صفوة صحيح البخاري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هيئة كبار العلماء
الأمانة العامة

صفوة صحيح البخاري

للشيخ

عبد الجليل عيسى

من كبار علماء الأزهر الشريف
(١٣٠٦-١٤٠١هـ) (١٨٨٨ - ١٩٨١م)

المجلد الأول

تقديم
أ.د. جلال الدين إسماعيل عجوة
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر
عضو هيئة كبار العلماء

دراسة وتحقيق

د/ علي عبد العظيم علي
دكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية
واعظ بمجمع البحوث الإسلامية

الشيخ/ صلاح عبد الفتاح محمد
من خريجي الأزهر الشريف

إشراف
أ.د/ عباس شومان
الأمين العام لهيئة كبار العلماء

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الأزهر الشريف
هيئة كبار العلماء

تليفون: ٠٢ ٢٥٩٣٩٠٤٦
فاكس: ٠٢ ٢٥٩٣٩٠٤٦
البريد الإلكتروني:
SeniorsCouncil@alazhar.eg
الموقع الإلكتروني: www.azhar.eg
العنوان:
شارع الأزهر ـ أمام مسجد
سيدنا الإمام الحسين ـ القاهرة .
* * * * *

فهرست الهيئة المصرية العامة لدار الكتب
والوثائق القومية:

عبد الجليل عيسى
صفوة صحيح البخاري
المجلد الأول

ص: ١٧,٥ × ٢٥ سم
عدد الصفحات: ٦٣٢

الطبعة الأولى
لهيئة كبار العلماء
١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م

مُتعهد الطبع:
مجمع مطابع الأزهر الشريف

تليفون: ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧
فاكس: ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧
* * * * *

تصميم الغلاف:
إسماعيل عبده محمد علي

الإعداد الطباعي:
محمود سلامه محمد
وليد مصطفى الشامي

رقم الإيداع:

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام هو الدين الذي اختاره الله للبشرية يهديها إلى صراطه المستقيم، ورسولنا الكريم ﷺ خاتم النبيين، اصطفاه ربه جل وعلا ليتم الدين، إبلاغًا لخلق الله كما أراد رب العالمين، ففي كتاب ربنا الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾(١).

وشريعة الإسلام بمقاصدها الكلية الخمسة التي جاءت لتحفظها على الناس، شريعة مرنة جمعت بين نوعين من الأحكام: الثابت الذي لا يتغير أبدًا، وهو قليل جدًّا يكاد ينحصر في أركان الإسلام الواردة في قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٢)، والمحرمات كالقتل، والزنى، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، والإفساد في الأرض (الإرهاب)، وأكل أموال الناس بالباطل ... إلخ. أما النوع الثاني من الأحكام، فهو المتغير الذي يقبل الاجتهاد، وتتغير فيه الفتوى باختلاف الجهات الأربع: الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ فما يناسب أهل مكان قد يشق على أهل مكان آخر في الزمان نفسه، وما يناسب زمانًا قد لا يناسب زمانًا آخر في المكان نفسه.

---

(١) سورة المائدة. الآية: ٣.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولذا، فإنه لا يجوز لكل أحدٍ أن يتصدر لهذا المقام الرفيع بغير علم ودُربة ودراية وخبرة، ومعرفة بأحوال الناس وأعرافهم والظروف المحيطة بهم؛ يقول القرافي في نصيحته للموفتي: «فمهما تجدد في العُرف اعتبره، ومهما سقط أسقِطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه، وأفتِه به دون عُرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»[(١)]، وعلى ذلك كان الاجتهاد من قِبل العلماء المؤهلين ضروريًّا، ولازمة من لوازم شريعتنا الغراء؛ لتبقى صالحة لكل زمان ومكان، محققة لحاجات الناس مهما تطورت عصورهم وعلومهم وأعرافهم.

ومن ثم، فإن فكرة التجديد ليست وليدة هذا العصر الذي نعيش فيه، بل إنها مرتبطة وملازمة للشريعة الإسلامية في كل العصور؛ يقول النبي ﷺ: «إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَن يجدد لها دينها»[(٢)]، وقد أقر النبي ﷺ آلية الاجتهاد في استنباط الأحكام، فحين بعث سيدنا معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[(٣)].

---

(١) الفروق، للقرافي (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٤٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٢٠٠٧).

وهناك العديد من صور التجديد في التاريخ الإسلامي، منها ما وقع في العصر الأول للإسلام، بل في حياة النبي ﷺ كما حدث في تحريم الخمر والربا؛ حيث تدرجت الأحكام فيهما من الأخف إلى الشديد فالأشد، حتى انتهت إلى التحريم النهائي المراد بعد أن تهيأ الناس لتحمله والامتثال له بالتدريج الذي تألفه طبيعة النفس البشرية، ومن ذلك المنع من تدوين السنة النبوية ابتداءً، ثم الإذن بتدوينها، والنهي عن زيارة القبور، ثم الدعوة إلى زيارتها للاتعاظ وتذكُّر الآخرة، ومنه إباحة بعض الكلام في أثناء الصلاة، ثم منع ما لم يكن من أعمال الصلاة قراءةً وتكبيرًا وتسبيحًا، ومنه أيضًا التحول من استقبال الأقصى إلى الكعبة المشرفة، وغير ذلك من صور التجديد.

ونصوص الأحكام في الشريعة من القرآن والسنة تحمل النوعين معًا؛ الثابت منها والمتغير، ومن الأحكام الثابتة بنصوص قرآنية، ما تحمله آيات أركان الإسلام، وآيات المواريث، وآيات الطلاق، وآيات التحريم، وغيرها من الآيات. أما ما يقبل الاجتهاد واختلاف أقوال المفسرين والفقهاء تيسيرًا على المكلفين، فمنه قول الله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]؛ فدخول (الباء) التي تكون عند اللغويين زائدة أحيانًا من حيث المعنى ولا تفيد شيئًا، وأحيانًا أخرى تكون عاملة وتفيد التبعيض؛ جعل الفقهاء يختلفون في الممسوح من الرأس، فمنهم مَن قال بمسح الرأس كله باعتبار (الباء) غير عاملة، ومنهم مَن قال بمسح بعض الرأس على الاعتبار الآخر. ومن هذه النصوص قول الله تعالى في عِدة المطلقة: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[2]؛ وذلك لأن لفظ (القُرء) يطلق لغةً على كل من الطُّهر والحيض؛ فبالحيض أخذ بعض الفقهاء،

(١) سورة المائدة. الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

وبالطُّهر أخذ بعضهم الآخر، ومن ثم كان الاختلاف في مدة العِدة التي تحل بعدها المطلقة للزواج.

وإذا كان التجديد ضرورة شرعية وحياتية، فإن فتح الباب فيه على مصراعيه لكل راغب؛ يخرجه من دائرة التجديد الواجب شرعًا وعقلًا إلى التبديد المرفوض شرعًا وعقلًا؛ فالخائض فيه ممن لا يملكون أدواته ولا يعرفون مواطنه، لا يمكنه التفريق بين الثابت والمتغير، فيهدم عندئذ الثابت، وهو ما يعني هدم الدين من أساسه؛ فوجب لذلك أن يقتصر التجديد على الراسخين في العلم المؤهلين، والمتجردين عن العصبية والهوى والنوازع الشخصية!

ولما كانت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف هي المرجعية العلمية العليا المسئولة عن البت في المسائل الدينية، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الأخلاقي التي تواجه العالم والمجتمع المصري، وكذا البت في المسائل المستجدة في حياة الناس على أساس شرعي، وإيمانًا منها بأهمية التجديد لمواكبة ما تمر به الأمة من أحداث جسام، وانطلاقًا من توجيهات فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب؛ تأتي هذه الإصدارات في إطار مشروع علمي دءوب ومتواصل، يهدف إلى إبراز جهود علماء الأزهر وغيرهم من العلماء الثقات قديمًا وحديثًا، وإتاحتها للناس في مصر والعالم الإسلامي أجمع، من خلال نشر الكتب النافعة، والبحوث المحررة، وتقديم تراثنا بفهم صحيح منضبط بقواعد العلم، يواكب العصر ومستجداته، وينفي عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

والكتاب الذي معنا يدور في فلك السنة النبوية المشرفة، ويبرز بعضًا من لآلئها ودررها، حيث اختار مؤلفه فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى، وهو أحد علماء الأزهر الشريف، ومن ذوي القدم الراسخة في العلوم الشرعية والعربية، صفوة من أحاديث صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه، مما تمس الحاجة إليه، وقد قدم للكتاب أحد أعضاء لجنة السنة بهيئة كبار العلماء، فضيلة الأستاذ الدكتور/ جلال الدين إسماعيل عجوة، مثنيًا على ما بذله كل من الدكتور/ علي عبد العظيم علي، الواعظ بمجمع البحوث الإسلامية، والشيخ/ صلاح عبد الفتاح محمد، من جهد في دراسة وتحقيق الكتاب، ولا يفوتنا أن نقدم جزيل الشكر وعاطر الثناء للباحثين بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء (تخصص الحديث وعلومه)؛ لما قاموا به من جهد في إخراج هذا الأثر الجليل.

جعل الله هذا الكتاب نافعًا لقارئه، وفي ميزان حسنات كاتبه. والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

أ.د/ عباس شومان

أمين عام هيئة كبار العلماء

* * *

تقديم

بقلم أ.د. جلال الدين إسماعيل عجوة

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله الذي أرسل رسولَه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه كتابه الكريم تبيانًا للحق، وهدًى إلى الصراط المستقيم، وأمره ببيانه وتنفيذ أحكامه بأقواله وأعماله؛ ليكون للأمة من ذلك دستورٌ كامل لا يغادر من أمور معاشهم ومعادهم صغيرة ولا كبيرة إلا وضع قواعدها، وقرر أصولها، وأضاء طريق الوصول إلى الحق فيها.

ولله الحمد والشكر على ما منح عباده من أسباب الهداية، وما ضمن لهم من حفظ كتابه، وما وفقهم إليه من العناية به، والاستهداء في تفسيره وتطبيقه بقول رسوله ﷺ وعمله.

وقد تكفَّل العليُّ القدير – سبحانه وتعالى- بحفظ كتابه وأصول دينه وسنة نبيه ﷺ، بقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩].

كما يمنح معونته وتوفيقه دائما للمتقين المخلصين، ويخذل أعداءه المعاندين: ﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝١٠ ﴾ [الأنعام: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢ ﴾ [الحج: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣].

وقد، هيَّأ الله – تعالى – لدينه وسنة نبيه في كل العصور من يَرُدُّ كيد الطاعنين في نحورهم، وهيَّأ لسنة رسوله – ﷺ – من السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان من عُنِيَ بالدفاع عنها بعد البحث في سندها ومتنها، بتعرَّف أصول رواتها، وتمييز صحيحها من سقيمها، ثم حفظها تارة في الصدور، وأخرى في السطور، وألهمهم طريقة الفحص والتمحيص للسند والمتن، ووضْع القواعد العلمية الصحيحة: كالاستقراء لمعرفة من يقبل ومن لا يقبل من الرواة، وما يقبل وما يُرَدُّ من الأحاديث، وجمعوا الصحيح والأصح، واختصروا واختاروا، وميَّزوا وحرَّروا، وميَّزوا الخبيث من الطيب، ونالت السُّنَّة بجهودهم ما لم يُعهد في شريعة من الشرائع، ولا في نَصٍّ من النصوص غير الكتاب الكريم.

وعلى هذا النحو سار الإمام البخاري في صحيحه فجاء كتابه: (الجامع الصحيح) أعظم المؤلفات تقديرًا، وأعلاها منزلةً، وأكثرها شهرة.

ولقد واكبت هذه العناية والاهتمام من طرف الباحثين (الجامع الصحيح) منذ تأليفه.

فقد ظهر أول شرح له في منتصف القرن الرابع الهجريي وهو المسمى (أعلام السنن) للإمام الخطابي المتوفى عام ٣٨٨هـ، ثم توالت بعد ذلك الشروح، والحواشي، والتعليقات، والمختصرات، والمختارات، حتى يومنا هذا.

وكان من بين من اختار من أحاديث البخاري في العبادات والمعاملات والأخلاق والترغيب والترهيب وفضائل الأعمال شيخ شيوخنا العلامة المحقق المدقق المفسر الأصولي اللّغوي البارع صاحب الفضيلة الشيخ (عبد الجليل عيسى) شيخ كليتي أصول الدين واللغة العربية بالأزهر الشريف، المولود (١٣٠٦هـ – ١٨٨٨م) المتوفى (١٤٠١هـ – ١٩٨١م) الذي جمع فيه علمَه وأدبَه، حيث اختار (٧٠٠) سبعمائة حديث من صحيح الإمام البخاري جمع

فيها كل ما يَتصل بالمسلم من عبادات، ومعاملات، وأخلاق، وترغيب وترهيب، وفضائل أعمال.

وقد حاكى الإمام (عبد الجليل عيسى) شيوخه الكبار في مختصراتهم، فسار على درب سلفه الصالح الإمام أبي العباس أحمد بن أحمد الزبيدى المتوفى (٨٩٣هـ) في كتابه (التجريد الصريح).

كما حاكى شيخه العلامة الشيخ عبد الله الشرقاوى المتوفى (١٢٢٧هـ) في كتابه (شرح المبدى بشرح مختصر الزَّبيدى).

وقد حوى كتاب (صفوة صحيح البخاري) للعلامة عبد الجليل عيسى جُملًا من درر فرائض الشريعة وسننها، وآدابها وأحكامها، والإشارة إلى الواقع في زمانه ووقته، فأنزل أحكام الشريعة على المتغيِّرات مُجدِّدًا بذلك الأحكام.

بل وضَّح ما جاء على لسان رسول الله ﷺ من أدوات، وبيَّن ما يقابلها في زماننا، توثيقا للأحكام، وبيانًا لما جاء من أمر السماء، وبيَّن كيفية الجمع بين الألفاظ والأضداد، والترجيح عند المتعارضين، واستدل على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث بآيات وأحاديث تناسبها وتقويها؛ فمنها باللفظ ومنها بالمعنى؛ ليشحذ الفهم، ويبين بها المعنى.

وكان مما أثلج صدرى وفتح باب الأمل أن قيض الله – سبحانه وتعالى – لهذا العمل العظيم شابَّين مُتَمَيِّزَيْنِ مُؤمِنَيْنِ بربهم غَيُورَيْنِ على دينهم مُحِبَّيْنِ لسنة نبيهم ﷺ، هما:

د/ علي عبد العظيم علي دكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية	والشيخ صلاح عبد الفتاح محمد **من خريجي الأزهر الشريف**

حيث سارا على توفيق من الله، وهدى من السلف الصالح؛ لإظهار قوة العمل، وبيانًا لمنزلة الإمام المكرم (عبد الجليل) وتوضيحًا لمكانته في العمل الخالص لسنة النبيّ ﷺ، ليدفعا بأعمالهما ما أثاره المضلّلون من انقطاع الصلة بين رسولنا الكريم ﷺ، وما بين أيدينا من سنته، وليُظهرا ما خَفِيَ عن الناس من علم الأئمة في زماننا.

وفَّقهما الله لما فيه الخير للعلم والعلماء والمفكرين العظماء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ.د/ جلال الدين إسماعيل عجوة

أستاذ الحديث وعلومه-جامعة الأزهر

عضو هيئة كبار العلماء

❁❁❁

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراسة والتحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق اللَّه أجمعين ورحمة اللَّه للعالمين، سيدنا محمد، اللهم صلِّ عليه وعلى الآل والصحب أجمعين.

أما بعد،

فإن الوعي بالمآثر العلمية للنابهين من مفكري الإسلام غرضٌ شريفٌ ومقصدٌ حميدٌ، وهو - في الوقت ذاته - يمثل طَوق النجاة من مأزق الاستقطاب الحاد بين تياري التغريب والجمود، ويضع حدًّا للأفكار الميتة التي فقدت صلاحيتها بِنأْيِهَا عن الزمان والمكان، والأفكار المُمِيتة التي مُنِيَت بالهزيمة في عقر دارها بتنكرها لوحي اللَّه وشريعة السماء، ويؤسس لحلقة إيجابية في مسيرة العطاء العلمي عن طريق ما يقوم به من توثيق العلاقة بين أجيال سابقة وضعت عن عقولها أغلال الجمود والتقليد، وقشعت عن نفوسها غبار الهزيمة والانكسار، وأجيال لاحقة تعيش واقعًا مأزومًا لكنها تطمح إلى مستقبل واعد؛ تحفظ فيه ذاتيتها، وتصون كرامتها، وتؤدي فيه رسالتها من الشهود الحضاري والرُّقي الإنساني.

ومن آثار السابقين التي تستأهل العناية وتستوجب التدقيق؛ آثار الشيخ الجليل عبدالجليل عيسى رحمه الله لما تضمنته من رؤًى تجديدية تجمع بين التشبع بمصادر التشريع، والإحاطة بنتاج الحركة الفكرية على مَرّ التاريخ الإسلامي، والقراءة المتأنية للواقع بمشكلاته المعقدة، والوعي بجهل الأصدقاء وخبث الأعداء.

وإنه، انطلاقًا من أن نهضات الأمم لا تكون إلا بعقول أبنائها واجتهاداتهم الخلاقة، ولا نعرف في التاريخ أمة بنت حضارتها وجددت علومها ومعارفها بعلوم غيرها. وإيمانًا بأن القرآن الكريم والسنة النبوية -المصدرين الأساسيين للتشريع-

يحفزان الهمم، ويشكّلان معارف متجددة للنابغين من أبناء الأمة على مرّ العصور، واقتناعًا بأن الأزهر الشريف ذلكم المعهد العريق والمؤسسة الأكبر عالميًّا، تخرَّج فيه عباقرة استطاعوا أن يقفوا في وجه الرياح العاتية من دعاة الجمود والإلحاد على حدٍّ سواء.

وإحساسًا بالمسئولية الملقاة على عاتقنا تجاه أمتنا، والقيام بواجب الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، وصدًّا للهجمات المتلاحقة على التراث الديني عمومًا والتعليم الأزهري خصوصًا؛ بغية استئصال المنابع الثَّرَّة للتجديد والتنوير، وخلق أجيال تائهة وسط ركام من المعارف مُنْبَتَّة الصلة بمصادره الأصلية.

لذا فإنا نقدم بين يدي القارئ الكريم كتاب **(صفوة صحيح البخاري)** للشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر. ذلكم المؤلَّف الذي يدل عنوانُه على عبقرية مؤلِّفه، وكما يقال: **(اختيار المرء قطعة من عقله)**، فقد انتقى من (صحيح الإمام البخاري) سبعمائة حديث شريف، قدم لها شرحًا وافيًا في أربعة أجزاء، استحقت أن تكون مقرَّرًا منهجيًّا يدرسه طلاب الثانوية الأزهرية في منتصف القرن الماضي، لما لها من دور كبير في تكوين العقلية الأزهرية التي تتسلح بالعلوم الشرعية والعربية.

ومن ثم، فقد جاءت الصفوة في شرحها متَّكأَة على البُعد اللغوي والفقهي، والجمع بين الروايات المتعددة؛ لتصل من كل ذلك إلى ما تتغيَّاه من بناء العقلية الأزهرية على أساس متين من العلم الشرعي، متخذة من ذلك وسيلة إلى إصلاح الدنيا بالدين.

والشيخ عبد الجليل عيسى هو واحد من رواد مدرسة الإحياء والتجديد، تلك المدرسة التي أسسها الأستاذ الإمام محمد عبده، فكانت سببًا في تخريج أجيال متعاقبة من النابهين والمبدعين، الذين ساروا على دربه في التفكير، واقتفوا أثره في الإصلاح، وبالرغم من تأثرهم الواضح في مناهجهم العلمية وتوجهاتهم الفكرية

بالأستاذ الإمام، إلا أنهم لم يكونوا نُسخًا مكررة منه، ولكنه حبَّبَ إليهم التفكير والإبداع، وزيَّنه في عقولهم وقلوبهم، وكَرَّه إليهم الجمود والتقليد، فكانوا في الفكر قادة، وفي العلم سادة. وكما كانوا للسابقين تلامذة نجباء فقد كانوا للاحقين قدوة أفذاذًا.

ولم يكن كل تلامذة الإمام على درجة واحدة من الوعي بمسئوليتهم، فقد تفاوتت هممهم في التلقي عنه والانتفاع بفكره، وقد قال الشيخ عبد الجليل عيسى عن ذلك: «كذلك كان تلاميذ الأستاذ الشيخ محمد عبده، منهم من لم ينفع غيره ولم ينتفع في نفسه؛ لأنه مجدب الطبع، سبخ التربة، ومنهم من نفع غيره؛ فنقل مبادئ الشيخ لغيره وإن كان هو لم ينتفع بها أو قل انتفاعه، ومنهم من انتفع في نفسه وعم نفعه غيره، فكان كالأرض الخصبة التي شربت من الماء وأنبتت الزرع فأفادت الناس[١]».

وفيما يلي عرض النقاط التالية:

أولاً: الشيخ عبد الجليل عيسى بطاقة حياة.

ثانياً: قراءة متأنية في بطاقة الحياة.

ثالثاً: بين يدي الكتاب.

---

(١) مجلة الرسالة (١١/ ٨٩٩).

أولا: الشيخ عبد الجليل عيسى

بطاقة الحياة (١)

هو العلامة الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر.. من أعلام علماء المالكية في عصره، وكبار المجددين.

ولد عام (١٣٠٦هـ -١٨٨٨م) بعزبة الرملة، التابعة للخادمية، مركز كفر الشيخ - محافظة الغربية حينذاك- ومحافظة كفر الشيخ الآن.

وبعد حفظ القرآن الكريم وتجويده التحق بالمعهد الأحمدى الدينى بطنطا «١٣٢١هـ - ١٩٠٣م».. ودرس بالأزهر على النظام القديم حتى«١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م».. ثم درس على النظام الحديث حتى تخرج ونال شهادة العالمية «١٣٣٢هـ - ١٩١٤م».

وعقب تخرجه عُيِّن مدرسًا بالمعهد الأحمدى الديني بطنطا في سبتمبر سنة ١٩١٤م..ثم نقل إلى الأزهر بالقاهرة مدرسا بالقسم الثانوى.. ثم بالقسم العالى.. ثم بقسم التخصص إلى أن عين مفتشًا بالأزهر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٥ م.. ثم عين شيخًا لمعهد دسوق الدينى في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٧م، ثم شيخًا لمعهد شبين الكوم الدينى في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٨م، عندما اختاره الشيخ المراغى«١٢٩٨-١٣٦٤هـ- ١٨٨١-١٩٤٥م» كأول شيخ لهذا المعهد.. ثم تم تعيينه شيخًا لكلية أصول الدين في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٦م.. ثم شيخًا لكلية اللغة العربية في ١٨ نوفمبر سنه ١٩٤٧م.

وكان الشيخ عبدالجليل عيسى أحد أعلام مدرسة الإحياء والتجديد التي كان الإمام محمد عبده«١٢٦٦-١٣٢٣هـ / ١٨٤٩-١٩٠٥م» رائدها.. كما كان تلميذًا للإمام الشيخ محمد مصطفى المراغي، وأحد معاونيه في الإصلاح الفكرى والتعليمى.

وإبان ثورة مصر الكبرى «١٣٣٧هـ - ١٩١٩م» كان الشيخ عبد الجليل عيسى

(١) نُقلت هذه البطاقة من هدية مجلة الأزهر الصادرة في شهر رمضان ١٤٣٤هـ، في تقديم للدكتور محمد عمارة لكتاب ما لا يجوز فيه الخلاف للشيخ عبد الجليل عيسى.

أحد علماء الأزهر الذين انخرطوا في الثورة، وشاركوا في أحداثها عمليًّا وفكريًّا.

وبسبب اشتراكه - مع لفيف من علماء الأزهر - في الاحتجاج على الوحشية الفاشية الإيطالية ضد الحركة الجهادية الليبية «١٣٥٠هـ-١٩٣١م» وإعدام البطل المجاهد عمر المختار«١٢٧٥- ١٣٥٠هـ/ ١٨٥٨-١٩٣١م»، تم فصله -مع عدد من العلماء- بتوجيهات من الملك فؤاد «١٢٨٤- ١٣٥٥هـ ١٨٦٩ - ١٩٣٦م» إبان وزارة إسماعيل صدقى باشا«١٢٩٢- ١٣٦٩هـ/ ١٨٧٥ - ١٩٥٠م» وذلك مجاملة من الملك فؤاد لملك إيطاليا - صاحب الأفضال عليه وعلى والده الخديوي إسماعيل«١٢٤٥- ١٣١٢هـ ١٨٣٠ - ١٨٩٥م».. فتمت إحالة الشيخ عبدالجليل عيسى إلى المعاش قبل أن يصل إلى السن القانونى للمعاش! ثم أعيد إلى الأزهر- مع زملائه - بحكم قضائى«١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م» وفى«١٣٧٠هـ - ١٩٥١م» تكرر الأمر، فصدر مرسوم ملكى بإحالته إلى المعاش قبل السن القانونية للمعاش، ولقد أعاده قضاء مجلس الدولة عميدا لكلية اللغة العربية «١٣٧٤هـ ١٩٥٥م» مع تعويضه ماليًّا، والثناء على علمه وفضله في حيثيات الحكم.

ولقد نال الشيخ عبدالجليل عيسى عضوية لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.. وأصبح عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية«١٣٩٠هـ - ١٩٧١م» كما شغل عضوية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للثقافة ومجمع اللغة العربية، وعضوية لجنة وضع الدستور الإسلامي، التي كونها الأزهر في ٥ يناير سنة ١٩٧٨م.

ولقد نال العديد من الجوائز في العهدين الملكى والجمهورى منها:

١- كسوة التشريفة الملكية من الدرجة الثالثة أثناء عمله مفتشًا بالأزهر.

٢- كسوة التشريفة الملكية من الدرجة الثانية أثناء عمله شيخًا لمعهد شبين الكوم.

٣- جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية ووسام الاستحقاق من الدرجة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

٤- نوط الامتياز من الطبقة الأولى - لاسمه سنة ١٩٩١م.

ولقد كانت سجاياه الخلقية تنافس عبقريته العلمية، فقد كان شجاعًا في الرأي

شديد الوفاء لعارفيه يتمثل دائما كلمات الإمام مالك «٩٣-١٧٩هـ -٧١٢-٧٩٥م»: لا تسل: من قال؟ ولكن سل: ماذا يقول؟.

كما كانت رسالة حياته العمل على تنقية التراث الإسلامى من آثار الجمود والتقليد والخرافات. ولقد طالب -فى مجمع البحوث الإسلامية- جلسة أول مارس سنة ١٩٧٢م بوقف إخراج كتاب «الجامع الكبير» للسيوطي، حتى تتم مراجعته بواسطة لجنة من أعضاء المجمع، وتنقيته من الضعيف والموضوع والإسرائيليات، التي تتنافى مع مبادئ الدين وحقائقه.. كما طالب بوضع التعليقات العلمية على ما جاء في بعض التفاسير من الإسرائيليات.

ولقد صعدت روحه إلى بارئها في يوم الجمعة أول رمضان ١٤٠١هـ - ٢ يوليو سنة ١٩٨١م- عن عمر ناهز الثالثة والتسعين.

وغير إسهاماته في الإصلاح التعليمي، كان له عطاء علمى متميز في المحافل العلمية، وفي الصحف والمجلات - بمصر والعالم الإسلامى- كما خلف تراثًا فكريًّا نفيسًا يشهد على عبقريته.. وهذا التراث يتمثل في:

١ -«ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين».

٢ -«اجتهاد الرسول».

٣-«صفوة صحيح البخاري» في أربعة أجزاء - ٧٠٠ حديث مع شرح مستنير لها - درسه طلاب القسم الثانوى بالمعاهد الأزهرية لسنوات طوال.

٤ -«تيسير التفسير» - الذي صدرت طبعته الأولى سنة ١٩٥٧م.

٥ -«المصحف الميسر» وهو عبارة عن معاني لبعض الكلمات مع شرح موجز لما اشتملت عليه آيات القرآن الكريم.

٦- مجموعة نفيسة من المقالات في عدد من الصحف والمجلات، تعالج قضايا الفكر والسلوك في المجالات الاجتماعية والدينية والاقتصادية، تمثل -مع كتبه- زادًا معرفيًّا يشهد لسمو مكانته العلمية ورفعة منزلته كواحد من أهم رواد مدرسة التجديد والإحياء التي أسسها الأستاذ الإمام محمد عبده.

ثانيًا: قراءة متأنية في بطاقة الحياة

تحتاج بطاقات الحياة- بما تدل عليه من معان، وبما تشير إليه من مدلولات - إلى قراءة واعية تستخرج من مكنوناتها ومن دلالاتها ما يخفى بسبب عرضها حبيسة المراحل التاريخية والتدرج الوظيفي أو قصرها على مظاهر التكريم من شهادات وأوسمة، ومن ثَمَّ يمكن أن نستنبط من البطاقة السابقة ما يلي:

أولًا: من واقع شهادتي الحياة والوفاة، يتبين أن الشيخ عبد الجليل عيسى رزقه اللَّه عمرًا مديدًا، يقارب الثلاثة والتسعين عامًا، سمحت له أن يعايش أحداثًا عالمية ومحلية ضخامًا -هذه الأحداث - تطلبت من العلماء والمفكرين أن تكون لهم إسهامات ورؤى ومواقف تتسق ومبادئ الإسلام، وكانت - من طرفٍ آخر - اختبارا قويًّا للشعور الوطني والانتماء الإسلامي في آن واحد، كما سمح له هذا العمر المديد بمزيد من مراجعة وتنقيح وزيادة ما كان يراه ضروريًّا فيما كتب من علوم، وقد تمثل ذلك في صورة جلية من خلال تفسير القرآن الكريم وشرح الصفوة.

ثانيًا: من خلال قراءة بطاقة الحياة وخاصة التدرج الوظيفي اتضح أن الشيخ رحمه الله انخرط في سلك التدريس، وعمل في التعليم ما قبل الجامعي فقط ما يقارب الأربعة والعشرين عامًا في المعاهد الأزهرية، وهذه الخبرة تحديدًا هي التي أهلته أن يكون صاحب رؤية في إصلاح التعليم الأزهري الذي قضى في مناهجه ومع طلابه وبين مدرسيه ربع قرن من الزمان، استطاع على إثر ذلك أن يتبنى مشروعًا يخلص المناهج الأزهرية مما علق بها من معوقات تحول دون أداء رسالته العالمية.

ثالثًا: من واقع الحياة العلمية والعملية للشيخ نلمح - على غير المعتاد - أن انشغاله بالعمل الميداني وتقلده للوظائف العامة لم يشكل عائقا له عن الكتابة العلمية الرصينة، والحرص على إنتاج تراث علمي عميق، طرح فيه قضايا عميقة الأثر، وقلتُ: على غير المعتاد. لأن هذا النوع من التدرج في الوظائف العامة من شأنه أن يغرق متقلده في دوامة من اللوائح والقوانين وإدارة الدواوين...إلخ، مما يصيب

الإبداع بالشلل، ويقوض روافد الفكر والتأليف، لكن الشيخ -وبتوفيق من الله- استطاع أن يوازن بين الوظيفة والرسالة وأن يؤدي لكل منهما حقها غير منقوص.

رابعًا: ارتضى النظام التعليمي القديم في الأزهر الشريف أن ينحصر في مرحلته الجامعية في كليات ثلاث: اللغة العربية وأصول الدين والشريعة. ومن واقع بطاقة الحياة يتضح أن الشيخ ترأس كليتي اللغة العربية وأصول الدين، أي ما يعادل ثلثي التعليم الجامعي بما يدل على رسوخ قدمه فيما حوت مناهجهما من علوم ومعارف، استحق بها أن يكون شيخًا للكليتين، وبالنظر في أعماله نجد الأثر واضحًا في اتساع الأفق والإحاطة بأصول الدين ومناهج اللغويين.

وقد ألمح إلى ذلك إمام الدعاة الشيخ محمد متولي الشعراوي في مقدمة تيسير التفسير للشيخ عبد الجليل عيسى فقال:«إنه أستاذ أجيالنا، ناصر السنة، وقاهر البدعة، وميسر كتاب اللَّه وسنة رسوله للقارئ والدارس، عَلَمٌ من أعلام الإسلام الذين ربُّوا دعاة الدين، ومهَّدُوا طريق الدعوة إلى الله، ولقد كان كتابه هذا -التفسير- أول مراجعي الذي عرفني كيف أجمع شتات الآيات جمعًا يستوعب كل ما قيل فيها[١]».

خامسًا: عَزْله من وظيفته مرتين، واشتراكه في ثورة ١٩١٩م يُدلِّل على أنه كان صاحب مواقف جريئة ورأي حر، دفع ثمنه إبعادًا وإقصاءً، كما يشير إلى أنه لم يكن بمعزل عن قضايا أمته، غير عابئ بما يقع عليه من ظلم، أو بما يصيبه من حيف، متمسك بالقانون الذي أنصفه، وأعاد له حقه، وأرجعه إلى وظيفته.

سادسًا: كانت سجاياه الخلقية تنافس عبقريته العلمية؛ فقد كان يمتلك قطعة من الأرض الزراعية تُقدّر بستة أفدنة، فلمَّا عُزِل مع مجموعة من أصدقائه من وظائفهم قرر أن يقتسم معهم إنتاجها بالسوية، فظلوا يقتاتون منها إلى أن أعيدوا إلى وظائفهم، وبعدها اقتطع جزءًا منها شيَّد عليه مسجدًا ودارًا لإيواء أبناء السبيل، وأوقف بقيتها

(١) مقدمة الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

للإنفاق على المسجد والدار، وعندما كنت أجمع بعض المعلومات الشخصية عن فضيلته سألت أحد أبنائه: هل ترك الشيخ عقارًا مملوكًا له في القاهرة أو في موطن مولده؟ لعلي أجد فيه بعض المؤلفات التي كان يرجع إليها، فقال لي: إنه لم يشيد في حياته إلا مسجدًا ومقبرة.

سابعًا: تعد الأوسمة التي حصل عليها الشيخ عبد الجليل عيسى تقديرًا معنويًّا لجهوده العلمية والعملية، واعترافًا بالقيمة الفكرية الكبيرة التي تُنبئُ عليها آثاره، وبالرغم من ذلك فإنني أرى أن التقدير الأكبر للشيخ، يتمثل في مُدارسة أفكاره، ومُراجعة آرائه العلمية، والوصول إلى المنهجية الفذّة في التعامل مع التراث الديني بعقلانية مؤمنة، ومعالجة قضايا الواقع في ضوء وسطية الإسلام.

ويساهم نشر (صفوة صحيح البخاري) للشيخ في توفير المادة الأساسية لهذا التراث العظيم، كما يضع بين يدي الأجيال الحالية والقادمة تجربة تدعو إلى الفخار بواحد من عمالقة الفكر في الأزهر الشريف، وترسم من وجه آخر نموذجًا للاقتداء في التعامل مع التراث بفكر واعٍ، وعقل مستنير، بعيدًا عن مساري التقديس والتدنيس، اللذين يُفرَضان على الجيل الصاعد باعتبارهما طريقين لا مغاير لهما.

ثامنًا: لم تَذكر البطاقة، ولم أعثر فيما اطلعت عليه من تاريخ حياة الشيخ أنه قابل الأستاذ الإمام، أو تلقى عنه مباشرة، فعمره كان يقارب السابعة عشرة عند رحيل الأستاذ الإمام، ولكنه بالرغم من ذلك يعد من تلامذته لأسباب: منها، أنه لم يكن بعيد عهد بالثورة الإصلاحية والفكرية التي تزعمها الأستاذ الإمام، بل تلقاها وهو في مقتبل العمر فكان لها الأثر الواضح في تكوينه فكرًا ومنهجًا، ومنها؛ أنَّ أنجب تلامذة الإمام -وهو الشيخ المراغي- استعان بالشيخ عبد الجليل عيسى في أكثرمن عمل على المستوى العلمي والرسمي؛ لثقته الكبيرة في عقليته، وترسمه المنهج التنويري الذي تبناه الشيخ المراغي لإصلاح الأزهر الشريف. وقد اختار معهد دسوق الديني الذي كان الشيخ عبد الجليل عيسى يتولى مشيخته ليستقبل رئيس الوزراء وعهد إليه بإلقاء

كلمة الاستقبال، ومنها - أيضًا - أنَّ روح الأستاذ الإمام في عمق الفكر وجرأة الرأي، واحترام العقل.

تاسعًا: إنَّ المشروع الفكري والنضال الإصلاحي الذي اتسم به الشيخ عبد الجليل عيسى يأتي ضمن الضرام الأزهري الذي أوقد شعلته الأستاذ الإمام. فقد نقل الأستاذ الدكتور حسن الشافعي في كتاب (قول في التجديد) عن الأستاذ محمد كرد علي أحد تلامذة الأستاذ الإمام عن الشيخ مصطفى عبد الرازق قوله:«وأذكر أنني كنت أسير مرة مع الأستاذ الشيخ محمد عبده عقب استقالته من الأزهر، فقال في حديثه -رحمة اللَّه عليه-: يظنون أنني بخروجي من الأزهر تركته مرتعا خصبا لشهواتهم ترتع حيث تشاء، إلا أنني ألقيت بين جوانح هذا المكان شعلة لا تنطفئ، إن لم تلتهب اليوم أو غدا فستلتهب في ثلاثين عاما وستكون ضراما[1]».

عاشرًا: ظل الكفاح الوطني قسيما للإصلاح الفكري في حياة الشيخ لقناعته بدور كل منهما في خدمة الدين والوطن، وفي ذلك يقول: بدأت الحرب العالمية الأولى وأنا مدرس في معهد طنطا، وكنت من ذلك اليوم أؤمن بأن علمي بالدين وعملي بالتدريس هما المنطلق الطبيعي لكفاحي من أجل تحرير أمتي من كل أغلالها الفكرية والاجتماعية والسياسية، ولذلك شاركت بكل قوتي في ثورة ١٩، وكنت بطبيعتي خصما للسلطة الملكية الحليفة للاستعمار في القصر.

وفي ختام هذه القراءة تجدر الإشارة إلى كلمات كتبها صاحب كتاب (الأزهر في ألف عام)، وهي بمثابة توثيق لتاريخ الأزهر الشريف وعلمائه الأجلاء، يقول:«والشيخ عبد الجليل عيسى هذا الأزهري النابغة، عاش حياته نضالًا ورأيًا وعملًا، من أجل أن يكون للعالم صوت في مجتمعه، وعمل دائب في خدمة وطنه، وجهاد متصل من أجل كلمة حق تقال في كل وقت وكل مكان، كان أحد علماء

---

(١) مجلس حكماء المسلمين، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص٧٢.

الأزهر الذين وقفوا على أسرار الشريعة الإسلامية، وملكوا ناصية اللغة العربية والبيان في العصر الحديث، عرفته شيخا لمعهد شبين الكوم الديني الذي أنشيء في عهد الإمام المراغي رحمه الله وقد اختاره أول شيخ له، لأنه كان موضع ثقته، وأحد تلاميذه المقربين إليه وكان للشيخ عبد الجليل في قلوبنا مكانة كبيرة من التقدير والاحترام والحب والإعزاز؛ لأنه وضع نصب عينيه النهوض بهذا المعهد الديني؛ ولأنه كان له مزيد من الهيبة والسطوة ولحرصه الشديد على مصلحتنا، وظهورنا بمظهر الطالب الأزهري المثالي الذي يحرص على عزته وكرامته، وفي سبيل ذلك كان لا يسمح لأحد بدخول المعهد إلا إذا كان يلبس الزي الأزهري كاملًا، وإذا نمى إليه أن أحدنا لا يظهر في الخارج بصورة سلوكية مشرفة، قام بفصله من المعهد مدة ولا يسمح له بالحضور إلا بعد تعهد من ولى أمره بضمان سلوكه واستقامته، وذلك بعد أن يتحرى الأمر، وقد انعكس علينا هذا جدًّا واستقامة، وتفوقًا في العلم والأخلاق.

والشيخ عبد الجليل من الرعيل الأزهري الأول الذي اشترك في المظاهرات، وقاد مع زعماء الأزهر ثورة ١٩١٩ضد الإنجليز وكان يحدثنا بذلك فخورًا، لينقل إلينا شرارة الوطنية، وكان معروفًا عنه أنه أشد تلاميذ المراغي إخلاصًا؛ حيث ترسم خطاه في ميادين إصلاح الأزهر، وتطويره تطويرًا يساير سمة العصر العلمية، مع الاحتفاظ بعناصر التراث الأصيل للأزهر، وكان للشيخ قلم موهوب في كتابة الموضوعات المتعددة[(١)]».

---

(١) د/ محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب، بيروت،١٤٠٨هـ، (٣/ ٤٥٧).

ثالثاً: بين يدي الكتاب

مما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد أن مسألة إصلاح الأزهر الشريف وتجديد الخطاب الديني في أساسها نابعة من الأزهريين أنفسهم قبل أن تكون دعوات ونداءات من خارج معهده العريق، وعلى الصعيد نفسه فإن مستوى الاستجابة لهذه المطالبات يكتسب فعالية ومصداقية عندما ينبع من داخل أروقته، ومن عقول أبنائه الأفذاذ، والشيخ عبد الجليل عيسى – خلال مشواره العلمي – نادى بإصلاح الأزهر الشريف وأدى دوره المنوط به علمًا وعملًا كما دلت على ذلك بطاقة الحياة من قبل(١)، واستند الشيخ إلى أن إصلاح التعليم الأزهري هو الأساس في بناء نهضة علمية كبرى، ومن ثم، جادت عبقريته بما أطلق عليه **(صفوة صحيح البخاري)**، وقد انتقى فيه سبعمائة حديث من صحيح الإمام البخاري رأى أنها تشتمل على مبادئ عقدية وتشريعية وأخلاقية، وقد قسمها إلى أربعة أجزاء؛ احتوى الجزء الأول منها على مائتي حديث، والثاني على مائة وواحد وستين حديثا، ووقع الجزء الثالث في مائة وتسعة وخمسين حديثًا، وتضمن الجزء الرابع مائة وثمانين حديثًا لتتم بذلك السبعمائة.

ولأن الصفوة تميزت بالانتقاء لموضوعاتها، والتحقيق اللغوي لألفاظها، وبيان الأحكام الفقهية والتركيز على القيم الأخلاقية والتربوية، لكل ذلك قرر الأزهر الشريف تدريسها لطلاب الثانوية الأزهرية، نظرًا لما تحمله من زاد معرفي رصين، وعمق لغوي متألق ومعالجة لقضايا واقعية في ضوء الأحاديث النبوية.

قصة الكتاب:

اقتناعاً من القائمين على الأزهر الشريف من شيوخه الأجلاء في منتصف القرن الماضي تم اختيار تدريس كتاب **(صفوة صحيح البخاري)** على طلاب المرحلة

---

(١) ينظر ص ٨.

الثانوية الأزهرية، والكتاب – بالرغم من قيمته التي تتعدى جدران المعهد العريق – لم يُؤذن له أن يطبع خارج أسواره، ونظرًا للقيمة العلمية الكبرى للكتاب وحاجة المسلمين إلى هذه الصفوة المنتقاة التي تقوم بدورها في تصحيح العقيدة، وإكساب المعارف الدقيقة فيما يخص العبادات، وبيان الحد الفاصل بين الحِلّ والحرمة فيما يرتبط بالعلاقات الاجتماعية – نظرًا لذلك – فإنه:

برعاية كريمة من فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب، شيخ الأزهر،حفظه الله، وبتوجيه وإشراف من الأستاذ الدكتور/ محمد عمارة، حفظه الله، وتعاون من أسرة الشيخ عبد الجليل عيسى، قمنا بتقديم كتاب (صفوة صحيح البخاري) راجين بذلك أن ينفع الله به المسلمين، وأن يكون خطوة جادة في مسيرة العطاء التجديدي للأزهر الشريف.

ويتمثل ما قمنا به من عمل تجاه هذا المؤلف المرموق فيما يلي:

أولاً: إعادة كتابته على أحدث البرامج الإلكترونية حتى يتناسب وما يعرض من كتب مماثلة في العصر الحديث.

ثانيا: الوقوف على آخر ما كتبه الشيخ، حيث إنه أضاف للنسخ القديمة ما رآه جديرا بالإضافة مما يحقق هدفه من الشرح الوافي، والوقوف على أهم الآراء التجديدية في القضايا ذات الأهمية والأولوية في العصر الحديث.

ثانيا: قمنا بتخريج الأحاديث الشريفة المنتقاة التي عرضها الشيخ، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الترقيم الذي اعتمدناه في التخريج هو ترقيم صحيح البخاري طبعة طوق النجاة وبياناتها كالآتي: الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ط طوق النجاة مصورة عن السلطانية بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢م، والطبعة الثانية المستخدمة: الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ –

١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، وكنا نكتفى بإيراد الرقم لتخريج المتن استغناء بما هو مقرر من أن أحاديث المتن كلها من صحيح الإمام البخاري.

ثالثاً: أضفنا بعض الإضافات التي رأيناها ضرورية في المسائل التي تمثل إشكاليات في عرضها مثل الموقف من الذميين وقتل المرتدين وغير ذلك.

رابعًا: قدمنا بدراسة توضح منهج الشيخ فيما قام به من شرح للأحاديث تبين طريقته العلمية وأسلوبه الرصين، وموقفه من الروايات والآراء الفقهية التي اشتملت عليها الأحاديث الشريفة.

خامسًا: تخلينا عن تقسيم الكتاب إلى أربعة أجزاء، واعتمدنا تقديمه في **ثلاثة مجلدات** حتى تكون أيسر في الاقتناء، في صورة جديدة جيدة.

وفيما يلي عرض للسمات العامة التي يتسم بها كتاب صفوة صحيح البخاري:

أولًا: انتقى الشيخ من صحيح الإمام البخاري الأحاديث تبعًا لترتيب الكتب والأبواب في الصحيح، وتكلم في مستهل الجزء الأول عن تدوين السنة النبوية، وأن حفظ اللَّه للسنة الصحيحة متفرع عن حفظه -تعالى- لكتابه، وهذا استهلال بالغ الأهمية؛ لأن الطاعنين في السنة النبوية يتخذون من تدوينها مدخلًا لتمرير أغراضهم، بحجة أنها عرضة للدَسّ من قِبَل ضعاف النفوس، ومن ثَمَّ -وفق رأيهم- يتسلل الشك إلى السنة النبوية برُمَّتها، وهذه دعوات قديمة حديثة، لا يختلف مضمونها مهما تعددت الوسائل أو اختلفت القناعات، المهم أن الشيخ تعرض لهذا الأمر، وفي صفحات قليلة جدًّا تناول تاريخ تدوين السنة، ومكانة صحيح البخاري، وتنوع شراحه، مع التعويل على شرح ابن حجر الذي اعتمد عليه كثيرًا في الشرح والتحليل.

ونظرًا لاعتماد الشيخ بشكل أساسي على فتح الباري للحافظ ابن حجر، فقد

اكتفينا في التحقيق بتخريخ الأحاديث النبوية واللغويات، وتركنا ما عدا ذلك، فمن أراد الاستيثاق من المسائل الفقهية وغيرها مما عرضه الشيخ فليرجع إلى شرح ابن حجر.

ثانيًا: التعريف بالراوي الأعلى من الصحابة في عبارات موجزة أَخَّاذة، تعين طلاب العلم في المراحل الإعدادية والثانوية، وكذلك غير المتخصصين، على معرفة الرواة، ومكانتهم العلمية، وجزء يسير من سجاياهم الخلقية، ومثال ذلك تعريفه بعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه حيث يقول: **(عنِ ابنِ عُمَرَ)** هو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب القرشيُّ، أسلمَ بمكة مع أبيه وهو صغيرٌ، وهاجر معه، وعرَضَ نفسه للجهاد في أُحُدٍ، فلم يُؤذن له لصغر سنِّه؛ إذ كان وقتئذٍ ابنَ أربعَ عشرةَ سنةً، وشَهِدَ الخندقَ، وبيعةَ الرضوانِ، وهو أحدُ العبادلة الأربعة، له في البخاريِّ مائتان وسبعون حديثًا، تُوُفِّيَ سنةَ ثلاث وسبعين عن أربع وثمانين سنة.

ثالثًا: الشرح اللغوي للمفردات، مع مراعاة الضبط، وذكر الميزان الصرفي وأحيانا الموقع الإعرابي؛ لكي تؤدي الكلمة وظيفتها في بيان المعنى العام، ومن ذلك مثلًا تعرضه للتعريف بكلمة **(الأدب)** التي جاءت عنوانًا لكتاب في الصحيح يقول: (الأدب: ملكة تعصم صاحبها مما يشين، ويطلق على ما يليق بالشيء أو الإنسان، فيقال: أدب الدرس أو المجلس، وأدب القاضي مثلا، ويطلق على الظرف فيقال: لفلان أدب، أي رقة شعور وحسن معاملة، وعبر عنه بعض العلماء بأنه تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وعبر عنه بأنه: رياضة النفس على محاسن الأخلاق وهذا أشمل وأكمل، ومنه قوله ﷺ: «أدَّبني ربي فأحسن تأديبي»[1]. أي روضني على مكارم الأخلاق وأحسنها.

---

(١) ضعيف أورده المناوي في الفيض (١/ ٢٢٤)، وذكر تضعيف العلماء له، لكن معناه صحيحًا.

وكذلك التعرض للنكات البلاغية بما يعمق الفهم فيقول في شرح قوله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»[(١)]: وجه الشبه بين الحي والذاكر أن كلا منهما فيه نفع، ومتزين الظاهر والباطن؛ أما الظاهر فبحلية الحياة والتصرف التام فيما يريده، وأما الباطن فبنور العلم والمعرفة. وأما وجه الشبه بين الميت وغير الذاكر، فهو أن كلا منهما عاطل ظاهره وباطل باطنه، فغير الذاكر لم يتزين بحلية حياته ولم ينتفع بها، فانقطع تصرفه من هذه الجهة، وبقي ظاهره عاطلا، وأما باطنه فيبطل اتصاله بنور العلم والفهم والإدراك لما ينفعه، وهذه صفات الميت.

رابعًا: عرض الآراء الفقهية في المسائل المتعلقة بالحديث، ولم يلتزم الشيخ طريقة واحدة في هذا المنحى، فتارة يعرض آراء الفقهاء فقط دون ترجيح بينها، وتارة أخرى يعرضها مع الترجيح المؤسس على الأدلة التي يستند إليها نقلية أو عقلية، وهذه الصورة تحديدا هي التي كان الشيخ يؤسس فيها لفقه الواقع والتأكيد على مقاصد الشرع، ويثبت فيها أنه ليس مجرد ناقل لآراء السابقين، وإنما هو مجدد صاحب رأي يستند إلى دليل من نص أو لغة.

ومن هذه الصورة: بيان الحقيقة الشرعية للنكاح حيث اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال: الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، الثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك، ويتعين المقصود بالقرينة. وقد ذهب الشيخ إلى ترجيح القول الأول. وحجته: كثرة وروده في القرآن والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد؛ فإن قيل ورد في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. رد بأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة.

وهذا المنهج يدل على اتساع الأفق الفقهي، والتعامل مع آراء الفقهاء بوعي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل (٨/ ٨٦ ح٦٤٠٧).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (١/ ٥٣٩ ح ٧٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وعقلانية، ومناقشتها فيما ذهبت إليه واعتبارها مجهودات بشرية تحتاج إلى قراءة وتمحيص ومراجعة.

خامسًا: الاستئناس في ثنايا الشرح بروايات أخرى غير التي جاءت في البخاري حتى يفسح المجال لمزيد من الفهم والفقه عن طريق الزيادات التي أضافتها بعض الروايات استشهادا، ومن ذلك أنه في شرحه لحديث «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرْ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُ مِنَ الأَسَدِ» أضاف للإمام مسلم من روايته «وَلَا غُوْلَ»(١). وأيضًا في رواية النسائي وابن حبان«ولا تِوَلة» (٢). وفي النص عليها إشعار بقيمتها وأهميتها في السياق العام لشرح الحديث.

سادسًا: حل الإشكالات التي تقع في فهم بعض الأحاديث عند وجود ما يوهم ظاهره التعارض، ولم يكن الشيخ عبد الجليل يغض الطرف عن رفع هذه الإشكالات، ولكنه كان يتعرض لها بحكمة وروية، وفي إيجاز من القول. ومثال ذلك في الحديث سالف الذكر، يقول الشيخ: ونرى أنه بعد ما تقدم في تفسير قوله ﷺ: «لَا عَدْوَى»؛ لا يصح أن يتوهم أن هناك تناقضًا بينه وبين قوله ﷺ:«وَفِرْ مِنَ المَجذوم». فذلك لبيان حقيقة ربط الأسباب بمسبباتها، وأنها خاضعة لقدرة خالق الأسباب، وهذا لبيان وجوب الحيطة وإعمال الأسباب، فيبتعد السليم عن مواطن الخطر على ما جرت به العادة.

سابعا: الوعي بالمآلات والمصالح الشرعية في فهم الأحاديث، وإنزال الأحكام عليها، ومن ذلك شرحه لقوله، ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». وبعد عرض لآراء العلماء في الزيادة على الثلاث المنصوص عليها، قال: «ومن رزق التفقه في الدين وفق لوضع الأمور في نصابها، فيهجر أو يصل حيث كانت المصلحة الشرعية، ولم يكن للشهوة ولا للهوى عليه من سلطان».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (٤/ ١٧٤٤ ح ٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٥٦ ح ٦٠٩٠) بلفظ «إن الرّقى والتمائم والتِّوَلَةُ شرك».

ثامنًا: احتلال القيم الأخلاقية موقعًا متميزًا في (صفوة صحيح البخاري)، فبالرغم من الحضور الواضح للأحكام الفقهية المتعلقة بالأحاديث الشريفة، إلا أنه يركز على تجلية الجانب الخلقي، باعتباره ركيزة أساسية في منظومة الفكر الإسلامي، ومن ذلك أن الشيخ في شرحه لحديث «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» نراه قد استفاض في تجلية ما يتحمله الحديث من قيم، وما يرتبط به من تزكية نفسية، تحقق مقصد الشرع من العبادات والمعاملات، وغالبًا ما ينبه على القيم الخلقية والروحية في ختام شرحه للأحاديث الشريفة، ففي تعقيبه على قول المصطفى ﷺ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِها مِنْ خَطَايَاهُ»(١).

يعلق الشيخ بعد شرح الحديث فيقول: ويؤخذ مما تقدم أن الثواب على نفس المصيبة، لكن يشترط ألا تقترن بسخط، وأما رفع الدرجات زيادة على التكفير فلا بد فيه من الصبر والرضا، وأن الثواب أو حط الخطايا قد يكون بغير كسب، ثم إن الناس في البلاء درجات: فمنهم من ينتظر الأجر، ومنهم من يسلم إليه الأمر، ومنهم من يتلذذ بالبلاء راضيا عن الفعال لما يشاء، وأما الساخطون فليسوا من اللَّه في شيء.

وهذا المنحى في شرح (صفوة البخاري) يؤسس لتعامل متجدد مع الأحاديث النبوية، إضافة إلى ما تذخر به من أحكام فقهية وتشريعات دينية ودنيوية تمثل منبعًا ثريًّا لاستقامة الخلق وتزكية النفس.

تاسعًا: الإيجاز فيما يتعلق بمتن الحديث، حيث يقوم الشيخ بإيراد الجزء الذي يؤدى المعنى المقصود، ويحقق الهدف المنشود من أحاديث الصفوة في عمومها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض (٧/ ١١٤ ح ٥٦٤١).
أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٤/ ١٩٩٢ ح ٢٥٧٣).

عاشرًا: تلخيص مواطن العبرة، بالتركيز على ما يؤخذ من الحديث في نهاية الغالبية العظمى من الشروح، وكانت عبارة عن خلاصة لكلام الحافظ ابن حجر، ويضيف الشيخ عبد الجليل ما يراه مناسبا للواقع المعاصر.

وختاما، نسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

دكتور/ علي عبد العظيم علي

الشيخ/ صلاح عبد الفتاح محمد

مقدمة الشيخ عبد الجليل عيسى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. « وبعد ».

فهذه نبذة صغيرة في تاريخ جمع السنة النبوية، نتقدم بها بين يدي الأحاديث المختارة في هذا الكتاب ليكون المطلع على بصيرة فيما يشرع فيه، وبالله التوفيق.

مبدأ تدوين الحديث:

اعلم أن أصول الدين الإسلامي التي يرجع إليها في تعرف أحكامه شيئان: كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وكتاب الله هو الأصل الأول، والسنة هي الأصل الثاني، وهي خادمة له وشارحة.

ومما امتاز به الإسلام أن الله كفل حفظ كتابه – الأصل الأول – بنفسه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ فمن حفظ الله لهذا الكتاب أن وفَّق رسوله ﷺ – الذي أنزل عليه – للأمر بكتابة ما ينزل منه عقب نزوله مباشرة، ولم يقتصر على ذلك، بل منع أن يكتب عنه أي شيء آخر غير القرآن، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب عني غير القرآن فليَمْحُه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » ثم لمَّا تتابع الوحي وكثر ما نزل من القرآن، واتخذ أسلوبه مستقرًا في نفوس العرب، وأصبح أبسط رجل منهم يميز بين القرآن وبين أفصح كلام بمجرد مروره على سمعه. عند ذلك – وكان قد مضى على أول نزول القرآن نحو اثنين وعشرين عاما – أمن اللبس فأذن رسول الله ﷺ بكتابة خطبة من خطبه لأبي شاة عند ما طلب منه ذلك،[1] ولما انتشر الإسلام واتسعت رقعة بلاده، وكثر امتزاج المسلمين بغيرهم

---

(١) روى قصة أبي شاة البخاري في كتاب العلم (باب كتابة العلم) وكان ذلك من خطبة له ﷺ عام الفتح، ومما يدل على الإذن في كتابة الحديث أيضًا حديث صحيفة علي رضي الله عنه الآتي رقم ٢٥٧.

من أهل الأديان الأخرى، شاع الابتداع وكثر الدخيل، وساعد على هذا موت كثير من الصحابة، وتفرقهم في الأمصار، عند ذلك دعت الحاجة إلى تدوين حديث الرسول ﷺ، وجعله علمًا مستقلا ليضبط ويصان من الدخيل.

فلما أفضت الخلافة إلى الملك الصالح العادل عمر بن العزيز المتوفى سنة ١٠١هـ كتب على رأس المائة الأولى إلى عماله وكبار علمائه «انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني خفت دروس[١] العلم»[٢].

فشاع التدوين في الحديث، وكثر من أَلَّف فيه. وكان جمعهم للحديث أولًا مختلطًا بأقوال الصحابة والتابعين.

ومذ بدأ القرن الثالث، أخذ رواة الحديث يفردونه بالجمع، غير أن منهم من جمع كل ما وصل إليه من غير تمييز بين صحيح وسقيم، ومنهم من أفرد الحديث الصحيح بالجمع والتأليف. فمن النوع الأول كتاب الجامع للإمام عبد الرزاق المتوفى ٢١١هـ، وسنن ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، وسنن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وسنن الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، ومسند الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ، ومسند إسحق ابن راهويه المتوفى سنة ٢٣٧هـ، ومسند الدارمى المتوفى سنة ٢٢٥هـ.

«تنبيه» كُتُبُ المسنَد دون كتب السنن في الرتبة، لأن عادة مؤلفيها أن يجمعوا في مسند كل صحابي «أي مروياته» ما يقع لهم صحيحًا كان أم سقيمًا، ولذا قال العلماء: لا يسوغ الاحتجاج بما يورد فيها إلا بعد بحث وتدقيق.

ومن النوع الثاني: صحيحا البخاري ومسلم، وأول من أفرد الصحيح بالجمع شيخ المحدثين محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، بفتح الباء

(١) دروس العلم: امحاؤه، من قولهم درس الأثر أي عفا وا نمحى.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم، (١/ ٣١).

وسكون الراء وكسر الدال وسكون الزاي وفتح الباء الموحدة. الجعفي بضم الجيم بوزن كرسي نسبة إلى اليمان الجعفي وإلى بخاري، أسلم على يديه المغيرة، فنسب إليه، ولد البخاري سنة ١٩٤هـ ومات سنة ٢٥٦هـ قال بعض المؤرخين في جُمَّل تاريخه: ولد في « صدق » ومات في « نور » قال الخطيب في تاريخ بغداد ما حاصله[١]: محمد بن إسماعيل البخاري، رحل في طلب العلم إلى خراسان والعراق والشام ومصر والحجاز وامتحن كثيرا وتعصب عليه العلماء ووشوا به عند الأمراء وافتروا عليه حقدًا وحسدًا، لما رأوه من غزارة علمه وسعة اطلاعه مما أعجزهم عن اللحاق به ولكن الله سبحانه خلد اسمه ورفع ذكره، إنه لا يضيع أجر من أحسن عملا.

ولد رحمه الله في بخاري في شوال سنة ١٩٤هـ.

قال رحمه الله عن نفسه: دخلت الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولا أحصى كم دخلت الكوفة وبغداد انتهى.

كان محمد بن إسماعيل البخاري شيخا نحيف الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير. ولما رجع من آخر رحلاته إلى بخارى استقبله أهلها أحسن استقبال، وبعد أن ظهر إقبال الناس عليه، وانصرافهم عن كبار العلماء وشوا به إلي والي بخارى حينئذ (خالد بن أحمد الذهلي) فحصلت بينه وبينه وحشة، فتحرش به العلماء وتَقَوَّلوا عليه ما لم يقل. فضاق صدره وقال: ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٤٤ ﴾ وبينما هو كذلك جاءه رسول من أهل سمرقند يدعونه إلى الشخوص إلى بلدهم فسار إليهم، ولما وصل قرية خرتنك - وهي على فرسخين من سمرقند - نزل على خالد بن جبريل، وبينما هو يتأهب للسفر إلى سمرقند بلغه أن فتنة وقعت بين أهلها بسببه: فقوم يريدونه وقوم يكرهونه، فضجر وضاق صدره وتوجه إلى الله وقال: اللهم قد ضاقت عليَّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك ثم اضطجع ففاضت روحه وسال منه عرق كثير. وكان ذلك ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ ودفن بتربة خرتنك يوم العيد وعمره

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٢).

٦٢ سنة إلا ثلاثة عشر يوما رحمه الله رحمة واسعة، وجازاه عن سنة نبيه وخدمته لها خير الجزاء إنه سميع مجيب.

واقتفى أثره في الاقتصار على الصحيح تلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. ولد سنة ٢٠٤هـ وتوفى بنيسابور عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١هـ.

ولقد جمع البخاري حديثه في ١٦ سنة وجملة ما فيه من الأحاديث غير المكررة ٢٦٠٢ وقد انتقد عليه الحافظ ١١٠ من الأحاديث. قال الحافظ ابن حجر في مقدمته(١): وليست عللها كلها قادحة. بل بعضها الجواب عنه ظاهر، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منها في الجواب عنه تعسف، وقد ضعف الحافظ من رجال البخاري نحو ٨٠ رجلا.

شراح البخاري:

لم يعن علماء المسلمين بشيء بعد كتاب الله عنايتهم بالجامع الصحيح للإمام البخاري، وقد أوصل بعضهم عدد شراحه إلى نحو ٨٠ شرحًا ما بين كامل وناقص، ومجمل ومفصل، فمن المجمل شرح الإمام الخطابي، في مجلد واحد مات سنة ٣٠٨هـ وممن توسع الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي. مات سنة ٨١٧هـ شرح ربع العبادات (٢) في عشرين مجلدا. وممن توسط شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلاني توفى سنة ٨٥٢هـ في شرحه فتح الباري، والحق أنه أمير كل من تعرض للبخاري بشرح، وأن شرحه لا يدانيه شرح، وأن كل من عداه ممن جاء بعده أو عاصره عيال عليه.

---

(١) ينظر: هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص٣٨٣) بتصرف.

(٢) كان القدماء يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام هي العبادات، والمبايعات، والمناكحات، والجنايات، فالذي شرحه الشيرازي في عشرين مجلدًا هو العبادات. (المؤلف)

مختصراته :

ومختصرات صحيح البخاري كثيرة. أشهرها: مختصر أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، ومختصر حسن بن عمر الحَلَبي المتوفى سنة ٧٨٩هـ، ومختصر أبى العباس زين الدين أحمد بن أحمد ابن عبد اللطيف الشرجي الزَّبيدي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ.

ولما صحت رغبة كثير من طلاب السنة النبوية الشريفة في اختيار جملة أحاديث من صحيح البخاري تُصَوِّر جميع كتبه، وكثيرا من أبوابه، وتساعد على تعرف السنة في أقرب وقت، في زمن كثرت مشاغل الناس فيه فاستخرت الله وجمعتها على هذا الوجه مشتملة على ٧٠٠ حديث شريف، فكانت بتوفيق الله تعالى محققة للغرض المطلوب، يرى المُطَّلعُ عليها صورة صحيحة لصحيح البخاري. وسميتها **(صفوة صحيح البخاري)** أرجو الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها إنه سميع مجيب.

تعريف علم الحديث:

والمشهور في تعريفه أنه علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله وتقريراته من حيث إنه رسول، وفائدته الاحتراز عن الخطأ في اعتقاد أحوال النبي ﷺ، والاقتداء به فيما صح عنه، من غير خصوصياته[١] وجبلياته[٢] وواضعه ابن شهاب الزهري شيخ البخاري في خلافة عمر بن العزيز بأمر منه رضي الله عنه.

❁❁❁

(١) ما اختصه الله به ﷺ دون أمته كوجوب قيام الليل، وعدم تبديل زوجة بأخرى ﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ﴾ [٥٣- أحزاب]

(٢) جمع جبلية نسبة إلى جبلة وهي الطبيعة ككراهته ﷺ أكل الضب وهو حلال، وميله إلى أكل الدباء (القرع).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بابُ كيفَ كان بدءُ الوحي إلى رسولِ الله ﷺ

(١) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:[١] «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ابتدأ صاحب الأصل صحيحه بالوحيِ، وقدَّمه على الإيمان؛ لأن جميع ما سيذكره متوقف الانتفاع به على ثبوت أن محمدًا صلى الله عليه وسلم نبى أُوحي إليه، وإذا ثبت هذا ثبت الإيمان به، والانتفاع بجميعِ ما جاء بـه في صـحيحه منقـولًا عنـه ﷺ؛ فلـذا عقبه بكتاب الإيمانِ.

وأصل الوحيِ: الإشارة السريعة، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، وبالإشارة ببعض الجوارح، ومنه قوله تعالى عن زكريا عليه وعلى نبينا أفضل الصلاةِ والسلامِ: ﴿ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴿١١﴾ ﴾ [مريم: ١١] أي أشار، ويجمع كل هذا قولهم: «الوحي: الإعلام في خفاء».

وفى اصطلاح الشرع: إعلام الله تعالى أنبياءه ما يريد إعلامهم به، إما بكلام من وراء حجاب، كما فعل مع موسى عليه السلام، أو بإرسال مَلَك، كجبريل مع النبي ﷺ، أو منام، كما ورد: «أَوَّلُ ما بُدِئَ به مِن الوحيِ الرُّؤيا الصالحةُ»، أو إلهام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفَثَ رُوعي». وقد يُطلَق على الموحَى به

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» بدء الوحي كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٦ ح ١). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» (٣/ ١٥١٥ ح ١٩٠٧).

كالقرآنِ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾.

والحاصل أن استعمالات «الوحي» في لسان الشرع متعددة: فتارة يُطلِقه بمعنى الإلهام لمطلق الحيوان؛ فيدخل فيه مطلق الإنسان وغيره؛ فمِن الأول: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [القصص: ٧] إلخ، ومن الثاني: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾ [النحل: ٦٨] إلخ، وتارة يطلِقه على تكليم الله تعالى للبشرِ خاصة كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ [الشورى: ٥١] إلخ، وتارة يطلَق على ما يتعلق بنبينا محمد ﷺ خاصةً كما في حديث البخاري الذي معنا، فالوحي في هذا الحديث أعم من الوحي في آية: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ إلخ، حيث جعل الوحي في الآية مُقابلا للكلام من وراء حجاب، ولإرسال المَلَك رسولا، ولكنه في الحديث يَعُمُّ الجميع. وإرسال الرسول في الآية أعم من تمثلِ المَلَكِ بَشَرًا في الحديثِ، لأن مجيءَ المَلَكِ رسولًا قد لا يكونُ في صورةِ البشرِ، واللهُ أعلم.

(بدءُ الوحيِ): تكلم كثير من العلماء في أن الترجمة لكيفية بدء الوحي، والمذكور في الباب بدء الوحي، ونفس الوحي فمنهم من أجاب عن ذلك بأن الإضافة بيانية، وأن المعنى : بدء أمر الدين ومدار النبوة الذي هو الوحي، والمعنى : باب جواب كيف كان الوحي. والأحسن من هذا ما أشار إليه الحافظ ابن حَجَرٍ: من أن المصنف استعمل هذه العبارة كثيرًا كبدء الأذان، وبدء الخلق، ويقصِد بها الكلام على الشيء؛ مبدئه، ونهايته، فكأنه يقول: بابُ الكلام على الوحي ومبدئه، وإنما اقتصر في اللفظ على البدء، لأنه الأصل.

(إنّما الأعمال بالنّيّات) قد اعترض على المصنف إدخاله هذا الحديث في ترجمة بدء الوحي، بأنه لا تعلّق له به أصلًا، وأجابوا على ذلك بأجوبة كثيرة؛ منها: أنه أقامه مقام الخطبة تيمّنًا وترغيبًا في الإخلاص، ومنها: أنه لما كان الكتاب موضوعًا لجمع وحى السّنّة صدّره ببدء الوحي، ولما كان الوحي لبيان أحكام الأعمال الشرعية صدّره بحديث «الأعمال بالنّيّات»؛ لأن الأعمال الشرعية لا تعتبر إلا بالنّيّات، وقد

تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، حتى قال بعضهم:[١] ليس في أخبار النبي ﷺ أجمع وأغنى وأكثر فائدةً من هذا الحديث، وحتى قال عبد الرحمن بن مهدي:[٢] ينبغي أن يجعل هذا رأس كلّ باب.

(الأعمال): يَصِحُّ أن يكون المراد بها هنا مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلّفين، إذ لا عبرة بغيرها، ولا التفات إليه من الشرع، ومن المقرّر أن الفعل الاختيارى يكون مسبوقًا بالقصد إليه، وهذا القصد هو المراد بالنّيّة هنا، والمعنى أن الأفعال الاختيارية لا توجد إلا مسبوقةً بالقصد، وتكون هذه الجملة كالمقدّمة والتمهيد لما بعدها.

وقوله: **(وإنّما لكلّ امرئ ما نوى)** بيان أنه ليس للفاعل من فعله إلا ما قصد: إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشرّ، فيكون جزاؤه في كلّ بحسب قصده لا بحسب ظاهر الفعل؛ فمن أثر ذلك أن يخطو رجلان مثلًا خطوات متّحدة من جهة واحدة إلى ناحية المسجد، أحدهما يقصد بذلك الصلاة بالمسجد، والآخر لا يقصد الصلاة، فإذا وصلا المسجد دخل الثاني وصلّى، والأول صرفه طارئ قاهر، فيثاب المنصرف على خطواته إلى المسجد، لقصده الصلاة عند ابتداء هذه الخطوات نحو المسجد، ولم يمنعه عنها إلا الضرورة، ولا يثاب عليها من دخل وصلّى، لأنه لم يقصد الوصول إلى المسجد بهذه الخطوات، وإنما قصد الصلاة بعد أن وجد على باب المسجد.

وعلى هذا القياس كلّ الأعمال الاختيارية. لا يقال: يلزم على هذا أن ينقلب بعض الأعمال السيئة حسنةً إذا حسنت فيها النية، كمن يسرق شاةً ليطعم بها الفقراء والمساكين، ومن يأخذ من أموال الناس ربًا ليبنى بها مسجدًا، لأنا نقول: لا تؤثّر النية في العمل حُسنًا ولا قُبحًا إلا إذا كان صالحًا لتأثيرها، وقابلًا للتوجّه إلى الخير والشرّ،

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (١/ ١١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١)، وقد نسبه إلى عبد الرحمن بن مهدي.

أما العمل القبيح لذاته، أو لنصّ الشارع على قبحه، فلا تؤثّر فيه النية شيئًا، فهي كلا نيّة. بل يقال: قصد التقرّب بالسيئات يعدّ قصدًا قبيحًا، ونيته تزيد العمل شرًّا، فهي داخلة في شرّ النيات لا في خيرها.

ويصحّ أن يكون معنى الجملة الأولى: أن الأعمال الصادرة عن المكلّفين لا تعتبر في نظر الشارع، ولا تأخذ حكمًا تكليفيًّا من الحرمة وغيرها إلا إذا كانت صادرةً عن نية وقصد؛ وعلى هذا فالحديث متروك الظاهر؛ لأن ظاهره لا عمل إلا بالنية، مع أنه يحصل العمل بدونها كعمل النائم والساهي، فيكون المراد: لا اعتبار للعمل في نظر الشارع إلا بالنية. فالنفى منصبّ على الاعتبار، لا على نفس العمل كما هو ظاهر، وتكون الجملة الأولى نبّهت إلى أن العمل يتوقّف اعتباره على النية.

والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له من عمله إلا جزاء ما نوى.

والنية لغةً: مطلق القصد. وشرعًا: قصد الفعل ابتغاء رضاء الله تعالى، وامتثال حكمه، وهي في الحديث مراد بها المعنى اللغوى، ليصحّ التقسيم الآتي بعد ذلك في أصل الحديث من الهجرة إلى الله، والهجرة إلى الدنيا والمرأة.

والجملة أفادت الحصر بـ**(إنّما)** وهو من حصر الموصوف في الصفة، أو قصر المبتدأ على الخبر، وفي جملة: **(إنّما لكلّ امرئ ما نوى)** حصر بـ **(إنّما)**، وحصر بتقديم الخبر، وهو من حصر الخبر في المبتدأ، أو قصر الصفة على الموصوف، عكس الأولى.

(امرئ) قال في القاموس:[1] المرء -مثلّثة الميم- الإنسان أو الرّجل، ولا يجمع من لفظه، والأنثى بهاء. وفي امرئ، مع ألف الوصل ثلاث لغات: فتح الراء دائمًا، وضمّها دائمًا، وتحريكها تبع الآخر دائمًا. وإذا كان المراد «امرئ» الرجل، فيقاس عليه النساء، وإذا كان معناها الإنسان فالنساء داخلة بالنصّ.

(فمن كانت هجرته...) إلخ. تفريع على ما قدّمه أوّلًا، وتطبيق عليه بذكر بعض

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٥٢) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

جزئياته، ومعنى «الهجرة» لغةً: الترك كالهجر، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره، وشرعًا: ترك ما نهى الله عنه.(١) ووقعت الهجرة في الإسلام على وجهين: الأوّل: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في الهجرة إلى الحبشة. والثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان؛ وذلك كالهجرة إلى المدينة بعد أن استقرّ بها النبي ﷺ. والمراد من الهجرة هنا: المعنى اللغوي ليشمل الهجرة للدنيا.

(دنيا) جاء على لسان الشرع استعمال الدنيا على أضرب: منها ما قابل الآخرة ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]، ومنها الشيء الفاني ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨﴾ [التوبة: ٣٨]، ومنها المتاع الفاني ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]، وأصل «دنيا» مؤنث أدنى. ولهذه المادة في اللغة معان تظهر بما يقابلها. فإذا قوبلت بالأكثر يراد بها الأقلّ: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ﴾ [المجادلة: ٧] وإذا قوبلت بالخير يراد بها الأرذل: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، وإذا قوبلت بالآخرة -بكسر الخاء- فالمراد بها الأولى: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]، وإذا قوبلت بالأقصى، فالمراد الأقرب: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ﴾ [الأنفال: ٤٢]، والمراد بها في الحديث المتاع الفاني.

وقوله: **(يصيبها)** يحصّلها؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم، بجامع حصول المقصود في كلّ.

(امرأة ينكحها) يتزوّجها، وهو من ذكر الخاصّ بعد العامّ للاهتمام به، وذلك أن المرأة من أعظم فتن هذه الحياة: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وكانت «دنيا» عامًّا، لمجيئها في سياق الشرط، وهو كالنفى في عموم النكرة بعده.

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال: من

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١/ ١٦)، ونيل الأوطار: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١/ ١٧٠).

صلّى صلّى، وإنما يقال: من صلّى أفلح، وهنا اتّحدا؛ فالجواب: أن التغاير يقع تارةً باللفظ، وتارةً بالمعنى، ويفهم ذلك من السياق: ومنه: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ۝٧١﴾ [الفرقان: ٧١] وهو مؤوّل، على إرادة معنًى مفهوم من المقام مستقرّ في النفس، كقولهم: في المبتدأ والخبر -وهما في المغايرة كالشرط والجزاء-: أنت أنت، أي الصديق الوفي، و: أنا أنا، أي الذي تعرفه بالنجدة والكرم، و: أنت أنت، أي الذي عرفت بالبخل والدنية. وكقولهم: من قصدني فقد قصدني، أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده، فاتحاد المبتدأ والخبر والشرط والجزاء في الظاهر يقصد منه المبالغة، إما في التعظيم، وإما في التحقير، والمراد هنا الثاني، أي فمن كانت هجرته إلى دنيا أو امرأة؛ فهجرته خاسرة ضائعة، وإنما كانت مذمومةً، مع أن الهجرة إلى زواج امرأة مباحة، إن لم تكن محمودةً، لأن المراد أنه أظهر أنّ قصده بالهجرة وجه الله، وهو في الواقع يريد امرأةً، بدليل المقابلة بالهجرة إلى الله وإلى رسوله.

ويذكرون في سبب هذا الحديث قصة «مهاجر أمّ قيس»(١)، وهو رجل طلب أن يتزوّج امرأةً يقال لها: أمّ قيس، فأبت حتى يهاجر فهاجر لذلك، وللمحدّثين في صحة هذه القصة مناقشات.

وإذا كان أصل الحديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا» إلخ فلم اختصره الأصل؟ نقل الحافظ ابن حجر

---

(١) ذهب بعض العلماء -كابن دقيق العيد وغيره- إلى أن قصة مهاجر أم قيس سبب لورود حديث: الأعمال بالنية. قال ابن دقيق العيد: «المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة لأنهم نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما تنوى به الهجرة من الأغراض الدنيوية ثم أتبع بالدنيا». إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١/ ١٣).

لذلك أجوبةً كثيرةً.[١] منها: أنه يقصد بـذلك إفـادة القـارئ أنـه يجـوز الاختصـار في الأحاديث، ومنها أنه أراد ألّا يزكّى نفسه بذكر ما يشعر بأنه مخلص في عمله، إلى آخـر ما قال، ثمّ قال:

«واستدلّ بهذا الحديث على أن الغافل لا تكليف عليه، لأن القصد يستلزم العلـم بالمقصود، والغافل غير عالم، فلا قصد عنده، ومناط التكليـف القصـد فـلا تكليـف، وعلى أن من صام تطوعًا بنية قبل الزوال لا يحسب له إلا من وقت النية».

❁❁❁

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ١٧ وما بعدها).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الوحي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ - فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوحي في الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ؛ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا».

(أمّ المؤمنين) أي: في الاحترام وتحريم النكاح، لا في جواز الخلوة وغيرها، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهي بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما. تزوجها ﷺ وهي بنت تسع. وأقامت في صحبته تسع سنين(٢) وتوفيّت في رمضان سنة (٥٧هـ) عن (٦٥) سنة. وكانت من أجلّ فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

(الحارث بن هشام) ينطق بألف بعد الحاء ولا ترسم، وهو المخزومي شقيق أبي جهل، أسلم يوم الفتح، واستشهد في فتوح الشام.

(سأل) يحتمل أن تكون عائشة حضرت هذا السؤال والجواب؛ فتكون هي الراوية الأخيرة عن الرسول ﷺ، وعلى هذا جرى بعض المحدّثين، ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك، فيكون الحديث من مراسيل الصحابة، والجمهور يعطيه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» المقدمة: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٦ ح٢)، أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الفضائل، باب عرق النبي في البرد وحين يأتيه الوحي (٤/ ١٨١٦ ج ٢٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام (٧/ ١٧ ح ٥١٣٤).

حكم الوصل، وقد جاء ما يؤيّد هذا؛ ففى مسند أحمد[١] عن عائشة، عن الحارث بن هشام قال: سألت رسول الله ﷺ إلخ، فتكون عائشة أسقطت الحارث في الرواية عنه وهو صحابى والمرسل ما سقط منه الصحابى وهذا يرجّح الثاني. ولكنّ المشهور عند الحافظ الأوّل.

(كيف يأتيك الوحي؟) قال في الفتح: «يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله، أو ما هو أعمّ من ذلك، وعلى كلّ حال، فإسناد الإتيان إلى الوحي أي الإيحاء مجاز؛ لأن الإتيان حقيقة لحامله، وناقش الإسماعيلى مطابقة الحديث للترجمة، وقال: إنما المناسب للترجمة هو الحديث الذي بعده، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لكيفية بدئه»[٢].

وأجاب الحافظ بأنه[٣] «يمكن أن يقال: إن المناسبة تظهر من الجواب؛ لأن فيه إشارةً إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين: فيشمل حالة الابتداء».

ونقول: يبعد الإشارة إلى الحصر ما سيأتى من أن من ضمن وحي الأنبياء الرّؤيا، وهي ليست من الأمرين، وإن تكلّف الحافظ لدفع هذا السؤال، بأن الرؤيا يشترك فيها الأنبياء مع غيرهم، قلنا له: إن منام الأنبياء الذي يعتبر من الوحي لا يحتمل الخطأ، ولذا صحّ به التكليف كمنام إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي أمر فيه بذبح ولده، ولا كذلك رؤيا غيرهم، وإلا فلو كان مجرد الاشتراك في الصورة يمنع الاختصاص لما كان تمثّل الملك رجلًا مختصًّا بالأنبياء أيضًا، إذ قد تمثّل الملك لمريم عليها السلام بشرًا سويًّا، وكذلك تمثّلت الملائكة رجالًا لامرأة إبراهيم حيث كلموها كما كلم الملك مريم، ووعت كلّ منهما عن الملك ما قال. فالأحسن في الجواب ما تقرر قبل، فارجع إليه في شرح الترجمة.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢/ ١٤٦ ح ٢٥٢٥٢) بسند صحيح.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (١/ ١٩).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩).

بقى أن يقال: لعل سبب اقتصاره ﷺ في هذا الحديث على حالتين من حالات الوحي هو كثرتهما عن غيرهما والله أعلم، وزاد هنا الحافظ [(١)] جوابًا جديدًا؛ وهو أنه لا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي، بل يكفي أن تتعلّق بذلك، أو بما يتعلق به، أو بما يتعلق بالآية أيضًا. وذلك أن الأصل -وهو البخاريّ- قال في الترجمة: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جلّ ذكره: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]، ولما كان في الآية أن الوحي إليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله؛ ناسب تقديم ما يتعلق بالآية؛ إشارةً إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه. فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال.

(أحيانًا) جمع حين؛ وهو الوقت، قليله وكثيره، وهو منصوب بـ **(يأتينى)** بعده.

(مثل صلصلة الجرس) مثل: مفعول مطلق: أي إتيانًا مثل إلخ، أو حال؛ أي مشابهًا صوته صلصلة إلخ، والصّلصلة بمهملتين مفتوحتين ولام ساكنة بينهما، معناها في الأصل: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض. ثم أطلق على كلّ صوت له طنين، وقيل: الصلصلة صوت متدارك لا يدرك من أول وهلة، والجرس بفتحتين: الجلجل الذي يعلّق في رءوس الدوابّ، واشتقاقه من الجرْس بإسكان الراء، وهو الصوت، قال الحافظ ابن حجر: [(٢)] والصلصلة المذكورة: صوت الملك حال إلقاء الوحي، وقيل: بل هى صوت حفيف أجنحته. يتقدم إلقاء الوحي ليستعدّ الموحَى إليه لتلقّيه، فلا يبقى في سمعه وقلبه مكانٌ لغيره.

قال البلقينيّ [(٣)]: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به. ونوقش تشبيه صوت الوحي بالجرس المنهى عنه الذي ينفّر الملائكة، وأجيب

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٠).

(٣) هو الحافظ الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني الشافعي، له مؤلفات منها شرح على صحيح البخاري والترمذي، مات سنة ٨٠٥هـ. ينظر: طبقات الحافظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، (١/ ٥٤٢). وما ذكره موجود في فتح الباري (١/ ٢٠).

بأن العرب لا تعرف صوتًا متداركًا إلا صوت الجرس. ولما كان الصوت الحاصل عند الوحي بهذه الصفة، كان لا مناص من التشبيه به، تقريبًا لأفهامهم بما ألفوه. وأشار الفتح إلى جواب آخر، حاصله:(١) أن الصوت له جهتان؛ جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطنين جاء التنفير منه، ولا يلزم في وجه الشّبه أن يكون من كلّ جهة فتأمّل.

(وهو أشدّه علي) قال الحافظ ابن حجر:(٢) «يفهم منه أن الوحي كلّه شديد، ولكنّ هذه الصفة أشدّه، وهو واضح؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه: أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتّصاف السامع بوصف القائل بغلبة الرّوحانية، وهو النوع الأول، وإما باتّصاف القائل بوصف السامع، وهو البشرية، وهو النوع الثاني، والأول أشدّ بلا شكّ».اهـ.

ولعل فيه بحثًا، إذ اتّصاف الملك بوصف البشر وكلامه مع الرسول في هذه الحالة لا شدة فيه، بدليل أن الصحابة كانت تسمعه في هذه الحالة، وتفهم ما يقول بلا مشقة، كما يسمعون من أي شخص عادى، حتى سألوا عنه وقالوا: من هذا يا رسول الله الذي كان يسألك؟ كما سيأتى في حديث رقم (١٣)، والأحسن أن الشدة هنا بالنسبة لحالة أخرى ذكرت في بعض الروايات، كمجيئه كَدويّ النَّحل، وأما إن قلنا: إن دَوِي النحل بالنسبة للسامع وصلصلة الجرس بالنسبة للنبى ﷺ، فالذى يجده ﷺ شيء واحد هو صلصلة الجرس، لا شيئان أحدهما أشدّ من الآخر، فيكون الجواب أن أفعل التفضيل على غير بابه، بدليل ما سيأتى في بعض الروايات من قوله ﷺ «وهو أهونه علي»(٣).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٠).

(٣) أخرجه الحميدي، في المسند (١/ ٢٨٦ / ح ٢٥٨) بسند صحيح.

(فَيَفْصِم) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الصاد، وأصل الفصم: القطع، والمراد تنقطع شدته ويقلع وينجلي، والضمير إما للوحي، أو لحامله، كما تقدّم. **(وقد وَعَيت)** بفتح الواو والعين أي: حفظت. **(عنه)** أي عن الملك المفهوم من المقام، إن رجع الضمير المرفوع قبله للوحي. **(يتمثّل)** مشتقّ من المثال أي: يتصور مثل رجل، واللام في «لي» للعلة أي لأجلي، أو بمعنى عند، كقوله «الصلاة لأوّل وقتها»[١] واللام في **(الملك)** للعهد والمعهود جبريل، **(رجلًا)** منصوب على المصدرية، أي تمثّل رجل، أو للحال أي: مشبهًا رجلًا. **(فأعي ما يقول)** جاء في رواية: «وهو أهونه عليَّ» وقال أولًا **(وقد وعيت)** بلفظ الماضي وهنا فأعي، بلفظ الحال؛ لأن الوعى في الأول حصل قبل الفصم. وفي الثاني في حال المكالمة ولا يتصوّر قبلها، **(قالت عائشة)** أي: بعد أن أخبرت عن الحرث بما سبق. أرادت أن تخبر بما شاهدته تأييدًا للخبر الأول. **(عليه)** أي الرسول ﷺ. **(اليوم الشديد البرد)** الشديد: نعت سببى لليوم **(ليتفصّد)** بالفاء وتشديد المهملة أي يسيل، مأخوذ من الفصد؛ وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبّه جبينه بالعرق المفصود مبالغةً في كثرة العرق **(عرقًا)** تمييز، وفي قولها: «فى اليوم الشديد البرد»، دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي؛ لما فيه من مخالفة العادة لوجود أمر طارئ على الطباع البشرية.

❁❁❁

---

(١) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى الطبرانى، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، رقم: (٩٨٠٨). والمستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابورى، دار المعرفة – بيروت، رقم: (٦٧٧). وأصله في الصحيحين.

(٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:(١) أولُ ما بُدىء به رسولُ اللهِ ﷺ من الوحيِ الرؤيا الصالحةُ في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثلَ فلَقِ الصبحِ، ثم حُبِّب إليه الخلاءُ، وكان يخلو بغارِ حِراءَ، فيتحنَّثُ فيه - وهو التعبدُ - الليالي ذواتِ العددِ قبل أن ينزعَ إلى أهله، ويتزوَّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجةَ فيتزوَّد لمثلها، حتى جاءه الحقُّ وهو في غارِ حِراءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فقَالَ: اقْرأْ. قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى، فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق: ١-٤] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى؛ فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِى. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا. وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَءًا قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِى، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِىَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ فقال لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِى مَاذَا تَرَى؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» بدء الوحي: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٧/ ٣)، و أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٣٩ ح ١٦٠).

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الذي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوحي.

(أوّل ما بُدئ) بضم الباء وكسر الدال **(من الوحي)** من: تبعيضية؛ لأن الرؤيا بعض أقسام الوحي، أو لبيان الجنس؛ أي أن الرؤيا من جنس الوحي **(الرؤيا الصالحة)** أي الصادقة، وإنما بدئ الوحي بذلك توطئةً لليقظة **(في النّوم)** جاء به مع أنّ «الرؤيا» لا تكون إلا في النوم؛ لدفع توهّم التجوّز فيها بإرادة رؤية العين، وكانت مدة الرؤيا ستّة أشهر. **(مثل فلق الصّبح)** مثل: نصب على الحال، أي مشبهةً ضياء الصبح. وخصّ التشبيه بفلق الصبح لأمرين: الأوّل ظهوره الواضح الذي لا شكّ فيه، الثاني أن أول النبوة كضوء الفجر في أن كلًّا منهما مقدّمة لكمالٍ يعقبه كمال النبوة، وكمال ضوء النهار **(حبّب)** حبب: جاء على صيغة المبنى للمجهول لعدم تحقّق الباعث على ذلك وقتئذ **(الخلاء)** بالمدّ الخلوة: أي الاختلاء، والسرّ فيه أن في الخلوة فراغ القلب لما يتوجّه له **(غار حراء)** حراء بالمد وكسر أوّله جبل معروف بمكة، والغار ثقب في الجبل **(فيتحنّث)** بفتح الحاء وتشديد النون، وهو من الأفعال التي معناها السلب، أي يتجنّب الحنث، وهو الإثم، مثل تأثّم، أي تجنّب الإثم **(وهو)** أي التحنّث المفهوم من الفعل **(التعبّد)** هذا التفسير مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزّهريّ[1] كما جزم الطّيبي. وهو تفسير باللازم غالبًا. **(اللّيالى)** ظرف لـ**(يتحنّث)**، والمراد: كلّ ليلة مع نهارها، لأنه كان يمكث أيامًا متتاليةً، وإنما صرّح بالليالى، لأنها

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبى، باب المبعث وبدء الوحى، مكة المكرمة، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، (١٢/ ٣٧١٦).

أنسب للخلوة **(ذوات العدد)** ذوات: منصوب بالكسر صفة للّيالى، وجاءت بهذا الوصف للكناية عن كثرة الليالى، حيث لا تعلم إلا بالعدّ **(قبل أن ينزع إلى أهله)** بكسر الزاى؛ أي يرجع إلى عياله **(ويتزوّد)** بالرفع عطف على يتحنّث. أي يتخذ الزاد **(لذلك)** أي للخلوة **(خديجة)** بنت خويلد رضي الله عنها، وكانت زوجته وقتئذ، وصرّحت باسمها هنا لتفسّر بذلك «أهله» فيما تقدّم **(فيتزوّد لمثلها)** أي اللّيالى **(حتّى جاءه الحقّ)** أي الأمر الحقّ؛ وهو الوحي **(فجاءه الملك)** هذه الفاء تسمّى التفسيرية، وليست التعقيبية؛ لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي بل هو نفسه، وكان مجيء الملك تفسيرًا؛ لأن مجيئه تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق الشامل له وللرؤيا الصالحة **(فقال: اقرأ)** هذه الفاء للتعقيب، والأمر مجرّد التنبيه؛ إذ لا قدرة له على القراءة **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(ما أنا بقارئ)** ما: في الثلاثة نافية، والباء لتأكيد النفى؛ أي: لا أعرف القراءة، وقيل: ما استفهامية، ويضعّفه أن ما الاستفهامية لا تزاد معها الباء إلا على رأى ضعيف.

استعمالات القراءة في اللغة وفي لسان الشّرع:

المطّلع على كلام علماء اللغة يجد أن معنى القراءة يدور كلّه حول «الجمع» إلا أن منهم من قصره على جمع حرف إلى حرف أو كلمة إلى كلمة كالراغب الأصفهاني، ومنهم من أطلق وأراد مطلق جمع كصاحب اللسان، ثم ضيّق العرف اللغوي استعمالها فصارت تلاوة جمل مرتبة قبل تلاوتها في لوح أو في الذهن، الأوّل كقراءة البصير من صحيفة، والثاني كقراءة الأعمى من ذاكرته جملًا ثبتت فيها بعد تكرارها على السمع مرارًا، والذى يظهر من سياق الحديث إذا حملنا «ما» في «ما أنا بقارئ» على النفى أن الاستعمال الشائع وقتئذ في القراءة أنه تلاوة شيء مكتوب في صحيفة خارج الذهن [1]. والرسول ﷺ ما كان يعرف ذلك؛ فلذا قال ﷺ: «ما أنا بقارئ»، فكرر

---

(١) وقد يرجّح هذا وجود مادة (القراءة) في اللغة العبرية والسريانية بلفظ: (قريانه) بكسر القاف بمعنى التلاوة من كتاب، والعربية أخت للعبرية والسريانية، وإن تكن العبرية وزميلتها أقدم من العربية في الكتابة وما يتصل بها. (المؤلف)

الملك عليه الأمر، وكرّر الرسول ﷺ نفس الجواب، ثم قال لـه الملـك: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾... إلخ؛ أي: اقرأ بإذن ربّك وقدرته، ولا تظنّ أن القراءة مقصورة على المألوف من التلاوة في لوح، بل الله تعالى قادر على أن يجعلك تحفظ مـا يـوحى إليـك، فتتلـوه بمجرد إيحائه إليك مرّةً واحدةً كما قال تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ [الأعلى: ٦] وقـال المرحوم الشيخ محمد عبده:[١] «المتبادر من معنى الآية أنّ معنـى «اقـرأ» كـن قارئًـا باسم الله من قبيل الأمر التكوينى [٢] فإن النبي ﷺ لم يكن قارئًا ولا كاتبًـا، ولـذا كـرر القول مرارًا «ما أنا بقارئ»، وبعد ذلك جاء الأمر الإلهى بأن يكون قارئًا، وإن لم يكـن كاتبًا، أي أنك ستكون قارئًا بغير الطريق المألوف عند الناس، من تعلـيم وتعلّـم؛ لأن الذي يقدر على أن يخلق من الـدم الجامـد [٣] إنسـانًا حيًّـا ناطقًـا يسـود المخلوقـات ويسخّرها –قادر على أن يجعل من الإنسان الكامل مثلك يا محمد قارئًا، وإن لم يسـبق له تعلم القراءة، بل هذه عليه أهون».اهـ.

وكل الروايات التي اطّلعت عليها في هذا الحديث تنتهى عند قوله: «الأكـرم» ولم أر من زاد في الحـديث ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلـق: ٤-٥]، فيحتمل أن يكون قد تأخر نزول هذا الوصف عما قبله، ويبعد هذا الاحتمال أن الشأن في الوصف ألا يفارق موصوفه، والظاهر الذي مال إليه الشيخ محمد عبده كما يفهـم من كلامه أن الـذي نـزل مـن أول السـورة إلى ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلـق: ٥]، وأن رواة الحديث هـم الـذين اختصـروها عنـد الروايـة، وروى الزمخشـريّ[٤] في أول سـورة «المدثر» عن الزّهرى أن الآية نزلت إلى ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق: ٥].

---

(١) ينظر: تفسير المنار، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٠/ ٤٩٢).

(٢) الذى جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢ ﴾ آيـة (٨٢) سـورة يـس. (المؤلف)

(٣) أي: العلقة. (المؤلف)

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشرى، بيروت، دار الكتاب العربى، ط٢، ١٤٠٧هـ، (٤/ ٦٤٥).

(فأخذني) الملك **(فغطّني)** بالغين والطاء المشددة المفتوحة؛ أي: ضمّني وعصرني، والغطّ حبس النّفس، ومنه: غطّه في الماء، أي حبس نفسه فيه **(حتّى بلغ منّي الجَهْد)** الجهد: بفتح الجيم وسكون الهاء غاية الوسع والطاقة، وروى بفتح الدال وضمّها؛ فعلى الأولى: الفاعل الغطّ أي بلغ مني الغاية وسْعي، وعلى الثانية: بلغ مني الجهد نهايته **(ثم أرسلني)** أطلقني **(فغطّني الثّالثة)** لم يذكر هنا «بلغ مني الجهد» وهي ثابتة في رواية أخرى. وإنما غطّه ثلاثًا لينبّهه بكلّيّته إلى ما سيلقى إليه من الأمر العظيم، ولمّا قال ذلك ثلاثًا قال له في الرابعة: **(اقرأ باسم ربّك)** إلخ؛ أي: لا تقرأ بقوّتك ولا بحولك، ولكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلّمك كما خلقك **(خلق الإنسان)** خصّه؛ لأنه أشرف المخلوقات **(من علق)** جمع علقة، وجمعها لمقابلتها للإنسان الذي هو بمعنى الجمع، والعلقة هى الدم المنعقد وهي حالة الجنين في أيامه الأولى. **(الأكرم)** أي: الزائد في الكرم، وجملة: «اقرأ وربّك الأكرم» استئنافية، قال الشيخ محمد عبده[1]: «إنها جاءت لبيان أن الله أكرم من كل من يرجى منه الإعطاء، فيسير عليه أن يفيض عليك نعمة القراءة من بحر كرمه، ثم أراد سبحانه أن يزيد رسوله ﷺ اطمئنانًا بهذه الموهبة الجديدة فوصف مانحها بأنه ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق: ٤]؛ أي أفهم الناس بواسطة القلم، كما أفهمهم بواسطة اللسان، والقلم آلة جامدة لا حياة فيها، ولا من شأنها في ذاتها الإفهام، فالذى جعل بعض الجماد الميت الصامت آلة الفهم والبيان ألا يجعل منك قارئًا مبينًا وأنت إنسان كامل؟! ثم أراد أن يقطع الشبهة من نفسه ﷺ ويبعد عنه الاستغراب فقال: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥] أي أن الذي صدر أمره بأن تكون قارئًا، وأوجد فيك ملكة القراءة والتلاوة، وسيبلّغك فيها مبلغًا لم يبلغه سواك هو الذي علّم الإنسان جميع ما هو متمتّع به من العلم، وكان في بدء خلقه لا يعلم شيئًا، فهل يستغرب من هذا المعلّم الذي ابتدأ العلم للإنسان ولم يكن سبق له علم بالمرة أن يعلّمك القراءة وعندك كثير من العلوم سواها

---

(١) الأعمال الكاملة، تحقيق د/ محمد عمارة، دار الشروق، ٢٠٠٩، ص٤٧١.

ونفسك مستعدّة بها لقبول غيرها؟ ثم إنه لا يوجد بيان أبرع ولا دليل أقطع على فضل القراءة والكتابة والعلم بجميع أنواعه من افتتاح كتابه وابتدائه الوحي بهذه الآيات الباهرات، فإن لم يهتد المسلمون بهذا الهدى ولم ينبّههم النظر فيه إلى النهوض إلى تمزيق تلك الحجب التي حجبت عن أبصارهم نور العلم، وكسر تلك الأبواب التي غلّقها عليهم رؤساؤهم وحبسوهم بها في ظلمات من الجهل، وإن لم يسترشدوا بفاتحة هذا الكتاب المبين، ولم يستضيئوا بهذا الضياء الساطع؛ فلا أرشدهم الله أبدًا». اهـ.

(فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة **(يرجُف)** بضم الجيم أي: يضطرب **(فؤاده)** قلبه؛ لما فجأه من الأمر المخالف لمألوفه. فدخل على خديجة بنت خويلد **(زمّلونى زمّلونى)** بكسر الميم مشدّدةً؛ أي لفّونى في ثياب، لشدة ما لحقه من هول لم يعهده، والتزميل يذهب الرعدة عادةً **(الرّوع)** بفتح الراء أي: الفزع والخوف **(وأخبرها الخبر)** جملة حالية فصلت بين القول ومقوله، وهي من كلام الراوي أي: أخبرها بالقصة التي تقدمت **(لقد خشيت على نفسي)** مقول القول، أي من الموت أو من غيره، من كل ما يخاف **(كلّا)** نفي وإبعاد، أي: لا تقل ذلك، أو لا خوف عليك **(والله ما يُخزيك الله أبدًا)** بضم الياء الأولى في يخزيك، أي ما يفضحك. قال الحافظ ابن حجر:[(١)] «ثم استدلّت على ما أقسمت عليه من نفى ذلك أبدًا، بأمر استقرائي فوصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب، أو إلى الأجانب، وإما بالبدن، أو بالمال، وإما على من يستقلّ بأمر نفسه أو من لا يستقلّ، وذلك كلّه مجموع ما وصفته به». **(الكلّ)** بفتح الكاف وهو من لا يستقلّ بأمر نفسه قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل: ٧٦] ومعنى حمله إعانته ومساعدته على شئونه **(وتكسب المعدوم)** بفتح أوله وكسر السين أي تعطى الناس ما لا يجدونه **(وتقري الضّيف)** بفتح التاء وكسر الراء أي تكرم **(وتعين على نوائب الحقّ)** والنوائب جمع نائبة وهي النازلة، و

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤).

«الحق» في القاموس:[١] هو الأمر المقضى، أو المال، أو الموت، والمناسب هنا المال والموت، وهذه كلمة جامعة لمعان جمّة، وفي هذا دليل على أن مكارم الأخلاق، وإسداء الخير إلى الغير سبب للسلامة من الشرّ والمكاره **(ورقة بن نوفل)** بفتح الواو والراء **(ابن عمّ خديجة)** صفة لورقة **(تنصّر في الجاهلية)** أي ترك عبادة الأوثان ودخل النصرانية **(يكتب الكتاب العبراني)** أي يعرف الكتابة العبرانية **(من ابن أخيك)** تعني النبي ﷺ؛ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع للرسول عليه الصلاة والسلام، أو قالته على سبيل الاحترام على عادة العرب **(النّاموس)** صاحب السرّ وكاتمه، والمراد به هنا جبريل **(على موسى)** إنما ذكره دون عيسى، لأن كتابه مشتمل على أصول الأحكام الكثيرة بخلاف كتاب عيسى، فإنه مجموع وصايا؛ ولأن دين موسى يعتبر أصلًا لما جاء به عيسى **(يا ليتنى فيها)** يا: لمجرد التنبيه، والضمير يعود إلى أيام النبوة، أو الدعوة للخلق المفهومة من المقام. وفيها: خبر ليتني؛ أي: ليتني موجود فيها **(جَذَعًا)** بفتح الجيم والذال، هو الشابّ القوي، وهو خبر لكان المحذوفة، أي: ليتني كنت شابًّا قويًّا حين ظهور نبوّتك، أو حال من الضمير المستكنّ في الخبر، وبهذا يتبيّن حكمة وصفه بكونه كان شيخًا كبيرًا قد عمى **(يخرجك قومك)** من مكة **(أومخرجي هم)** بفتح الواو وضم الميم، والياء للمتكلم، والهمزة للاستفهام، والواو عطف على مقدّر ومفهوم من السياق، والتقدير: أكارهوني ومخرجي؟ واستبعد أن يخرجوه، لأنه ما كان يعلم سببًا للإخراج **(ما جئت به)** من الوحي **(مؤزّرًا)** بضم الميم وفتح الزاي مشدّدةً أي: قويًّا **(ينشب)** بفتح الياء والشين، بينهما نون ساكنة؛ أي: لم يلبث **(أن توفّى)** أن مصدرية، وهي وما دخلت عليه بدل اشتمال من ورقة، أي لم تتأخر وفاته عن هذا الحديث كثيرًا **(وفتر الوحي)** الواو للاستئناف لا للترتيب، إذ ليس فتور الوحي متأخّرًا عن وفاة ورقة ولا مترتّبًا عليه، ومعنى فتر: انقطع، ومدة فترة الوحي ثلاث سنين، حتى حزن النبي ﷺ حزنًا شديدًا

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (١/ ٨٧٤).

غدا منه مرارًا كي يتردّى من رءوس الجبال(١).

قال الحافظ: إن مدّة الرؤيا المنامية كانت ستّة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده، وهو ربيع الأول بعد تمام سنّه أربعين سنةً، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان من السنة نفسها، وأول ما نزل بعد الفترة المقدرة بثلاث سنين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١﴾ [المدثر: ١] وبعد انتهاء مدة الفترة تتابع الوحي، فقد جاء في صحيح البخاري(٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يحدّث عن فترة الوحي فقال في حديثه: **بينا أنا أمشى إذ سمعت صوتًا من السماء، فرفعت رأسى فإذا الملك الذي جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض فرعبت منه ورجعت فقلت: زمّلونى زمّلونى**، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ٥﴾ [المدثر: ١-٥] فحمي الوحي وتتابع.

❁❁❁

(١) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (٩/ ٢٩).

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧).

وقال ابن حجر تعقيبا على هذه الرواية: «وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهرى فقال وفتر الوحى فترة حتى حزن فساقه إلى آخره والذى عندى أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد أخرج من طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقرونا هنا برواية معمر، وبيّن أن اللفظ لمعمر، وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلى وغيرهم وأبو نعيم أيضا من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهرى ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهرى وليس موصولا» فتح الباري (١٢/ ٣٥٩). والقصة لم تثبت سندًا أو متنًا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» بدء الوحي: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٧ ح٤). و أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٤٣ ح ١٦١).

(٤) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فِي الْمُدَّةِ التي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فدعَا بالتَرْجُمَانِ، فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ بِهَذَا الرَّجُلِ الذي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِي ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ؛ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ؛ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قال: فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَى، كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ: هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ: ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا قَالَ: وَلَمْ يمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ! قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: فماذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٨ ح٧). و أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/ ١٣٩٣ ح ١٧٧٣).

يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا كان يعبد آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ. قُلْ لَهُ: إنى سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، وكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبلَه؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَتأَسَّى بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعفَاءَهُم اتبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُك أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ. أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وحده، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ؛ وَالصِّدْقِ. وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَى هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّى أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذي بُعِثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى. فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ

عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ: **﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].**

قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِى حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِى الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، أُسْقِفَ عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ أَنَّ مُلْكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ؛ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ؛ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِي هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ، اذْهَبُوا فَانْظُرُوا؛ أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ؛ فَأَذِنَ

هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ؛ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ؛ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ؛ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَى. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

(أنّ أبا سفيان)[١] مثلث السين واسمه صخر **(بن حرب)** بن أميّة بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، أسلم ليلة الفتح، وشهد غزوة الطائف وحنين، وفقئت له عين يوم الطائف، والأخرى يوم واقعة اليرموك، نزل المدينة ومات بها سنة أربع وثلاثين من الهجرة، وهو ابن ثمان وثمانين سنةً **(هِرَقل)** بكسر الهاء وفتح الراء ويلقّب بقيصر؛ لأن كلّ ملك للروم يلقّب بقيصر، كما أن لقب ملك الفرس كسرى، ولقب ملك القبط في مصر فرعون، ومكث هرقل هذا ملكًا للروم حتى قاتله المسلمون في خلافة أبى بكر وعمر كما سيأتى آخر الحديث **(أرسل إليه)** أي إلى أبى سفيان **(فى ركب)** جمع راكب كصحب وصاحب، والركب يطلق على العشرة من راكبى الإبل فما فوق العشرة، والمعنى أرسل إلى أبى سفيان حال كونه في جملة الرّكب الكائن من قريش الذين كانوا تجارًا بالشام، وإنما اختار أبا سفيان من بينهم؛ لأنه كان كبيرهم، وكان عدد الرّكب ثلاثين رجلًا، وروى ابن إسحاق في المغازي[٢] أن هرقل قال لصاحب شرطته: قلّب الشام ظهرًا لبطن حتى تأتى برجل

---

(١) له ترجمة في: معرفة الصحابة لأبى نعيم، الرياض، ط دار الوطن، (٣/ ١٥٠٩)، والاستيعاب لابن عبد البر، بيروت، ط دار الجبل، (٢/ ٧١٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٣/ ٤١٦ – ٤١٨).

(٢) ينظر: سبل الهدى والرشاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م (١/ ٣٥٣).

من قوم هذا أسأله عن شأنه، قال أبو سفيان: فوالله إنى وأصحابى بغزّة إذ هجم علينا فساقنا جميعًا **(مادّ)** بتشديد الدال؛ أي أمهلهم ومنه ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] **(وكفّار قريش)** عطف على **(أبا سفيان)**، أو نصب بواو المعية: أي صالحهم على ترك القتال، وكانت تلك المدة عشر سنين، وهي مدة صلح الحديبية، وكانت في السنة السادسة من الهجرة، لكنهم نقضوا العهد فغزاهم ﷺ في السنة الثامنة، وفتح مكة فيها **(فأتوه)** أي هرقل **(وهم)** أي هرقل وأتباعه **(بإيلياء)** فيه لغات أشهرها كسر الهمزة وإسكان الياء الأولى وكسر اللام وفتح الياء وآخره همزة كوزن كبرياء، واللغة الثانية مثل الأولى بلا همز، وهو بيت المقدس **(الرّوم)** أمة عظيمة كانت تملك شواطئ البحر الأبيض، ويقال: إنهم من نسل إسحاق بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام **(ثمّ دعاهم)** عطف على **(فدعاهم)** الأولى، ولا تكرار؛ لأن الأولى معناها أمر بإحضارهم، فلما حضروا ومضت مدة استدناهم منه؛ وذلك معنى «ثم دعاهم» الثانية **(التّرجمان)** بفتح التاء وسكون الراء وضم الجيم، ويجوز ضمّ التاء إتباعًا للجيم، وهو الذي ينقل لغةً إلى لغة أخرى، فقال هرقل للتّرجمان: قل لهم: **(أيّكم أقرب نسبًا بهذا الرّجل)**. **(أدنوه)** بهمزة قطع مفتوحة **(فاجعلوهم عند ظهره)** لئلّا يستحوا أن يواجهوه بالتكذيب إذا كذب **(قل لهم: إنى سائل عن هذا الرّجل)** أي: قل لأصحاب أبى سفيان: إنى سائله عن النبي ﷺ، وأشار إليه إشارة القريب؛ لأنه معهود في أذهانهم **(فإن كذبني)** بالتخفيف؛ أي قال لي خلاف الواقع، تقول: كذبنى الحديث، فيتعدّى إلى مفعولين، بخلاف كذّب بالتشديد فإنه يتعدى إلى مفعول واحد، مع أن الغالب أن سبب التعدى زيادة الحروف لا نقصها، فهو من غرائب الألفاظ. اهـ. **(قال)** أي: أبو سفيان. وفي بعض الروايات سقط لفظ قال، فأشكل ظاهره، وبإتيانها زال الإشكال **(لولا الحياء)** وفي نسخة: لولا أنّ الحياء **(يأثروا على)** يأثروا بضم المثلثة وكسرها، من أثرت الحديث بالقصر، آثره بالمدّ أثْرًا بسكونها: رويته، وحدّثت به، والضمير لرفقة أبى سفيان، وقوله **(عليّ)** بمعنى عنّي، أي لولا أن أستحي أنّ رفقتي يروون عني الكذب ويتحدثون به إلى العرب، فأعاب به، وكانوا يستقبحون الكذب ولو على

عدوّهم **(لكذبت عنه)** أي: لأخبرت عن حاله بكذب، لبغضى إياه وفي رواية: لكذبت عليه[١].

ترك أبو سفيان الكذب على رسول الله ﷺ استحياءً وأنفةً أن يتحدّث عنه رفقته بذلك إذا رجعوا، فيصير عند سامعى هذا الحديث كذّابًا، ولم يتركه استحياءً أن يكذّبه رفقته أمام هرقل، وثوقًا بأنهم لا يفعلون، لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، ولذا قال: يأثروا، ولم يقل يكذّبوني، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ماردّوا على، ولكني كنت امرأ سيدًا أتكرم علي الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى، ثم يتحدّثوا به، فلم أكذبه» وزاد ابن إسحق في رواية «قال أبو سفيان: فوالله ما رأيت من رجل قطّ كان أدهى من ذلك الأقلف؛ يعنى هرقل»[٢].اهـ. من الحافظ ابن حجر. ومعنى الأقلف الذي لم يختن **(أوّل)** بالنصب على الخبرية، هكذا الرواية، ويجوز رفعه على الاسمية، واسم كان: **(أن قال)** الآتي **(كيف نسبه فيكم؟)** أي: ما حال نسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم أم لا؟ **(نسب)** التنوين للتعظيم؛ أي ذو نسب عظيم **(هذا القول)** أي دعوى الرسالة **(منكم)** أي: من قريش أو العرب **(قطّ)** استعمل قطّ ههنا من غير نفى في السياق، لأنه أعطى الاستفهام حكم النفى **(من ملك)** بكسر الميم؛ حرف جرّ زائد، وملك بفتح الميم وكسر اللام مجرور بها ويصحّ أن تكون «من» بفتح الميم اسم موصول، وملك بفتح الميم واللام فعل ماض، وهي رواية **(فأشراف النّاس اتّبعوه)**[٣] محذوف منه حرف الاستفهام وهو كثير؛ والتقدير: فهل أشراف الناس اتّبعوه أم...إلخ **(قلت: ضعفاؤهم)** قال أبو سفيان هذا، نظرًا لغالب من اتّبعه ﷺ في ذلك الحين، وإلا فقد كان منهم أبو بكر وعمر وأشباههما، ممن أسلم قبل هذا السؤال، وهم من أشراف القوم بلا نزاع. **(سَخطةً)**

---

(١) ينظر: سبل الهدى والرشاد، (١١/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨ ح ٢٣٧٠) بسند صحيح.

بفتح السين وسكون الخاء: المرة من السّخط بفتح السين والخاء أو ضم السين وسكون الخاء، وهي منصوبة مفعول لأجله؛ أي كراهةً للدّين، وإنما وضع هذا القيد؛ لأن الرجوع عن الدّين لأى سبب دنيوى لا يؤثّر في نفس الدين ضعفًا. فإن قلت لم لم يستغن هرقل بقوله: **(بل يزيدون)** عن قوله: **(هل يرتد أحد منهم)** إلخ؟ أجيب بأنه لا ملازمة بين الازدياد وعدم الردة؛ فقد يرتدّ بعضهم ولا يظهر فيهم النقص، باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتدّ. وإنما سأل عن الارتداد؛ لأن من دخل على بصيرة في أمر محقّق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل **(فهل كنتم تتّهمونه بالكذب؟)** أي على الناس، وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة بالكذب؛ تقريرًا لهم على صدقه، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها **(يغدر)** مثلّث الدال المهملة، من باب نصر وضرب وسمع؛ أي ينقض العهد **(منه)** أي النبي ﷺ **(فى مدّة)** أي مدة صلح الحديبية، وقد غبنا عنه وانقطعت الأخبار عنّا، فلا ندري ما هو فاعل الآن **(قال)** أي أبو سفيان **(أدخل فيها شيئًا)** أي أنتقصه به **(غير هذه)** بالرفع، صفةً لـ**(كلمة)**، يريد أبو سفيان من عبارته هذه أنه كان حريصًا على أن يدسّ على الرسول ﷺ ما ينقصه، وما كان يمنعه إلا خوفه من أن يتّهم بأنه كذاب، ولما وجد فرصةً يغمز فيها الرسول من غير أن تحسب عليه انتهزها، واحتمى بالتجاهل والتردد **(سِجال)** بكسر السين المهملة وبالجيم المخفّفة مصدر بمعنى المساجلة، أي المناوبة، يفسّره ما بعده، وذلك أنه وقعت بين النبي وبين قريش في هذه المدة مقاتلة في ثلاثة مواطن؛ بدر: وكانت الغلبة فيها للمسلمين، وأحد: قتل كثير من المسلمين، والخندق: أصيب من كل أناس قليلون **(والصلة)** أي للأرحام والأقارب بالإحسان إليهم **(تبعث في نسب قومها)** أي في أشرف نسب؛ أي من أشرف القبائل **(يتأسّى)** بفتح التاء والهمزة والسين المشددة المفتوحة، أي يقتدى ويتّبع **(ملك أبيه)** إنما أفرد الأب مع أن أصل السؤال في الآباء؛ ليكون أعذر في طلب الملك. أو المراد بالأب: ما يعمّ الآباء **(ليذر)** منصوب بلام الجحود، أي لم يكن ليترك الكذب **(على النّاس)** أي قبل أن تظهر الرسالة **(ويكذب على الله)** أي بعد ظهور الرسالة، وذلك لأن الكذب على الله هو

الغاية القصوى في الكذب؛ فلا يكون إلا من كذّاب أصبح الكذب طبيعةً له **(وهم أتباع الرّسل)** أي أن الغالب في أتباع الرسل أوّلًا هم أهل الاستكانة الذين لا طمع لهم في جاه، وليس في نفوسهم حسد، وأما أهل الاستكبار والجاه فإنهم يأبون الانقياد لغيرهم، إما حسدًا، أو محافظةً على جاههم؛ لذا جاء في القرآن الكريم: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الشعراء: ١١١] أي الضعفاء **(وكذلك أمر الإيمان)** فإنه يظهر نورًا ثم لا يزال يزداد ويكمل؛ فيكثر أتباعه **(حتّى يتمّ)** بما ينميه ويقوّيه من أعمال الفروع، من صلاة وصيام وزكاة وحجّ؛ أي فعند ذلك يبلغ أتباعه من الكثرة حدّ القوة والمنعة قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢] قال الحافظ:(١) «وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ، لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته؛ فله الحمد والمنّة».

(بشاشته القلوب) أي نوره وحلاوته **(بما يأمركم؟)** بإثبات الألف مع الاستفهامية، وهو قليل **(فإن كان ما تقول حقًّا)** أسقط في هذه الرواية الكلام عن قتالهم إياه وجوابه، وكيفية قتالهم معه وجوابه، وقد أثبتهما الأصل «البخاري(٢)» في كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام حيث قال: «سألتك هل قاتلتموه وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل، وأنّ حربكم وحربه يكون دولًا، يدال عليكم المرّة وتدالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة»، قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن المازني:(٣) هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعةً في الدلالة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامةً على هذا النبي بعينه؛ لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنّ أنه منكم.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (١/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام (٤/ ٤٥ ح٢٩٤١). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/ ١٣٩٣ ح ١٧٧٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، (١/ ٣٧).

(موضع قدمي هاتين) مجاز مرسل عن بيت المقدس بأجمعه، أوأرض كلّ مملكته **(أعلم أنه خارج)** من الكتب القديمة **(أخلص)** بضم اللام، أي أصل **(لتجشّمت)** بفتح الجيم وتشديد الشين المفتوحة، أي لتكلفت، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن أراد الهجرة إلى النبي ﷺ، واستفاد ذلك بالتّجربة، حيث قتل الروم غيره عندما أظهر إسلامه **(لغسلت عن قدمه)** مبالغةً منه في الانقياد له، وضمّن **(غسل)** معنى أزال، فعدّاه بعن. وفي رواية: لغسلت قدميه **(بعث به دحية)** بعث: مبنى للمجهول، ودحية: بكسر الدال وسكون الحاء نائب فاعله، وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل، كان من أحسن الناس وجهًا، وهو من أوائل من أسلموا **(عظيم بُصرى)** بصرى: بضم أوله مقصورًا، وتسمّى الآن: حوران، وهي مدينة بين المدينة المنورة ودمشق، وعظيمها: هو الحرث الغسّاني[(١)] **(فدفعه)** أي: عظيم بصرى؛ أي أرسل به إلى هرقل صحبة عدي بن حاتم، وكان نصرانيًّا، فوصل به عدي هو ودحية معًا **(فقرأه)** أي بواسطة ترجمانه، والفاء عطف على دعا **(عبد الله ورسوله)** وصف نفسه بالعبودية، وقدّمها على الرسالة للمبادرة بالتعريض ببطلان قول النصارى في المسيح **(سلام على من اتّبع الهدى)** فيه إبهام التحية لهرقل، وليس تحية في الواقع إلا لمن اتّبع الهدى، فلا محلّ لما يقال: كيف يلقى السلام على كافر؟ **(بدعاية الإسلام)** بكسر الدال المهملة: مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي بداعية الإسلام، أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، التي لا يصحّ الإسلام إلا بها؛ وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والباء بمعنى إلى: أي أدعوك إلى الكلمة الداعية إلى أصل الإسلام بأن تنطق بها، وتعمل بمقتضاها **(أسلم)** بفتح الهمزة وكسر اللام، فعل أمر **(تسلم)** بفتح اللام مجزوم في جواب الأمر، وفي هذا التركيب من الإيجاز أبلغه، حيث رتّب على الإسلام السلامة من كلّ المخاطر؛ لأنه حذف متعلّق **(تسلم)** لإفادة العموم **(يؤتك أجرك مرّتين)** بالجزم في جواب الأمر. ومضاعفة الأجر

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨).

إما لكونه كان مؤمنًا بعيسى، ثم آمن بمحمّد ﷺ، أو لأن إسلامه يكون سببًا لإسلام أتباعه فله أجر على إسلامه وأجر على إسلامهم **(فإن تولّيت)** أي أعرضت عن الإسلام **(فإنّ عليك إثم اليريسيّين)** أي بعد إثمك، واليريسيّون بفتح الياء الأولى والثالثة مضمومة ثم نون، جمع يريس على وزن كريم، وهم الفلاحون، وجاء في رواية: يعنى الحرّاثين وفي رواية: إثم الفلاحين، والمراد بالفلاحين أهل مملكته كلّهم؛ لأن كلّ من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء أكان يلي ذلك بنفسه أم بغيره.

قال الخطابي:(١) أراد أنّ عليه إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدًا له؛ لأن الأصاغر يتّبعون الأكابر دائمًا ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ٦٨﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨]، وقوله تعالى: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ٢٥﴾ [النحل: ٢٥].

(ويا أهل الكتاب) قيل: الواو داخلة على مقدّر معطوف على **(أدعوك)** السابقة أي: أدعوك بدعاية الإسلام، وأبلّغك امتثالًا لأمر ربى قوله: **(يا أهل الكتاب)**...إلخ ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان، وذلك لأنه لم يستحضر جميع ما في الكتاب، فاستحضر مما في الكتاب أوّله فذكره، ونسى بعضًا في الوسط. ثم ذكر بقية ما تذكّره من الكتاب كأنه قال: في الكتاب كذا، وفيه: **(يا أهل الكتاب)**... إلخ، قالوا: وعلى هذا من كلام أبى سفيان، لا من نفس الكتاب **(كلمة)** أبدل منها قوله: **(أن لا نعبد إلا الله...)** إلخ، فالمصادر الثلاثة بعد بدل من **(كلمة)** الجنس؛ فتشمل الواحد والمتعدد، ويصحّ أن تكون المصادر أخبارًا عن مبتدأ محذوف تقديره «هى» أن لا نعبد... إلخ. وأن يكون الكلام قد تمّ عند قوله: «سواء» ثم استأنف فقال: بيننا وبينكم أن لا نعبد... إلخ، فالظرف خبر مقدّم، وأن وما بعدها مبتدأ مؤخّر، وعلى هذين الإعرابين

---

(١) أورده المازرى في المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٣٦)، قال: قال الخطابي: أراد أن عليك... إلخ. وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩)، والتوشيح شرح الجامع الصحيح لجلال الدين السيوطى، (١/ ١٥٦).

الأخيرين «فكلمة» أريد بها كلام، قال ابن مالك: «وكلمة بها كلام قد يؤمّ»[١].

(سواء بيننا وبينكم) أي مستوية، لا يختلف فيها القرآن، والتوراة، والإنجيل **(أن لا نعبد إلّا الله)** أي: لا نخضع منتهى الخضوع ولا نذلّ إلا لله وحده **(ولا نشرك به شيئًا)** قيل: تأكيد لما قبله، لأن المقام خطير لا يغنى فيه ملزوم عن لازم. وقيل: بل هو تأسيس، الأولى لا نفعل العبادة لغيره، والثانية على معنى لا نعتقد أن هناك من يستحقّ العبادة غير الله، أي: ولو لم نعبده بل عبده غيرنا ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ٦٤] أي: لا ينظر بشر منا إلى بشر مثله نظره إلى ربه، فيقبل منه أن يحرّم عليه ويحلّل له ما لم يأذن به الله، فقد روى أنه لما نزلت:[٢] ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال عدى بن حاتم: ما كنّا نعبدهم يا رسول الله قال: «أليس كانوا يحلّون لكم، ويحرّمون فتأخذون بقولهم؟» قال: نعم. قال: «هو ذاك».

ومن هنا نعلم خطورة التهجّم على الله في الحكم بالحلّ والحرمة بغير دليل، وإذا علمنا أنه يكون تشريعًا منا بغير ما يأذن الله به، وجب علينا أن نحتاط، ونراقب الله فيما نقول في حكم من أحكام الله، حتى لا نقع فيما وقع فيه من قبلنا، ولا يغترّ أحد بأنه قد يريد الخير في تسرّعه بالحكم، فإن هذا لا يغنيه عند الله شيئًا بعد أن قال في كتابه: ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤ ﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] وقانا الله شرّ ذلك بفضله وكرمه ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾ [آل عمران: ٦٤] أي: فإن تولّوا عن موافقتكم فيما اتّفقت عليه الكتب

---

(١) قال ابن مالك في ألفيته:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم. ..واسم وفعل ثم حرف الكل
واحده كلمة والقول عم. ..وكلمة بها كلام قد يؤم (المؤلف)

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥/ ١٢٩/ ح ٣٠٩٥) وقال: حديث غريب.

والرسل بعد عرضه عليهم فاعلموا أنهم لزمتهم الحجّة، وإنما أبوا عنادًا فقولـوا لهـم حينئذ: أنصفوا واعترفوا بأنّا على الدين الحق، الذي جاء به إبـراهيم، وهـو الإسـلام، ومعنى هذا أنكم لستم على شيء منه، فلا تدّعوا بعد اليوم أنكم على ملة إبـراهيم، وفي الحديث دليل جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، للاستدلال ونحـوه، وعـلى جـواز إرسال بعض القرآن إلى أرض العدوّ،[١] هكذا قالوا.

وقد اشتمل هذا الحديث الشريف - مع قلة جمله- على الأمر: «أسلم» والترغيب: «تسلم ويؤتك الله أجرك إلخ» وعلى الزجر والترهيب: «فإن توليت فـإن عليـك» إلـخ وعلى الدّلالة على الرّشد: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ ﴾ إلخ ولا غرابة؛ فهو كلام مـن مـنح جوامع الكلم ﷺ وعلى آله وصحبه وسلّم **(قال)** ابن عباس **(قال أبـو سـفيان: فلمـا قال)** هرقل **(ما قال)** في السؤال والجواب **(الصَّخَب)** بفتحتين: اللغط وهـو اخـتلاط الأصوات في المخاصمة **(وأُخرجنـا)** بضـم الهمـزة وسـكون الخـاء أي أمـر هرقـل بالإخراج فأخرجنا عمّاله **(لقد أمر)** بفتح الهمزة وكسر الميم؛ أي: عظم وكبر **(أمْـر)** بفتح الهمزة وسكون الميم، أي شأن **(ابن أبى كَبْشَة)** بفتح الكاف وسكون الباء وفتح الشين، قال في «الفتح»:[٢] يريد النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده لأمّه ﷺ، وقيل: هو أبوه من الرّضاعة، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جدّ غـامض **(إنـه يخافـه)** بكسر همزة إنّ، استئناف تعليلي **(بنى الأصفر)** هم الروم، وسـبب وصـفهم بـذلك أن جدّهم روم بن عيص تزوّج بنت ملك الحبش، فجاء لون ولده بين البياض والسـواد، فقيل له: الأصفر، هكذا قال الحافظ، قال أبو سفيان: **(فما زلت موقنًا)** أي: أن محمدًا سيظهر، ويقوى أمره، وكنت أخفي ذلك اليقين حتى أسـلمت، فظهـر بـذلك يقينـي، وكان إسلامه في غزوة الفتح في السنة الثامنة، انظر حديث رقم (٤٩١).

(وكان ابن النّاطور) بالطاء المهملة، وفي رواية بالظاء، والنـاطور معنـاه بالعربيـة

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (١/ ٣٩)، (٨/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤٠).

حارس البستان، وهو اسم أعجمى، والواو عاطفة قصةً على قصة، فبعدما فرغ الزّهري من القصة التي رواها عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان: أن هرقل إلخ ما تقدم، شرع هو نفسه في رواية قصة أخرى عن ابن الناطور مباشرةً، فقد ورد أن الزّهرى لقى ابن الناطور بعد أن أسلم بدمشق في زمن عبد الملك بن مرْوان، وروى عنه هذه القصة **(صاحب إيلياء)** بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة، ممدود ويقصر، هو بيت المقدس، أي أميرها من قبل هرقل، وصاحب: منصوب، إمّا على الاختصاص، أو الحال **(وهرقل)** مجرور بالفتحة، عطف على إيلياء؛ أي وصاحب هرقل، أي تابعه، أو صديقه، قال في الفتح:[١] وفيه استعمال «صاحب» في معنيين؛ مجازى وحقيقيى فهو بالنسبة إلى إيلياء بمعنى الأمير، وهو مجاز، وبالنسبة إلى هرقل صديق أو تابع، وهو حقيقة، وهو جائز عند بعض، أو يكون من عموم المجاز بأن يستعمل في معنًى يعمّ المعنيين، وهذا محلّ وفاق بين البيانيين[٢] **(أُسْقِفَ)** بضم الهمزة وسكون السين وكسر القاف: فعل ماض مبنى للمفعول، أي جعل أسقفًا، والجملة حالية، وخبر كان جملة يحدّث، ويصحّ أن يكون كلّ من جملتى: أسقف ويحدّث خبرًا، ويكون من قبيل تعدّد الأخبار، وفي رواية «أُسْقُفًا»[٣] بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء، وفي أخرى كذلك: لكن مع تشديد الفاء، وهو منصوب، خبر كان، ويحدّث خبر بعد خبر، والأُسْقِف: هو رئيس دين النصارى وعالمهم، أو هو فوق القسّيس ودون المطران، وجمعه أساقفة، وإنما وصفه بذلك لينبّه على أنه كان خبيرًا بأسرارهم **(يحدّث أنّ هرقل حين قدم إيلياء)** بعد غلبة الروم للفرس، وذلك في سنة عمرة الحديبية **(أصبح خبيث النّفس)** أي: مهمومًا على خلاف

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤١).

(٢) أي علم البيان، هو أصول وقواعد يراد بها معرفة المعنى الواحد بطرق متعددة وتراكيب متفاوتة، وقد عرفه الجاحظ بأنه الدلالة الظاهرة على المعنى الخفي.(المؤلف)

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطى، رقم: (٢١١)، مصنف عبد الرزاق، رقم: (٢٠٦٤٥).

عادته **(بطارقته)** بفتح الباء، جمع بطريق بكسرها؛ وهو القائد والرّجل من خواصّ الدولة وأهل الشورى منهم **(قد استنكرنا هيئتك)** أي: إنّ حالتك اليوم تغاير في نظرنا ما نعهده فيك، فهل من سبب لذلك؟ **(حزّاءً)** بالحاء المفتوحة وتشديد الزاى آخره همزة منوّنة: خبر كان، أي كاهنًا؛ يقال: حزا يحزو إذا تكهّن وأخبر بالغيب **(ينظر في النّجوم)** أي: يستخرج حوادث المستقبل من اقتران بعض النجوم ببعض، ومن تنقّلها في بروجها، قال في الفتح:(١) والجملة خبر ثان لكان، وتكون الكهانة بأمرين: التلقّى عن الشياطين، والنظر في النجوم، أي: العلم بواسطة حركة النجوم، ويصحّ أن تكون الثانية مفسرةً للأولى، وتكون الكهانة أعمّ من التلقّى عن الشياطين، ومن العلم بواسطة النجوم، ففسّرها هنا بالثاني، وكان كلّ من الأمرين شائعًا في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام وظهر، فانكسرت شوكتهم، وحذّر الشرع من الاعتماد عليهم.

قال الحافظ:(٢) فإن قيل: كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجّمين، والاعتماد على أخبارهم؟ فالجواب: أنه لم يقصد ذلك، بل قصد أن البشارات بالنبى ﷺ جاءت من كلّ طريق، وعلى لسان كلّ فريق، من كاهن أو منجّم، محقّ أو مبطل، إنسى أو جنّى.اهـ.

وجملة: «قال ابن الناطور...» إلخ: اعتراض بين سؤال بعض البطارقة، وجواب هرقل لهم: **(أنّ ملك)** بضم الميم وسكون اللام، وفي رواية بفتح الميم وكسر اللام **(الختان)** على حذف مضاف والأصل أهل الختان، وهو الطهارة المعروفة عند عوامّ المسلمين **(قد ظهر)** أي غلب **(فمن يختتن من هذه الأمّة؟)** يريد من أهل هذا العصر، قال الحافظ:(٣) وإطلاق الأمّة على أهل العصر كلّهم فيه تجوّز **(ليس يختتن إلّا اليهود)** هذا على حسب علمهم؛ لأن اليهود كانوا كثيرين ببيت المقدس أذلةً تحت

---

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢).

حكم الروم، بخلاف العرب، فإنهم كانوا بعيدين عنهم، ولا يعرفون من أحوالهم مثل ما يعرفون من اليهود **(فلا يهمّنّك)** بضم الياء، من أهمّه الأمر: أقلقه **(فبينما هم)** أصله بين، فأشبعت الفتحة فصار بينا، ثم زيدت عليهم الميم لتخفيف النطق أحيانًا **(على أمرهم)** أي: في مشورتهم التي كانوا فيها **(أتى هرقل برجل)** بضم الهمزة وكسر التاء، مبنى للمفعول، لم يذكر من أحضره **(ملك غسّان)** بالغين المفتوحة والسين المشدّدة، وملك غسّان هذا هو صاحب بصرى، المتقدّم ذكره في الحديث، وروي أن الرّجل العربي المرسل من عنده هو عدي بن حاتم **(يخبر)** هذا الرجل عن خبر رسول الله ﷺ حيث قال: خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى، فقد اتّبعه ناس وصدّقوه، وخالفه ناس؛ فكانت بينهم ملاحم في مواطن، فتركتهم على ذلك **(فلمّا استخبره)** أي: هذا الرجل العربى **(هرقل)** أي: طلب أن يقصّ عليه خبره؛ فأخبره بذلك الخبر المتقدّم **(قال)** هرقل لجماعته **(اذهبوا فانظروا)** إلى الرجل **(هذا مُلك)** بضم الميم وسكون اللام، وفي رواية بفتح فكسر، فتكون إشارةً للنبى ﷺ **(هذه الأمّة)** أي: العرب **(ثمّ كتب هرقل إلى صاحب له)** يسأله عما يعلمه عن هذا الرجل الذي ظهر في هذا الوقت، وادّعى النبوة، وكان صاحبه هذا يعلم من أمر النجوم والكهانة مثل هرقل، فكأنّ هرقل يريد التثبّت قبل أن يعرض الأمر على شعبه لخطورة الأمر **(بروميّة)** هى «روما» الآن عاصمة إيطاليا **(وسار هرقل إلى حمص)** وكانت عاصمة ملكه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق، وفتحت على يدي أبي عبيدة بن الجرّاح سنة ستّ عشْرة، بعد هذه القصة بعشر سنين **(فلم يَرِم)** بفتح أوله وكسر ثانيه، من: رام - يريم ريمًا- المكان: فارقه، أي: لم يغادر هرقل حمص حتى أتاه إلخ **(أنّه نبى)** بفتح الهمزة، عطف على خروج. قال الحافظ:(١) وهذا يدلّ على أن هرقل وصاحبه أقرّا بنبوة محمد ﷺ، غير أن هرقل رجع عن ذلك لمّا عارضوه، وآثر ملكه على دينه، وأما صاحبه - ويقال إنّ اسمه: ضغاطر الأسقف- فقد أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التي كانت عليه، ولبس ثيابًا بيضًا، وخرج إلى الشعب، فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣).

الحقّ، فضربوه حتى قتلوه **(فأذن هرقل)** من الإذن، أي أذن لعظماء الروم بالدخول عليه أي: طلبهم **(في دسكرة)** بفتح الدال وسكون السين وفتح الكاف، أي قصر حوله بيوت صغيرة للخدم والحاشية، والجمع دساكر **(فغلّقت)** بتشديد اللام وضمّ الغين **(ثمّ اطّلع)** عليهم من مكان عال وخاطبهم، وإنما فعل ذلك؛ لئلا يفعلوا به ما فعل بصاحبه ضغاطر **(يا معشر الرّوم)** قال أهل اللغة: المعشر هم الجماعة الذين شأنهم واحد، فالإنس معشر، والجنّ معشر، والأنبياء معشر، والفقهاء معشر، وجمعه معاشر **(هل لكم)** رغبة في **(الفلاح)** النجاة و **(الرّشد)** بفتحتين: الهداية **(وأن يثبت ملككم)** قال الحافظ:[١] لأنهم إن تمادوا على الكفر ذهب ملكهم، وعلم ذلك من الأخبار السابقة **(فتبايعوا)** بضم التاء، منصوب في جواب الاستفهام **(فحاصوا)** أي: نفروا نفور الحمر الوحشية ذاهبين إلى الأبواب للخروج، وشبّههم بالوحوش؛ لأن نفورها أشدّ من الإنسية، وبالحمر دون غيرها لشدة الجهل **(غلّقت)** بضم الغين وكسر اللام المشددة **(وأيس)** وفي رواية: يئس، أي: قنط، وهي جملة حالية بتقدير قد **(من الإيمان)** إيمانهم وإيمانه **(آنفًا)** بمد الهمزة مفتوحةً؛ أي: قريبًا، فهو منصوب على الظرفية **(شدّتكم على دينكم)** ضمّن شدة معنى الثبات فعدّاه بـ: على **(فقد رأيت)** وفي رواية: فقد رأيت منكم الذي أحببت **(آخر)** بالنصب، خبر كان **(شأن هرقل)** أي: في علم الرّاوى، أو من هذه القصة، قال في الفتح:[٢] لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك من المسلمين، كتجهيزه الجيوش إلى واقعة مؤتة وتبوك، ورجح الأخباريّون أنه هو الذي قاتله المسلمون زمن أبى بكر وعمر.

هذا، وهل ما رواه أبو سفيان قصة أخرى غير ما رواه الزهرى عن ابن الناطور؟ الذى يفهم من سياق الكلام أن ما رواه أبو سفيان قصة وقعت أثناء الحوادث التي رواها الزهرى عن ابن الناطور، وبيان ذلك أن هرقل لما وصل إيلياء بعد فتحها وأصبح خبيث النفس؛ لأنه رأى في النجوم أن ملك الختان قد ظهر، وأخبره بطارقته

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤٣).

بأن اليهود هم الذين يختتنون فأمر بقتلهم، وبينما هم كذلك علم **(ملك)** غسّان من عدي بن حاتم أن نبيًّا قد ظهر في العرب، فأرسله إلى هرقل، فاستخبر هرقل عديًّا عن العرب: هل يختتنون؟ فأخبره بأنهم يختتنون، وفي أثناء ذلك جاءه كتاب النبي ﷺ المتقدّم ذكره في حديث أبي سفيان، ويظهر أن عديًّا لم يعلم من أحوال الرسول ﷺ ما يشفي غلّة هرقل من العلم، وزاد كتاب رسول الله ﷺ اهتمامه بالوقوف على الحقيقة، فأراد أن يتثبّت من صحة ما قيل عن هذا الرجل الذي ظهر وادّعى النبوة؛ فكتب إلى صاحب شرطته: «قلّب الشام ظهرًا لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه»؛ فجيء له بأبي سفيان ومن معه وهو بإيلياء، وكان معه من المناقشة ما كان، ولما قرأ هرقل كتاب رسول الله ﷺ ثانيًا، وظهر عليه الميل إلى تصديقه وكثر عنده الصّخب، وتشعّبت عليه الآراء، أراد أن يتثبّت من نظرائه في العلم ليستعين برأيهم؛ فكتب إلى صاحب له بروميّة ليتثبّت من الأمر قبل عرضه على شعبه؛ ثم سافر إلى حمص، فجاء كتاب صاحبه وهو بها، فدعا بعظماء الروم في دسكرته، وحصل ما هو معروف في آخر الحديث، هكذا ينبغي أن يفهم ترتيب الحوادث، وقد جاء صريحًا في البخاريّ[1] في كتاب الجهاد باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام أنّ كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وصله قبل استدعاء أبي سفيان.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب صلاة الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام (٤/ ٤٥ ح ٢٩٤٠).

كتابُ الإيمانِ

كتاب الإيمان

بعدما فرغ من الوحي الذي يعتبر كالمقدمة للدّين كلّه؛ شرع في ذكر مقاصد الدين، وبدأ منها بأهمّها وأصلها؛ وهو الإيمان، ثم عقّب الإيمان بباقي أركان الإسلام؛ ثمّ بكلّ ما يتعلّق به على وجه العموم، ويحسن قبل الكلام على أحاديث الإيمان أن نتقدّم بفذلكة موجزة في مباحث الإيمان والإسلام، ولعلّ أحسن ما قيل في هذا الموضوع يتلخّص في:

أن الإيمان والإسلام يتعلق بهما ثلاثة مباحث:

(١) في معناهما لغةً.

(٢) معناهما بحسب إطلاق الشرع لهما.

(٣) فيما يتعلق بأحكامهما في الدنيا والآخرة.

والبحث الأول لغوي، والثاني تفسيري، والثالث فقهي شرعي، فمعنى الإيمان لغةً التصديق: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي مصدق لنا، والإسلام لغةً: التسليم والاستسلام، وللتصديق محلّ خاصّ وهو القلب، وأما التسليم فإنه عامّ في القلب واللسان والجوارح، فموجب اللغة أن الإسلام أعمّ والإيمان أخصّ، فكلّ تصديق تسليم ولا عكس، لأن التسليم انقياد القلب أو اللسان أو الجوارح، ومن هنا جاء العموم، ومعناهما بحسب إطلاق الشرع: تارةً يطلقان على معنًى واحد، فيكونان مترادفين، وتارةً يطلق كلّ منهما على معنًى يباين معنى الآخر، فيكونان متباينين، وتارةً يطلق أحدهما على معنًى، ويطلق الآخر على ما يشمل هذا المعنى وغيره، فيكونان بينهما العموم والخصوص المطلق، فالترادف بأن يراد بكلّ منهما العقيدة والقول والعمل، أو يراد بكلّ منهما القول والعمل فقط؛ مثال الأول ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وحديث:[١] «الإيمان بضع وسبعون شعبةً» منها: العقيدة، مع آية: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فالإسلام في الآية يعمّ العقيدة والقول والعمل، وهذا الاستعمال حصل فيه تصرّف في لفظ الإيمان اللغوى بتعميمه، وإدخال الأعمال الظاهرة في معناه بعد أن كان عمل القلب فقط كما تقدّم، وهذا التصرف جائز؛ لأن تسليم الظاهر بالقول والعمل ثمرة لتصديق الباطن، وقد يطلق اسم الشجرة، ويراد به الشجرة مع ثمرها، فيصير بهذا القدر من التعميم مرادفًا للإسلام، ومثال الثاني حديث: ما الإسلام؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله، وإقام الصّلاة...» إلخ[٢]، مع حديث: ما الإيمان؟ فقال:[٣] «شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، وإقام الصّلاة...» إلخ، وحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً؛ فأفضلها قول: لا إله إلّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق» رواهما مسلم[٤]، وأما التباين فبأن يراد بالإيمان عمل القلب فقط، وبالإسلام عمل الجوارح فقط؛ مثال ذلك: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وحديث جبريل حيث قال:[٥] ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمنوا بالله وملائكته ورسله...» إلخ، وما الإسلام؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة...» إلخ، فالتصرف في المعنى اللغوى هنا حصل بقصر الإسلام على بعض معانيه، وهو جائز؛ إذ لا يشترط في صحة إطلاق الاسم إرادة عموم المعنى؛ كمن لمس يد زيد مثلًا فإنه يصحّ أن يقول: لمست زيدًا، وأما التداخل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (١/ ٦٣ ج ٣٥) والترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء على استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٥/ ١٠ ح ٢٦١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم: (١٢/ ٤٣٠ ح ١٣٥٨١) وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ٢٠ ح ٥٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله (١/ ٤٦ ح ١٧).

(٤) تقدم في ص (٥١).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم: (١٢/ ٤٣٠ ح ١٣٥٨١) وأصله في الصحيحين.

«العموم والخصوص المطلق»؛ فبأن يجعل الإسلام عبارةً عن التسليم بالقلب والقول، والعمل. والإيمان: عبارة عن التسليم بالقلب فقط، وهو التصديق، وهذا الاستعمال وفق استعمال اللغة المتقدم؛ مثاله: الحديث الذي رواه أحمد:(١) سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الإسلام». فقيل: أي الإسلام أفضل؟ فقال: «الإيمان»، فقد جعل الإيمان أخصّ من الإسلام، فأدخله فيه.

وأما الكلام عنهما من حيث ما يتعلق بهما من الأحكام في الدنيا والآخرة، فيتلخّص فيما يأتي: اتفق العلماء على أن من آمن بقلبه، ونطق بالشهادة، وعمل المطلوب منه؛ فهو في الدنيا يعامل معاملة المسلمين، وفي الآخرة من الناجين، واختلفوا فيما وراء ذلك، فمن اعتقد ونطق بالشهادة، وجاء ببعض الأعمال، وارتكب بعض الكبائر، قالت المعتزلة: هذا خرج عن الإيمان، وليس بكافر، بل هو فاسق، وهو وسط بين اثنين، وحكمه التخليد في النار، لكنّ عذابه أقلّ من الكافر، ولهم على ذلك أدلة وعليهم ردود، وليس هذا محلّ ذكرها، فمن أرادها فعليه بكتب الكلام، وهذا عند أهل السّنّة مؤمن ناقص الإيمان.

ومن اعتقد بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل شيئًا من أعمال الإسلام، فقالت المرجئة: هو مؤمن ناج، ولا تضرّه الذنوب، والمعتزلة رأيهم فيه تقدّم، وأهل السّنّة: فاسق عاص، وعذابه أشدّ مما قبله. وقال بعض المحقّقين: هذه صورة فرضيّة، إذ لا يتصوّر أن شخصًا يعتقد اعتقادًا جازمًا ولا يظهر أثره. بل قال بعضهم: إن الإيمان كجذع الشجرة، والأعمال كفروعها، فإذا قطعت كلّ الفروع أثّر ذلك في الجذع، حتى يخشى عليه الجفاف والعياذ بالله. ومن اعتقد ولم ينطق وكان يمكنه أن ينطق، فهذا عندنا غير مؤمن، وعند الله أمره موكول إليه. وقال أبو حنيفة وجماعة من الأشاعرة: هو غير مؤمن، لأن النطق جزء من حقيقته، فهو ليس مؤمنًا عندنا ولا عند الله، ويخلّد في النار.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨ / ٢٥١ ح ١٧٠٢٧) بسند ضعيف للإنقطاع لأن أبا قلابة لم يدرك عمرو ابن عتبة ولم يشهد له أحاديث في الصحيح.

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في أن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه وكثير من المتكلمين: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأنه اسم للتصديق البالغ حدّ الجزم المسمّى بالإذعان، وهو لا يتصوّر فيه نقص ولا زيادة، وضمّ الأعمال إليه لا يؤثّر فيه شيئًا، وقال أكثر الأشاعرة: الإيمان يزيد وينقص قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] إلى غير ذلك من الآيات، وقال ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما حين سأله:[١] هل الإيمان يزيد وينقص؟ نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار. وقال:[٢] لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان هذه الأمّة لرجح به.

وأجاب أبو حنيفة عن هذه الأدلة، بأن المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به، فكلّما نزل حكم جديد، فيؤمن به الصحابة يزيد إيمانهم بسبب تصديقهم بهذا الحكم الجديد.

قال المحققون: والمذهب الراجح هو زيادة الإيمان في نفسه، بقطع النظر عن العمل؛ إذ التصديق القلبى يزيد ويقوى بقوة البراهين وكثرتها، ولذا كان إيمان الأنبياء والصّدّيقين على هذا الرأي أقوى من إيمان غيرهم، وكلّ شخص يشعر من نفسه أن عقيدته في أي شيء تقوى وتتفاضل، حتى تكون في بعض الأحيان أقوى منها في بعض آخر، هذا فيمن نظر إلى التصديق نفسه، أما من يقول: إن الإيمان عقيدة، وقول وعمل، كالبخارى وكثير من العلماء، فالزيادة والنقص فيه من هذه الجهة لا نزاع فيها على رأيه، قال البخاري:[٣] لقد لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

---

(١) ينظر: السنة للالكائى، رقم: (١٤٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، ط مؤسسة الرسالة، رقم: (٦٥٣)، وأخرجه أبو عبد الله بن بطة في كتابه الإبانة الكبرى، رقم: (١١٦١)، والحديث موقوف على عمر –رضى الله عنه–.

(٣) ينظر: شرح أصول الاعتقاد، لأبي القاسم اللالكائى، السعودية، ط دار طيبة، رقم: (٣٢٠).

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:[(١)] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

(عن ابن عمر)[(٢)] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى، أسلم بمكة مع أبيه وهو صغير، وهاجر معه، وعرض نفسه للجهاد في أحد، فلم يؤذن له لصغر سنّه؛ إذ كان وقتئذ ابن أربع عشرة سنةً، وشهد الخندق، وبيعة الرضوان، وهو أحد العبادلة الأربعة، له في البخاري مائتان وسبعون حديثًا، توفّى سنة ثلاث وسبعين عن أربع وثمانين سنة **(بني الإسلام على خمس)** أي دعائم، كما صرح به عبد الرزاق في روايته[(٣)] **(شهادة أن لا إله إلا الله)** إلخ كلّها بالجرّ بدل من **(خمس)**؛ بدل مفصّل من مجمل، ويجوز الرفع على أن كلّ واحد خبر لمحذوف تقديره: أحدها شهادة... إلخ، وثانيها: إقام الصلاة... إلخ. قال الحافظ ابن حجر:[(٤)] فإن قيل: الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصحّ شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يضمّ مبنى إلى مبني عليه في مسمًّى واحد؟ أجيب: بأنه لا حظر في أن يبنى أمر أو أمور على شيء، ثم يبني على

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (١/ ١١ ح ٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (١/ ٤٥ ح ١٦).

(٢) تنظر ترجمته في أسد الغابة، ٣/ ٢٣٦ رقم (٣٠٨٢). والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ٩٥٠ رقم (١٦١٢).

(٣) وقفنا عند عبد الرزاق على قول الحوارى بن زياد: «كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل شاب، فقال: ألا تجاهد؟ فسكت ثم أعرض عنه، ثم عاد فسكت وأعرض عنه، ثم سأله فقال ابن عمر: إن الإسلام بنى على أربع دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة لا تفرق بينهما، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن» مصنف عبد الرزاق الصنعانى، المجلس العلمى، الهند، رقم: (٥٠١٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩).

الكلّ من الأمور والشيء أمر آخر، فإن قيل: المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه، والمعلوم أن الإسلام هو هذه الخمس، فكيف يبنى الشيء على نفسه؟ أجيب: بأن هذه الأجزاء غير من حيث الانفراد عين من حيث الاجتماع، ولا شكّ أن الأجزاء مجتمعةً غير كلّ واحد على انفراد، ويصحّ أن يقال: إن على بمعنى من، والمراد بالبناء التركيب؛ أي: ركّب الإسلام من خمسة أشياء، وفي الكلام استعارة بالكناية؛ حيث شبّه الإسلام بالبيت الذي يبنى من أجزاء، وحذف المشبّه به، ورمز له بالبناء الذي هو من خواصّه، ولم يذكر الجهاد في عداد الأركان؛ لأنه فرض كفاية، وهو بصدد بيان فرض العين، ولم يذكر الإيمان بالملائكة واليوم الآخر إلخ، لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول في كلّ ما جاء به، وذلك يستلزم الإيمان بكلّ ما ذكر.

❊❊❊

(٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[١]؛ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَـنْ كُـنَّ فِيـهِ وَجَـدَ حَـلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْـهِ مِمَّـا سِـوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِـبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ؛ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْـذَفَ فِي النَّارِ.

(عن أنس)[٢] بن مالك بن النضر النجّارى خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، كان أكثر الصحابة ولدًا؛ لأن أمّه قالت: يا رسول الله خويدمك أنس، ادع الله له؛ قال: «اللهمّ بارك في ماله وولده، وأطل في عمره، واغفر ذنبه»، فكان له بستان يحمل في السنة مرتين، ببركة دعائه ﷺ. قال أنس: لقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأنا أرجو الرابعة، يعنى المغفرة، عاش مائة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩٣هـ) في زمن الحجاج، ودفن في قصره على بعد فرسخ[٣] ونصف من البصرة، روى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١/ ١٢ ح ١٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب بيان خصال من اتصف بهم وجد حلاوة الإيمان (١/ ٦٦ ح ٤٣).

(٢) تنظر ترجمته في الاستيعاب في معرفة الصحابة، ١/ ١٠٩ رقم: (٤٤)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٢٧٥).

(٣) قال ابن حجر: «ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت قال النووى الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اهـ. وهذا الذى قاله هو الأشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو ألفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ثم إن الذراع الذى ذكر النووى تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها» فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

له البخاري (٢٦٨) حديثًا **(ثلاث)** مبتدأ، والجملة بعده خبر، وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأن التنوين فيها عوض عن المضاف إليه، والتقدير: ثلاث خصال **(كنّ)** أي: وجدن وحصلن، فهى تامّة لا تحتاج إلى خبر **(وجد)** أي أصاب، فتكتفى بمفعول واحد **(حلاوة الإيمان)** في الكلام استعارة بالكناية حيث شبّه الإيمان بشيء حلو الطّعم، كالعسل مثلًا، وحذفه ورمز له بلازمه، وهو الحلاوة.

قال الحافظ ابن حجر:(١) وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرًّا، والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه، وكلما نقصت الصحة شيئًا نقص ذوقه بقدر ذلك، فكذلك صحيح الإيمان يجد للإيمان حلاوةً تجعله لا يفضّل عليه شيئًا، مهما كان عظيمًا في نظر أهل الدنيا، ومريض القلب بالفسق والنفاق لا يجد للإيمان لذّةً؛ فلذا يصرفه عن العمل بمقتضاه أي صارف مهما كان حقيرًا من متاع هذه الدنيا، وإنما عبّر النبي ﷺ بالحلاوة في هذا المقام للإشارة إلى معنًى من المعانى الدقيقة التي تضمّنها التشبيه في الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤]؛ فالكلمة الطيبة هى كلمة الإخلاص الدالة على الإيمان؛ فالشجرة هى أصل الإيمان؛ وورقها: حديث نفس المؤمن بالطاعات، وزهرها: عزمه عليها، وثمرتها: حصول الطاعة منه فعلًا، وحلاوة الثمرة: ما يجد المؤمن من لذة الطاعة **(أن يكون الله ورسوله أحبّ)** بدل من ثلاث، أو خبر لمحذوف؛ أي أحدها كون الله إلى آخره، والمراد بالحبّ هنا الحبّ العقلى الذي هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس. نقل الحافظ ابن حجر عن البيضاوي:(٢) أن المريض يعاف الدواء بطبعه، فينفر منه، ويميل إليه بمقتضى عقله، فيهوى تناوله؛ فإذا تأمّل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضى رجحان

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠).

جانب ذلك، تمرّن على الائتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعًا له. ويلتذّ بذلك التذاذًا عقليًّا، إذ الالتذاذ العقلى إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبّر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة **(ممّا سواهما)** لم يقل ممن سواهما ليعمّ من يعقل وما لا يعقل، وغير العاقل أكثر. إن قيل: كيف جمع رسول الله ﷺ نفسه وربّه في ضمير واحد هو «هما»، مع أنه ذمّ من فعل ذلك حيث قال لمن خطب[١]، فقال في خطبته: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت»؛ أجيب: بأنه إنما منعه لغيره ولم يمنعه لنفسه؛ لأن غيره إذا جمع الله ورسوله في ضمير واحد أوهم إطلاقه التسوية بينهما، بخلافه هو ﷺ؛ فإن منصبه لا يتطرّق إليه إيهام ذلك؛ ولذلك قال ﷺ ردًّا على من قال:[٢] إذا شاء الله وشئت يا رسول الله: «أتجعل لله ندًّا؟ قل: إذا شاء الله ثمّ شئت». قال الحافظ ابن حجر:[٣] ومن محاسن الأجوبة عن هذا السؤال: أنّ تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركّب من المحبّتين، لا كلّ واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى؛ فمن يدّعى حب الله مثلًا، ولا يحبّ رسوله لا ينفعه ذلك، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأنّ كلّ واحد من العصيانين مستقلّ باستلزام الغواية، إذ العطف على تقدير التكرار، والأصل استقلال كلّ من المعطوفين في الحكم **(وأن يحبّ المرء لا يحبّه إلا لله)** جملة: لا يحبّه إلا لله حال من فاعل يحبّ، ومعنى المحبة لله أن يكون مصدر المحبة تحلّى المحبوب بما يرضى الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك قال يحيى بن معاذ:[٤] حقيقة الحبّ في الله ألا يزيد بالبرّ ولا ينقص بالجفاء **(وأن يكره أن يعود في الكفر)** وفي

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٤ ح ٨٧٠).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة (٧/ ٦ ح ٣٧٧٣). وأحمد في «المسند» (٤٥/ ٤٣ ح ٢٧٠٩٣)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٢).

رواية بزيادة:(١) «بعد إذ أنقذه الله منه»، والإنقاذ أعمّ من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً، بأن يولد على الإسلام ويستمرّ على إسلامه، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول يضمّن قوله «ويعود» معنى الصيرورة، وعدّى الفعل بـ: فى، مع أن أصله بـ: إلى، لأنه ضمّنه معنى الاستقرار، كأنه قال: يعود مستقرًّا في الكفر **(كما يكره أن يقذف في النّار)** صفة لمصدر الفعل المتقدم؛ أي كرهًا يساوى كراهيته لأن يقذف به في النار، وإنما لم يقل: كما يكره أن يدخل النار؛ للإشارة إلى أن أحدًا لا يدخل النار مختارًا؛ لشدة عذابها، بل لا يدخلها إلا مرغمًا يقذف به غيره فيها مهانًا كما يقذف الوقود، وفائدة هذا التشبيه شدة التنفير من الكفر، والبعد عن أسبابه لعظم جرمه وقسوة عذابه، ويشهد لما في الحديث من أنه ينبغى تقديم محبة الله ورسوله على ما سواهما قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

وفى الحديث إشارة إلى التحلّى بالفضائل، والتخلّى عن الرذائل. وقال الشيخ محيى الدين: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، ومحبة الله للعبد تحصل بالتزام طاعته والكفّ عن معصيته، ومحبته للرسول هى اتّباعه في كلّ ما عمله.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان (١/ ١٣ ح ٢١). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١/ ٦٦ ح ٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ؛ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايِعُونِي عَلَى أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَلَا تَسْرِقُوا؛ وَلَا تَزْنُوا؛ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ؛ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ؛ فَمَنْ وفي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(عن عُبادة بن الصّامت)[٢] بضم العين وفتح الباء مخففةً، الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وشهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وبيعة الرضوان -بيعة الشجرة- وتسمّى بيعة الحرب أيضًا، وشهد أيضًا بيعة النساء يوم فتح مكة، فيكون قد حضر أربع بيعات؛ وذلك أن رسول الله صلى الله لما يئس من إيمان أهل مكة، وكثرت تعدّياتهم عليه وعلى أصحابه أخذ يعرض نفسه على قبائل العرب في موسم الحجّ، فقبل الهجرة بنحو سنتين لقي ﷺ ستة نفر من الخزرج، وكان من بينهم أسعد بن زرارة، ويسمّى هذا الاجتماع العقبة الأولى، انظر الإصابة في الكلام على أسعد بن زرارة، الآتي ذكره في أوّل كتاب الجمعة، فالعقبات ثلاثة وبيعات العقبة اثنتان، فقال: ألا تجلسون أكلّمكم؟ فقالوا: بلى، فجلسوا فدعاهم إلى الله تعالى، وعرض عليهم الإسلام، وقرأ عليهم القرآن، فأجابوه، فلما انصرفوا إلى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ١٢ ح ١٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب الحدود كفارات (٣/ ١٣٣٣ ح ١٧٠٩)..

(٢) تنظر ترجمته في أسد الغابة (٣/ ٥٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٠٧)، والإصابة في معرفة الصحابة (٣/ ٥٠٥).

المدينة ذكروه لقومهم، فنشأ[١] أمر رسول الله ﷺ فيهم، فأتى في العام الذي بعده اثنا عشر رجلًا إلى الموسم من الأنصار، فيهم عبادة بن الصامت، فلقوا رسول الله ﷺ بالعقبة فبايعوه على السمع والطاعة، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن يقولوا الحقّ، ولا يخافوا في الله لومة لائم... إلخ، وهذه أوّل بيعة حضرها عبادة بن الصامت، وتسمّى بيعة العقبة الأولى.

ولما كان العام الذي بعده وجاء من المدينة عدد كثير، بايع الرسول منهم ثلاثة وسبعون رجلًا، وامرأتان، اجتمع بهم الرسول ﷺ، ورغّبهم في الإيمان فأجابوه، فقال: بايعوني فقالوا: أبسط يدك نبايعك، فقال: أخرجوا لى منكم اثنى عشر نقيبًا، فكان عبادة نقيب بني عوف، فبايعوه عليه الصلاة والسلام على أن ينصروه إذا قدم عليهم بيثرب، وأن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم، وأن لهم على ذلك الجنة، وهذه هى بيعة العقبة الثانية.

البيعة الثالثة: عام الحديبية سنة ستّ، وذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا قاصدين مكة، فمنعهم المشركون عن دخولها، فأرسل إليهم عثمان بن عفان يفاوضهم، فأشيع أنهم قتلوا عثمان، فعند ذلك غضب النبي ﷺ ومن معه وبايعهم على قلّتهم أن يقاتلوا كفار مكة، ولا يفرّوا ولو قتلوا عن آخرهم، وتسمّى بيعة الحرب، وبيعة الشجرة، وبيعة الرضوان، وهي المشار إليها في سورة الفتح: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآية، وكان فيمن بايع عبادة أيضًا، وهذه هى البيعة الثالثة له رضي الله عنه.

البيعة الرابعة: بيعة النساء، وكانت يوم فتح مكة حين نزلت آية الممتحنة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، وكان ذلك في رمضان سنة (٨هـ)، كما سيأتي في حديث رقم (٤٩٠)، فبايع رسول الله ﷺ النساء أولًا، ثم ذهب إلى الرجال، وقال: «ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء؟ ألّا تشركوا بالله شيئًا...»

---

(١) هكذا في الأصل. والمعنى: فشا، أي: انتشر.

الحديث؛ وكان ممن بايع عبادة أيضًا، وهذه البيعة هى المشار إليها في الحديث الذي معنا.

وإنما أطلنا في تفصيل البيعات على هذا النحو لئلّا يقع القارئ فيما وقع فيه كثير من علماء السّير، وبعض المحدّثين، حيث توهموا أن هذه البيعة المشار إليها في الحديث هى بيعة العقبة، وليس كذلك ومن أراد المزيد فعليه بحجّة الدّين الحافظ ابن حجر، فإنه وفّى المقام حقّه، رحمه الله بواسع رحمته؛ فعبادة بن الصامت شهد أربع بيعات لا ثلاثًا كما توهّم البعض، روى له البخاري ثمانية أحاديث، وهو أول من ولى قضاء فلسطين بعد فتحها، ومات بها سنة (٣٤) عن اثنتين وسبعين سنةً، ودفن في بيت المقدس، وقبره بها معروف.

(وحوله) بفتح اللام، ظرف خبر مقدّم، وما بعده مبتدأ، والجملة حال **(عصابة)** بكسر العين: الجماعة فوق العشْرة، قيل: إلى أربعين، ولا واحد من لفظها **(بايعونى)** المبايعة هنا: المعاهدة، سمّيت بذلك تشبيهًا لها بالمعاوضة المالية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] **(ولا تقتلوا أولادكم)** خصّ النهي هنا بقتل الأولاد مع أن القتل محرّم مطلقًا سواء أكان قتل أولاد أم غيرهم؛ لأنه في الأولاد أشدّ وأفظع لأنه قتل وقطع رحم، ولأنه كان شائعًا فيهم، ولأنهم ضعاف لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم **(ولا تأتوا ببهتان)** البهتان: الكذب، سمّي بذلك لأنه يبهت: أي يدهش ويحيّر سامعه **(تفترونه)** تختلقونه **(بين أيديكم وأرجلكم)** خصّ الأيدى والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما؛ إذ كانت هى أداة العمل والسعى، حتى أصبح ذلك كنايةً عن كلّ ذنب، فقد يعاقب المرء على جناية قولية فيقال: هذا ما صنعت يداك. وقال الراغب:[١] معنى **(ولا تأتوا ببهتان...)** إلخ، أي: ابتعدوا عن كلّ فعل شنيع يتعاطى باليد والرّجل من تناول ما لا يجوز والمشي إلى ما يقبح، وعلى هذا يكون البهتان بمعنى المنكر لا خصوص الكذب **(ولا تعصوا في معروف)** المعروف: ما عرف من الشارع حسنه، نهيًا أو أمرًا، وفي ذلك تنبيه

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى، ط دار القلم، بيروت، ص ١٤٨.

إلى أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله **(فمن وفى)** بفتح الفاء مخففةً أي: ثبت على العهد، وحافظ عليه **(فأجره على الله)** عبّر بلفظ **(على)** للمبالغة في تحقّق وقوعه كالواجبات؛ فإن قيل: لم اقتصر على المنهيّات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: **(ولا تعصوا)**؛ إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيّات دون المأمورات أن الكفّ أيسر من إنشاء الفعل، ولأن اجتناب المفاسد مقدّم على جلب المصالح، والتخلّي عن الرذائل قبل التحلّي بالفضائل **(ومن أصاب)** أي: ارتكب شيئًا من هذه المحظورات غير الشرك كما سيأتي **(فعوقب)** وفي رواية:[1] فعوقب به؛ أي بإقامة الحدّ عليه، فتقطع يد السارق، ويجلد أو يرجم الزانى مثلًا. قال بعضهم: وهل تدخل في العقوبة المكفّرة للذنوب المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ قال: وفي دخولها نظر؛ لأن قوله في مقابله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا ثمّ ستره الله عليه» يدلّ للمنع، لأن هذه المصائب لا تنافى السّتر، لكنْ هناك أحاديث كثيرة تدلّ على أن المصائب تكفّر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفّر ما لا حدّ فيه **(فهو)** أي العقاب **(كفّارة له)** قيل: ولو لم يتب، وقيل: كفارة بشرط التوبة، كما سيأتى.

قال النووي:[2] وعموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]، فالمرتد[3] إذا قتل على ردّته لا يكون قتله كفارةً له **(فهو إلى الله)** أي: فهو متروك إلى الله وتحت مشيئته التي لا سلطان لأحد عليها. قال الطّيبى: فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النصّ فيه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (٥/ ٥٥ ح ٣٨٩٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (٣/ ١٣٣٣ ح ١٧٠٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٦٥) وعزاه ابن حجر للنووي.

(٣) في أحكام المرتد أقوال كثيرة للعلماء توضح في مجملها أن الردة التى ينشأ عنها القتل هى التى تصاحبها أعمال معادية للإسلام والمسلمين، وهذه الأمور كلها في زماننا هذا تنضبط بأحكام القضاء ولولى الأمر، وليست متروكة لآحاد الناس.

بعينه، ويؤخذ هذا من حديث رقم (٩) ورقم (١٧٥)، ثم اختلف العلماء: هل الحدود تكفّر الذنوب، أو هي زواجر فقط، ويعذّب المحدود على ما ارتكب في الآخرة؟ رأيان قديمان، استدلّ من قال إنها تكفّر الذنوب بهذا الحديث وبحديث ماعز والغامدية الآتي في الشرح قريبًا، حيث طلب كلّ منهما الحدّ بقوله: «طهرني»، واستدلّ من قال إنها زواجر بآية (٣٣) من سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] قال القرطبي:[١] قال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. وقال ابن المنذر: قول مالك صحيح. نقول: ولعل أحسن ما يجمع به بين الآية والأحاديث أن الحدود تكفّر الذنوب إذا اقترن بها توبة صحيحة ورضيت بها النفس على أنها سبب للنجاة من عذاب أشدّ منها، ويدلّ على هذا ما رواه مسلم في صحيحه[٢] عن سليمان بن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهّرني من الزنا، إلى أن قال: فلما رجمناه كان الناس فيه فرقتين؛ قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا كذلك يومين أو ثلاثةً ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلّم ثم جلس فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبةً لو قسمت بين أمّة لوسعتهم». قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهّرني، فقال لها: ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعزًا! وفي رواية فقالت: والله إني لحبلى[٣]، فقال: «اذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت جاءت به في خرقة، قال: «اذهبي

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢١ ح ١٦٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٣ ح ١٦٩٥).

فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتت بالصبي، وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبّها، فسمع النبي ﷺ سبّه إياها، فقال: «مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له!» ثم أمر بها فصلّى عليها، ودفنت. وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا:[١] ثم صلى عليها رسول الله ﷺ فقال له عمر: تصلّى عليها يا نبى الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»؛ فهذا يدل على أن الحدّ مع التوبة وقبول النفس له ورضاها به يكفّر الذنب، وتكون الآية فيمن أقيم عليه الحدّ ولم يكن على هذه الحال، وكان يتمنّى الإفلات من يد الحاكم، أما من رضيت نفسه عن الحدّ ولو بعد تنفيذه، واطمأنّ بأن الله أنقذه به من عذاب أشدّ فهو ناج مكفّر ذنبه، فقد روى أحمد[٢] حديث المخزومية التي سرقت وأمر، ﷺ، بقطع يدها، وسيأتي رقم (٤٦٧) روى في آخره: أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟ فقال: «أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمّك». انظره في شرح رقم (٤٦٧)، والله أعلم.

بقى أن يقال: إن الحدود إنما تكفّر الذنوب المتعلقة بحق الله، أما المتعلقة بحقّ العبد فلا، كمن سرق مالًا وأنفقه وليس لديه ما يوفى منه، فإذا قطعت يده فإن ذلك يكفّر حقّ التعدّى على حدّ الله، أما حقّ المسروق ماله فيستوفيه منه يوم القيامة، إذا لم يكرمه الله بتحمّله عنه، وسيأتى تحقيق مثل هذا المقام في شرح حديث (٢٢٧).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤/ ١٣٢١ ح ١٦٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١١/ ٢٣٧ ح ٦٦٥٧) بسند ضعيف لحال ابن لهيعة.

(٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:[(١)] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا.

(إذا أمرهم أمرهم) هكذا في معظم الروايات، وفي بعضها بإسقاط **(أمرهم)** الثانية، ولفظه: **(كان إذا أمر الناس بالشيء قالوا)** إلخ؛ فيكون جواب إذا هو: قالوا، وأما على الرواية التي معنا فللشرط جوابان: **(أمرهم)** الثانية جواب أوّل، وقالوا جواب ثان، قال الحافظ:[(٢)] والمعنى: كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشقّ خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، أي: وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشقّ على النفس، لاعتقادهم أنهم في حاجة إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: لسنا كهيئتك...» إلخ اهـ كلام الحافظ.

والذى يظهر من تعليلهم المبالغة في العمل أنهم خائفون من الذنوب، فيكون المعنى على هذا الظاهر: أنهم اعتقدوا الحاجة إلى المبالغة في العمل لتكفير ما عساه أن يكون من الذنوب، أي: لا لرفع الدّرجات كما قال الحافظ، اللهم إلا أن يكون مراد الحافظ لرفع الدرجات إن لم يكن هناك ذنوب، فيلتقى مع ظاهر التعليل، كما أشار إلى ذلك في الفائدة الأولى من فوائد الحديث الآتية بعد.

(إنّا لسنا كهيئتك) الهيئة: الحالة، وكان الظاهر أن يقولوا: ليست هيئتنا كهيئتك، أو: لسنا كذاتك، ولذا قال بعضهم: فلا بد من تأويل في أحد الطرفين؛ إما في الأول بزيادة: هيئة، وإما في الثاني بجعل هيئة زائدةً للتأكيد بمعنى مثل؛ فيكون من قبيل: مثلك لا يبخل **(إنّ الله قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر)** أخذوا هذا من أول

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله (١/ ١٣ ح ٢٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٧١).

سورة الفتح، وفي إقرار الرسول لهم على فهمهم في الآية، وإجابته بما يتفق وما فهموا ردّ لقول من ذهب في تفسير الآية إلى أن المراد ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنب أمّتك وما تأخّر، والمراد من الذنب المشار إليه في الآية هو ترك الأولى، ولو عن اجتهاد، من قبيل: حسنات الأبرار سيئات المقرّبين، وفي القرآن كثير من عتاب الرسول على مثل ذلك: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣]، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية، ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ٢﴾ [عبس: ١-٢] الآيات. **(حتّى يعرف الغضب في وجهه)** كنى بذلك عن الغضب الشديد. قال الحافظ:[١] فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شكرًا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الآخر:[٢] **(أفلا أكون عبدًا شكورًا)** وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليتمكّنوا من المداومة عليه، كما قال في الحديث الآخر:[٣] «أحبّ العمل إلى الله أدومه» **(ثمّ يقول)** عطف على: يغضب **(إنّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)** أتقاكم: اسم إنّ، وأعلمكم معطوف عليه، وأنا خبرها، وهذا هو بيان وجه الردّ عليهم وعلّة تخطئتهم، فكأنه ﷺ يقول: إن ظنّكم أن كثرة النّعم من المنعم الوهاب تحمل على التراخي والاتّكال خطأ، بل هي موجبة لمضاعفة العبادة، وكثرة الطاعة؛ لأن كلّ نعمة ترد على الإنسان تتطلّب شكر المنعم عليها، وإذا قصّر المنعم عليه في الشكر فربما انقلبت النعمة نقمةً: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ٧﴾ [إبراهيم: ٧]؛ ولهذا قال ﷺ:

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب قيام ﷺ الليل حتى ترم قدماه (٢/ ٥٠ ح ١١٣٠).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٤/ ٢١٧١ ح ٢٨١٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١/ ٥٤١ ح ٧٨٢).

«إنّ أخوفكم من الله أنا»[1] لعلمه بما يجب لمقامه تعالى، فعطف: أعلمكم على: أتقاكم من عطف العلة على المعلول.

قال الحافظ:[2] **«وفي الحديث فوائد؛ الأولى: أن الأعمال الصالحة ترقّي صاحبها إلى المراتب السّنيّة؛ من رفع الدرجات، ومحو الخطيئات، لأنه، ﷺ، لم ينكر عليهم استدلالهم، ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى؛ أي من جهة وجوب شكر المنعم بالتفاني في طاعته.**

الثانية: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها؛ استبقاءً للنعمة، واستزادةً لها بالشكر عليها.

الثالثة: الوقوف عند ما حدّ الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشقّ المخالف له.

الرابعة: أن الأولى من العبادة القصد والملازمة؛ لا المبالغة المفضية إلى الترك كما جاء في الحديث الآخر: «إنّ المُنْبَتّ -أي المجهد نفسه في السّير- لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»[3] .

الخامسة: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهّل لفهم المعنى إذا قصّر في الفهم تحريضًا له على التيقّظ.

السادسة: بيان أن للرسول ﷺ رتبة الكمال الإنساني؛ لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: أعلمكم، وإلى الثانية بقوله: أتقاكم»، وسيأتي بيان سبب قوله ﷺ هذا في رقم (٥٢١).

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله (١/ ١٣ ح ٢٠). بلفظ: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٧١).

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي ص ١٦٢.

(٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُّ قَلِيلًا؛ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُّ قليلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ!.

(عن سعد)[٢] هو أحد العشرة المبشّرين بالجنة؛ توفّي آخرهم بقصره بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة سنة (٥٧) من الهجرة، وحمل على أكتاف الرجال إلى المدينة، ودفن بالبقيع. وله في البخاري عشرون حديثًا **(أبي وقاص)** واسمه مالك القرشي **(رهطًا)** الرهط: العدد من الرجال لا امرأة فيه، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، ولا واحد للرهط من لفظه، ويجمع على أرهاط وأراهيط **(وسعد جالس)** جملة حالية، وبما أن المتكلّم هو سعد، فمقتضى ظاهر المقام أن يقول: «وأنا جالس» ولكنه ترك الإضمار وأظهر لأنه جرّد من نفسه شخصًا، وتحدث عنه بالجلوس، أو هو من باب الالتفات من التكلّم إلى الغيبة **(رجلًا هو أعجبهم إلي)** هو جعيل بن سراقة الضّمري من المهاجرين، وأعجبهم: أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي، والجملة في محلّ نصب صفة لرجل **(ما لك عن فلان؟)** أي ما سبب عدولك عنه إلى غيره، ولفظ **(فلان)** كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر، وفي رواية قال سعد: فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته إلخ **(فوالله، إنّي لأراه**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (١/ ١٤ ح ٢٧).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه (١/ ١٣٢ ح ١٥٠).

(٢) تنظر ترجمته في أسد الغابة (٢/ ٢١٤) رقم ٢٠٣٧، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٠٦) رقم ٩٦٣.

مؤمنًا) بفتح همزة أراه بمعنى أعلمه، فقال: **(أو مسلمًا)** بفتح الهمزة وسكون الواو بمعنى بل، عطفت ما بعدها على مؤمنًا عطف إضراب، والمراد نهيه عن قطعه بإيمان من لا اطّلاع له على باطنه، والباطن محلّ الإيمان، ولا اطّلاع لأحد عليه إلا الله تعالى، فالأولى له أن يعبّر بالإسلام الذي هو العمل الظاهر، وليس المراد إنكار كونه مؤمنًا فإن قوله فيما يأتى: «لأعطي الرّجل وغيره أحبّ إلى منه» فيه إشارة إلى إيمانه **(ثمّ غلبني ما أعلم منه)** أي: حملني على إعادة الكلام في شأن جعيل ما أعتقده من إيمانه، وأنه ليس بمنافق **(فعدت)** أي رجعت **(لمقالتي)** مصدر ميمي بمعنى القول فسّرها بقوله: **(فقلت)** يا رسول الله **(ما لك عن فلان؟)** إلخ المذكور بعد، فأعاد رسول الله ﷺ جوابه الأول **(ثمّ قال)** ﷺ موضّحًا لسعد الحكمة في إعطاء أولئك الرهط، وحرمان جعيل: **(يا سعد، إنّي لأعطي الرّجل)** أي: الضعيف الإيمان عطاءً أتألّف به قلبه **(وغيره أحبّ إليَّ منه)** جملة حالية من الرّجل **(خشية أن يكبّه الله)** خشية: مفعول لأجله، ويكبّه: بفتح الياء وضم الكاف؛ أي: يلقيه منكوسًا على وجهه **(فى النّار)** لكفره، إما بارتداده إن لم يعط، أو لكونه ينسب للنبي ﷺ البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحبّ إلي؛ فأكله إلي إيمانه، ولا أخشى عليه رجوعًا عنه.

قال الحافظ:(١) «ومحصّل القصة أن النبي ﷺ كان يمنح العطاء لمن أظهر الإسلام تألّفًا، فلما أعطى الرّهط، وهم من المؤلّفة قلوبهم، وترك جعيلًا وهو من المهاجرين، مع أن الجميع سألوه العطاء فخاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أن جعيلًا أحقّ منهم، لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرّة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء الرهط، وحرمان جعيل، ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، وإباحة الثناء بالأمر الظاهر».

قال الحافظ:(٢) **«ويؤخذ من الحديث التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام؛ قال القاضي عياض: هذا الحديث دليل واضح على الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن**

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٨٠).

الإيمان باطن من عمل القلب، والإسلام ظاهر من عمل الجوارح.

ويؤخذ من الحديث أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه النصّ، كالعشرة المبشّرين بالجنة، وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، وفيه جواز تصرّف الإمام في مال المصالح، وتقديم الأهمّ على المهمّ وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية، وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وفيه تنبيه الصغير للكبير على ما يظنّ أنه غاب عنه، وفيه أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، وفيه أنّ من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحةً لا ينكر على المشير، بل يبيّن له وجه الصواب، وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة بترك إجابته، ولا عيب على الشافع إذا ردّت شفاعته لذلك». وسيأتي ما يقرّر ما أخذ من هذا الحديث في حديث رقم (١٧٥).

❖❖❖

(١٠) عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:[١] أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

(عبد الله بن عمرو) بن العاص، كان رجلًا ورعًا كثير العبادة، أسلم قبل أبيه عمرو بن العاص سنة سبع، ومات سنة (٦٥)، وسيأتي بيان صلاحه وبقية ترجمته في حديث رقم (٢٧٨)، **(قال: أربع)** أي: أربع خصال؛ فالتنوين عوض عن المضاف إليه؛ فلذا صحّ الابتداء به مع كونه نكرةً، والجملة بعده خبر له **(من كنّ فيه)** أي: وجدن فيه **(منافقًا خالصًا)** أي شديد الشبه بالمنافقين **(خصلة)** قال في القاموس:[٢] الخصلة بفتح الخاء وسكون الصاد: الفضيلة والرذيلة والمراد هنا الثاني **(من النّفاق حتّى يدعها)** أي: يتركها، والنفاق لغةً: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل **(إذا اؤْتمن خان)** أي: إذا اؤتمن على شيء من مال أو سرّ خان، بأكل المال، وإفشاء السرّ، أي كان هذا شأنه دائمًا بدليل التعبير بإذا **(وإذا حدّث كذب)** أي: إنّ هذا شأنه دائمًا أيضًا، ولا ينافيه صدقه في بعض الأحيان إذا كان في الصدق مصلحة تعود عليه **(وإذا عاهد غدر)** أي: إذا تحالف مع غيره على شيء ترك الوفاء بما عاهد عليه **(وإذا خاصم فجر)** أي: إذا حصل بينه وبين أحد خصومة وشقاق؛ فجر في خصومته، أي: مال عن الحقّ وافترى الأباطيل، وتقوّل على خصمه ما لم يقل، وناله بكلّ أنواع الإيذاء، وفي رواية أخرى للبخاري قال ﷺ:[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب علامات المنافق (١/ ١٦ ح ٣٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨ ح ٥٨).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى، مادة (حصل)، (١/ ١٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب علامات المنافق (١/ ١٦ ح ٣٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨ ح ٥٩).

«آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤْتمن خان».

وقد تحصّل من الحديثين خمس خصال: الثلاث في هذا الحديث الأخير، والغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة في الحديث الأول، وقال بعضهم: هى في الحقيقة ترجع إلى ثلاث؛ لأن الغدر في العهد يرجع للخيانة في الأمانة، والفجور في الخصومة يرجع إلى الكذب.

قال الحافظ:[1] «فإن قلت: إذا وجدت هذه الخصال في شخص، فهل يكون منافقًا حقيقةً؟ قلت: هى خصال نفاق، ومن اتّصف بها وكانت له دينًا وعادةً، كما يدلّ عليه التعبير بإذا المفيدة لتكرّر الفعل، حتّى غلبت عليه وتهاون بها، واستخفّ بأمرها، من كان شأنه كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبًا، أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال؛ لأنها خصال المنافقين، فلا يليق واحد منها بالمؤمنين، فضلًا عن جملة منها».

❖❖❖

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٠).

(١١) عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قالَ: [١] انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِى، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ.

(عن أبي هريرة)[٢] هو عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذي الشري [٣] بن طريف بن عتّاب بن منبّه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن دوس بن عدنان بن كعب الدوسى، وهو دوسى حليف لأبي بكر الصدّيق. قيل اسمه عمرو، وقيل: عبد شمس، وما وجد اختلاف كثير في اسم رجل مثل ما وجد في اختلافهم في اسم أبى هريرة، وسبب ذلك شهرته بكنيته حتى نسى الناس اسمه فتضاربت فيه الأقوال.

قال ابن إسحاق: عن أبي هريرة قال: كان اسمى في الجاهلية عبد شمس، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرّة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة.[٤]

وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا، وقد قال عن نفسه: لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (١/ ١٦ ح ٣٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (١/ ٤٥ ح ١٦).

(٢) ينظر ترجمته في أسد الغابة ٥/ ٣١٨ رقم (٦٣١٩)، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٧٦٨ رقم (٢٣٠٨).

(٣) الشرى: اسم صنم لدوس.

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (٥/ ٦٨٦ ح ٣٨٤٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأورده ابن الأثير في جامع الأصول.

من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا منّي إلا عبد الله بن عمر؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب، وقال الحاكم: كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وألزمهم له صحبةً على شبع بطنه، فكانت يده مع يده ﷺ، يدور معه حيثما دار؛ ولذلك كثر حديثه إلى أن مات، وقال محمد بن سيرين: قال أبو هريرة:[١] لقد رأيتني أصرع بين منبر رسول الله ﷺ وحجرة عائشة، فيقال: مجنون، وما بي جنون، وما بي إلا الجوع. وقال البخاري:[٢] حدثنا مجاهد عن أبي هريرة قال: والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع، وأشدّ الحجر على بطني. وروى البخاريّ[٣] عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: إنكم تزعمون أنّ أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ؛ إني كنت امرأً مسكينًا أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصّفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم. وقال: قدمت على رسول الله ﷺ بخيبر وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات، أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه، وأحجّ، فكنت أعلم الناس بالحديث.

وروى أبو هريرة أيضًا عن أبي بكر وعمر والفضل بن العباس، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وعائشة، وكعب الأحبار.

وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين كابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، ومن كبار التابعين مروان بن الحكم، وعبد الله بن ثعلبة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزّبير، وخلق كثير.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٨/ ٩٦ ح ٦٤٥٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، في ترجمة أبي هريرة –رضى الله عنه– (٦٧/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة (٩/ ١٠٨ ح ٧٣٤٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٩ ح ٢٤٩٢).

قال البخاري: روى عنه نحو الثّمانمائة من أهل العلم، قال الأعمش: ما كان أبو هريرة أفضل أصحاب رسول الله ﷺ، ولكنه كان أحفظهم، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرًا وسكن الصّفّة [١]، وكان آدم البشرة، بعيد ما بين المنكبين، ذا ضفيرتين، أفرق الثّنيّتين، وكان يخضب شعره. وقال أبو هريرة عن نفسه: إن أمّي كانت مشركةً، وإني كنت أدعوها إلى الإسلام، وكانت تأبى عليَّ، فدعوتها يومًا، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فذكرت له؛ فقال: اللهمّ اهد أمّ أبي هريرة، فخرجت عدوًا فإذا الباب مغلق، وسمعت حصحصة الماء، ثم فتحت الباب فقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فرجعت وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يحبّبني أنا وأمّي للمؤمنين؛ فدعا. [٢]

وأخرج أحمد[٣] في الزهد بسند صحيح عن أبي عثمان النّهدي قال: تضيّفت أبا هريرة سبعًا فكان هو وامرأته وخادمه يقسّمون الليل أثلاثًا؛ يصلّي هذا ثمّ يوقظ هذا، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على أبي هريرة وهو شديد الوجع فاحتضنته وقلت: اللهمّ اشف أبا هريرة، فقال: إن استطعت أن تموت فمِت، والذي نفسي بيده ليأتينّ على الناس زمان يمرّ الرجل بقبر أخيه فيتمنّى أنه صاحبه.

وأخرج البغوى عن أبي هريرة: أنه لمّا حضرته الوفاة بكى فسئل فقال: من قلّة الزاد وشدة المفازة، وكانت وفاته بقصره بالعقيق، وحمل إلى المدينة. قال جماعة: توفّي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمانية وخمسين، وقيل: تسع وخمسين، قال الواقدي: صلى

---

(١) الصّفّة: ناحية في المسجد النبوى كان يأوى إليها الفقراء القادمون على المدينة (النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٨ ح ٢٤٩١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤/ ٢٨٠ ح ٨٦٣٢) بسند صحيح.

أبو هريرة على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين، وتوفّي بعد ذلك.

(انتدب الله) قال الجوهري: ندبه لأمر فانتدب له: أي: دعاه له فأجاب، والمعنى هنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيله سؤالًا ودعاءً له، فأجابهم بالمذكور في الحديث، وفي رواية مسلم[١] وبعض روايات البخاري: «تكفّل الله» ومعناه: أوجب على نفسه تفضّلًا، أي: حقّق وحكم أن ينجز للمجاهد ما ذكر، وهو على نمط: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة: ١١١] **(لا يخرجه إلا إيمان بي)** جملة حالية من فاعل: خرج، وكان مقتضى السياق أن يقول: إيمان به، لأن المقام للغيبة. قال الكرماني:[٢] عدل إلى التكلّم التفاتًا، وقال ابن مالك: لا بدّ أن يكون في الكلام تأويل، وهو تقدير اسم فاعل مأخوذ من القول، منصوب على الحال، كأنه قال: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلًا: لا يخرجه إلا إيمان بى **(أن أرجعه)** بفتح همزة أن المصدرية، على حذف الجار، أي: بأن أرجعه، وأرجع: مضارع رجع الثلاثى، يقال: رجعه رجعًا، وتراه متعدّيًا، ويأتى رجع لازمًا، يقال: رجع رجوعًا. وقوله: أرجعه، أي: إلى وطنه **(نال)** أي: أصاب، وجاء على لفظ الماضي لتحقيق وعد الله تعالى **(أو أدخله)** منصوب، عطف على: أرجعه. فإن قلت: جميع المؤمنين يدخلهم الله الجنة، فما وجه اختصاصهم بذلك؟ قلت: قال القاضى البيضاوي: يحتمل أن يدخله الجنة عند موته، كما قال تعالى: ﴿أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ويحتمل أن يكون المراد دخوله مع السابقين المقرّبين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب، لكون الشهادة مكفّرةً لها.

وأقول: للمجاهد حالتان: الشهادة والسلامة، فالجنة للحالة الأولى، والأجر والغنيمة للسلامة، فإن قلت: لفظ: أو في قوله: «أو غنيمة» يدلّ على أن للسالم إما الأجر وإما الغنيمة لا كليهما. قلت: إنّ: أو مانعة خلوّ تجوّز الجمع، فإن قلت: الأجر

---

(١) صحيح البخاري، أرقام: (٣١٢٣)، (٧٤٥٧)، (٧٤٦٣). وصحيح مسلم، رقم: (١٨٧٦).

(٢) ينظر: الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري للكرمانى، ص ١١٥.

ثابت للشهيد الداخل في الجنة، فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في أنّ لأحدهما الأجر، وللآخر الجنة، والجنة أيضًا أجر؟ قلت: هذا أجر خاصّ، والجنة أجر أعلى منه، فهما متغايران، أو إنّ القسمين هما الرجع والإدخال، لا الأجر والجنة. وقد قيل: إنّ: «أو» في الحديث بمعنى الواو، أي: من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو في رواية أبى داود،[1] وفيه بحث ظاهر، إذ هذا يقتضى حصول الغنيمة لكلّ مجاهد، وليس ذلك بحاصل دائمًا، فالتحقيق أنّ: أو على معناها الأصلى، وأن الواو في رواية أبى داود بمعنى: «أو».

وحاصل معنى الحديث أن الله ضمن للخارج للجهاد أن ينال خيرًا بكلّ حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر فقط، وإما بأجر وغنيمة.

(ولولا أن أشقّ على أمّتي) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر، مبتدأ، والخبر محذوف، وجواب لولا: **(ما قعدت)** والتقدير: لولا المشقة على أمّتى كائنة ما قعدت... فلولا: هى الامتناعية لا التحضيضية، أي: امتنع عدم القعود لوجود المشقة على الأمّة **(خلف)** منصوب على الظرفية، أي ما قعدت بعد **(سريّة)** أي: بل كنت أخرج دائمًا مع كلّ جماعة تخرج للجهاد في سبيل الله، والسّريّة: الطائفة من الجند تخرج للجهاد ليس معهم رسول الله ﷺ، فإن كان معهم فهى غزوة، ووجه المشقة على أمّته في خروجه مع كلّ سريّة أنه يصعب عليهم تخلّفهم عنه، ولا قدرة لهم على السّير معه دائمًا لضيق حالهم، فكان يتخلّف أحيانًا عن السّرايا رحمةً بأمّته، وشفقةً على عاجزهم، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام **(ولوددت)** اللام واقعة في جواب قسم محذوف، أي: والله لوددت؛ أي: أحببت **(أنّى أقتل في سبيل الله، ثمّ أحيا)** بضم الهمزة في كلّ من: أقتل، وأحيا في الخمس مبنيًّا للمجهول، فإن قلت: القرار إنما هو على حال الحياة، فلم جعل النهاية هى القتل؟ قلت: المراد هو الشهادة فختم الكلام بها، أو أنّ الإحياء للجزاء معلوم شرعًا فلا حاجة إلى ودادته؛ لأنه ضرورى الوقوع، و

---

(١) سنن أبى داود، كتاب الجهاد باب فضل الغزو في البحر (٣/ ٧ ح ٢٤٩٤).

(ثمّ) وإن دل على التراخى في الزمان، حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه، لأنّ المتمنّى حصول مرتبة بعد مرتبة، إلى أن ينتهى إلى الفردوس الأعلى.

قال النووي: **«فى الحديث فضل الجهاد والشهادة، والحثّ على حسن النية، وشدة شفقته ﷺ على أمّته ورأفته بهم، وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بدئ بأهمّهما، وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها، أو لخوف مفسدة تزيد عليها»**.

❖❖❖

(١٢) عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ:[١] جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِي صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ؛ قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

(طلحة بن عبيد الله)[٢] بن عثمان القرشي التيمى أحد العشرة المبشّرين بالجنة. قتل يوم الجمل في جمادى الأولى سنة (٣٦)، عن (٦٤) سنةً، ودفن في البصرة، وله في البخاري أربعة أحاديث **(جاء رجل)** هو ضمام بن ثعلبة، وقيل غيره، وضمام ككتاب **(من أهل نجد)** بفتح النون وسكون الجيم، وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق **(ثائر الرّأس)** مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال. قال الحافظ:[٣] «والمراد أن شعره متفرّق من ترك الرفاهية، وأوقع اسم الرأس على الشعر مبالغةً» **(نسمع دوي صوته)** بنون الجمع، وفي رواية:[٤] يسمع، بضمّ الياء مبنى للمجهول، وكذلك وردت الروايتان فى: **(نفقه ما يقول)** والدّوى: بفتح الدال وكسر الواو: صوت مرتفع متكرر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٨ ح ٤٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠ ح ١١).

(٢) تنظر ترجمته في أسد الغابة (٢/ ٤٦٧)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٧٦٤).

(٣) فتح الباري (١/ ١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٨ ح ٤٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠ ح ١١).

لا يفهم، قال الحافظ:[١] «وإنما كان كذلك؛ لأنه كان ينادى من بعد»

(حتّى دنا) أي: إلى أن قرب ففهمناه **(فإذا هو يسأل عن الإسلام)** أي: عن شرائعه وأركانه، وإنما لم يذكر له الشهادة، إما لأنه علم أنه يعلمها، أو ذكرها له ولم ينقلها الراوي لشهرتها، ولم يذكر الحجّ في هذه الرواية؛ لأن الراوى اختصره أيضًا **(خمس صلوات في اليوم واللّيلة)** برفع الخمس، خبر لمحذوف؛ أي: هو خمس صلوات، ويجوز الجرّ بدلًا من الإسلام **(هل علي غيرها؟)** على: خبر مقدم، وغير: مبتدأ مؤخر، ويستفاد من سياق الحديث أنه لا يجب شيء من الصلوات في كلّ يوم وليلة غير الخمس، خلافًا لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة العيد **(إلّا أن تطوّع)** بفتح التاء وتشديد الطاء والواو مفتوحتين، وأصله تتطوّع؛ بتاءين فأدغمت إحداهما.

قال الحافظ:[٢] «واستدلّ بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسّكًا بأن الاستثناء فيه متصل. قال القرطبي:[٣] لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوّع به، والاستثناء من النفي إثبات. ولا قائل بوجوب التطوع. فيتعيّن أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. وقال: من يرى أن الشروع في النفل لا يوجبه: إن الاستثناء منقطع، على معنى لكنّ التطوع مستحبّ لك». قال الحافظ: «والمسألة دائرة على الاستثناء؛ فمن قال: إنه متصل تمسّك بالأصل في الاستثناء، ومن قال: إنه منقطع يحتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي:[٤]

---

(١) فتح الباري (١/ ١٠٦).

(٢) فتح الباري (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، باب قوله: زيادة الإيمان ونقصانه، (١/ ١٠٧). وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٦/ ١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٢/ ٨٠٩ ح ١١٥٤). وأخرجه النسائي في «سننه» في كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٣/ ١٦٨ ح ٢٦٤٦) بهذا المعنى دون اللفظ.

أن النبي ﷺ كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري:[١] أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه؛ فدلّ على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلةً، بهذا النصّ في الصوم، وبالقياس في الباقي، وهذا رأى الشافعية، والرأي الأول للحنفية والمالكية: واستدلّ المالكية أيضًا بما ورد في مسند أحمد[٢] عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا، فدخل النبي ﷺ فأخبرناه، فقال: صوما يومًا مكانه. والأمر للوجوب، فدلّ على أن الشروع ملزم، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣]، وبما أجمع عليه العلماء من أن الشروع في نفل الحجّ يوجبه، وقال الشافعية: إن الحجّ امتاز عن غيره بوجوب المضي في فاسده، فكيف في صحيحه؟ وقال المالكية في مناقشة ما رواه النسائي: إن النبي ﷺ قد يفطر لعذر من الأعذار المبيحة للفطر للمتطوع، ثم يصوم يومًا مكانه كما أمر حفصة وعائشة؛ جمعًا بين الأدلة، وأما ما رواه البخاريّ[٣] من أمره جويرية بالفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه؛ فلبيان حرمة أو كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم. ثم ما يدرينا لعله أمرها أن تقضيه».

(فأدبر الرّجل) أي: تولّى، والحال أنه يقول: **(والله لا أزيد على هذا ولا أنقص)** **(أفلح إن صدق)** أي: فاز بالجنة إن صدق في كلامه، وفي رواية:[٤] «أفلح وأبيه إن صدق»، ولا يعارض هذه الرواية نهيه ﷺ عن الحلف بالآباء؛ لأن ذلك كان قبل النهي، أو لأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة (٣/ ٤٢ ح ١٩٨٦).

(٢) مسند أحمد (٤٣ / ٣٠٦) ، رقم: (٢٦٢٦٧). صحيح ابن حبان (٨/ ٢٨٤)، رقم: (٣٥١٧)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة (٣/ ٤٢ ح ١٩٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤١ ح ١١).

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ:(١) كَانَ النبي ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ. قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ تَلَا النبي ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ»؛ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ؛ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ.

(كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للنّاس) قال الحافظ:(٢) «أى ظاهرًا لهم غير محتجب عنهم، ولا ملتبسًا بغيره. وقد روى أبو داود(٣) عن أبي فروة، أن النبي ﷺ كان يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدرى أيّهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسًا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكّانًا من طين كان يجلس عليه» والدّكّان: بضم الدال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب سؤال جبيرل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان وقيام الساعة (١/ ١٩ ح ٥٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١/ ٤٠ ح ١٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب السنة باب القدر (٤/ ٢٢٥ ح ٤٦٩٨)، والنسائي في الصغرى، كتاب الإيمان باب صفة الإيمان والإسلام (٨/ ١٠١ ح ٤٩٩١) بسند صحيح.

الدكة بفتح الدال، قال في القاموس:[١] والدّكّة بالفتح، والدّكّان بالضم: بناء يسطّح أعلاه للمقعد، وقال في المصباح:[٢] الدّكّة المكان المرتفع يجلس عليه، وهو المسطبة معرّب، والجمع دكك، مثل: قصعة وقصع، والدّكّان: الدّكّة **(فأتاه رجل)**[٣] وفي رواية[٤] «فأتاه رجل يمشي» وفي رواية:[٥] فإنّا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا، كأنّ ثيابه لم يمسّها دنس، وفي رواية مسلم[٦]: بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر -وفى رواية ابن حبان:[٧] سَوَاد اللحية- لا يُرى عليه أَثَر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفّيه على فخذيه، وفي رواية:[٨] ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطّى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتى النبي ﷺ صنيع من ينبّه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل. قال الحافظ:[٩] «والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره، ليقوى الظنّ أنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطّى الناس وصنع ما تقدّم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه»، وقد جاء في رواية عثمان بن غيّاث:[١٠] فنظر القوم بعضهم إلى

---

(١) القاموس المحيط، فصل الدال، (١/ ١٢١٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومى، باب الدال، (١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله (١/ ٣٩ ح ٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب قوله إن الله عنده علم الساعة (٦/ ١١٥ ح ٤٧٧٧).

(٥) سنن النسائى الصغرى، كتاب الإيمان باب صفة الإيمان والإسلام (٨/ ١٠١ ح ٤٩٩١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان ما هو وبيان خصاله (١/ ٣٦ ح ٨).

(٧) صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان (١/ ٣٨٩ ح ١٦٨)، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) أخرجه ابن منده في الإيمان، (١/ ١٤٦ ح ١٣).

(٩) فتح الباري (١/ ١١٦).

(١٠) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣١٤ ح ١٨٤) وهو صحيح.

بعض فقالوا: ما نعرف هذا، وأفاد مسلم[١] في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فقد قال في أوله: قال رسول الله ﷺ: سلوني، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل إلخ **(فقال: ما الإيمان؟)** قدّم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنّى بالإسلام؛ لأنه مظهر مصداق الدعوى، وثلّث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما **(الإيمان أن تؤمن بالله)** قال الحافظ:[٢] دلّ الجواب على أنه علم أنه سأل عن متعلّقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق. وقال الكرماني:[٣] ليس هو تعريفًا للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحدّ: الإيمان اللغوي، والقيود بعده جعلته طبق الحقيقة الشرعية، فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده، وأنه متّصف بكلّ كمال، متنزّه عن كلّ نقص **(وملائكته)** الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون **(وبلقائه)** قيل: هذا مكرّر، لأنه داخل في الإيمان بالبعث الآتي بعد، ودفع بأنهما متغايران، فالبعث القيام من القبور، واللقاء ما بعد ذلك **(ورسله)** والإيمان بهم التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، قال الحافظ:[٤] ودلّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل؛ إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين **(أن تعبد الله)** قال النووي: يحتمل أن يكون المراد من العبادة الطاعة، فيكون عطف ما بعدها عليها من عطف الخاصّ على العامّ. وقيل المراد بالعبادة هنا النطق بالشهادتين، فقد جاء في رواية عمر بدل: **(أن تعبد الله)**: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدًا رسول الله». قال الحافظ:[٥] ولمّا عبّر الراوى هنا بالعبادة احتاج أن يوضّحها بقوله: ولا تشرك به، ولم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر (١/ ٤٠ ح ١٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٧).

(٣) ينظر: الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري، باب سؤال جبريل، (١/ ١٩٤).

(٤) فتح الباري (١/ ١١٨).

(٥) فتح الباري (١/ ١١٩).

يحتج إلى ذلك في رواية عمر لاستلزامها ذلك، وليس المراد بمخاطبته ﷺ بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقّهم، وحقّ من أشبههم من المكلّفين **(وتقيم الصّلاة)** زاد في رواية مسلم: «المكتوبة»، وإقامتها: الإتيان بها مستقيمةً مستوفيةً ما لها، وفق ما ينبغي **(وتؤدّى الزكاة المفروضة)** قيّدها بذلك احترازًا عما كانت تفعله العرب من إعطاء المال للسخاء والجود، وقيل: لإخراج صدقة التطوع؛ لأن الكلام في أركان الإسلام، قال الحافظ:[١] فإن قيل: لم لم يذكر الحجّ؟ قال بعضهم: لأنه لم يكن فرض، وهو خطأ؛ لأن سؤال جبريل هذا جاء في آخر حياة النبي ﷺ، كما جاء في بعض الروايات، وقالوا: إنه جاء بعد إنزال جميع الأحكام، لتقرير أمور الدّين -التى بلّغها متفرقةً- في مجلس واحد لتنضبط، والصحيح أن الحجّ ذكر في الجواب، لكنْ بعض الرواة نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففى رواية:[٢] «وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا»، وفي رواية:[٣] «تحجّ وتغتسل من الجنابة، وتتمّ الوضوء»؛ فتبيّن أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره.

ويؤخذ من الحديث جواز سؤال العالم بما لم يجهله السائل ليعلمه السامع، ويؤخذ منه تغاير الإيمان والإسلام؛ فالأول عمل القلب، والثاني عمل الجوارح، وقد تقدم الكلام على ذلك مفصّلًا أول كتاب الإيمان **(ما الإحسان؟)** مبتدأ وخبره؛ أي: ما هو الإحسان الوارد ذكره في القرآن كثيرًا، الموعود عليه بكثير الثواب، والإحسان: مصدر أحسن يحسن إحسانًا، قال في الفتح:[٤] ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر (١/ ٣٦ ح ٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في الإحسان كتاب الإيمان باب فرض الإيمان (١/ ٣٩٧ ح ١٧٣). وأخرجه الدارقطني في «السنن» كتاب الحج باب المواقيت (٣/ ٣٤١ ح ٢٧٠٨) وقال: إسناده ثابت صحيح.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٠).

كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه نفعًا، والأول هو المراد هنا؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع، وفراغ البال حال التلبّس بها، وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحقّ بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنّك تراه» أي: وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحقّ مطّلع عليه، يرى كلّ ما يعمل، وأشار إليه بقوله: «فإنّه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته، قال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائمًا يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمرّ على إحسان العبادة؛ لأنه يراك، فجواب الشرط محذوف دل عليه بذكر علّته. وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدّين، وهو عمدة الصدّيقين، وكنز العارفين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعًا من التلبّس بشيء من النقائص؛ احترامًا لهم، واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطّلعًا عليه في سرّه وعلانيته؟ قال الحافظ ابن حجر:(١) وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم، حيث قالوا: في الحديث إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن؛ أي: فإن لم تصر شيئًا، وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست بموجود، فإنك حينئذ تراه، وغفل قائل هذا للجهل بالعربية، عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: «تراه» محذوف الألف؛ لكونه جواب الشرط على زعمهم، ولكان قوله بعد: «فإنه يراك» ضائعًا. ولا ينفعه تأولات المتكلّفين، فإنها -فضلًا عن أنها لا دليل عليها- تعارض روايات صحيحةً، كرواية كهمس، فإنّ لفظها:(٢) «فإنك إن لا تره فإنه يراك»، وكذا رواية سليمان التيمى، فقد سلّط النفى على الرؤية، لا على الكون كما زعموا، وفي

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر (١/ ٣٩ ح ٩).

رواية أبي فروة: «فإن لم تره فإنه يراك»[(١)]، ونحوه عن أنس وابن عباس، هذا كلّه يبطل التأويل المتقدّم، زاد مسلم[(٢)] في روايته لهذا الحديث قول السائل: «صدقت» عقب كلّ جواب من الأجوبة الثلاثة المتقدمة. قال الراوي: فعجبنا له يسأل ويصدّق، فكأنه يعلم ما سأل عنه، مع أنّا لم نره اجتمع بالنبى ﷺ قبل ذلك، فمن أين علم بهذا؟ إن قيل: كيف يقول صدقت وما ذكر تعاريف، والتعريف ليس قضيةً حتى يحتمل الصدق والكذب؟ أجيب: بأن التعريف وإن لم يكن في نفسه خبرًا، لكنه يتضمّن خبرًا، فقولنا: الإنسان حيوان ناطق مثلًا، يتضمّن قولنا: ماهيّة الإنسان محكوم عليها بالحيوانية والناطقية.

(متى الساعة؟) أي: متى تقوم الساعة، أي: القيامة **(ما المسئول عنها)** ما: نافية، وزاد في رواية:[(٣)] «فنكّس ﷺ رأسه فلم يجبه حتى سأله ثلاثًا، ثم رفع رأسه فقال: **(ما المسئول بأعلم)** الباء زائدة، قال الحافظ:[(٤)] وهذا وإن كان مشعرًا بالتساوي في العلم، لكنّ المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمها، لقوله بعد: «خمس لا يعلمها إلا الله»، ويؤخذ منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرّح بأنه لا يعلم، ولا يكون في ذلك نقص في مرتبته، بل يكون ذلك دليلًا على مزيد أمانته وورعه. قال القرطبي: وقصد جبريل من هذا السؤال منع السامعين من السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم كانوا أكثروا من السؤال عنها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلّمها السامعون ويعملوا بها، ونبّه بهذا إلى تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن **(وسأخبرك عن أشراطها)** جمع شرط بفتحتين، كقلم وأقلام، وهي العلامات **(إذا ولدت الأمة ربّها)** عبر بإذا للإشعار بتحقّق الوقوع، ووقعت هذه

---

(١) أخرجه البزار في المسند، (١٣/ ٣٣٤ ح ٦٩٥١) والحديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر (١/ ٣٦ ح ٨).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» كتاب الإيمان، باب صفة الإيمان والإسلام (٨/ ١٠١ ح ٤٩٩١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢١).

الجملة وما بعدها بيانًا للأشراط نظرًا إلى المعنى، والتقدير: ولادة الأمة، وتطاول الرّعاة... إلخ، فإن قيل: الأشراط جمع والمذكور في البيان اثنان فقط، أجيب: بأن الجمع قد يطلق على ما فوق الواحد. قال الحافظ:(١) والجواب المرضي أنّ المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما اقتصر بعض الرواة على اثنين، فبعضهم كما هنا ذكر الولادة، والتطاول في البنيان، وبعضهم ذكر الولادة، وترؤّس الجهّال الحفاة العراة، وبعضهم ذكر الثلاثة. وقد اختلف العلماء في معنى: ولدت الأمة ربّها، على أقوال كثيرة: أولاها عندى بالصواب كثرة العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمّه معاملة السيد أمته؛ من الإهانة بالسبّ والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربّها مجازًا لذلك، وهذا لا يكون إلا عند فساد الأحوال، وفقد الحياء، ومحصّل ذلك أنه عند قرب قيام الساعة تنعكس الأمور، فيصير العالى سافلًا والمتأخر متقدمًا، وهذا مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض».

(تطاول رعاة الإبل) أي: تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به. ورعاة: جمع راع كقاض وقضاة **(البهم)** بضم الباء وسكون الهاء، وهو بالرفع صفة لرعاة؛ أي: الرعاة السود؛ لأن الغالب على ألوانهم الأدمة، فهو جمع أبهم الذي لا شبه له، وقيل معناه: المجهولون الذين لا يعرفون، جمع بهيم، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم، إذا لم تعرف حقيقته، وروى بالجرّ على أنه صفة للإبل، أي: رعاة الإبل السود، وهي شرّها عندهم، وخيرها الحمر، التي يضرب بها المثل، فيقال: خير من حمر النّعم، قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدّل الحال، بأن يستولي أهل البادية على الأمر، فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان، ويحجمون عن الجهاد **(في خمس لا يعلمهنّ إلا الله)** خبر مبتدأ محذوف؛ أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس من الأمور المغيبة، فهذه الجملة رجوع إلى الإجابة عن: «متى الساعة؟» ببيان وجه الإجابة الأول **(الآية)** بالنصب بتقدير تلا النبي ﷺ الآية إلى آخر السورة، قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث. وقد فسّر النبي ﷺ قول

---

(١) فتح الباري (١/ ١٢٢).

الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩] بهذه الخمس؛ فمن ادّعى علم شيء منها كان كاذبًا في دعواه، وأما ظنّ الغيب فقد يجوز لبعض الناس، من منام يراه لنفسه أو لغيره، ولكنه على كلّ حال لا يخرج عن كونه ظنًّا يقبل الخطأ **(ثمّ أدبر فقال: ردّوه)** جاء في بعض الروايات:[١] فأخذوا ليردّوه فلم يروا شيئًا، وفي رواية أبي فروة:[٢] «فقال ﷺ: والذى بعث محمّدًا بالحقّ ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنّه لجبريل» إلخ، وفي رواية[٣]: ثم ولّى فلما لم نر طريقه، قال النبي ﷺ: «سبحان الله، هذا جبريل جاء ليعلّم الناس دينهم، والذى نفس محمّد بيده ما جاءني قطّ إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية: «وما عرفته حتى تولّى».

وفى الحديث دليل على أن السؤال الحسن يسمّى تعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك سماه معلّمًا، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، وقال القاضي عياض:[٤] «اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقد الإيمان، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، حتى إن علوم الشريعة كلّها راجعة إليه، ومتشعّبة منه».

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر (١/ ٣٩ ح ٩).

(٢) سنن النسائى، رقم: (٤٩٩١). ومسند البزار، رقم: (٤٠٢٥).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزى، في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٧٨)، رقم: (٣٧٠). وأخرجه اللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم: (١٠٣٨).

(٤) فتح الباري (١/ ١٢٥) وعزاه ابن حجر للقاضى عياض.

(١٤) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ:[١] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبهَاتِ فقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

(النّعمان بن بشير)[٢] بفتح الباء وكسر الشين، ابن سعد الأنصاري الخزرجي، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، مات النبي ﷺ وعمره ثمان سنين، قتل سنة (٦٥هـ) وروى له البخاري ستة أحاديث، وفي ذلك دليل على صحة تحمّل الصبي المميّز. وقال الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصحّ سماعه من النبي ﷺ لصغر سنّه، وادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ من وجه صحيح غير النعمان بن بشير **(الحلال بيّن والحرام بيّن)** أي: كلّ ما يحتاجه الناس، وعليه قوام حياتهم، فحلّه بيّن لكل أحد، لتوفّر الأدلة القاطعة بحلّه، والحرام بيّن أي كل فعل من الأفعال الضارة بالشخص أو بالمجتمع المعلوم ضررها بالنص -واضح لكل أحد، وبين هذين أمور تنازعتها ظواهر أدلة الحلّ والحرمة، فاشتبهت على كثير من الناس غير المجتهدين في استخراج الأحكام، أما هم فلكلّ فيها وجهة، وقد يخفى بعضها عليهم أيضًا، إذا لم يظهر لهم وجه الترجيح فيها، وهذا هو معنى قوله: **(وبينهما مشبّهات)** فمشبهات: بتشديد الباء المفتوحة، أي شبّهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (٥٢).

(٢) تنظر ترجمته في أسد الغابة، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، والإصابة في معرفة الصحابة.

على التعيين، وفي رواية: «وبينهما متشابهات[(١)]» **(لا يعلمها كثير من النّاس)** أي: لا يعلم حكمها، وإلا فذواتها معلومة، وقد صرح بذلك في رواية الترمذيّ[(٢)] حيث قال: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام؟» **(فمن اتّقى الشّبهات)** بضم الشين، جمع شبهة بمعنى مشتبهة، وهي المراد فيما تقدم بالمشبّهات، واتقاؤها: الحذر منها والبعد عنها **(استبرأ)** بالهمز بوزن استعظم: أي طلب البراءة لدينه من النقص، وعرضه من الطعن. وفيه دليل على أن من لم يتّق الشبهات في كسبه ومعاشه؛ فقد عرّض نفسه للطعن، ومروءته للخدش **(ومن وقع في الشّبهات)** إن أعربنا «من» شرطيةً كان جواب الشرط محذوفًا تقديره: وقع في الحرام، كما صرّح به في بعض الروايات، ويكون قوله: «كراع يرعى» إلخ، كلامًا مستأنفًا لتوضيح الغائب بالشاهد، وإن أعربنا «من» موصولةً مبتدأً كان قوله: «كراع» خبرًا لهذا المبتدأ، ولا حذف، والأولى أن تكون شرطيةً، وجواب الشرط محذوف؛ لتكون على وفق الرواية التي صرّح فيها بجواب الشرط. قال ابن المنيّر، نقلًا عن شيخه القبّاري: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام، والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه، فمن استكثر من المباح تطرّق إلى المكروه. ويؤيده ما رواه مسلم[(٣)]: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترةً من الحلال»، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب الحرام في الجملة **(كراع)** أي: مثله مثل راع إلخ على ما تقدم من إعرابه **(يرعى)** أي: مواشيه **(الحمى)** بكسر الحاء وفتح الميم المحمى، من إطلاق المصدر على اسم المفعول. قال الحافظ:[(٤)] «وفى اختصاص التمثيل بذلك

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (٤٥٤٧)، وصحيح مسلم، رقم: (٢٦٦٥).

(٢) سنن الترمذي، رقم: (١٢٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لم نقف عليه في مسلم كما أشار الشيخ –رحمه الله–، لكن أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٥٥٦٩)، وحسنه محقق كتاب ابن حبان.

(٤) فتح الباري (١/ ١٢٨).

نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لرعي مواشيهم أماكن مختصةً يتوعّدون من يرعى فيها من غير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثّل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى» **(يوشك)** أي: يقرب **(أن يواقعه)** أي: يقع فيه **(ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة تنبيه **(وإنّ)** الواو عاطف على مقدّر، والأصل الأمر كما تقرر آنفًا وإن إلخ **(ألا وإنّ حمى الله)** كرّر ألا التنبيهية للدّلالة على عظم شأن مدخولها في كل **(محارمه)** أي: معاصيه؛ من ترك الواجب، أو فعل محرم، قال في القاموس:[1] والمحرّم كالمعظّم، وجمعه محارم، وقال في المصباح:[2] المحرم كجعفر، الحرمة التي يحلّ انتهاكها، والجمع محارم **(مضغة)** أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ، وعبّر بها هنا عن القلب لبيان خطره على صغره **(إذا صلحت)** بفتح اللام وقد تضمّ **(صلح الجسد كلّه)** قال الحافظ:[3] وإنما خصّ القلب بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحثّ على إصلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرًا فيه، والمراد بذلك: المعنى المتعلق بالقلب الذي ركّبه الله فيه، واستدل بعضهم على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦] قال المفسرون:[4] أي عقول، وعبّر عنها بالقلب؛ لأنه محلّ استقرارها. وقال أبو حنيفة وبعض الأطباء: إن العقل في الدماغ؛ لأنه مركز الشعور والإحساس، وإنما عبّر في القرآن عن العقل بالقلب؛ لأن أثر الشعور يظهر فيه فيحسّه الشخص، فخاطبهم بما يحسّون.

وقد أجمع العلماء على عظم هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، فصل الحاء، (١/ ١٤١١).

(٢) ينظر: المصباح المنير، فصل الحاء، (١/ ١٣٢).

(٣) فتح الباري (١/ ١٢٨).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٢/ ٧٧)، ونقل أيضا كلام أبي حنيفة.

الإسلام، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام؛ لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلّق جميع الأعمال بالقلب. والله أعلم.

كتابُ العلمِ

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال:[1] "بَيْنَمَا رسول الله ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِى فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَأَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟، قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ.

(جاءه أعرابي) نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية، والأعراب اسم جمع لا واحد له من لفظه، ولم يعرف الرواة اسم ذلك الأعرابي **(فمضى رسول الله ﷺ)** أي: استمرّ في حديثه **(فقال بعض القوم: سمع)** رسول الله ﷺ **(ما قال فكره ما قال)** أي: ما قاله ذلك الرجل؛ وهو سؤاله عن الساعة، وقال بعضهم: لم يسمع، وإنما حصل لهم التردد في ذلك؛ لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه له **(قال: أين أراه السّائل؟)** أين: خبر مقدم، والسائل: مبتدأ مؤخر، و«أراه» بضم الهمزة بمعنى: أظن، اعتراضية بين المبتدأ والخبر؛ للشكّ من الراوى في لفظ المبتدأ ما هو؟ فكأنه قال: أين أظنّ أنه ﷺ قال «السّائل» أو «المتكلّم» مثلًا **(هأنا)** ها: للتنبيه، وأنا: مبتدأ خبره محذوف تقديره: السائل **(إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله)** بضم الواو وكسر السين المشدّدة، أي: إذا أسندت أمور الرياسات والعلم، كالخلافة والقضاء والإفتاء، إلى غير أهلها؛ بأن يتولّاها من ليس كفئًا لها، وأصل: «وسّد» من الوسادة وهي المخدّة والمتّكأ، وكان من شأن العظيم عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة؛ فقوله: «وسّد»

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (٥٩).

أي: جعل له غير أهله وسادةً، وكان أصل التركيب: إذا وسّد الأمر غير أهله، كما تقول: وسّدت فلانًا وسادةً؛ أي: جعلتها تحته، فالأمر هو المفعول الأول في أصل التركيب، ولما حذف الفاعل قام مقامه، وإنما عدّى الفعل إلى المفعول الثاني بـإلى، وهو يتعدّى إليه بنفسه؛ لأنه ضمّنه معنى: «أسند»؛ والمعنى: إذا اعتمد الأمر وارتكز على من ليس أهلًا للقيام بأعبائه اختلّ النظام، وسادت الفوضى. ويفهم من الجزء الأخير من الحديث أنّ الأمانة في كلام الرسول هي الإمارة والرّياسة. ومناسبة هذا الحديث لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من أشراط الساعة. فإن قيل: لم أخّر ﷺ إجابة هذا السائل حتى فرغ من حديثه مع أنه ﷺ كان يقطع خطبة الجمعة في بعض الأحيان ليجيب السائل ويرشد المخطئ؟ أجيب: بأن السؤال إذا كان في الأمور المهمّة اقتضى المسارعة بالإجابة وقطع الخطبة أو الحديث، وإن كان السؤال عن أمور ليست معرفتها على الفور مهمّةً، فإنه يؤخّر الجواب لتمام الخطبة أو الحديث كما هنا.

(١٦) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رضي الله عنه[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى النبي ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

(عن أبي واقد)[٢] الحارث بن مالك البدري المتوفى سنة (٦٨هـ) وليس له في البخاري إلا هذا الحديث **(بينما هو جالس)** سيأتي الكلام على هذا التركيب في حديث (٢٦٩) وحديث **(٤١٦)** **(ثلاثة نفر)** النفر: بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع لا واحد له من لفظه **(فأقبل اثنان)** إقبال الاثنين غير إقبال الثلاثة أوّلًا، فالمعنى: أقبل ثلاثتهم من الطريق إلى المسجد، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمرّ الثالث ذاهبًا **(إلى النبي ﷺ)** ضمّن: أقبل معنى: مال، فعدّاه بإلى، وأصل تعديته بـ«على» **(فوقفا على رسول الله ﷺ)** في الكلام حذف مضاف، والأصل: فوقفا على مجلس رسول الله ﷺ **(فرجةً)** بضم الفاء، وهي الخلاء بين الشيئين **(فى الحلْقة)** بفتح الحاء وسكون اللام: كلّ شيء مستدير خالي الوسط، والجمع: حلق، بفتحتين **(فأدبر ذاهبًا)** أي: أدبر مستمرًّا في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (١/ ٢٤ ح ٦٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب السلام، باب باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها (٤/ ١٧١٣ ح ٢١٧٦).

(٢) تنظر ترجمته في: الطبقات الخليفة ابن خياط، ص ٢٩. والاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٧٧٤ رقم ٣٢١٤.

ذهابه ولم يرجع، والمراد بالذّهاب الاستمرار، وإلا فأصل الذهاب مستفاد من: أدبر **(فأوى إلى الله)** بفتح الهمزة غير ممدود، ومنه في القرآن: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ﴾ [الكهف: ١٠] والمعنى: انضمّ إلى مجلس رسول الله ﷺ **(فأواه الله)** بمد الهمزة، ومنه في القرآن: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] أي: جازاه الله بنظير فعله بأن ضمّه إلى رحمته ورضوانه، وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سدّ خلل الحلقة، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير بشرط ألا يؤذي غيره **(فاستحيا)** أي: ترك المزاحمة حياءً من النبي ﷺ **(فاستحيا الله منه)** أي: رضي عنه **(فأعرض الله عنه)** أي: سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضًا لا لعذر، هذا إن كان مسلمًا، ويحتمل أن يكون منافقًا واطّلع النبي ﷺ على أمره، أي: فيكون الإعراض عنه الإبعاد عن الرحمة، وإطلاق الاستحياء والإعراض على الله تعالى على سبيل المشاكلة، فيحمل كلّ لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى كما تقدّم.

وفي **الحديث جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم؛ للزجر عنها، وأن ذلك لا يعدّ من الغيبة، وفيه فضل ملازمة مجالس العلم، وفيه الثناء على المستحيي، ومن يجلس حيث ينتهي به المجلس، ولم يقف المحدّثون على اسم واحد من الثلاثة المذكورين.**

(١٧) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ:[١] سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

(ابن شهاب)[٢] الزهري **(حميد)**: بضمّ أوله مصغّرًا **(معاوية)** هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، ذو المناقب الجمّة المتوفّى في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنةً، وله في البخاري ثمانية أحاديث **(من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين)** خيرًا: نكرة في سياق الشرط تعمّ، أو التنكير للتعظيم، والمعنى: من يرد الله به جميع الخيرات، أو خيرًا عظيمًا، والفقه: الفهم، يقال: فقه الرجل -بكسر القاف- يفقه -بفتحها- فقهًا بكسر الفاء: إذا فهم، وفقه -بفتح القاف- إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه -بالضم- إذا صار الفهم له سجيّةً، والمراد من الفقه في الدّين هنا معرفة الأحكام عن أدلّتها، والوقوف على أسرارها، لا مجرّد حفظها عن ظهر قلب كالببّغاء، قال الحافظ:[٣] وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها فضل التفقّه في الدّين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها أن بعض هذه الأمّة يبقى على الحقّ أبدًا؛ فالأول لائق بأبواب العلم، والثاني لائق بقسم الصّدقات، ولهذا أورده مسلم في الزكاة[٤]، والبخارى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (١/ ٢٥ ح ٧١). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٩ ح ١٠٣٧).

(٢) له ترجمة في التاريخ الكبير، رقم: (٦٩٣). وسير أعلام النبلاء للذهبى، رقم: (١٦٠). والجرح والتعديل برقم: (٣١٨). وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، رقم: (٥٦٠٦). وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤٤٥). وخلاصة تذهيب الكمال للخزرجى (١/ ٣٥٩).

(٣) فتح الباري (١/ ١٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨ ح ١٠٣٧).

في الخمس[1]، والثالث لائق بذكر أشراط الساعة، وعلى هذا فقوله ﷺ **(وإنّما أنا قاسم)** المراد منه قسمة المال؛ لأن مورد الحديث كان عند قسمة مال، فخصّ عليه السلام بعضهم بزيادة لمقتض، فاعترض بعض من خفيت عليه الحكمة، فردّ عليه ﷺ بقوله: «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين» أي: يعلّمْه دقائق الدين وأسراره، فلا يسارع إلى نقد ما خفى عليه حكمه؛ لأن الأمر كلّه لله، وأنا قاسم بأمره، والمعطي هو الله، وقال بعض العلماء: معنى قوله: «إنّما أنا قاسم» أي: أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص؛ فتكون القسمة هنا على سبيل التجوّز، أي كما أن القاسم العادل لا يرجّح أحدًا على أحد، كذلك أنا أبلّغكم وحي الله وأحكام دينه من غير تخصيص لأحد بشيء دون الآخر، وما وراء ذلك من التفاوت في فهم أسرار التشريع فليس لى يد فيه، بل هو من فضل الله يؤتيه من يشاء، قال التّوربشتي: «اعلم أن النبي ﷺ أعلم أصحابه أنه لم يفضّل في قسمة ما أوحى الله إليه أحدًا من أمّته على أحد، بل سوّى في البلاغ، وعدل في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء من الله وحده، ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلى، ويسمعه آخر منهم أو ممّن جاء بعدهم فيستنبط منه أسرارًا كثيرةً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» انتهى.

ومن أوضح صور ذلك ما وقع من الحوار بين أبى بكر وعمر رضي الله عنهما عقب صلح الحديبية الذي سيأتى تفصيله في حديث رقم (٤٨٥) حيث قال عمر رضي الله عنه: كيف يرضى رسول الله ﷺ أن نرجع قبل أن ندخل مكة وقد وعدنا بأننا سندخلها محلّقين ومقصّرين آمنين؟ فأجابه أبو بكر رضي الله عنه بقوله: أقال سندخلها في هذا العام؟ فقد رزق الله أبا بكر من الفقه في فهم الحديث ما لم يرزقه عمر، رضى الله عن الجميع.

(ولن تزال هذه الأمّة) يعنى: بعض هذه الأمّة، كما صرّح به في موضع آخر. قال

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (٢٩٤٨).

النووي [1]: يحتمل أن يكون هذا البعض من الأمّة هو فرقةً من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى؛ من مجاهد وفقيه ومحدّث وزاهد وآمر بالمعروف، وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرّقين **(قائمةً على أمر الله)** أي: محافظةً على الدّين الحقّ **(حتّى يأتي أمر الله)** والمراد بأمر الله هنا: الريح اللّيّنة التي تقبض روح كلّ من في قلبه شيء من الإيمان، ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة.

ولعلّ وجه ارتباط قوله: «ولن تزال هذه الأمّة» إلخ بما قبله أنه لمّا ردّ أوّلًا على من اعترض لعدم فقهه في الدّين، أراد أن ينبّه السامعين إلى أن الله تفضّل على هذه الأمّة بألا يخلو زمان عن طائفة متفقّهة متمسّكة بأحكام هذا الدّين، فدفع بذلك ما قد يتوهّم من أنه إذا كان في عصره ﷺ من جهل وحرم الفقه في الدّين، فكيف يكون الحال في العصور المقبلة؟ فقد يفقد الفقه بالكلية.

❖❖❖

---

(١) نقله ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٦٤).

(١٨) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:[١] قَالَ النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(لا حسد) أي: مرغّب فيه إلا إلخ، وبعد تفسير الحسد هنا بالغبطة كما سيأتي يكون القصر في الحديث ادّعائيًا، كأن غير هذين الأمرين ليس مرغّبًا فيه، مع أن جميع أعمال الخير والطاعات مرغّب فيها، والحسد تمنّي زوال النّعمة عن الغير، وهو حرام، وصاحبه مذموم. وينبغي لمن خطر له ذلك أن يطرده عن نفسه، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النّعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى، هذه حقيقة الحسد وحكمه، أما الحسد في الحديث فالمراد منه الغبطة، وهي تمنّى مثل ما للغير من غير أن يزول عنه، ولذا عدّاه بفي. أما الحسد بمعناه الأصلي فيتعدّى بـ على، وإطلاق الحسد عليها مجاز علاقته الإطلاق والتقييد، والحرص على الغبطة يسمّى منافسةً، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ۝٢٦﴾ [المطففين: ٢٦]، وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه في الحديث: «ولا تنافسوا[٢]»، وإن كان في الجائزات فهو مباح؛ فيكون حاصل معنى التركيب: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين، وإنما عبّر عن الغبطة بالحسد مبالغةً في الحثّ على تحصيل الخصلتين كأنه قال: لو لم يحصل ما ذكر إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملًا على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود يمكن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (١/ ٢٥ ح ٧٣).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب من يقوم بالقرآن ويعلمه (١/ ٥٥٩ ح ٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس (٤/ ١٩٨٥ ح ٢٥٦٣).

تحصيلهما به؟ **(رجل)** بالرفع على حذف مضاف، والتقدير: إحدى الاثنين خصلة رجل، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه، ويصحّ بالجرّ؛ بدل من اثنتين على حذف مضاف أيضًا **(فسلّط)** بضم السين وكسر اللام المشددة، مبنى للمجهول **(على هلكته)** بفتح اللام والكاف، أي: إهلاكه وصرفه في الحقّ لا في تبذير، ولا في محرّمات **(الحكمة)** أي: القرآن، كما جاء في حديث ابن عمر عند البخاريّ[1]: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل وآناء النّهار»، والمراد بالقيام به العمل به مطلقًا، أعمّ من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه، والحكم به والفتوى، والعمل بمقتضاه. وقيل: الحكمة كلّ ما منع من الجهل وزجر عن القبيح. قال الراغب:[2] الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل، وهذا يشمل كلّ علم نافع، فمن فسّرها بالقرآن أراد أعظم معانيها.

ومن هنا تعلم أن الحديث تعرّض لأفضل صفتين في الإنسان هما العلم والجود **(يقضي بها)** أي: بين الناس **(ويعلّمها)** أي: الناس.

وفي **الحديث الترغيب في إنفاق المال في وجوه الخير، والحثّ على تحصيل كلّ نافع، وإيصال نفعه إلى الناس، ليعمّ الخير وتتوفّر السعادة، فما أسمى هذه المبادئ وأبرّها بالإنسانية! وما أشقى من احتكر علمًا نافعًا وبخل بفضله على الناس!!.**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (٦/ ١٩١ ح ٥٠٢٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٢٤٩.

(١٩) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قَالَ:[١] «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِن الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً». فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ؛ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الذي أُرْسِلْتُ بِهِ».

(عن أبي موسى)[٢] عبد الله بن قيس الأشعري **(مثل)** بفتح الميم والثاء؛ أي: صفة **(الهدى)** أي: الدّلالة الموصلة إلى المطلوب **(والعلم)** المراد به: معرفة الأدلة الشرعية، فهو من عطف المدلول على الدليل؛ لأن الهدى هو الدّلالة الموصلة للمقصد، والعلم هو المستفاد والمدلول لهذه الدّلالة **(الغيث)** المطر الذي يأتي عند شدة الحاجة إليه **(أصاب أرضًا)** جملة حالية **(نقيّةً)** بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء أي: طيّبةً، صفة لمحذوف؛ أي: أرض طيبة **(قبلت)** بفتح القاف وكسر الباء من القبول **(الكلأ)** بفتح الكاف وبالهمزة غير ممدود: النبات؛ يابسه ورطبه **(العشب)** بضم العين وسكون الشين، وهو من النبات الرّطب، وهو من ذكر الخاصّ بعد العامّ **(أجادب)** بالجيم والدال المكسورة، وهي الأرض الصّلبة التي لا تشرب الماء، ولا تنبت، والذى في كتب اللغة: أنه إما جمع أجدب؛ كأفضل وأفاضل، وإما أنه جمع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب فضل عَلِم وعلَّم (١/ ٢٧ ح ٧٩). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (٤/ ١٧٨٧ ح ٢٢٨٢).

(٢) تنظر ترجمته في أسد الغابة (٣/ ٢٦٣) رقم ٣١٣٥، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٢٦٣)، والإصابة في معرفة الصحابة (٤/ ١٨١).

أجدب بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه، وأجدب: جمع جدْب؛ بفتح فسكون، فيكون جمع الجمع؛ نحو: أكالب، جمع: أكلب، جمع: كلب **(قيعان)** بكسر القاف وسكون الياء؛ جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء **(لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلأً)** بضمّ التاء فيهما **(فذلك)** أي: ما ذكر من الأقسام الثلاثة **(مثل)** بفتح الميم والثاء **(فقُه)** بضم القاف؛ أي: فهم فهمًا دقيقًا وصار له سجيّةً **(فعلم)** بفتح العين وكسر اللام **(وعلّم)** غيره، بفتح العين واللام المشددة؛ أي: علم في نفسه وعلّم غيره **(ومثل من لم يرفع بذلك)** أي: بما بعثني الله به، والباء بمعنى اللام، أي: لم يرفع رأسه لذلك، كناية عن تكبّره وعدم التفاته إليه **(ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)** من عطف المسبّب على السبب، قال القرطبيّ[1]: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدّين مثلًا بالغيث العامّ الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذلك كان حال الناس قبل مبعثه ﷺ، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت، فكذلك علوم الدّين تحيي القلب الميت، ثمّ شبّه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلّم، فهو بمنزلة الأرض الطَّيِّبة شربت فانتفعتْ في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقّه فيما جمع، لعدم ثقوب ذهنه وفقده قوة الاستنباط، لكنه أدّاه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقرّ فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «نضّر الله امرأً سمع مقالتى فأدّاها كما سمِعها، فربّ مبلّغ أوعى من سامع»[2]، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السّبخة أو

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٧). عمدة القارى شرح صحيح البخاري للقارى (٣/ ٨٢). كوثر المعانى للشنقيطى (٣/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٤/ ٣٩٤/ ٢٦٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب المقدمة، باب من بلغ علمًا (١/ ١٥٧/ ٢٣٢) من حديث عبد الله ابن مسعود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضًا من حديث زيد بن ثابت وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

الملساء التي لا تقبل الماء ولا تحفظه، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأُولين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع بها، قال الحافظ:[١] ويظهر أن في كلّ مثل طائفتين؛ فالأول قد أوضحناه فيما تقدّم في الطائفتين المحمودتين، والثاني: الطائفة الأولى منه من دخل في الدّين، وسمع العلم ولم يعمل به، ولم يعلّمه أحدًا، ومثالها من الأرض السّبخة، وأشير إليها بقوله ﷺ: «من لم يرفع بذلك رأسًا» أي: أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع، والثانية من لم يدخل في الدّين أصلًا، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض: الصّماء الملساء المستوية التي يمرّ عليها الماء فلا تنتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

قال الطّيبي:[٢] بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه، ولم يعلّمه غيره، والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلّمه غيره. قلت: والأول داخل في القسم الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة، وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما أنبتته الأرض؛ فمنه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشيمًا، وأما الثاني؛ فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضًا فهو فاسق، لا يجوز الأخذ عنه، ولعله داخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأسًا».

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٧)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/ ٦١٦).

(٢٠) عن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ[١].

(عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه **(ثلاثة لهم أجران)** ثلاثة: مبتدأ، والتنوين عوض عن المضاف إليه، والتقدير: ثلاثة رجال، ولهم أجران: جملة وقعت خبرًا **(رجُلٌ)** بدل من ثلاثة، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أحدهم رجل من أهل الكتاب، والمراد من الكتاب: التوراة والإنجيل، وأهله اليهود والنصارى.

(آمن بنبيّه وآمن بمحمّد ﷺ) آمن بنبيّه موسى أو عيسى، وآمن بمحمّد، أي بأنه رسول إلى الناس كافّةً، وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة في حقّ كلّ كتابيٍّ آمن بمحمّد ﷺ عندما بلغته دعوته، وأما الكتابيُّ الذي بلغته دعوة النبي ﷺ واستمرّ على يهوديّته أو نصرانيّته فإنه لا يدخل في هذا الحكم إذا آمن بعد ذلك؛ لأنه بعد علمه برسالة محمّد ﷺ وجب عليه الإيمان به؛ لأن شرعه عليه السلام نسخ كلّ الشرائع التي سبقته، ولأنّ نبيّه موسى أو عيسى أمره باتّباع محمّد عند ظهوره، فإذا استمرّ على كفره بعد ذلك فقد فقد مزيّة الإيمان بالرسولين.

قال الحافظ:[٢] وحكم المرأة الكتابية حكم الرجل فيما مرّ كما هو مطّرد في جلّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتّبعية إلا ما خصّصه الدليل.

(والعبد المملوك) قيّده بالمملوك؛ ليدفع من أوّل وهلة ما قد يتوهّم من أن المراد به مطلق المخلوق الشامل للحرّ؛ لأن جميع الناس عباد الله **(أدّى حقّ الله)** أي: من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب تعليم الرجل أَمَتَه وأهله (١/ ٣١ ح ٩٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١/ ١٣٤ ح ١٥٤).

(٢) فتح الباري (١/ ١٩٢).

صلاة، وصوم، ونحوهما **(وحقّ مواليه)** من خدمتهم، والأمانة في أموالهم، والإخلاص لهم، وغير ذلك **(فأحسن تأديبها)** بأن أكمله، وكان فيه رفيقًا من غير عنف، والتأدب: التخلّق بالأخلاق الحميدة **(وعلّمها)** ما يُطلب تعلّمُهُ من أمور الدّين والدنيا **(فأحسن تعليمها)** أي: أكمله، وكان فيه رفيقًا كما تقدّم **(فتزوّجها)** أي: بعد أن أصدقها، قال العيني:[(١)] وإنما عطف الجميع بالفاء ما خلا «ثم أعتقها» فإنه عطفه بثمّ؛ لأنّ التأديب والتعليم يعقبان الملك، بل قيل: إنهما لا بدّ منهما فيه، لوجوبهما على السيّد بمجرّد التملّك، بخلاف العتق فإنه ليس واجبًا؛ فلذا غاير بينهما في حرف العطف، قيل: لأن الإعتاق نقل من صنف من أصناف الناس إلى صنف آخر، ولا يخفى ما بين الصّنفين المنتقل منه والمنتقل إليه من البعد، بل من الضّدّيّة في الأحكام، والمنافاة في الأحوال؛ فناسب أن يأتي بلفظ دالّ على التراخي بخلاف التأديب **(فله أجران)** قال الحافظ:[(٢)] كرّره لطول الكلام للاهتمام به، فهو راجع إلى الثلاثة؛ وقال العيني: هو راجع إلى الأخير فقط، ولم يكتف بقوله أولًا: «لهم أجران» الشامل لهذا الثالث بحكم العطف؛ لأن الجهة كانت فيه متعددةً، وهي التأديب، والتعليم، والعتق والتزوّج، وكانت مظنّة أن يستحقّ من الأجر أكثر من ذلك، فأعاد قوله: «فله أجران» إشارةً إلى أن المعتبر من الجهات أمران: وهما العتق والتزوج، فإن قلت: فلم لم يعتبر إلا اثنان ولم يعتبر الكلّ؟ قلت: لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصًّا بالإماء؛ فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين، وهما العتق والتزوج، فإن قلت: إذا كان المعتبر أمرين، فما فائدة ذكر الأمرين الآخرين قلت: لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر؛ إذْ تَزَوُّجِ المرأة المؤدّبة المعلّمة أكثر بركةً وأقرب إلى أن تُعين زوجها على دينه.

❖❖❖

(١) ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخاري (٣/ ١٨٤).

(٢) فتح الباري (١/ ١٩٢).

(٢١) عَنْ أَبِي شُرَيْح رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النبي ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[١].

(عن أبي شريح) بضم الشين وفتح الراء آخره حاء مهملة: خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي من بني كعب، الصحابي من المهاجرين السابقين إلى الإسلام، سكن المدينة، ومات بها سنة (٦٨هـ) وله في البخاري ثلاثة أحاديث[٢] **(الغد من يوم الفتح)** الغد: بالنصب على الظرفية؛ أي: ثاني يوم فتح مكّة في العشرين من رمضان في السّنة الثّامنة من الهجرة **(سمعته أذناي ووعاه قلبي)** الضمير المنصوب يرجع إلى القول، وفيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، فقوله: سمعته أي: حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، وقوله: ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبيته، وقوله: **(وأبصرته عيناي حين تكلّم به)** زيادة في تحقيق ذلك، وبيان أنّ سماعه منه ليس اعتمادًا على الصوت فقط من وراء حجاب، والضمير المنصوب في **(أبصرته)** يعود

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٣٢ ح ١٠٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها (٤/ ١٠٩ ح ٣٣٦٦).

(٢) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير لابن سعد (٥/ ١٩٩)، والتاريخ الكبير (٣/ ٢٢٤)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٠٠)، الإصابة (١٢/ ٣٤٤).

على النبي ﷺ، والضمير المجرور في «به» يعود على القول **(حمد الله)** بيان لقوله: تكلّم به **(وأثنى عليه)** من عطف العامّ على الخاصّ، وفيه استحباب الثناء على الله بين يدي تعليم العلم، والخطبة في الأمور المهمّة **(إنّ مكّة)** ليس المراد بكلمة: مكة هنا نفس البلد ذات الأبنية المعروفة فحسب، بل ما يشمل ما حولها مما هو داخل في منطقة الحرم؛ وذلك أن الكعبة المشرّفة يحيط بها ثلاث دوائر (١) دائرة المسجد (٢) دائرة الحرم (٣) دائرة المواقيت، وهذه الأخيرة هى التي لا يتجاوزها من أراد مكة إلا محرمًا كما سيأتي في باب الحجّ إن شاء الله في حديث رقم (٢٢٨)، وهذه الدائرة الثانية المرادة من كلمة: مكة هنا تعيّنها أعلام قائمة على منافذ أمّ القرى، وهذه الأعلام قائمة اليوم في خمس جهات تحيط بمكة من نواحيها جميعًا، فهناك علمان عند الحديبية، وهي التي يطلق عليها اليوم اسم الشّميسي(١) في طريق القادم من جدّة إلى مكة، فهما من جهة الغرب، وعلمان عند الجعرّانة في طريق القادم من العراق، وهما في الشمال الشرقى لمكة، وعلمان عند عرفة في طريق القادم من الطائف، وهما جهة الشرق، وعلمان عند أضاة في طريق القادم من اليمن، وهما في جهة الجنوب، وعلمان عند التنعيم في طريق القادم من المدينة، وهما في الشمال الغربى لمكة، قال في كتاب «منازل الوحي»: «والأعلام التي يشهدها الإنسان اليوم أحجار متقنة النحت ترتفع عن الأرض قرابة متر، وتقوم متحاذيةً على جانبى كلّ طريق من هذه الطّرق؛ وتختلف أطوال المسافة من المسجد إلى كلّ واحد من هذه الأعلام؛ فعلما الحديبية يقعان على نحو عشرين ميلًا من المسجد الحرام، وعلما التنعيم يقعان على نحو ستّة أميال منه، وعلما الجعرّانة يقعان على مسافة ثلاثة عشر ميلًا، وعلما عرفة يقعان على ثمانية عشر ميلًا، وعلما أضاة يقعان على اثنى عشر ميلًا؛ فأما ما يجيء وراء هذه الأعلام إلى مواقيت الحجّ فذلك هو الحلّ، ومن وراء الحلّ تمتدّ الآفاق إلى أقصى الأرض في مختلف بقاعها وقارّاتها».اهـ.

---

(١) بالشين المشددة المكسورة وكسر الميم.

ملاحظة: الميل الشرعي يساوي في عصرنا هذا (١٩٧٢) مترًا، ويقال: إن أول من نصب هذه الأعلام إبراهيم عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة وأزكى السلام، ورجّح بعض العلماء أن النبي ﷺ وضع حدود الحرم عام الفتح، ونصب الأعلام حوله، ثم أصلحها عمر بن الخطاب، ثم عثمان، ثم معاوية، ثم عبد الملك ابن مرْوان، ثم المهدى العباسى، واستمرت عناية الملوك والأمراء بتجديد هذه الأعلام بعد ذلك، وأحدث ما تذكره الكتب من تجديدها أنه كان في سنة (٦٨٣هـ) بأمر المظفّر صاحب اليمن، وحالتها الآن تدلّ على أنها جدّدت بعد ذلك مرارًا، ولكن لم نصل إلى من قام بذلك.

(حرّمها الله) قال القرطبي:(١) هو على حدّ قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: وطؤهنّ وأكلها؛ لأن تحريم العين غير ممكن، وعرف الاستعمال يدلّ على تعيين المحذوف، والمراد هنا تحريم القتل وقطع الشجر، كما سيأتي في الحديث، قال القرطبي:(٢) معنى قوله: «إنّ الله حرّم مكّة» أي: حرّمها ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد، ولهذا أكّد المعنى بقوله: **(ولم يحرّمها النّاس)** أي: إن تحريمها ثابت بالشرع فقط، لا مدخل للعقل فيه، أو ليست من محرّمات الناس في الجاهلية؛ فلا يسوغ الاجتهاد في تركه.

(فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) فيه تنبيه وحثّ على سرعة الامتثال؛ لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر خاف الحساب فيه، قال ابن دقيق العيد:(٣) ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر هنا من قبيل خطاب التهييج؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة: ٢٣]، فالمعنى: أن استحلال

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٨). المفهم لابن عباس القرطبي (٣/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٦/ ٦٦). المفهم (٣/ ٤٧٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٣)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد.

هذا المنهيِّ عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، ولو قيل: لا يحلّ لأحد مطلقًا لم يحصل منه هذا الغرض، وإن أفاد التحريم **(أن يسفك بها دمًا)** قال في المصباح:[(١)] سفكت الدّمع والدّم سفكًا من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل: أرقته، والمراد هنا القتل، واستدلّ به على تحريم القتل بمكة، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك **(ولا يَعْضد بها شجرةً)** ذات ساق، ويعضد: بفتح الياء وسكون العين وكسر الضاد آخره دال مهملة، منصوب عطف على يسفك، أي: يقطع بالمعضد بكسر الميم وفتح الضاد: آلة يقطع بها الشجر، قال الخليل:[(٢)] المعضد: الممتهن من السيوف في قطع الشجر، قال القرطبي:[(٣)] خصّ الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه: فالجمهور على الجواز، وقال الشافعيّ في الجميع الجزاء، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول: فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم، وقال عطاء يستغفر، وقال أبو حنيفة والشافعي يؤخذ بقيمته هدى. قال الشافعي: في الشجرة العظيمة بقرة وفيما دونها شاة، وأجاز بعض العلماء أَخْذ الورق والثمر إذا كان لا يضرّها، وبه قال عطاء ومجاهد، قال ابن قدامة:[(٤)] ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر من غير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق.

(فإن أحدٌ ترخّص) أحد: فاعل بفعل مضمر يفسّره ما بعده، أي: وإن ترخّص أحد بأن قال: إنّ ترك القتال عزيمة، والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة فأنا أتعاطى هذه الرخصة «لقتال» أي: لأجل قتال **(رسول الله ﷺ فيها)** أي: مستدلًّا بذلك **(فقولوا)** ليس الأمر كذلك، بل **(إنّ الله قد أذن)** في القتال **(لرسوله)** خصوصيةً له **(ولم**

---

(١) ينظر: المصباح المنير، باب السين (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: كتاب العين للخليل (٦/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٤)، المفهم لأبي العباس القرطبي (٣/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة (٣/ ٣٢١).

يأذن لكم) تأكيد للأول **(وإنّما أذن لى)** بفتح الألف، على صيغة المبني للفاعل، والفاعل هو الله، وروي بضم الألف على البناء للمفعول، وفي الكلام التفات، من الغيبة إلى التكلّم **(ساعةً من نهار)** بيّنها في حديث عمرو بن شعيب أنها من طلوع الشمس إلى العصر[١] **(ثمّ عادت حرمتها اليوم)** المراد باليوم الزمن الحاضر، وقد بيّن غايته في بعض الروايات بقوله: «ثمّ هى حرام إلى يوم القيامة»[٢]، وفي رواية: «فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[٣] **(كحرمتها بالأمس)** المراد من الأمس هنا ما قبل يوم الفتح **(وليبلّغ الشّاهد)** أي الحاضر السامع **(الغائب)** مفعول، واللام في «وليبلّغ» للأمر، والأمر للوجوب، فالتبليغ عنه ﷺ فرض كفاية.

ولهذا الحديث أصل، وموضع استشهاد: أما أصله فقد قال أبو شريح:[٤] كنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل؛ فقتلوه، وهو مشرك، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا... وذكر الحديث، وأخرج أحمد[٥] عن أبي شريح هذا قال: أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف، فلقي الغد رهط منا رجلًا من هذيل في الحرم يريد رسول الله ﷺ، وقد كان وترهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبًا شديدًا، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن الله حرّم مكة...»

---

(١) عزاه الحافظ في فتح الباري (١/ ١٩٨) لأحمد ولم نقف عليه في مسند أحمد ولا غيره.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي (٥/ ١٥٣/ ٤٣١٣)، من حديث مجاهدًا مرسلًا، ومن حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٣/ ٧٥/ ١٤٠٥) من حديث أبي مستريح، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحج، باب تحريم مكة (٣/ ٣٦٦ ح ٢٠١٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) مسند أحمد، رقم: (١٦٣٧٧)، المعجم الكبير للطبرانى، رقم: (٤٨٥).

(٥) مسند أحمد، رقم: (١٦٣٧٦).

الحديث، وأما موضع الاستشهاد فقد قال الطبري:(١) كان قدوم عمرو بن سعيد واليًا على المدينة من قِبَل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين، فامتنع عبد الله بن الزّبير من بيعته، وأقام بمكة، فجهّز إليه عمرو بن سعيد جيشًا لمقاتلته بمكة، فجاء أبو شريح إلى مجلس عمرو بن سعيد وقال: ائذن لي أيها الأمير أحدّثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناى... إلى آخر الحديث، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يمنع عاصيًا، ولا فارًّا بدم.

قال الحافظ:(٢) واستدلّ بالحديث على تحريم القتل والقتال في الحرم، أما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حدّ القتل في مكة على من أوقعه فيها، وحصر الخلاف فيمن قتل في الحلّ ثم لجأ إلى الحرم، ونقل هذا التفصيل عن مجاهد وعطاء، وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحلّ باختياره لكن لا يجالس ولا يكلّم، ويوعظ ويذكّر حتى يخرج؛ وقال أبو يوسف: يخرج مضطرًا إلى الحلّ، وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحدّ مطلقًا فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه؛ فأبطل ما جعل الله له من الأمن.

وأما القتال فقال الماوردي:(٣) من خصائص مكة ألا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردّهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيّق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة، والأوّل نصّ عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم القتال بما يعمّ أذاه كالمنجنيق، بخلاف ما لو تحصّن الكفار في بلد خلاف مكة فإنه يجوز قتالهم على كلّ وجه، وعن

---

(١) ينظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري، (٥/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٣)، مشكاة المصابيح (٩/ ٩٦٤).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، فصل في الكلام على الحرم وبيان حدوده (١/ ٣٤٠).

الشافعي وبعض أصحابه، وبعض المالكية قول بالتحريم. قال الطبري[١]: من أتى حدًّا في الحلّ واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب، بل يحاصره ويضيّق عليه حتى يذعن للطاعة؛ لقوله ﷺ: «إنّما أحلّت لى ساعةً من نهار» إلخ، فعُلم أنّها لا تحلّ لأحد بعده بالمعنى الذي أحلّت له به، وهو محاربة أهلها والقتل فيها، ومال ابن العربي إلى هذا. وقال ابن المنيّر: قد أكّد ﷺ التحريم بقوله في رواية أخرى: (إن هذا بلد حرّمه الله)، ثم بقوله: (فهو حرام بحرمة الله)، ثم بقوله: (ولم تحلّ لى إلا ساعةً من نهار)، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً، فهذا نصّ لا يحتمل التأويل. وقال القرطبي[٢]: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال؛ لاعتذاره عما أبيح له من ذلك، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقّين للقتال والقتل بصدّهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم؛ وهذا هو الذي فهمه أبو شريح، وقال به غير واحد من أهل العلم، ويؤكّد القول بالتحريم أن الحديث دلّ على أن المأذون فيه للنبى ﷺ لم يؤذن لغيره فيه، والذى وقع له إنما هو مطلق القتال، لا القتال الخاصّ بما يعمّ كالمنجنيق، فكيف يسوغ هذا التأويل المذكور عن بعض الشافعية؟ وأيضًا فسياق الحديث يدلّ على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختصّ بما يعمّ.

وتعرّض العلماء في هذا المقام للكلام على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، والمشهور عن الشافعي عدم الوجوب مطلقًا، وفي قول يجب مطلقًا، وفيمن يتكرّر دخوله خلاف، وهو أولى بعدم الوجوب. والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كلّ منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن، وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات؛ فإنّ

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨٤) حكاية عن المحب الطبري الشافعي صاحب غاية الإحكام في أحاديث الأحكام.

(٢) ينظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (٣/ ٤٧٠).

حكمه حكم ساكن الحرم، وقد وقّت النبي ﷺ المواقيت لأهلها ثم قال: «ممّن أراد الحجّ والعمرة» انظر حديث (٢٢٨)، فهذا يدلّ على عدم الوجوب. واستدلّ من قال بجواز دخولها بدون إحرام أيضًا بحديث البخاريّ[١]: دخل ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه مغفر، وبحديث مسلم[٢]: دخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، وجمع بين الحديثين بأنه كان أوّل دخوله مكّة على رأسه مغفر [غطاء للرأس من حديد يلبس في الحرب] وبعد ذلك خلعه ولبس عمامةً سوداء، فكلّ من الراويين روى ما شاهده.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب أيمن ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/ ١٤٨ ح ٤٢٨٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩ ح ١٣٥٧) من حديث تأنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٩٠ ح ١٣٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢٢) عن أَنسٍ ﷺ قال:[١] إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(أنس) تقدمت ترجمته في رقم (٦) **(إنّه)** إلخ، أي أنى أحبّ أن أحدّثكم كثيرًا عن النبي ﷺ، وأنا من أدرى الناس به، وأحفظهم لحديثه، غير أنه يمنعنى من كثرة التحدّث عنه قوله: **(من تعمّد)** إلخ، ومحال أن يتعمّد صحابى كذبًا على رسول الله ﷺ، لكنه ﷺ أخذ بالحيطة، وخشى أن تجرّه الكثرة إلى الخطأ؛ والثقة إذا حدّث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام؛ للوثوق بنقله، فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشارع، وذريعةً إلى تعمّد الكذب على الله ورسوله، وأما من أكثر منهم فلشدّة تثبّته وثقته بنفسه وحفظه، وقد يسأل عما عنده فلا يستطيع الكتمان. ولا مفهوم لقوله: **(عليَّ)** بل مثل الكذب عليه الكذب له، فليزدجر جهلة القصّاص الذين يختلقون في الترغيب والترهيب والمدح والذمّ ما لا أصل له، وعندهم من صحاح الأحاديث ما يُغني عن الكذب والوضع فيها.

(كذبًا) يعمّ أنواع الكذب؛ لأن النكرة في سياق الشرط تعمّ، كالنكرة في سياق النفى **(فليتبوّأ)** أمر من التبوّء بمعنى الاتخاذ، أي: فليتّخذ **(مقعده من النّار)** والأمر هنا معناه الخبر، أي: إن الله يبوّئه مكانه في النار؛ لاجترائه على الشريعة وصاحبها، وافترائه أشدّ أنواع الكذب، كما في حديث (٤٥٣).

ذلك **وقد أجمع العلماء على أنّ هذا من الأحاديث المتواترة التي رواها جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وقد رواه من الصحابة وحدهم أكثر من سبعين صحابيًّا.**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (١/ ٣٣ ح ١٠٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المقدمة (١/ ١٠ ح ٢)، وكتاب العلم، باب التثبت من الحديث (٤/ ٢٢٩٨ ح ٣٠٠٤).

كتاب الوضوء

(٢٣) عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

(كتاب الوضوء)

يقال توضأت أتوضأ توضؤا ووضوءا، وأصل الكلمة من الوضاءة وهي الحسن، قال ابن الأثير[٢]: وضوء الصلاة معروف وقد يراد به غسل بعض الأعضاء وصحح بعض العلماء أن الوضوء فرض صبيحة ليلة الإسراء.

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم **(الأنصاري)** المازني، قتل في ذى الحجة سنة ٦٣هـ، له في البخاري تسعة أحاديث[٣] **(أنه شكا)** كذا في هذه الرواية بالألف، ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى، وقد جاء في رواية «قال عبد الله بن زيد: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل» إلخ فالضمير في «أنه» يعود على عبد الله بن زيد و**(الرجل)** مفعول به لشكا؛ وفي رواية «شُكي» بضم أوله مبني للمجهول و «الرجل» بالرفع نائب فاعل، فالضمير على هذا في «أنه» للحال والشأن **(الذى يُخيَّل إليه)** بضم الياء وفتح الخاء والياء المشددة المفتوحة، وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٣٩ ح ١٣٩)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١/ ٤٦ ح ١٧٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦ ح ٣٦١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٩٥).

(٣) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير (٤/ ٣٣٥)، التاريخ الكبير (٥/ ١٢)، تهذيب الكمال (١٤/ ٥٣٨)، الإصابة (٦/ ١٦٠).

تساوى الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما كما هو الإطلاق اللغوى، فهو في اللغة ما خالف اليقين **(يجد الشيء)** أي الحدث خارجًا منه كما صرح به الإسماعيلي، ولفظه «يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء»[(١)] وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر باسمه الخاص إلا للضرورة **(فى الصلاة)** تمسَّك بهذا الظاهر بعض المالكية فخصُّوا هذا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من حصل له ذلك وهو خارج الصلاة، ووجه التفرقة عندهم أن إبطال العبادة منهيٌّ عنه، فلا يخالف النهي إلا بمتيقن **(لا ينفتل)** بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية **(أو لا ينصرف)** شك من الراوى **(يسمع صوتًا)** من مخرجه **(أو يجدَ ريحًا)** أو للتنويع، ودل الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث حتى قال بعضهم: لو كان المصلي فاقد الشم أو السمع كان الحكم بالنسبة إليه ما ذكر، قال الخطابي[(٢)]: وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى فيُعطى هذا الحكم لكل حدث فيجري فيمن شك في أنه نزل منه قطرات من البول مثلا فإنه لا ينصرف حتى يتيقن، وذلك على قياس حديث «إذا استهل الصبى وُرِّثَ وصُلِّيَ عليه»[(٣)] إذ لا يراد تخصيص الحكم بالاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة مثلا.

---

(١) لم نقف عليه، وأخرج مسلم (١/ ٢٧٦ ح ٣٦٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا»، وسيأتي في الشرح.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٨) ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (٢/ ٣٣٩ ح ١٠٣٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٢/ ٤٧٣ ح ١٥٠٨) من حديث جابر بن عبد الله، وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه. وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

قال النووي:[١] هذا الحديث أصلٌ في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يُتَيقَّنَ خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء، وروى عن مالك النقض مطلقا، وروى عنه وعن الحسن البصري النقض خارج الصلاة دون داخلها، وروَى عنه ابن وهب أنه قال: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، ورد بأن رواية مسلم[٢] عن أبي هريرة تدل على التعميم، ولفظه: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرُجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد رِيحًا، والمراد بالمسجد الصلاة.

(١) شرح النووي (٤/ ٤٩).

(٢) تقدم قريبًا.

(٢٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[١].

(عن ابن عباس أنه توضأ) وفي رواية[٢] أنه قال: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء إلخ **(فغسل وجهه)** من عطف المفصل على المجمل، ثم بين الغسل على وجه الاستئناف بقوله **(أخذ غرفة من ماء)** الغرفة بفتح الغين مصدرٌ بمعنى الاغتراف وبالضم بمعنى المغروف، وهو ملء الكف، وهو المراد هنا، فمن للبيان **(فمضمض بها واستنشق)** ظاهره أن المضمضة والاستنشاق من ضمن غسل الوجه الواجب غسله، وهذا غير مراد، ويمكن دفع ذلك بأن يراد بالوجه المذكور أولا العضو الذي يشمل ما يسن غسله وما يجب، وبعد أن بين ما يسن غسله منه وهو الجزء الداخل من الفم والأنف أعاد ذكر الوجه الواجب غسله فقط بغرفة مستقلة **(أضافها إلى يده الأخرى)** هذا بيان لقوله **(فجعل بها هكذا» أي جعل الماء الذي غرفه بيده في يديه جميعًا، ليكون أمكن في الغسل، وأضمن في وصول**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١/ ٤٠ ح ١٤٠)، وباب الوضوء مرة مرة (١/ ٤٣ ح ١٥٧).

(٢) عزاها الحافظ في فتح الباري (١/ ٢٤١) لأبي داود في «سننه» كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين (١/ ٩٦ ح ١٣٧)، وباب الوضوء مرة (١/ ٩٧ ح ١٣٨)..

الماء إلى جميع الوجه (ثم مسح برأسه) قال الحافظ:[١] لم يذكر لها غرفة مستقلة، وقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود[٢] «ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه» زاد النسائي[٣] «وأذنيه مرة» **(فَرَشَّ)** أي سكب الماء قليلًا قليلًا إلى أن صدق عليه اسم الغسل، بدليل قوله بعد **(حتى غسلها)** قيل: وإنما عبر في جانب الرجلين بالرَّشِّ، لأنها لما كانت مظنَّة إسراف في الغسل احترز عن ذلك بالتعبير بالرش **(هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)** بالمضارع على حكاية الحال الماضية، وفي رواية توضأ.

وفي **الحديث دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وهو محتمل لأن يتمضمض منها ثلاثا، وأن يتمضمض ثم يستنشق، يفعل ذلك ثلاثا، وقد صح في بعض الروايات[٤] أنه جمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق.**

قال الحافظ:[٥] وقد اتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهما عند الجمهور سنتان في الوضوء والغسل، وعند الإمام أحمد واجبتان. وسيأتى في حديث (٣١) عن عبد الله بن زيد في هذا الموضوع ما يفيد التثليث في بعض الأعضاء دون بعض، ويفيد أن الكل جائز، وأن الأمر واسع ما دام الواجب قد تحقق.

❋❋❋

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤١).

(٢) تقدمت قريبًا.

(٣) في «سننه» كتاب الطهارة، باب مسح الأُذنين (١/ ٧٣ ح ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١/ ٤٣ ح ١٥٩). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٥ ح ٢٢٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري (١/ ٢٩١).

(٢٥) عَن أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِي ﵁ قَالَ:[١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(عن أبي أيوب الأنصاري) هو خالد بن زيد بن كليب شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، توفى بالقسطنطينية حين غزا الروم سنة خمسين، وله في البخاري سبعة أحاديث[٢].

(إذا أتى أحدكم الغائط) الغائط في اللغة المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وحمله بعضهم في الحديث على معناه اللغوى إذا قصده لقضاء الحاجة، وقال: إن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها، عند قضاء الحاجة إنما يكون في الخلاء الذي لا بناء فيه ولا ساتر، كما جاء في البخاري قبل هذا الحديث: باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء جدارًا أو نحوه، أي كحجر أو شجرة، وللعلماء في ذلك مذاهب: أحدها النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها مطلقًا في بناء معد لذلك كالمراحيض، أو غير معد، أو خلاء؛ وثانيها التفصيل بين البناء المعد وغيره، فإن كان في بناء مُعد فلا نهي، وإلا فالنهي موجود، وثالثها القول بالجواز مطلقا، وهو منقول عن عائشة وعروة وربيعة، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة، ورابعها وهو أقربها من الصواب التفريق بين الساتر مطلقا سواء أكان شجرًا، أم حجرًا، أم جدارًا، أم بناء معدًا لذلك، وبين الخلاء؛ فالأول بجميع أقسامه لا نهي فيه، والثاني هو محل النهي، قالوا: لأن استقبال القبلة أو استدبارها إنما يتحقق في الفضاء؛ وأما الجدار والأبنية ونحوها فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عُرفًا، وحِكمة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول (١/ ٤١ ح ١٤٤).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (١/ ٢٢٤ ح ٢٦٤).

(٢) تنظر ترجمته في الطبقات الكبير (٣/ ٤٤٩) والتاريخ الكبير (٣/ ١٣٦)، وتهذيب الكمال (٨/ ٦٦)، والإصابة (٣١/ ١٤٣).

النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة بعدم مواجهتها مباشرة، أو مواجهة من يستقبلها بالصلاة إليها من إنس أو جن وذلك في حالة استدبارها.

(فلا يستقبل القبلة) بكسر لام يستقبل على النهي، واللام في القبلة للعهد أي الكعبة **(ولا يولها ظهره)** وفي مسلم[1] «ولا يستدبرها ببول أو بغائط» الغائط هنا غير الأول، إذ الأول المكان المنخفض، وهنا الخارج من الدبر، سُمِّي بذلك مجازًا من إطلاق اسم المحل على الحال فيه، كراهية لذكره بصريح اسمه، وعادة العرب استعمال المجازات والكنايات في مثل ذلك، صونًا للألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه، ثم صار حقيقة عرفية في المعنى المعروف **(شرقوا أو غربوا)** أي اتجهوا ناحية المشرق أو المغرب لتتجافوا النهي، وفي الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب، والخطاب هنا خاص بأهل المدينة ومن على سمتهم، أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق، أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الشمال أو الجنوب؛ وإنما قلنا ذلك ملاحظة لمقصد الشارع من النهي، وقد سبق في شرح حديث رقم (٢٣) أن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى.

❁❁❁

(١) تقدم في التخريج.

(٢٦) عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»(١).

(عن أبي قتادة) قيل اسمه الحارث بن الربعي(٢)(٣) الأنصاري، أول مشاهده أحد، مات سنة أربع وخمسين، وله في البخاري ثلاثة عشر حديثًا(٤).

(إذا شرب أحدكم) أي ماء أو غيره **(فلا يتنفس)** بالجزم، ولا ناهية في الأفعال الثلاثة **(فى الإناء)** أي داخله، أما إذا أبانه وأبعده عن فمه وتنفس فهي السُّنَّة، وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردئ، فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها غيره **(وإذا أتى الخلاء)** أي فبال، كما تدل له رواية «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه» **(ولا يتمسح بيمينه)** أي لا يستنجى بها في قبل أو دبر، تشريفًا لها عن مماسة ما فيه أذى، وبعدًا عما من شأنه أن ينفر النفوس الزكية؛ إذ ربما يتذكر ذلك عند تناول الطعام، فينفر طبعه، أو طبع غيره إذا علم عنه أنه يفعل ذلك. والنهي عن ذلك للتحريم، وقيل للتنزيه؛ والمرأة في هذا الحكم كالرجل، وإذا أمسك بيمينه حجرًا، ثم أمر ذكره بيساره عليه، ويده اليمنى قارة غير متحركة – فلا يعد مستجمرًا باليمين ولا ماسًا بها، فهو كمن يصب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٢ ح ١٥٣) وباب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/ ٤٢ ح ١٥٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥ ح ٢٦٧).

(٢) تنظر ترجمته في الطبقات الكبير (٤/ ٣٧٨، ٨١/ ١٣٨) والتاريخ الكبير (٢/ ٢٥٨)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٩٤)، والإصابة (١٢/ ٥٣٤).

(٣) بكسر الراء وسكون الباء وعين مكسورة وياء مشددة. وسيأتى الكلام عنه في حديث ٦٧. (المؤلف)

(٤) أخرجها البخاري(١/ ٤٢/ ١٥٤).

فمن آداب الشارع اللطيفة التي أدب بها المؤمنين، ألا يمس أحدهم عورته بيمينه، ولا يمسح بها بولًا أو غائطًا، ومما يؤكد هذا ما صح عنه ﷺ أنه كان عقب قضاء الحاجة[١] يغسل يديه بالماء والرمل،[٢] انظر شرح حديث ٣٦ فإن فيه شيئًا من هذا، فما أجزل نعمة الله على المؤمنين بهذا النبيِّ الكريم، وما أرقى تعاليمه لو حافظ عليها المسلمون.

(١) قضاء الحاجة كناية عن البول والغائط. (المؤلف)

(٢) سنن ابن ماجه، رقمي: (٣٥٨)، (٣٥٩).

(٢٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١].

(ثم لينثر) بفتح الياء وسكون النون وضم الثاء، ومفعوله محذوف مفهوم من المقام وهو الماء، أي يخرجه بقوة نَفَس.

(ومن استجمر) أي استعمل الجمرة وهي الحصاة موضع الاستنجاء **(فليوتر)** بثلاث أو خمس أو سبع، وهكذا. وأوجب الشافعي الثلاثة فلا يجوز بأقل؛ لحديث مسلم[٢] «لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة» فاشترطوا ألا ينقص عن ثلاثة إن حصل الإنقاء بها، وإلا وجبت الزيادة إلى أن يحصل الإنقاء؛ فإن حصل بشفع سن الإيتار للحديث، والمدار عند المالكية والحنفية على إنقاء المحل، فحيث حصل الإنقاء اقتصر وإن قل عن ثلاث، وحملوا الأمر في الحديث على الندب.

(من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، واستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل، لقوله في الحديث «باتت يده» ولا يكون المبيت إلا في الليل، وقد جاء ذكر الليل صريحًا في رواية الترمذي[٣] حيث قال «إذا قام أحدكم من الليل» وفي رواية لمسلم «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح» لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر، لأنه الغالب، قال الرافعي يمكن أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١/ ٤٣ ح ١٦٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤ ح ٢٦٢) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما (١/ ٧٥ ح ٢٤)، وكذا وقع في رواية أبي داود برقم (١٠٣) والنسائي برقم (٤٤١).

يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نـام نهـارًا، لأن الاحتمـال في نـوم الليل أقرب لطوله عادة، ثم الأمر عند الجمهور للندب، وحمله أحمد عـلى الوجـوب في نوم الليل دون النهار، وفي رواية عنه استحبابه عقب نوم النهار، واتفق الجمهـور عـلى أنه لو غمس يده بغير غسل لم يضـر المـاء، وقـال إسـحاق وداود: يتـنجس، والقرينـة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بـأمر يقتضـى الشـك. والشـك لا يقتضى وجوبا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهـارة، والمـراد باليـد هنـا الكـف فقط، هذا فيمن كان نائمًا وأراد الوضوء؛ أما المستيقظ ولا يريد وضوءًا فيستحب لـه غسل يديه قبل غمسهما في الإناء حتى عند من يقول بالوجوب.

(فى وضوئه) بفتح الواو يراد به هنا الإناء الذي أعد للوضوء منه مجازًا، لأن أصله الماء الذي أعد للوضوء منه، وإنما حمل على ذلك جمعًا بين الروايات، ففى رواية مسلم «فى إنائه» ويلحق به إناء الغسـل، لأنـه وضـوء وزيـادة، وخـرج بـذكر الإنـاء البـرك، والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي.

(فإن أحدكم) قال البيضاوي:[١] فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة، دل على أن ثبوت الحكم لأجلها.

(لا يدري) فيه أن علة النهـي احتمـال هـل لاقـت يـده مـا يـؤثر في المـاء أولا؟ ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا، ومفهومه نفـى الكراهـة إذا درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا أو ربطها، فاستيقظ وهي على حالها، وإن كان غسلها مستحبا على المختار، كما في المستيقظ.

(أين باتت يده) قال الشافعي:[٢] كانوا يستجمرون وبلادهم حـارة، فربمـا عـرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل، أو على بثرة في جسمه، أو دم حيوان أو قذارة أو غير ذلك.

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٦٤)، تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة للبيضاوي (١/ ١٨٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٦٤) ، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٨).

وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يُستحى منه إذا حصل الإفهام بها.

❋❋❋

(٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ؛ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ[١].

(يعجبه التيمن)[٢] لأنه كان يحب الفأل الحسن، وأصحاب اليمين هم أهل الجنة وفي رواية «يعجبه التيمن ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنعه مانع **(فى تنعُّله)** بفتح التاء والنون وضم العين المشددة، أي لبس النعل **(وترجُّله)** بفتح التاء والراء وضم الجيم المشددة، أي تسريح شعر رأسه ولحيته؛ فيبدأ بالشق الأيمن منهما، يقال: رجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن لِيَلِين ويسترسل، زاد في رواية «وسواكه»[٣] **(وطُهُوره)** بضم الطاء أي تطهره، فيبدأ بالشق الأيمن في الغسل من الجنابة، وباليد والرجل اليمنى في الوضوء، أما الخدَّان والأذنان فيطهران معًا **(وفى شأنه كله)** من عطف العام على الخاص أي يعجبه التيمن في جميع الأشياء في كل الحالات سفرًا أو حضرًا، قال الشيخ تقي الدين[٤]: هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار؛ وقال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين: كلبس الثوب ودخول المسجد وحلق الرأس، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر: كالاستنجاء والامتخاط[٥] والخروج من المسجد؛ وأما مالا تكرمة فيه ولا إهانة فالأمر فيه واسع: كالأخذ والعطاء وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥ ح ١٦٨). وكتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (١/ ٩٣ ح ٤٢٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦ ح ٢٦٨).

(٢) يقال: تيمّن الرّجل: ابْتدأ في الأفْعال باليد اليمْنى والرِّجْل اليمْنى والجانب الأيْمن. (المؤلف)

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في النعال (٦/ ٢٢٤ ح ٤١٤٠).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٧٠) ، وإحكام الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (١/ ٩١).

(٥) الامتخاط هو إخراج المخاط من الأنف. والمخاط في الإنسان هو: إفراز مائى لزج تفرزه غدد أو أغشية خاصّة كالأغشية التى في الأنف. (المؤلف)

(٢٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَـاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[١].

(إذا شرب الكلب) وفي رواية إذا ولغ. يقال: ولغ يلغ بفتح اللام فيهما إذا شرب بطرف لسانه، فإن كان غير مائع يقال: لعقه، وإن كان فارغًا يقال لحسه، ومفهوم الشرط في قوله «إذا شرب» يقتضى قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس وجب أن يتعدى الحكم إلى ما إذا لعق أو لحس مثلًا، إذا أصاب شيئا من الإناء، ويكون ذكر الشرب أو الولوغ نظرًا للغالب؛ فإن لم يصب الإناء لكون ما فيه جامدًا لم يجب غسله.

(فى إناء أحدكم) قال الحافظ[٢] الإضافة في إناء أحدكم يلغى اعتبارها لأن الحكم لا يتوقف على أن يكون الإناء ملكا له (فليغسله سبعا) أي سبع مرات، ولم يقع في رواية مالك[٣] التتريب، أي غسله في إحداها بالتراب، وجاء التتريب في حديث مسلم، وبه قال الشافعية، وقالوا إن الأمر بالغسل لنجاسة الكلب، وقاسوا عليه الخنزير، وقاسوا على الإناء غيره من كل ما أصابه شيء من أجزاء الكلب مع رطوبة من أحد الجانبين، وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية؛ أما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا، وخالفهم القرافى منهم وقال بما قالت به الشافعية، وقالوا: إن الأمر بالغسل مستحب تعبدًا، لأن الكلب طاهر عندهم، وقال بعض المالكية إن المأمور بالغسل

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب الماء الذي نغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى به بأسًا أن يتخذ منها الخيوط والحبال – وسؤر الكلب وممرها في المسجد (١/ ٤٣ ح ١٥٩). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤ ح ٢٧٩) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه وزاد في آخره «أولاهن بالتراب».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥).

(٣) موطأ مالك، رقم: (٣٥) ولفظه نحو رواية البخاري.

من ولوغه هو الكلب المنهيُّ عن اتخاذه، دون المأذون فيه وهذا قول يعوزه الدليل، وقال بعضهم: إن ذلك مخصوص بالكلب أي المصاب بداء الكلب وهو الجنون، وإن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب، لا لأنه نجس، لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع كثيرة من الطب، كقوله ﷺ وهو مريض «صُبُّوا علي من سَبْعِ قِرَبٍ»(١) وقوله «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضرُّه في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ»(٢) رواهما البخاري، وقالوا لو كان الغسل للنجاسة والاستقذار لكان في العذرة أشد، مع أنه لم يرد فيها التسبيع، أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، قالوا: إن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى.

وفي **الحديث دليل على أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه، لأنه حكم بنجاسة الماء إذا وردت عليه نجاسة ولو قليلة، وأمرٌ بغسل الإناء المتنجس، والغسل يتأتى بما يسمى غسلا، ولو كان ما يغسل به أقل من الماء المتنجس الذي كان في الإناء، هكذا قيل.**

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخطب (١/ ٥٠ ح ١٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأطعمة، باب العجوة (٧/ ٨٠ ح ٥٤٤٥) وكتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر (٧/ ١٣٧ ح ٥٧٦٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الأطعمة، باب فضل تمر المدينة (٣/ ١٦١٨ ح ٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣٠) عن عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[١].

(كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد) وفي رواية «تبول وتقبل وتدبر في المسجد»[٢] فمن قال بطهارة كل حيٍّ كابن وهب من المالكية؛ فإنه يقول بطهارة جميع أبوالها إلا الآدمي، ومن قال بنجاسة الكلب قال: إنها كانت تبول خارج المسجد، ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق؛ وذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

(فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك) قال ذلك ابن عمر مبالغة في طهارة الكلب، لدلالته على نفي الغسل من باب أولى، واستدل بذلك ابن بطال[٣] على طهارة سؤر الكلب، لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد، فلا يخلو أن يصل لعابها إلى أجزاء المسجد، واستدل به أبو داود في سننه على أن الأرض إذا لاقتها النجاسة تطهر بالجفاف، وبذلك أخذ أبو حنيفة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلاب وممرها في المسجد (١/ ٤٦ ح ١٧٥).

(٢) وقع ذلك في نسخة إبراهيم بن معقل عن البخاري، وكذا أخرجها البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٣٣) من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري في هذا الحديث بإسناده، فزاد فيه «تبول»، وكذا أخرجها أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة باب طهور الأرض إذا يبست (١/ ٢٨٤ ح ٣٨٢) من طريق ابن وهب عن يونس.

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٨٨).

(٣١) عَن عَبدِ اللهِ بن زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال له رَجلٌ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، ثم غَسَلَها مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تمضْمَضَ وَاسْتَنْشق ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الذي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

(عن عبد الله بن زيد) تقدم الكلام عنه في حديث رقم ٢٣ .

(قال له رجل) اسمه عمرو بن أبي الحسن المازني **(أتستطيع أن تريني)** إلخ فيه ملاطفة الطالب للشيخ في الطلب، فكأنه أراد أن يريه بالفعل، ليكون أبلغ في التعليم **(فدعا بماء)** وفي رواية «فدعا بِتَوْرٍ من ماء» والتور بفتح التاء وسكون الواو القدح **(فأفرغ على يديه)** وفي رواية «فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر» إلخ. وكفأ الإناء أماله **(ثم غسلها مرتين)** وفي رواية ثلاثًا **(ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا)** وفي رواية «تمضمض واستنثر» والاستنثار يستلزم الاستنشاق، ولا عكس، وهل يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، أو يفرد كل منهما بغرفة؟ قالوا: المستحب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من من كل غرفة **(ثم غسل يديه مرتين مرتين)** أي كل يد مرتين، وفي رواية «غسل يده اليمنى ثلاثًا ثم الأخرى كذلك» **(إلى المرفقين)** أي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس **(ثم مسح رأسه)** وفي رواية «كله»[٢] **(بدأ بمقدم رأسه)** شروع في بيان أقبل

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب مسح الرأس مرة، وباب الغسل والوضوء في المخضب (١/ ٤٨، ٤٩، ٥٠ ح ١٥٨، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١٠ ح ٢٣٥).

(٢) أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب مسح جميع الرأس في الوضوء (١/ ٢٧٢ ح ١٥٧) من طريق إسحاق بن عيي بن الطباع عن مالك بمثل إسناد البخاري.

وأدبر، ومقدم بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، بأن وضع يديه على المقدم، وألصق أطراف أصابعه بعضها ببعض، ووضع إبهاميه على صدغيه ليستوعب جهة الشعر بالمسح، قال بعضهم: محل ذلك إذا كان له شعر يتقلب، وإلا فلا حاجة للرد **(ثم غسل رجليه)** أطلق الغسل هنا، ولم يذكر تثليثًا ولا تثنية كما سبق في بعض الأعضاء إشعارًا بأن الوضوء الواحد يجوز أن يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين، وبعضه بثلاث، وإن كان الأكمل التثليث في الكل.

(٣٢) عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمري رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ[1].

(عن عمرو بن أمية) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمرى بفتح الضاد وسكون الميم، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة فهو ممن هاجر الهجرتين، روى عنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل وغيرهم، أسلم حين انصرف المسلمون من أحد وكان شجاعا، وكان أول مشاهده بئر معونة، عاش إلى خلافة معاوية، ومات بالمدينة قبل الستين[2].

(على عمامته) اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، ففى رواية لمسلم **(ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه)**، قال الخطابي:[3] فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها، قال الحافظ: ونوقش قول الخطابي بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وذلك بأن تكون العمامة محكمة كعمائم العرب، أو يكون بالرأس عرق، ويخشى ضرر من خلعها، والآية تحتمله، لأن من قال: قبلت رأس زيد يصدق ولو كان التقبيل على حائل، فكذلك مسح الرأس، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر؛ وقال ابن المنذر[4]: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر **(وخفيه)** الخف معروف وهو حذاء

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (١/ ٥٢ ح ٢٠٥).

(٢) تنظر ترجمته في الطبقات الكبير (٤/ ٢٣٣)، والتاريخ الكبير (٦/ ٣٠٧)، وتهذيب الكمال (٢١/ ٥٤٥)، والإصابة (٧/ ٣٣٣).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٠٩)، ومعالم السنن للخطابى (١/ ٥٧).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٠٩)، والأوسط في السنن لابن المنذر (٢/ ١٢٠-١٢٢).

من جلد يلبس داخل حذاء آخر. واشترط العلماء لصحة المسح عليه أن يكون ساترًا لمحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه.

قال النووي في المجموع[(١)]: ومعنى إمكان متابعة المشي عليه أن يمكن المشي عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد عليها في المنزل، كما جرت عادة لابِسي الخفاف، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ، والخف المخرق الذي يظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه، فيه قولان: منع المسح، وصحة المسح؛ وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري وإسحاق ويزيد بن هارون وأبى ثور جواز المسح على جميع الخفاف، أي ولو ظهر شيء من الرجل، وعن الأوزاعي: إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله، وعن مالك رضي الله عنه: إن كان الخرق يسيرا مسح، وإن كان كثيرا لم يجز، وعن الحسن البصري: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز. قال ابن المنذر: وبقول الثوري أقول، لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولا عامًا يدخل فيه جميع الخفاف، لأنه كثيرًا ما تدعو الحاجة إلى المخرق ولا تخلو الخفاف عن الخروق غالبًا.

ثم قال النووي:[(٢)] إن تخرقت ظهارة الخف وبقيت البطانة فإن كانت صفيقة جاز المسح عليه وإلا فلا، وحكى الروياني والرافعي أنه يجوز وإن كانت البطانة رقيقة، وإذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه قطع الغزالي في هذه الصورة بالجواز، ثم قال النووي: لو لبس خفًا فيه شق في محل الفرض فإن شده بحبل حتى لا ترى الرجل في حال المشي جاز المسح.

(١) المجموع في شرح المهذب (١/ ٤٩٦).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٩٧).

المسح على الجورب

والجورب شيء يلبس في الرجل يتخذ من صوف أو قطن [١] وجاز المسح عليه إن كان صفيقًا لا يشف ومنعلا، وقال النووي:[٢] إن كونه منعلا ليس بشرط؛ ثم قال، والصواب ما ذكره المحققون من أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا؛ ثم قال: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود وعن أبي حنيفة المنع، وحكوا عنه أنه رجع إلى الإباحة. ثم قال لو اتخذ خفًا واسعًا لا يثبت في الرجل إذا مشي فيه فلهم فيه قولان: قيل لا يجوز، وقيل يجوز لأنه صالح في نفسه يصلح لغيره؛ ثم قال في سياق توجيه صحة المسح على خف مأخوذ من الزجاج: والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود في خف الزجاج؛ ثم قال: هل يشترط كون الخف صفيقًا يمنع نفوذ الماء؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره: أحدهما يشترط فإن كان بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز، والثاني لا يشترط بل يجوز المسح وإن نفذ الماء، واختاره إمام الحرمين والغزالي لوجود الستر، قال الإمام لأن علماءنا نصوا على أنه لو انتقبت ظهارة الخف من موضع وبطانته من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شيء ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجرى إلى ثقب البطانة ويصل القدم – جاز المسح – فإذا لا أثر لنفوذ الماء، مع أن الماء في المسح لا ينفذ.

ثم قرر بعد ذلك أنه لا يجوز المسح على القفاز في اليد، ونقول حكمة ذلك أن تعرض اليد للبرد لا يضر، بخلاف تعرض القدم للبرد والحر فإنه ضار جدًّا. فكان من لطف الله بعباده جواز المسح على الخفين. ثم قال: ويستحب أن يمسح أعلاه

---

(١) وهو ما يسميه عامة مصر (شراب) وعامة الشام (قلشين). (المؤلف)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٩٩).

وأسفله، وإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه، لأن الخبر ورد بالمسح، وهذا يقع عليه اسم المسح، وإن اقتصر على ذلك من أسفله قيل: يجزيه، لأن ظاهر الخف محاذ محل الفرض، فهو كأعلاه، وقيل: لا يجزيه، ثم قال يجزئ: المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها ولا يستحب تكرار المسح، وقال إمام الحرمين وغيره: تكرار المسح مكروه، ثم قال: لو كان أسفل الخف نجسًا بنجاسة يعفى عنها لا يمسح على أسفله لأنه لو مسح زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف، ثم قال: إن الواجب أقل جزء من أعلاه، وقال بعضهم لا يستحب مسح الأسفل، واختاره ابن المنذر، وعن الحسن البصري: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع.

[فائدة] يجب التنبه إلى أن تيسير المسح على الخف والجورب من محاسن الشريعة السمحة، يظهر ذلك جليًا في رجال الشرطة والجيش الذين يلفون سيقانهم برباط طويل من جلد أو صوف أو غيرهما، ولا يخلعونه إلا بعد مضى جزء من الليل عند فراغهم من أعمالهم، فإذا كلفنا هؤلاء خلع جواربهم وغسل أرجلهم أوقعناهم في حرج ومشقة وضيقنا في دين قال فيه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال فيه ﷺ «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا»(١) والله ولى التوفيق.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٢٥ ح ٦٩). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/ ١٣٥٨ ح ١٧٣٢) أبي موسى الأشعري ﵁.

(٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[١].

(الذي لا يجري) قال الحافظ:[٢] هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: احتراز عن الأنهار ومجاري العيون التي لا ينقطع ماؤها، فإنها دائمة على معنى أن ماءها غير منقطع.

(ثم يغتسل فيه) أي أو يتوضأ، وهو مرفوع على المشهور في الرواية، وجوز ابن مالك في توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم محلا بلا الناهية، وجوز النصب على إضمار أن وإعطاء ثم العاطفة حكم الواو؛ وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين، ولم يقل به أحد، بل البول منهى عنه أراد الغسل من الماء أم لا، ودفع ذلك ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث، إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث مسلم عن جابر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن البَوْل في الماء الراكد»[٣] وعند مسلم عن أبي هريرة «لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جنبٌ»[٤] قال القرطبي[٥]: الرواية بالرفع فليس المراد العطف، بل نبه بذلك على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال في الماء الراكد فقد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله وذلك كقوله ﷺ«لا يضربن أحدكم امرأته ضَرْبَ الأَمَة ثم يُضَاجِعها»[٦] فلم يروه أحد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧ ح ٢٣٩). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥ ح ٢٨٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥ ح ٢٨١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/ ٢٣٦ ح ٢٨٣).

(٥) فتح الباري (١/ ٣٤٧٩، والمفهم لأبي العباس القرطبي (١/ ٥٤١، ٥٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (٧/ ٣٢ ح ٥٢٠٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صفة الجنة ونعيمها، باب النار يدخلها الجبارون (٤/ ٢١٩١ ح ٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه بنحوه.

بجـزم «يضـاجع» لأن المـراد النهـي عـن الضـرب؛ لأنـه يحتـاج في مـآل حالـه إلى مضاجعتها، وذلك لا يتفق مع حال العقلاء. وهذا كله محمول على الماء القليـل عنـد أهل العلم على اختلافهم في حد القلة والكثرة.

ومن وقف على ما كشفه العلم من أن البول في الماء الراكد يُحمِّل الماء جـراثيم أخبثِ الأمراضِ المهلكة للإنسان، التي يحتاج في علاجها إلى مجهود كبير ونفقـات طائلة، وقد لا ينفع ذلك لفوات الفرصة، ومـا صـولة المـرض المعـروف في مصـر «بالبلهارسيا» بخافية؛ نقول من وقف على كل ذلك علم عِظم نعمة الله على المسلمين بنصائح هذا النبي الكريم ﷺ وزاده ذلك إيمانًا بأنه رسول الله حقًا، جزاه الله عنا خير ما جازى نبيًا عن أمته.

❖❖❖

(٣٤) عن أبي مُوسى ﷺ قال: أَتَيْتُ النبي ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ وَالسِّوَاكُ في فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[١].

(عن أبي موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري اليمني نسبة إلى الأشعر أحد أجداده، مشهور باسمه وكنيته معًا، وأمه طيبة بنت وهب بن عك - بفتح العين - أسلم ورجع إلى بلاد قومه باليمن، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة، وافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين في واقعة صِفِّين، ثم اعتزل الفريقين وعاش منفردًا. قيل: سكن بين المقابر ! كان خفيف الجسم قصيرا، خفيف شعر العارضين، كتب عمر في وصيته: لا يقر لى عامل أكثر من سنة، وأقر الأشعري أربع سنين[٢]، وكان حسن الصوت بالقرآن، حتى قال ﷺ: لقد أوتي أبو موسى مِزْمارًا من مَزامير آلِ داود[٣]. وكان عمر إذا رآه قال: ذكرنا ربنا يا أبا موسى[٤]، وفي رواية شوقنا إلى ربنا، فيقرأ عنده؛ وقال ابن المديني:[٥] قضاة الأمة أربعة: عمر وعلى وأبو موسى وزيد ابن ثابت «مات سنة اثنتين وأربعين وهو ابن نيف وستين، بالكوفة أو بمكة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب السواك (١/ ٥٨ ح ٢٤٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب صفة السواك (١/ ٢٢٠ ح ٢٥٤) من حديث عثمان ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة (٦/ ١٩٥ ح ٥٠٤٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١/ ٥٤٦ ح ٧٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٨٦)، والدارمي في «سننه» كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن (٤/ ٢١٩٠ ح ٣٥٣٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر؛ مرسلًا.

(٥) في علل الحديث ومعرفة الرجال (ص١٠٤).

(٦) تنظر ترجمته في الطبقات الكبير (٤/ ٩٨) والتاريخ الكبير (٥/ ٢٢)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٤٦)، والإصابة (٦/ ٢٣٩).

(يستن) من الاستنان، مأخود من السن بكسر السين، لأن السواك يمر عليها فيجلوها، أو من السن بفتحها، لأن السواك يسنها أي يحددها بإذهاب خشونتها.

(أع أع) بضم الهمزة وسكون العين فيهما في موضع نصب على أنه مقول القول، وفي رواية بكسر الهمزة، وفي أخرى بفتحها، وفي رواية بالغين المعجمة بدل العين، وكل هذه الروايات يرجع إلى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام، عندما جعل السواك على طرف لسانه من الداخل **(كأنه يتهوع)** أي يتقيأ، يقال: هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف، وتهوع إذا تقيأ بتكلف؛ والمعنى أن له صوتا كصوت من يتقايأ.

ويستفاد منه: مشروعية السواك على اللسان طولا، أما الأسنان فيستحب أن يكون عرضا، لحديث أبي داود[(١)] «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» لأن الاستياك فيها طولا يجرح اللثة، وهو مطلوب عند الوضوء، والصلاة، لحديث «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كُلِّ وُضُوءٍ»[(٢)] ولحديث«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسِّواك عند كُلِّ صلاة»[(٣)] أي أمر إيجاب فيهما، ويتأكد في مواضع كثيرة: عند قراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وتغير الفم، **وإذا علم علماء الطب الذين استكشفوا الآن أن أكثر الأمراض منشؤها إهمال نظافة الأسنان، وأن رسول الله ﷺ شدد في طلب السواك عند كل مناسبة، وأن بعض علماء المسلمين قديما قالوا: إن السواك شفاء من كل داء إلا الموت، إذا علموا هذا تبين لهم أن هذه التعاليم العالية التي جاء بها محمد خاتم الرسل ﷺ منذ ثلاثة عشر قرنا ليست من عند نفسه، بل هى وَحْيٌ من الله الذي خلق الخلق، وعلم ما فيه صلاحهم، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى.**

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٧٤)، ومن طريق البيهقي في السنن الكبير (١/ ١٢٤) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (١/ ١١٢/ ١٧١)، وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»، كتاب الصيام، باب السواك للصائم بالغداة والعشي (٣/ ٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤ ح ٨٨٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠ ح ٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النبي ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا وَنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ»[١].

(عن البراء بن عازب) بن الحارث بن عدى الأنصاري، نزل الكوفة، شهد أحدا والحديبية، له في البخاري خمسة عشر حديثًا. توفي سنة إحدى وسبعين[٢].

(مضجعك) بفتح الميم والجيم، وفعله ضجع من باب منع **(فتوضأ وضوءك للصلاة)** قال الحافظ[٣]: ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن كان مُحدثًا[٤]، وإنما ندب الوضوء عند النوم لأنه قد يموت في نومه، فيكون آخر عمله الطهارة، وليكون أصدق للرؤيا، وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه **(ثم اضطجع على شقك الأيمن)** لأن ذلك يمنع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (١/ ٥٨ ح ٢٤٧)، وكتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرًا وفضله، باب ما يقول إذا نام (٨/ ٦٨، ٦٩ ح ٦٣١١، ٦٣١٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الدعاء، باب ما يقول عند النوم (٤/ ٢٠٨١ ح ٢٧١٠).

(٢) تنظر ترجمته في الطبقات الكبير (٥/ ٢٨٢) والتاريخ الكبير (٢/ ١١٧)، وتهذيب الكمال (٤/ ٣٤)، والإصابة (١/ ٥١٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٥٨).

(٤) المحدث هو من به الحدث. والحدث نوعان: حدث أصغر وهو ما استلزم الوضوء، وحدث أصغر وهو ما استلزم الغسل.

الاستغراق في النوم، لكون القلب في الجانب الأيسر، فيكون معلقًا غير مستقر على الأرض، فيكون النائم أسرع إلى الإفاقة، فيتهجد ويذكر الله تعالى **(أسلمت وجهي إليك)** وفي رواية «أسلمت نفسي» والمراد بهما معنى واحد وهو الذات، والمعنى استسلمت لقدرتك، فأمري مفوض إليك، تفعل بي ما تريد **(وفوضت أمرى إليك)** أي رددت كل أمورى إليك، وبرئت من الحول والقوة إلا بك **(وألجأت ظهرى إليك)** أي أسندته، والمعنى اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده، وأحسن ما قيل في هذا الموضع أنه ينبغي أن يتحرى الصدق عند النطق بهذه الكلمات وإلا كان كاذبًا **(رغبة ورهبة إليك)** أي طمعًا في ثوابك وخوفًا من عقابك، وهما منصوبان على المفعول له، والجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة، وإن كان الثاني لا يتعدى إلا بمن، لكنه أجرى هنا مجرى رغبة تغليبًا **(لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك)** بالهمز في الأول، وقد يحذف، والثاني بلا همز «ومنك» تنازع فيه ملجأ ومنجى، إن كانا مصدرين: أي لا التجاء منك إلى أحد إلا إليك، ولا نجاة منك إلا إليك، أي بك؛ وإن كانا ظرفي مكان كان الجار والمجرور صفة **(بكتابك الذي أنزلت)** أي القرآن، ويحتمل أن يعم كل الكتب السابقة، لأن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام في احتمال الاستغراق والعهد.

(على الفطرة) أي الدين القيم الذي فطر الناس عليه **(واجعلهن)** أي هذه الكلمات **(آخر ما تكلم به)** بحذف إحدى التاءين، أي من كلام الدنيا، فلا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم غير ذلك، نحو«باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه، إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي إليك فارْحمها، وإن أرسلتَها فاحْفَظها بما حَفِظْتَ به عبادَكَ الصالحين»[1] **(قال)** من كلام البراء بن عازب، أي لما أردت حفظ هذه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٨/ ٧٠ ح ٦٣٢٠).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الدعاء، باب ما يقول عند النوم (٤/ ٢٠٨٤ ح ٢٧١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكلمات رددتها أمام الرسول ﷺ، و«رددتها» بتشديد الدال الأولى **(فلما بلغتُ: اللهم)** الخ أي فلما بلغت آخر هذه الجملة **(قلت ورسولك)** بدل ونبيك **(قال)** ﷺ **(لا)** أي لا تقل ذلك، بل قل **(ونبيك الذي أرسلت)** وجه المنع أنه لو قال «ورسولك» لكان تكرارا مع قوله أرسلت، فلما كان نبيًا قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة، أو قال ذلك ليحترز به عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة الذين اصطفاهم الله رسلا، فإنهم رسل لا أنبياء فأراد تخليص الكلام من اللبس، أو أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تقدير الثواب وغيره، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، وإن كان يرادفه في الظاهر، فالأحسن الوقوف في الأذكار عند حد ما ورد، وهو كثير جدا ليس وراءه حاجة لمستزيد.

كتاب الغسل

(٣٦) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ورضي عنها أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[١].

(كتاب الغسل)

(كان إذا اغتسل) أي أراد الغسل **(بدأ فغسل يديه)** وفي رواية «قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق»[٢] الخ وفي رواية عنها «فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض» وفي رواية عنها أيضًا «فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه» **(ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)** قال الحافظ:[٣] وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا، وبه قال الشافعي ومالك في رواية عنه، وقيل: يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩ ح ٢٤٨)، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (١/ ٦٣ ح ٢٧٣)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٣ ح ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (١/ ٦٣٢٦١ ح ٢٦٠ ، ٢٧٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤ ح ٣١٧).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٦٠).

الغسل، كما يؤخذ من حديث ميمونة الآتي هنا. وللمالكية والشافعية قول ثالث وهو التفصيل في موضع الغسل: إن كان نظيفًا قدم غسل الرجلين بأن كان يغتسل وهو واقف على أرض حجرية مثلا؛ وإلا بأن مكانه متربًا أخرهما.

(فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء، ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر **(أصول الشعر)** أي شعر رأسه، يدل لذلك رواية حماد بن سلمة عن هشام حيث جاء فيها «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»[١] .

قال القاضي عياض:[٢] احتج به بعضهم على مشروعية تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس، وفائدة هذا التخليل مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقًا، وذلك أن التخليل نوعان: نوع سابق لإفاضة الماء على الجسم، وهو المراد في هذا الحديث، وفي الحديث رقم ٣٩ وهذا التخليل مندوب، وحكمته ما تقدم عن عياض، ونوع يكون مصاحبًا لإفاضة الماء على الجسم، وهذا التخليل لإيصال الماء إلى أصول الشعر واجب اتفاقا، لا فرق في ذلك بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف والكثيف، أما إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر نفسه فبعض العلماء يوجبه في غير الشعر المتلبد بنفسه، وبعضهم في غير المضفور، فإن كان مضفورا فلا يجب على المرأة نقضه، أما الرجل فيجب، وبعضهم لا يوجب نقض المضفور إلا إذا اشتد ضفره، روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثًا، وكان يجز شعره[٣] .

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، رقم: (٢٤٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل (١/ ١٨١ ح ٢٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب تحت كل شعره جنابة (١/ ٣٧٨ ح ٥٩٩) وإسناده ضعيف مرفوعًا، وانظر علل الدارقطني (٣/ ٢٠٧ ح٣٦٥).

(ثلاث غُرف) بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف **(ثم يفيض الماء)** أي يسيل، والإفاضة الإسالة **(جلده كله)** هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم. واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر رجليه إلى فراغه لظاهر قولها «كما يتوضأ للصلاة» وقيل: له أن يؤخر رجليه لحديث ميمونة قالت «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغلسهما» **ويؤخذ من مجموع ما تقدم من الأحاديث الترغيب في شدة النظافة، والمبالغة في التخلص عما من شأنه أن يكون منشأ قذارة، ولو حافظ المسلمون اليوم على تعاليم نبيهم لكانوا المثل الأعلى في النظافة الحسية والمعنوية.**

❁❁❁

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ[١].

(من إناء واحد من قدح) من الأولى ابتدائية، والثانية بيانية، ويحتمل أن يكون القدح بدلا من إناء، بتكرار حرف الجر. والقدح إناء يشرب فيه **(يقال له الفَرَق)** بفتح الفاء والراء، وقال ابن التِّين بتسكين الراء قال النووي:[٢] الفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجي، أنه الصواب، وليس كما قال، بل هما لغتان، وحكى ابن الأثير[٣] أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا، قال سفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة آصع، والصاع خمسة أرطال وثلث. انظر بقية ذلك في باب الزكاة وفي حديث ٢٤٩ في جزاء الصيد.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء (١/ ٥٩، ٦١ / ٢٥٠، ٢٦١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ٢٥٥ / ٣١٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٧).

(٣٨) عن أبي جَعْفَر أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ؛ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[١].

(عن أبي جعفر) هو أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر [٢]

(جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بفتح الحاء الأنصاري شهد العقبة، وغزا تسع عشرة غزوة، وله في البخاري ٢٦ حديثًا مات سنة ٧٨ [٣].

(وأبوه) أي علي بن الحسين **(وعنده)** أي عند جابر **(فسألوه عن الغسل)** متولى السؤال هو أبو جعفر الراوى، ونسب السؤال إلى الجميع مجازًا، لاتفاقهم معه في القصد، ولأن متولى السؤال هو أبو جعفر وحده أفرد جابر الخطاب في جوابه حيث قال يكفيك **(فقال رجل)** من الجالسين عند جابر، وهو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب **(من هو أوفى)** أي أكثر وأطول، فالمبالغة في الصفة والمقدار **(وخير منك)** يعنى النبي ﷺ فالزيادة على ما يكفيه ﷺ تنطع، ومثار لوسوسة الشيطان.

(ثم أمنَّا في ثوب) فاعل أمنا هو جابر أي صلى بنا إمامًا حالة كونه في ثوب واحد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، وباب من أفاض على رأسه ثلاثًا (١/ ٦٠ / ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس (١/ ٢٥٩ ح ٣٢٨).

(٢) تنظر ترجمته في الطبقات الكبير (٧/ ٣١٥)، والتاريخ الكبير (١/ ١٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٦ / ١٣٦).

(٣) تنظر ترجمته في الطبقات الكبير (٤ / ٣٨٢)، والتاريخ الكبير (٣/ ٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٤ / ٤٤٣)، والإصابة (٢/ ١٢٠).

ليس عليه غيره، وفي **ذلك تنبيه إلى كراهة الإسراف في كل شيء سواء فيه الماء وغيره، وفيه جواز الرد بعنف على من يُماري بغير علم، إذا قصد بالرد إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك.**

(٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[١].

(وتوضأ وضوءه للصلاة) تقدم شرح ذلك **(ثم يخلل بيده شعره)** وهذا هو التخليل المندوب فيما تقدم **(حتى إذا ظن)** يؤخذ منه أن مثل هذه الأعمال يكتفي فيها بالظن، ولا يشترط اليقين **(أروى بشرته)** أروى فعل ماض من الإرواء، وهو جعل الشيء ريان، والبشرة ظاهر الجلد، والمراد هنا ظاهر الجلد مما تحت الشعر، أي جعل بشرته ريا بالماء **(أفاض)** أي صب **(عليه)** أي على شعره.

---

(١) تقدم تخريجه تحت رقم (٣٦).

(٤٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أنه سَأَلَ النبي ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ[١].

(أيرقد أحدنا) أي أيجوز ذلك **(وهو جُنُبٌ)** جملة حالية **(نعم إذا توضأ)** إلخ والحكمة في ذلك هى تخفيف الحديث على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، فقد روى ابن أبى شيبة عن شداد بن أوس قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة[٢]، وأوجب ذلك ابن حبيب من المالكية، وهو مذهب داود، وقال الجمهور إنه مستحب، ولا يبعد أن يكون من حكمته أنه قد يحمله ذلك على إكمال الطهارة الذي هو الأولى، وقال الطحاوي الحنفي[٣]: إن الوضوء المأمور به هنا هو الوضوء اللغوى الذي هو التنظيف، والمراد غسل يديه وذكره.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب نوم الجنب، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٦٥ / ٢٨٧، ٢٨٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (١/ ٢٤٨ ح ٣٠٦).

(٢) مصنف ابن أبى شيبة، (١/ ٤٤٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٩٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٢٨).

كِتَاب الْحَيْضِ

(٤١) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي؛ قَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَن لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ(١).

(كتاب الحيض)

(الحيض) في اللغة السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وفي الاصطلاح: جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة، ويطلق على الدم، ويعرف بأنه دم جِبِلَّة **(أي طبيعة)** يخرج من داخل رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معلومة، وله أسماء كثيرة، منها: الحيض، والطمث، والضحك والنفاس، ومنه قوله ﷺ لعائشة: (أَنُفِسْتِ) كما سيأتي.

(لا نُرى إلا الحج) بضم النون أي لا نظن، وروي بفتحها أي لا نعلم إلا قصد الحج، لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج؛ فأخبرت عن اعتقادها، أو عن الغالب من حال الناس في ذلك الوقت، كما سيأتى ذلك مفصلا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى في حديث رقم ٢٣٦ .

(فلما كُنّا بسَرِف) بفتح السين وكسر الراء آخره فاء، موضع قريب من مكة، بينهما نحو عشرة أميال، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، على اعتبار إرادة البقعة، وقد يصرف على اعتبار إرادة المكان **(وأنا أبكي)** جملة حالية **(مالَكِ)** بكسر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (١/ ٦٦ / ٢٩٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب بيان وجوه الإحرام (٨/ ٨٧٣ / ١٢١١).

الكاف **(أَنُفِسْتِ)** بهمزة الاستفهام وضم النون وفتحها وكسر الفاء، يستعمل ذلك في الحيض والولادة وقيل، بالضم في الولادة، وبالفتح في الحيض، وهو بدل من الاستفهام الأول، قال الخطابي:[١] أصل هذه الكلمة من النفس بسكون الفاء، وهو الدم، والمعنى أخرج منك دم؟ إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل منه في الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها، وقد علمت ما فيه.

(إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) أي إنه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن، وقصد النبي ﷺ من ذلك تسليتها **(فاقضي ما يقضي الحاج)** المراد بالقضاء هنا الأداء، وهما في اللغة بمعنى واحد، والأمر بإثبات الياء، لأنه خطاب لمؤنث، أي استمري في أداء مناسك الحج **(غير أن لا تطوفى بالبيت)** «لا» زائدة مؤكدة للنفي المفهوم من غير، وعلى هذا تكون «أن» ناصبة، أو «لا» ناهية، و«تطوفي» مجزوم بها، أي لا تطوفى ما دمت حائضًا كما يدل له رواية «حتى تطهري» و «أن» على هذا مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن **(وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه)**[٢] التسع رضي الله عنهن **(بالبقر)** وفي رواية «بالبقرة عن سبعة منهن» ويفهم من الحديث جواز التضحية بالبقرة الواحدة عن جمع من النساء، واشتراط الطهارة في الطواف، وسيأتى الكلام على ذلك في كتاب الحج إن شاء الله.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٠٣) وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٣١٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم: (٢٩٤)، ورقم: (٥٥٥٩)، وصحيح مسلم، رقم:(١٢١١).

(٤٢) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يَتَّكِئُ في حَجْرِي وَأَنا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ(١).

(يتَّكئُ في حجري وأنا حائضٌ ثم يقرأ القرآن) وفي رواية للبخاري «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض» فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد:(٢) **في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها: حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة.**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (١/ ٦٧/ ٢٩٧)، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة (٩/ ١٥٩/ ٧٥٤٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض (١/ ٢٤٦ / ٣٠١).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٠٢)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٦٠).

(٤٣) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النبي ﷺ مُضْطَجِعَةٌ في خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ «أَنُفِسْتِ»: قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الْخَمِيلَةِ(١).

(عن أم سلمة)(٢) هى هند بنت أبى أمية القرشي المخزومي، وكان أبو أمية ابن المغيرة من أجواد العرب المشهورين، تزوجت أولا ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أول من هاجر إلى الحبشة، وكانت هند معه، وولدت له في أثناء ذلك سلمة، ومات زوجها من جرح أصابه في غزوة أحد، وترك معها أولادًا صغارًا، فأخذها رسول الله ﷺ سنة أربع، ولها في البخاري ثلاثة أحاديث، توفيت سنة ٥٩ .

(مضطجعة) بالرفع خبر «أنا» وبالنصب على الحال، فيكون الخبر «مع النبي ﷺ» **(فى خميصة)** بفتح الخاء والصاد وكسر الميم: كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره، وفي رواية «خميلة» باللام بدل الصاد وهو موافق لما في آخر الحديث، قال الخليل:(٣) الخميلة ثوب له خمل أي هدب، وعلى هذا فلا منافاة بين الخميصة والخميلة، فكأنها كانت كساء أسود له أهداب **(إذ حضت)** جواب بينا **(فانسلك)** بفتح اللام الأولى وسكون الثانية، أي ذهبت في خفية.

قال النووي(٤) : كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضًا والحيض نفاسًا، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١/ ٦٧ ، ٧١/ ٢٩٨ ، ٣٢٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب الاضطباع مع الحائض في لحاف واحد (١/ ٢٤٣ ح ٢٩٦) .

(٢) تنظر ترجمته في الطبقات الكبير (١٠ / ٨٥)، والتاريخ الكبير (٩/ ٩٢)، وتهذيب الكمال (٣٥ / ٣١٧)، والإصابة (١٤/ ٢٦٠).

(٣) في كتاب العين (٤/ ٢٧٣)، وحكاه عنه الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٠٣).

(٤) في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٠٦) وحكاه عنه الحافظ في الفتح.

ولم ترضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها في العود **(فأخذت ثياب حيضتي)** بفتح الحاء وكسرها، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، لأن الحيضة بالفتح هى الحيض، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، لأن الحيضة بالكسر هيئة الحائض وحالتها **(قال أنفست)** أي هل أتاك الحيض، وتقدم ضبطها أول الكتاب.

وفي **الحديث جواز النوم مع الحائض وهي في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة.**

(٤٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَن نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[١].

(عن أم عطية) نُسيبة بضم النون وفتح السين مصغرًا بنت الحارث الأنصارية كانت تُمرِّض المرضى وتداوى الجرحى، لها في البخاري خمسة أحاديث[٢].

(ننهى) بضم النون الأولى وسكون الثانية، أي ينهانا النبي ﷺ **(تُحد)** أي المرأة، وفي رواية بالنون بدل التاء بضم أوله وكسر الحاء فيهما، من الإحداد وهو الامتناع عن الزينة[٣] **(ولا نكتحل)** في مدة الإحداد على الزوج وغيره بنصب الفعل عطفًا على تحد، ولا زائدة جئ بها لتأكيد النفي المستفاد معنى من النهي، وقيل: معمول لمحذوف، أي ونؤمر ألا نكتحل، وليس معطوفًا على المنصوب السابق، إذ يصير التقدير حينئذ. وننهي ألا نكتحل، أي عن عدم الاكتحال، وهو فاسد، وكذا قوله **(ولا نتطيب ولا نلبس)** فيقال في إعرابهما ما قيل في الفعل قبلهما **(إلا ثوب عصب)** بفتح

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب الطيب عند غسلها من المحيض (١/ ٦٩ / ٣١٣)، وفي كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر (٧/ ٦٠/ ٥٣٤١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٧ / ٩٣٨).

(٢) تنظر ترجمتها في الطبقات الكبير (١٠ / ٤٤٢)، والتاريخ الكبير (٩/ ٩٢)، وتهذيب الكمال (٣٥ / ٣١٥)، والإصابة (١٤/ ٤٥٠).

(٣) قال في المصباح: حدت المرأة على زوجها تحد وتحد بضم الحاء وكسرها فهى حاد بغير هاء، وأحدت إحدادًا فهى محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته، وأنكر الأصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعي. (المؤلف)

العين وسكون الصاد في آخره باء موحدة، هو ضرب من برود اليمن، يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج، فلا يكون فيه زينة.

(وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر فقط **(إذا اغتسلت إحدانا من محيضها)** لدفع رائحة الدم لما تستقبل من الصلاة **(نبذة)** بضم النون وفتحها وسكون الباء وبالذال المعجمة، أي قطعة صغيرة **(من كست أظفار)** بضم الكاف وسكون السين ويقال له: قسط وكسط، ففيه ثلاث لغات، وهو ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع على البخور، ولذا أضيف إلى الأظفار، وهو من طيب الأعراب، وقال صاحب المحكم:[(١)] الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور، والجمع أظفار، قال النووي:[(٢)] ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنه رخص فيه للمرأة الحاد إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، قال ابن التين:[(٣)] وصواب الرواية «قسط ظفار» نسبة إلى ظفار مدينة بسواحل اليمن، يجلب إليها القسط الهندى، وهو العود الذي يتبخر به، وحكى في ضبط «ظفار» وجهين: كسر أوله وصرفه، أو فتحه والبناء بوزن قطام وحزام **(وكنا ننهى عن اتباع الجنائز)** أي إن من الأحكام المتعلقة بالمرأة نهيها عن اتباع الجنائز، وسيأتي ذلك في محله.

❖❖❖

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠ / ١٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٤١٤)، شرح النووي (١٠/ ١١٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٤)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٣٢).

(٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النبي ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِن الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي» فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[١].

(أن امرأة) أي من الأنصار، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن المعروفة بخطيبة النساء، وقيل هى أسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف، كما في مسلم.

(خذي) قال الكرماني:[٢] هو بيان لقوله «أمرها» فإن قيل: كيف يكون بيانًا للاغتسال، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال، لأنه معروف لكل أحد، بل كان لقدر زائد على ذلك، وورد عند مسلم من طريق ليس على شرط البخاري، ولفظه «قال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلك دلكا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها أي أصوله، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة» الخ **(فرصة)** بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد: قطعة من صوف أو قطن **(من مسك)** بكسر الميم، وهو الطيب المعروف المأخوذ من دم الغزال، والكلام إما على معنى خذي قطعة صغيرة من المسلك، فتكون من بيانية، والفرصة القطعة مطلقًا، لا من خصوص الصوف والقطن، وإما على معنى خذي قطعة قطن واغمسيها في المسك، وعلى هذا تكون «من» بيانية لمحذوف واقع صفة لفرصة، والأصل فرصة مغموسة في طيب من مسك، وهذا يوافق الرواية الأخرى وهي قوله «خذي فرصة ممسكة» أي قطعة من صوف أو قطن عليها شيء من المسك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت، باب غسل المحيض (١/ ٧٠/ ٣١٤، ٣١٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦١ ح ٣٣٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٤١٥)، والكواكب الدراري للكرماني (٣/ ١٨٠).

قال النووي:[١] والمقصود من استعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة، فإن فقدت المسك استعملت ما يخلفه من الطيب، قال الحافظ: والصواب أن التطيب مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة عليه، فإن لم تجد مسكا فطيبًا آخر، فإن لم تجد فمزيلا كسدر [٢] وصابون وطين، وإلا فالماء كاف **(فتطهري بها)** أي تنظفي **(قالت)** أسماء **(سبحان الله)** زاد البخاري في بعض الروايات «استحي وأعرض» وقال: سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها **(فاجتذبتها وفي رواية** «قالت عائشة فلما رأيته استحى علمتها»[٣] **(فقلت)** لها **(تتبعى)** بفتح التاءين وتشديد الباء المفتوحة من التتبع **(بها)** أي بالفرصة **(أثر الدم)** قال المحاملى:[٤] يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال الحافظ[٥] وفي **هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكناية فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» كما أخرجه مسلم، وفيه الاكتفاء بالتعريض في الأمور المستهجنة، وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله تشريفًا وتعظيما.**

---

(١) شرح النووى، (٤/ ١٣)، وحكاه عنه الحافظ في الفتح (١/ ٤١٦).

(٢) السدر شجر النبق، الواحدة سدرة، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد ورقه المطحون، لأن فيه خاصة الصابون في التنظيف. (المؤلف)

(٣) عزاها الحافظ في فتح الباري (١/ ٤١٦) للإسماعيلي في مستخرجه.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٦)، وكذا حكاه النووي والكرماني عن المحاملي زاد الكرماني: في كتابه المقنع، والمحاملي هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الفقيه الشافعي صاحب المجموع، والمقنع، واللباب، توفي سنة ٤١٥ هـ، وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩/ ٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٤٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٦).

(٤٦) عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ورضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وهي مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رسول الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ(١).

(عن ميمونة) هى بنت الحارث بن حزن – بفتح فكسون – العامري الهلالي، خالة خالد بن الوليد كان اسمها برة فسماها ﷺ ميمونة، وكان إسلامها وزواجها به ﷺ في إبان عمرة القضاء في أواخر سنة سبع، وهي آخر أزواجه ﷺ زواجا وموتًا، وأصدقها ﷺ ٥٠٠ درهم، وكانت سنها حينئذ ٢٦ سنة؛ ولما رجع هو وأصحابه من العمرة ترك مولاه أبا رافع ليأتى بميمونة فأدركه بها في سرف فبنى بها، عاشت بعده ٥٠ سنة، وطلبت أن تدفن حيث بنى بها ﷺ في سرف، ولها في البخاري حديث، قالت فيها عائشة أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم(٢).

(أنها كانت تكون) كانت الأولى ناقصة، واسمها يعود على ميمونة، وتكون الثانية تامة بمعنى توجد، وحائضًا حال من مرفوع تكون الثانية، والجملة خبر كان الأولى **(وهى مفترشة)** أي منبسطة على الأرض **(بحذاء)** بكسر الحاء ممدود أي بجنب **(مسجد النبي ﷺ)** أي موضع السجود لا مسجده المعروف **(خمرته)** بضم الخاء وسكون الميم، مصلى صغير يعمل من سعف النخل، وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سميت حصيرا **(إذا سجد أصابني بعض ثوبه)** هذه حكاية لفظها، وإلا فكان الأصل أن يقول الراوى: أصابها.

ويؤخذ من الحديث عدم نجاسة الحائض.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (١/ ٧٣ / ٣٣٣)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، وباب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب (١/ ٣٦٧، ٤٥٨ ح ٥١٣).

(٢) تنظر ترجمتها في الطبقات الكبير (١٠ / ١٢٨)، وتهذيب الكمال (٣٥ / ٣١٢)، والإصابة (٨/ ١٢٦).

كتاب التيمم

(٤٧) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ؛ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي! فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[١].

(كتاب التيمم)

(التيمم) في اللغة القصد يقال: يممت فلانًا قصدته، وشرعًا القصد إلى الصعيد[٢] لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. قال ابن السكيت: قوله «فتيمموا صعيدًا» أي اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم له حتى صار التيمم يطلق على مسح

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التيمم، باب قول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١/ ٧٤/ ٣٣٤)، وفي كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦/ ٥١/ ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٢٧٩ ح ٣٦٧).

(٢) الصعيد: هو ما صعد على وجه الأرض من تراب ونحوه. (المؤلف)

الوجه واليدين بالتراب، وهو من خصوصيات هذه الأمة. واختلف هل هو رخصة أو عزيمة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة.

(فى بعض أسفاره) وكان ذلك لغزوة ذات الرقاع سنة أربع أو خمس، كما سيأتي في الكلام على الغزوات عند حديث ٤٧٦ **(بالبيداء أو بذات الجيش)** شك من عائشة، والبيداء هو ذو الحليفة، وذات الجيش وراء ذى الحليفة، والبيداء بفتح الباء وسكون الياء ممدودًا، والجيش بفتح الجيم وسكون الياء **(عقد لي)** بكسر العين كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة، وجاء في رواية أخرى «سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ لي ﷺ ونزل» **(على التماسه)** أي لأجل طلبه **(وليسوا على ماء)** أي ليس في المكان الذي نزلوا به ماء **(فأتى الناس إلى أبي بكر)** فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم شكوا إلى أبى بكر لكون النبي ﷺ كان نائما، وكانوا لا يوقظونه؛ وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببًا فيه، لقولهم صنعت عائشة، وأقامت **(وليسوا على ماء وليس معهم ماء)** أي ليس بالمكان الذي نزلوا فيه ماء، ولم يكن معهم ماء يحملونه **(فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول)** جاء في رواية[(١)] أنه قال لها: في كل مرة تكونين عناء ! وإنما قالت «أبو بكر» ولم تقل أبي لأن مقتضى الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبى فلم تقل أبي **(يطعنني)** بضم العين فيما هو حسي، وبالفتح في المعنوى، كالطعن في النسب، هذا هو المشهور، وحكى فيهما الفتح معًا والضم معًا. وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته **(فلا يمنعني من التحرك)** الخ أي تحملت الألم ولم أتحرك مخافة أن أقطع عليه ﷺ نومه، ففي ذلك استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة إذا كان تحركه يهوش على النائم، وكذا المصلي والقارئ **(فأنزل الله آية التيمم)** التي بالمائدة وهي ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾ ولم يقل آية الوضوء، وإن

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ١٢١) وإسناده حسن.

كانت مبدوءة به لأن الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم، والوضوء مقرر، يدل عليه قوله: وليس معهم ماء. والحكمة في نزول الآية بالوضوء مع تقدم العمل به، ليكون فرضه متلوا بالتنزيل **(فتيمموا)** بلفظ الماضى أي فتيمم الناس عند نزول الآية **(أسيد ابن الحضير)** بضم الهمزة في الأول والحاء في الثاني، بالتصغير فيهما، الأنصاري الأوسى الأشهلى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية، المتوفى بالمدينة سنة ٢٠ **(ما هي)** أي البركة التي حلت للمسلمين برخصة التيمم **(بأول بركتكم يا آل أبي بكر)** بل هى مسبوقة بغيرها من البركات الكثيرة، وفي رواية «قال لها: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا، وفي رواية «إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة» **(فبعثنا)** أي أثرنا وأقمنا البعير الذي كنت عليه **(فأصبنا)** أي فوجدنا، وكأنهم لما لم يجدوا العقد رجعوا بعد البحث عنه، ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرحيل، وأثاروا البعير فوجدوا العقد تحته.

❁❁❁

(٤٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النبي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[١].

(عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بفتح المهملة، الأنصاري السلمي بفتحتين أبو عبد الرحمن، صحابي مشهور، روى عن رسول الله ﷺ ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا اتفق البخاري ومسلم على ستة وخمسين منها، وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة، مات سنة ٧٨ وعمره ٩٤ سنة[٢].

(أعطيت خمسًا) قال ذلك في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته ﷺ **(لم يعطهن أحد قبلي)** وفي رواية «من الأنبياء» وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحا ﵇ كان مبعوثًا إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق الموجودين بعد هلاك سائر الناس؛ وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل بعثته. فإن قيل: إن دعاء نوح بإغراق جميع من لم يؤمن به يدل على أنه كان مبعوثًا إلى الناس كافة، لأنه لا عقاب إلا بعد الإنذار، قلنا: إن دعاء نوح قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس لطول مدة إقامته

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التيمم، باب قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١/ ٧٤/ ٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٩٥/ ٤٣٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٣٧٠ ح ٥٢١).

(٢) تقدمت ذكر بعض مصادر ترجمته تحت حديث رقم (٣٨).

بينهم، فلما تمادى الناس على الشرك استحقوا العقاب. ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قومه، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثًا إليهم، وظاهر قوله «خمسًا» أنه لم يختص بغير ذلك، وهو غير مراد، فقد روى مسلم من حديث أبى هريرة «فُضِّلتُ على الأنبياء بِسِتٍّ»[١] فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر سوى الشفاعة وزاد خصلتين «وأُعطيت جوامعَ الكَلِمِ وخُتِمَ بي النبيون» وعند مسلم أيضًا «جُعلتْ صفوفنا كصُفوف الملائكة»[٢] بل أوصل بعضهم الخصائص إلى سبع عشرة، فيفهم من هذا أن العدد لا مفهوم له.

(نصرت بالرعب) أي الخوف زاد أبو أمامة «يقذف في قلوب أعدائى»[٣] **(مسيرة شهر)** وفي روايةعمرو بن شعيب «ونصرت على عدوى بالرعب ولو كان بينى وبينهم مَسيرة شهر»[٤] وإنما جعلت الغاية شهرًا، لأنه لم يكن بين بلده وبين أغلب بلاد أعدائه أكثر من شهر، ومعنى نصره بالرعب: أن الله يقذف الخوف في قلوب أعدائه عند ما يسمعون أنه وجه إليهم جيشًا، لما استقر في أذهانهم من أن أصحاب محمد ﷺ لا يهابون الموت، بل يستعذبونه في سبيل نصرة عقيدتهم، ولا شك أن الرعب إذا حل في صفوف جيش فعل به مالا تفعله السيوف والقذائف .

(وجعلت لى الأرض مسجدا) موضع سجود أي صلاة؛ فلا تختص الصلاة بموضع في الأرض دون آخر؛ وأما الأمم السابقة فإنما كانوا يصلون في كنائسهم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٣٧١/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا برقم (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/ ٤٥١)، وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الغنيمة (٣/ ٢١١/ ١٥٥٣) من هذا الحديث وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ٦٣٩) وإسناده حسن.

وبيعهم، كما جاء في حديث ابن عباس «ولم يكُن أحدٌ من الأنبياء يُصلِّي حتى يبلغ محرابه»(١) وقيل: إنما أبيحت للأمم السابقة في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة، فقد أبيح لها الصلاة في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته **(وطَهُورًا)** بفتح الطاء، واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، وقد روى عن أنس مرفوعا «جُعلت لى كُلُّ أرضٍ طيبة مسجدًا وطهورًا»(٢) ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهورًا طاهرًا لزم تحصيل الحاصل، واستدل به مالك وأبو حنيفة على أن التيمم جائز بجميع أنواع ما على سطح الأرض كما استدلوا على ذلك أيضا بقوله **(فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل)** فأى مبتدأ فيه معنى الشرط، وما زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم فيدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا، ووجد شيئا من أجزاء الأرض، فإنه يتيمم به، وبرواية أحمد «فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء فعنده طهوره ومسجده»(٣) واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث مسلم «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»(٤) وقال من رأى التعميم: إن لفظ التراب قد يكون من تصرف الراوى، فذكر التراب لأنه أكثر ما يصعد على وجه الأرض.

(وأحلت لِيَ الغنائم) قال الخطابي(٥): كان من تقدم من الأمم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن عندهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١١٤)، والبزار في «مسنده» (١١/ ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٩/ ١٣٩)، وفي إسناده سالم أبي حماد وقال فيه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٩٢)! «هو شيخ مجهول».

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (ص٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٣١/ ٣٠٦).

(٣) هو طرف من حديث أبي أمامة وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) هو طرف من حديث حذيفة رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) فتح الباري (١/ ٤٣٨)، وأعلام الحديث للخطابي (١/ ٣٣٤).

(وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد[١]: الأقرب أن اللام فيها للعهد. والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، وبذا جزم النووي[٢] وغيره.

(وبعثت إلى الناس عامة) أي من عرب وعجم، وفي رواية عند مسلم «وأرسلت إلى الخلق كافة»[٣].

ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن يذكر المرء نعم الله عليه، وأن يعددها لكن لا للفخر والتباهي بل ليحمل نفسه وغيره ممن نالهم شيء منها على الشكر والتفاني في الطاعة لمسدى النعم سبحانه وتعالى؛ ويؤخذ منه أن الأصل في الأرض الطهارة وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٤] فهو ضعيف.

❖❖❖

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٨)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٥٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤).

(٣) هو طرف من حديث أبي هريرة وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٥٠٦) من حديث جابر، وأبي هريرة رضي الله عنه، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١١) في حديث جابر: «في إسناده نظر»، وفي إسناد حديث نأبي هريرة: سليمان بن داود البمامي قال فيه البخاري في التاريخ (٤/ ١١): «منكر الحديث» وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٦٦): «ليس له إسناد ثابت»، وكذا ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١٢).

(٤٩) عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النبي ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١].

(عن عمار بن ياسر) العنسى بالنون الساكنة، وكان من السابقين الأولين، شهد المشاهد كلها، وقال فيه ﷺ **«إن عمارًا ملئ إيمانًا»**[٢] وقال **«من عادى عمارًا عاداه الله»**[٣] وله في البخاري أربعة أحاديث. قتل بصفين وكان مع على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤].

(أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت) الخ وفي رواية مسلم «كنا في سرية فأجنبنا» ولم يصل عمر لاعتقاده أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر لا الأكبر، وأما عمار فقاس الأكبر على الأصغر، وأقره الرسول ﷺ كما سيأتى **(وأما أنا فتمعَّكتُ)** بفتح التاء والميم والعين المشددة، أي تمرغت في التراب، لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء في الجملة، رأى أن التيمم عن الغسل يقع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التيمم، باب هل ينفخ فيها (١/ ٧٥ / ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣)، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١/ ٧٧/ ٣٤٥، ٣٤٦)، وباب التيمم ضربة (١/ ٧٧/ ٣٤٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٢٨٠ ح ٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب المقدمة، باب فضل عمار بن ياسر (١/ ١٠٣/ ١٤٦)، وابن حبان في التقاسيم والأنواع (٤١/ ٢٩٦) من حديث علي رضي الله، وأخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب المناقب، باب عمار بن ياسر (٧/ ٣٥٨) من حديث عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ١٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٣٥٧)، وابن حبان (٤/ ٢٧١) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٤) تنظر ترجمته في الطبقات الكبير (٣/ ٢٢٧)، والتاريخ الكبير (٧/ ٢٥)، وتهذيب الكمال (٢١ / ٢١٥)، والإصابة (٧/ ٢٩١).

على هيئة الغسل **(ثم مسح بهما وجهه وكفيه)** قيل إلى الرسغين [١] وهذا مذهب مالك وأحمد، فلا يجب عندهما المسح إلى المرفقين [٢] وهو قول للشافعى أيضا في القديم. قال النووي[٣] وهذا القول وإن كان مرجوحًا عند أصحاب الشافعي فهو الأقوى في الدليل؛ وقال الخطابي: [٤] الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، وعند المالكية قول بالوجوب إلى المرفقين، واختلف: هل يجب ضربة للوجه وأخرى لليدين، أم يكفى لهما ضربة واحدة؟ والحديث هنا يشهد للثاني، وسبب هذا الحديث كما فصله البخاري في «باب التيمم ضربة» عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعرى؛ فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب رجل فلم يجد الماء شهرًا كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم؛ فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبتُ فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه؛ فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه كان معه في تلك الحال، وحضر معه تلك القصة كما في رواية يعلى عن عبيد، ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر:

(١) تثنية رسغ كقفل: رأس عظم الذراع مما يلى الكف. (المؤلف)

(٢) تثنية مرفق كمنبر ومجلس: موصل الذراع في العضد. (المؤلف)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٥)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٠).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٣) ونسبه إلى الخطابي. معالم السنن للخطابى (١/ ١٠١).

نوليك ما توليت. قال النووي:[1] معنى قول عمر: اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبَّت منه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإنى كنت معك ولا أتذكر شيئًا من هذا. ومعنى قول عمار: إن رأيت أن المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة عليَّ التحديث به وافقتك وأمسكت، فإني قد بلغته، فلم يبق على فيه حرج؛ فقال له عمر: نوليك ما توليت، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره ألا يكون حقًا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

(١) فتح الباري (١/ ٤٥٧) وشرح النووي (٤/ ٦٢).

كتاب الصلاة

(٥٠) قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النبـي ﷺ: «فَفَـرَضَ اللَّـهُ (عز وجل) عَلَـى أُمَّتِـي خَمْسِينَ صَلاَةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَـا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَـارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَـى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّـكَ فَـإِنَّ أُمَّتَـكَ لَا تُطِيـقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَـى رَبِّـكَ فَـإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِي خَمْسٌ وهـي خَمْسُـونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَى، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: ارَجِعْ إِلى رَبَّـكَ. قُلْـتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي»[١].

(كتاب الصلاة)

(الصلاة) معناها لغة الدعاء، وشرعا أقوال وأفعال مخصوصة بشرائط مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، واتفق العلماء على أن فرض خمس صلوات كان ليلة الإسراء، ثم اختلفوا: هل فرض أول البعثة ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى أولا؟ ثم اختلفوا في تاريخ ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة فقيل: قبل الهجرة بعام وقيل بثلاثة، وقيل بخمسة، وقيل بثمانية أشهر، إلى غير ذلك من أقوال تزيد على عشرة، وجزم النووي[٢] بالأول. **(قال أنس بن مالك قال النبي ﷺ: ففرض الله)** هذا جزء من حديث طويل ساقه الأصل «البخارى» عن أنس بن مالك فيه الكلام

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/ ٧٨/ ٣٤٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله في السماوات وفرض الصلوات (١/ ١٤٥ ح ١٦٢).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٠٣)، وشرح مسلم بشرح النووى (٢/ ٢١٠).

عن الإسراء والمعراج، وإنما اقتصرنا هنا على هذا الجزء من الحديث، لأنه هو الجزء المتعلق بالصلاة، وسيأتى الكلام على الإسراء والمعراج مطولا في حديث ٤٧٤.

(فرجعتُ بذلك) أي فرجعت متلبسًا بذلك الفرض **(ما فرض الله لك)** أي لأجلك وفي شأنك، فاللام للتعليل كمثلها في قوله تعالى ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] والمعنى: ماذا كتب الله **(على أمتك)** من الصلاة مع التخفيف عنها والتيسير عليها إكرامًا لك؟ **(فارجع إلى ربك)** أي إلى الموضع الذي ناجاك فيه **(فوضع شطرها)** الشطر ظاهر في النصف، فظاهره أنه وضع في المراجعة الأولى خمسا وعشرين، وفي الثانية ثلاث عشرة يعنى نصف الباقي بجبر الكسر، وفي الثالثة سبعًا، وحذف المراجعة الثالثة اختصارًا، وبذا قال الكرماني[(١)].

والذى اعتمده الحافظ[(٢)] أن المراد من الشطر هنا مطلق الجزء، وهو هنا خمس، فكأن المراجعة حصلت تسع مرات، فقد جاء في بعض الروايات أن التخفيف كان خمسًا خمسًا.

(فرجعت إليه) أي إلى موسى **(فراجعته)** أي ربى **(فقال)** سبحانه وتعالى **(هى خمس)** بحسب الفعل **(وهى خمسون)** بحسب الأجر والثواب، قال تعالى ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] **(لا يبدل القول لدي)** أي إن هذا الذي انتهيت إليه من كونها خمسًا بثواب خمسين هو قضائي المبرم الذي لا يقبل نقضًا **(استحييت من ربي)** قال الحافظ:[(٣)] وأبدى ابن المنير نكتة لطيفة في قوله ﷺ لموسى «استحييت من ربي» وهي أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمسًا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسًا، لكان سائلا رفعها، فلذلك استحيا، ثم قال الحافظ:[(٤)] ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها، على أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على

(١) ينظر: الكواكب الدرارى للكرمانى (٤/ ٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٦٣).

سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك «لا يبدل القول لدي».

ولعل الحكمة في تخصيص موسى بمراجته صلى الله عليهما وسلم في أمر الصلوات أنه أقرب الأنبياء إلى نبينا ﷺ في الأتباع وفي الكتاب، وأكثرهم تجربة لأمته وبلاء لها؛ فكان من أجل ذلك أولى منهم بالنصح والرفق في أشق العبادات على السابقين واللاحقين، وصدق الله ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ قال الحافظ:[1]

والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قُدِّس ﷺ ظاهرًا وباطنًا حين غسل بماء زمزم، وملئ قلبه بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور – ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٠).

(٥١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:[١] فَرَضَ اللَّهُ تعالى الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

(ركعتين ركعتين) قال الحافظ:[٢] كررت عائشة لفظ ركعتين، لتفيد عموم التثنية لكل صلاة، زاد ابن إسحاق «إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا»[٣] وفي رواية عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا. فعلم من هذه الرواية أن الزيادة في قولها هنا **(وزيد في صلاة الحضر)** وقعت بالمدينة. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية، وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة. وسيأتي تحقيق ذلك مفصلا في شرح حديث رقم ١٥٣.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/ ٧٩/ ٣٥٠)، وكتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٤٤/ ١٠٩٠)، وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخو التاريخ (٥/ ٦٨/ ٣٩٣٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨ ح ٦٨٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، (٣٤/ ٣٥٧) من حديث عائشة رضى الله عنها، وإسناده حسن.

(٥٢) عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مَعَ النبي ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا[١].

(عن سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبي العباس، له ولأبيه صحبة مشهورة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة[٢].

(كان رجال) التنكير للتبعيض أي إن بعضهم كان بخلاف ذلك **(عاقدي أزرهم)** بضم الهمزة وسكون الزاى **(على أعناقهم كهيئة الصبيان)** وفي رواية أبي داود عن الثوري «عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر»[٣].

ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار، لأنه أبلغ في التستر، ومعنى قوله كهيئة الصبيان أي كما يلبس الصبي ميدعته[٤] والمعنى أن الإزار إذا كان ضيقًا لا يمكن لفه على الوسط، إذ لا يمكن أن يبقى بنفسه على وسط الإنسان لضيقه. فلذا كانوا يضعون له خيوطًا أو خرقًا، يضعونها في أعناقهم كما يفعل الخدم والقصابون «الجزارون الآن» ومن شأن الثوب إذا كان بهذا الحال من القصر والضيق أنه لا يستر الإنسان إذا سجد، فربما ظهر من عورته شيء لمن خلفه، ولذا قال **(ويُقال**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا (١/ ٨١/ ٣٦٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (١/ ٣٢٦ ح ٤٤١).

(٢) تنظر ترجمته في «الطبقات الكبير» (٥/ ٣٧٥)، والتاريخ الكبير (٤/ ٧٩)، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٨٨)، والإصابة (٤/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (١/ ٤٦٩/ ٦٣٠) وإسناده صحيح.

(٤) بفتح الميم والدال بينهما ياء ساكنة: الثوب المعروف في مصر بالمريلة. (المؤلف)

للنساء) الخ، القائل هو النبي ﷺ، قال الحافظ:[1] وإنما نهى النساء عن ذلك، لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال الذين ما زالوا ساجدين **(جلوسًا)** أو قيامًا، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل في الصلاة.

❖❖❖

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٣).

(٥٣) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِن الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ[١].

(يصلى الفجر) أي الصبح **(فيشهد معه نساء)** أي يحضر معه صلاة الجماعة نساء **(متلفعات)** قال الأصمعى: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: أن التلفع بالعين لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف بالفاء يكون بتغطية الرأس، وكشفه مع تغطية الجسم في الحالين **(فى مُرُوطهن)** جمع مرط بكسر أوله وسكون ثانية، وهو كساء من حرير أو صوف، أو غيره، قيل إنه خاص بلبس النساء، وهو المعروف في عصرنا هذا «بالملاءة» أو البردة، أو المَلَس[٢] و «في» إما بمعنى الباء أو ضمن «متلفعات» معنى داخلات **(ما يعرفهن أحد)** لمبالغتهن في التغطية، وقيل لبقاء الظلمة، حيث جاء في رواية بزيادة «من الغلس» أي بقاء شيء من الظلمة، ويصح أن يكون لهما معًا، وهو الأظهر، وإنما نص في الرواية الأخرى على الظلمة لأن التستر من التلفع.

ويؤخذ من الحديث جواز حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد الجامع، وأن الرسول ﷺ كان ينتهى من صلاة الصبح قبل أن يعرف الشخص غيره ممن يسير قريبًا منه، وأنه يطلب من المرأة إذا أرادت الصلاة على هذه الحال أن تكون ساترة لجميع جسدها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب (١/ ٨٤/ ٣٧٢)، وكتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٤٤/ ١٠٩٠)، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ٢١٠/ ٥٧٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح (١/ ٤٥ ح ٦٤٥).

(٢) المَلَس بفتح الميم واللام، وأصل المَلَس: اللين من كل شيءٍ، انظر تاج العروس (١٦/ ٥٢٠).

(٥٤) عَنْ أَنَس ﷺ قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا؛ فَقَالَ النبي ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لى في صَلَاتِى[١].

(قِرَام) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف، ذو ألوان أو نقوش **(أميطي)** هو كأزيلي لفظ ومعنى **(تعرض)** بفتح التاء وكسر الراء؛ أي تلوح، وفي رواية تعرض بفتح التاء والعين والراء، وأصله تتعرض، والمراد أنها تشغله ﷺ عن الخشوع المطلوب في الصلاة. قال الحافظ[٢]: ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك، لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يُعِدْها. انظر أحكام التصوير واتخاذ الصور في الجزء الرابع في حديث رقم ٥٨٩ والله أعلم.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب مصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك (١/ ٨٤/ ٣٧٤) وكتاب اللباس، باب كراهة الصلاة في التصاوير (٧/ ١٦٨/ ٥٩٥٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٤).

(٥٥) عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، مِنْ أي شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ: مَا بَقِي بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثم قرأ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ[١].

(سهل بن سعد) مضى الكلام عنه في حديث ٥٢ **(من أي شيء المنبر)** الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ في مسجد المدينة، وسألوه عن ذلك لما اختلفوا: من أي نوع من أنواع الخشب صنع؟ **(ما بقي بالناس)** وفي نسخة **(فى الناس)** وفي أخرى «من الناس» **(أعلم مني)** أي بذلك؟ **(من أثل الغابة)** بفتح الهمزة وسكون الثاء: شجر كالطرفاء لا شوك له، جيد الخشب وفي رواية «من طرفاء الغابة» قال الحافظ: ولا مغايرة بينهما؛ فإن الأثل هو الطرفاء وقيل هو يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة بالغين والموحدة المخففة موضع من عوالى المدينة، من جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف[٢] **(عمله)** أي صنع المنبر **(فلان مولى فلانة)** التكنية بفلان وفلانة من الرواة عن سهل ابن سعد، وإلا فسهل صرح باسم الصانع ومولاته كما سيأتى، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/ ٨٥/ ٣٧٧)، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/ ٩/ ٩١٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦/ ٥٤٤).

(٢) هكذا في الفتح وقال صاحب وفاء الوفاء: (الغابة أسفل سافلة المدينة من جهة الشام ووهم من قال: إنها من عوالى المدينة، كيف وهو مغيض أوديته وفى معجم البلدان الغابة اسم موضع قرب المدينة على نحو ثمانية أميال من جهة الشام فيه أموال لأهل المدينة) وهى وراء جبل أحد من جهة الشام، وليس بها الآن شجر ولا زرع، وسيأتى بقية الكلام على الغابة وعلى العوالى في شرح حديثى ١٣١ و ٤٠١. (المؤلف)

اختلف العلماء في اسميهما على أقوال شتى: فقيل: اسمها عائشة، وقيل فكيهة، وقال بعض العلماء هى امرأة من الأنصار لا يعرف اسمها وأما هو فسماه عباس بن سهل عن أبيه «ميمونا» أخرج قاسم بن أصبغ عن عباس بن سهل عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا، قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فأرسل إليه النبي ﷺ أن يعمل له أعوادا يجلس عليها. الحديث. وفي الطبراني من طريق أبى عبد الله الغفاري «سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالسا مع خال لي من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: اخرج إلى الغابة، وأتنى من خشبها، فاعمل لى منبرا الحديث»[(١)] فلم يسم سهل العامل في هذه الرواية وقيل اسمه إبراهيم، وقيل: باقول أو باقوم الرومي، وقيل صباح، بضم الصاد، وقيل قبيصة المخزومي، وكلها ضعيفة وقيل: اسمه تميم الداري، أخرج أبو داود[(٢)] عن نافع عن ابن عمر: أن تميما الدارى قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال: «بلى» فاتخذ له منبرًا، وروى ابن سعد في الطبقات[(٣)] من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع؛ فقال: «إنّ القيام قد شَقَّ عليَّ»، فقال له تميم الداري ألا أعمل لك منبرا، كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه» قال الحافظ:[(٤)] وليس في جميع الروايات التي سُمِّي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن الذي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٠٥): «وفيه عُبيد بن واقد وهو ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة (٢/ ٣٠٩/ ١٠٨١)، وعلق البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٥) وإسناده عقب حديث رقم (٣٥٨٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١/ ٢١٥)، ذكر منبر رسول الله -ﷺ- بإسناده وفيه الواقدي وفي الحديث فقال العباس: إن لي غلامًا اسمه كلاب أعمل الناس فقال ﷺ: «مره فليعمله».

(٤) فح البارى (٢/ ٣٩٨).

عمل المنبر هو تميم، إنما الذي فيه: أنه عرض على الرسول أن يتخذ لـه منبـرًا وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، واحتمال كون الجميع اشتركوا في عملـه يمنع منه قوله في الرواية السابقة: لم يكن بالمدينة إلا نجارٌ واحدٌ، إلا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته، والبقية أعوانه وروى الترمذي– وصححه عن أنس – قال: كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جـذع منصـوب في المسـجد يخطب، فجاء إليه رومي، فقال: ألا أصنع لك منبرا؟[1] الحديث، ولم يسمه، ويحتمـل أن يكون المراد بالرومي تميمًا الداري، لأنـه كـان كثيـر السـفر إلى أرض الـروم وقـد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر وهو أنه إما كثرة الناس، وإما زيـادة جسـمه ﷺ في آخر حياته، فصار يشق عليه طول القيام، فكان يخطب جالسا كما يستفاد مـن روايـة أبى هريرة عند ابن سعد المتقدمة؛ وهو ظاهر ما رواه، البخاري في كتاب الجمعة عـن أبي حازم بن دينار قال «إن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتـروا في المنبـر: مم عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إنى لأعرف مم هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ. أرسـل رسـول الله ﷺ إلى فلانـة – امـرأة مـن الأنصار قد سماها سهل –: «مُري غلامك النجار أن يعمل لى أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بهـا، فأرسـلت إلى رسـول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ، صلى عليها وكبر وهو عليهـا ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل عـلى الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لِتَأتمُّوا بى ولتعلموا صـلاتى» فظـاهر هـذا الحديث وصريح ما قبله يدل على أنه كان يخطب على هذا المنبر جالسا وقـد اختلـف العلماء في حكم الخطبة من جلوس فنقل عـن أبـي حنيفـة أن القيـام في الخطبـة سـنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب غير شـرط، فـإن تركـه أسـاء، وصـحت

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبـواب المناقـب (٦/ ١٩/ ٣٦٢٧)،و ابـن خزيمـة في صـحيحه (٣/ ٢٥٨) وصححاه، واللفظ لابن خزيمة.

الخطبة. وعند باقي العلماء أن القيام للخطبة يشترط لقادر كالصلاة وقيل: إن أول من جلس على المنبر حال الخطبة معاوية؛ فعند ابن أبي شيبةأن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه[١]، وروى سعيد بن منصور[٢] عن الحسن قال: أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرازق[٣] عن معمر عن قتادة «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر وعثمان، كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما، حتى شق على عثمان القيام، فكان يخطب قائما ثم يجلس، فلما كان معاوية، خطب الأولى جالسا والأخرى قائما» قال الحافظ:[٤] ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا؛ لأنه تبين أن ذلك للضرورة.

وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان في السنة السابعة من الهجرة، ولم يرضه الحافظ ابن حجر[٥]، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وكان هذا المنبر على ثلاث درجات، ولم يزل على حاله حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار: واستمر على ذلك إلى أن احترق مسجد المدينة سنة ٦٥٤هـ؛ فاحترق معه، ثم جدد المظفر صاحب اليمن منبرا من خشب الصندل سنة ٦٥٦هـ ثم أرسل الظاهر بيبرس بمصر بعد عشرين سنة منبرا فوضع بدل منبر المظفر ثم أرسل الظاهر برقوق منبرا سنة ٧٩٧ هـ ثم أرسل الملك المؤيد سنة ٨٢٠هـ منبرًا جديدًا، كما أرسل سنة ٨١٨ هـ منبرا جديدا إلى مكة أيضا، وقد احترق منبر المؤيد سنة ٨٨٦ هـ فأقام أهل المدينة منبرا من الآجر، ثم أرسل

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يخطب قائمًا (٤/ ٧٨)، وفي كتاب الأوائل (١٩/ ٥٥٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠١) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا (٣/ ١٨٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٠٢).

(٥) فتح الباري (٢/ ٣٩٩).

الأشرف قايتباى منبرا من الرخام سنة ٨٨٨ ه ثم نقل هذا المنبر إلى مسجد قباء ووضع مكانه منبر من الرخام أرسله السلطان مراد سنة ٩٩٨ ه ولا يزال إلى يومنا هذا ولهذا المنبر اثنتا عشرة درجة: ثلاث منها خارج بابه وتسع منها داخله.

(وقام عليه) أي على المنبر، قال الحافظ:[١] وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر **(حين عمل ووضع)** بالبناء للمفعول فيهما **(ثم رجع القهقرى)** القهقرى – بالقصر – المشي إلى الخلف وهي هنا مفعول مطلق والحامل له عليه الصلاة والسلام على ذلك، المحافظة على استقبال القبلة **(فسجد على الأرض)** لاحظ الراوى في هذا الاستعمال معنى الاستعلاء **(سجد بالأرض)** ولاحظ في هذا معنى الإلصاق.

ويؤخذ من قوله في الرواية السابقة «إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى» أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر، ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض قال ابن دقيق العيد:[٢] من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين من غير قصد التعليم لم يستقم له ذلك؛ لأن اللفظ لا يتناوله؛ وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إذا تفرق، وفيه استحباب اتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٩).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق (٣/ ١٣٥)، وفتح الباري (١/ ٧٨٧).

(٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا، فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[١].

(مُلَيكة) بضم الميم مصغرا، وهي والدة أم أنس، واسم أمه أم سليم، قال: إسحاق بن أبى طلحة قال أنس: «أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة...» الحديث، ومليكة بنت مالك بن عدي يرتفع نسبها إلى مالك بن النجار **(لطعام)** أي لأجل طعام صنعته له ﷺ وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم؛ ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك الآتية رقم ٦٣ وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بما دُعي لأجله **(ثم قال: قوموا)** قال الحافظ:[٢] استدل به على ترك الوضوء مما مست النار؛ لكونه صلى بهم بعد الطعام ونوقش بما رواه الدراقطني، عن عبيد الله بن عون عن مالك، ولفظه صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاما، فأكل منه، وأنا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ... »[٣]، الحديث وقد يقال: إن الوضوء ههنا قد يحمل على معناه اللغوي، وهو النظافة مطلقا بغسل اليد والفم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٦/ ٨٦/ ٣٨٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة (١/ ٤٥٧/ ٦٥٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٠).

(٣) عزاه الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٩٠) للدارقطني في غرائب مالك، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٤٩) من طريق عبد الله بن عون عن الإمام مالك.

(فلأصلي لكم) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الباء قال الحافظ:[(١)] اللام لام كي، والفعل بعده منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير قوموا، فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز أن تكون الفاء زائدة على مذهب الأخفش، واللام متعلقة بقوموا وفي رواية بكسر اللام وسكون الياء، واللام حينئذ يحتمل أن تكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] وفي رواية بكسر اللام وحذف الياء «فلأصل» على أن اللام للأمر، والفعل مجزوم بحذف الياء وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، وإن كان قليلا في الاستعمال ومنه قوله تعالى ﴿وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت: ١٢] وقيل: الأمر بمعنى الخبر كقوله تعالى ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّاۚ﴾ [مريم: ٧٥] ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام به، ولكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله **(لكم)** أي لأجلكم، ويحتمل أن المعنى: لتحصل البركة لكم بالصلاة في بيتكم، ويحتمل أن يكون: لأصلي لكم في مكان تتخذونه مصلى لكم في بيتكم إذا أدرتم صلاة تطوع أو غيرها عند العذر نظيرما في قصة عتبان الآتية ويحتمل أن يكون المعنى: لأعلمكم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة كما سيأتى بعد، وكانت تلك الصلاة في وقت الضحى، حتى توهم بعضهم أن في ذلك دليلا على صحة جواز صلاة الضحى جماعة، وإن كان لم يتم له ذلك، لأنه لا دليل على أنه ﷺ قصد بها صلاة الضحى.

(من طول ما لُبس) بضم اللام وكسر الباء أي استعمل وفيه دليل على أن الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع فراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يرد على ذلك من حلف لا يلبس حريرا فإنه لا يحنث بافتراش الحرير؛ لأن الأيمان مبناها العرف. اهـ من الفتح.

(فنضحته) أي رششته بماء لتليينه أو لتنظيفه، لا لتطهيره؛ لأن الأصل الطهارة، ما

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٩٠).

لم تتيقن النجاسة **(وصففت)** بفتح الصاد والفاء الأولى أي اصطففت، قال في المصباح: صففت القوم صفا – من باب قتل – فاصطفوا، وقد يستعمل لازما فيقال صففتهم فصفوا هم **(أنا واليتيم)** برفع اليتيم عطفا على الضمير المتصل وبالنصب بواو المعية، واليتيم هو ضُمَيْرة – مصغرا –، ابن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبى ضميرة، فقيل: روح، وقيل سعد الحميري، وقيل: سعيد **(والعجوز)** هى مليكة المذكورة آنفا **(ثم انصرف)** ﷺ إلى بيته، أو من الصلاة.

وفى هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا، ولو كان الداعى امرأة، بشرط أن تُؤْمَن الفتنة، وفيه صلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها إذا كانت الجماعات كثيرة، وفيه تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبى مع الرجال في صف، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وحصول ثواب الجماعة للمرأة، ولو كانت وحدها في صف إذا لم يكن هناك امرأة غيرها، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة أرجح كالتعليم، بل ربما يقال: الجماعة إذ ذاك أفضل.

(٥٧) عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرّ، في مَكَانِ السُّجُود[١].

(طرف الثوب) ولمسلم «إذا سجد أحدنا بسط ثوبه الخ»، وفي رواية: «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر».

قال الحافظ:[٢] «وفى الحديث جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها، وكذا بردها»، وفيه الإشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علل بسط الثوب بعدم الاستطاعة، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وعمر بن الخطاب، وغيرهم وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته، ويبعد هذا الحمل ما أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن؛ «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته»[٣] فلا يقال في العمامة والأكمام: إنها منفصلة.

قال الحافظ:[٤] وفي **الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك كان لإزالة التألم العارض من حرارة الأرض والتألم قد يذهب الخشوع.**

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (١/ ٨٦/ ٣٨٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/ ٤٣٣/ ٦٢٠).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة.

(٤) فتح الباري (١/ ٣٩٣).

(٥٨) عن أنسٍ رضي الله عنه أنه سُئل: أَكَانَ النبي ﷺ يُصَلِّى في نَعْلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ[١].

(يصلى في نعليه؟ قال: نعم) نعليه: تثنية نعل، وهو معروف، قيل: ذلك من الرخص، وقيل من المستحبات، قال الحافظ:[٢] قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا «خالفوا اليهود فإنهم لا يُصلُّون في نِعالهم ولا خِفافِهم»[٣] فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة، ولما شرطت الطهارة للصلاة، وجر ذلك بعض المتنطعين في الدين إلى الوقوع في شَرَك الوسوسة الشيطانية، الذي نصبه الشيطان لاصطياد من يتوهمون أنهم أتقياء، حتى أوقعهم في الخبل والجنون، رأيتُ أن أنقل هنا – مع بعض تصرف – ما قاله إمام أهل التصوُّف الغزالي في هذا الموضوع، قال رحمه الله بعد أن قسَّم الطهارة قسمين: طهارة الباطن وطهارة الظاهر[٤] – «إن من عميت بصيرته لم يفهم من مراتب الطهارة إلا ما هو كالقشرة الظاهرة، بالإضافة إلى اللب المطلوب ؛ فصار يُمعن فيها ويستوعب جميع أوقاته في الاستنجاء وغسل الثياب، وتنظيف الظاهر، وطلب المياه الكثيرة ظنًّا منهم بحكم الوسوسة وتخيل العقل أن الطهارة في الشريعة هى هذه فقط وجهل هذا المغرور أن السابقين الأولين استغرقوا جميع أوقاتهم، ووجهوا كل أفكارهم في تطهير القلب، وتساهلوا في أمر الظاهر، حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ من ماء في جرَّة نصرانية، وحتى إنهم ما كانوا يغسلون اليد من الدسومات والأطعمة، بل كانوا يمسحون أصابعهم بإخمص أقدامهم، ولقد كانوا يصلون على الأرض في المساجد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال (١/ ٨٦/ ٣٨٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين (١/ ٣٩١/ ٥٥٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ٤٨٦/ ٦٥٢)، وابن حبان في التقاسيم والأنواع (٢/ ٤٨١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٠).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٢٦).

ويمشون حفاة في الطرقات ومن كان لا يجعل بينه وبين الأرض حاجزا في مضجعه كان من أكابرهم، وكانوا كثيرا ما يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال أبو هريرة: كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة، فندخل أصابعنا في الحصى، ثم نفركها بالتراب ونكبر[١]، فكانت عنايتهم كلها بنظافة الباطن؛ حتى قال بعضهم: الصلاة في النعلين أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ «كان يصلي بهم جماعة وأخبره جبريل بأن في أسفل نعليه نجاسة فنزعهما فخلع الناس نعالهم ولما سلم قال لهم: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا قال: إنما خلعت لأن جبريل أخبرني بأن في أسفلهما نجاسة فإذا أراد أحدكم دخول المسجد فلينظر في أسفل نعليه فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالأرض أو كما قال[٢] وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم «وددت لو أن محتاجا جاء إليها فأخذها؛ منكرا عليهم خلع النعال» **فكذا كان تساهلهم في هذه الأمور بل كانوا يمشون في طين الشوارع حفاة، ويصلون في المساجد على الأرض ويأكلون من دقيق البر والشعير، وهو يداس بالدواب وتبول عليه، ولا يحترزون من عرق الإبل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات، ولم ينقل قط عن أحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون: هي مبنى الدين فأكثر أوقاتهم في تزيين الظواهر والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب ونجاسات الرياء والنفاق، ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر، أو مشى على الأرض حافيا، أو صلى على الأرض**

---

(١) هكذا أورده أبو طالب المكي في قوت القلوب (٢/ ٢٣٩) عن أبي هريرة وغيره من أصحاب الصفة بلا سند، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٨٢): أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، ولم أره من حديث أبي هريرة»، وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الشواء (٤/ ٤٢٩/ ٣٣١١) ولفظه: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعامًا في المسجد – لحمًا قد شوي – فمسحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ٤٨٥/ ٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.

بدون فراش، أقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير، وأخرجوه من زمرتهم فسموا البذاذة التي هى من الإيمان قذارة، والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا، والمعروف منكرا»؟

فإن قلت: أفتقول إن ما عليه الناس الآن من العناية بالنظافة من المحظورات المنكرة؟ قلنا: حاشا لله أن نقول: إن النظافة محظورة، وإنما الذي أردنا أن يعلمه الناس، أن الإسلام جاء أولا وبالذات، لإصلاح السرائر ومحاربة خبث النفوس، والقضاء على ينابيع الحقد والحسد والغيبة والنميمة، فلا يجوز، فلا يجوز أن نهمل هذه الطهارة المهمة، ونفرغ قصارى جهودنا في تزيين الظاهر والباطن خراب، أما تحسين الظاهر بعد تحسين الباطن، فهو غاية ما يسعى إليه المؤمنون المخلصون مع الاعتدال وعدم الإسراف الموقع في التشدد والوسوسة، والله أعلم.

(٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْه، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[١].

(ابن بُحَينة) بضم الباء وفتح الحاء وسكون الياء اسم امرأة مالك المذكور، فهي أم عبد الله المذكور، وهي صفة أخرى لعبد الله لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الألف خطا من ابن المضافة لمالك؛ لوقوعه بين علمين وهو صفة لأولهما وينون مالك وتثبت الألف في ابن المضاف إلى بحينة لأنه وإن كان صفة فقد فصل بينهما فاصل.

(كان إذا صلى) أي سجد؛ من إطلاق اسم الكل على الجزء **(فَرَّج)** بفتح الفاء وتشديد الراء كما هو الرواية ويجوز لغة التخفيف أي فتح **(بين يديه)** أي وبين جنبيه، كما تدل عليه رواية «فرج يديه عن جنبيه» **(حتى يبدو)** بفتح الواو أي يظهر **(بياض إبطيه)** وفي حديث ميمونة: كان إذا سجد، لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت[٢]، والحكمة في ذلك أنه أليق بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد عن هيئات الكسالى وهذا في حق الرجل أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها.

ولما فرغ مما يتعلق بستر العورة وما يتبعه ذكر ما يتعلق باستقبال القبلة وما يتبعه من أحكام المساجد فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (١/ ٨٧/ ٣٩٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (١/ ٣٥٦/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، الكتاب والباب السابقين، حديث رقم (٤٩٦).

(٦٠) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[١].

(يُصلِّي) أي صلاة النفل: كما يفهم من آخر الحديث **(على راحلته)** أي ناقته التي ترحل به، وليس المراد خصوصها، بل كل دابة يركبها المسافر؛ وفي حديث ابن عمر عند مسلم[٢] : «رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار، وهو متوجه لخيبر» **(حيث توجهت به)** أي الراحلة، فهو يصلي النافلة ولو كانت جهة سيره غير القبلة **(فإذا أراد)** ﷺ أن يصلي **(الفريضة نزل)** أي عن راحلته **(فاستقبل القبلة)** ونوى الصلاة.

قال الحافظ:[٣] والحديث يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو محل إجماع العلماء، ورخص الشارع في ترك استقبال القبلة في الفريضة في صلاة الخوف فقط وفي حكم شدة الخوف – كما يؤخذ من أقوال العلماء – ما يتعذر معه استقبال القبلة؛ كأن كان مصلوبا أو راكب طائرة أو قطار أو سفينة لا يمكن إدارتها إلى جهة القبلة فهؤلاء ومن كان نحوهم يتوجهون حيث أمكنهم.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٠٣).

(٦١) عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صَلَّى النبي ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ؟ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(١).

(عبد الله بن مسعود) لفظ السند في الأصل هكذا: حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال عبد الله: صلى النبي صلى الله عليه، **(قال إبراهيم)** قد علمت أنه هو الراوى عن علقمة الراوى عن عبد الله **(لا أدرى زاد أو نقص؟)** أي النبي ﷺ والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن في رواية أخرى عن الحكم عن إبراهيم هذا نفسه قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمسا فقالوا أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا فثنى رجليه، وسجد سجدتين، فهو في هذه الرواية جزم بالزيادة، فلعله كان شاكا عندما حدث منصورا، وتيقن بعد ذلك، ولما حدث الحكم، وقد علمت من الرواية الأخرى، أن الصلاة التي حصل فيها السهو، كانت صلاة الظهر لا العصر كما قال بعضهم.

(أَحَدَثَ؟) بفتح الهمزة والحاء والدال والثاء استفهام عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه **(قال: وما ذاك)** أي وما سبب هذا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان (١/ ٨٩/ ٤٠١) وكتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا (٢/ ٦٨/ ١٢٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١/ ٥٧٢).

السؤال، وهذا يشعر بأنه ﷺ لم يكن عنده شعور بما وقع من الزيادة **(كذا وكذا)** كناية عما وقع منه من الزيادة بعد المفروض، أي صليت أربعا وزدت واحدة **(ثنى رجليه)** أي جلس ﷺ كهيئة المتشهد **(وسجد سجدتين)**.

قال الحافظ:[1] واستدل به على رجوع الإمام لقول المأمومين، ويضعف هذا الاستدلال احتمال أن يكون تذكَّر عند ذلك، أو أن سؤالهم أحدث عنده شكا، فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم **(لو حدث في الصلاة شَيْءٌ)** أي لو حدث فيها تغيير موحى به **(لنبأتكم به)** أي بهذا الشيء الحادث، وفي ذلك دليل على وجوب تبليغ الأحكام إلى الأمة، وعلى عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة **(أنسى كما تنسون)** بفتح الهمزة وسكون النون جملة سيقت؛ لبيان ما به المماثلة **(فذكروني)** المراد هنا: فإذا نسيت في الصلاة فذكروني بالتسبيح ونحوه **(فليتحر الصواب)** أي فليجتهد في الوقوف على الصواب أي بأن يأخذ باليقين ويبنى على الأقل وفي رواية مسلم «فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب» أي فليتبع أقوى الاحتمالات التي تجول في نفسه وللعلماء في ذلك تفصيل مبسوط في محله، وظاهر قوله **(فليتم عليه)** يدل على أن تحري الصواب هو البناء على الأقل.

ويؤخذ من الحديث جواز وقوع السهو على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

❊❊❊

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٠٤).

(٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»[١].

(رأى نخامة) قيل النخامة والنخاعة، بمعنى، وهي النازلة من الصدر أو الدماغ وقيل بالميم لما نزل من الرأس، وبالعين لما نزل من الصدر، وما يثبت لها من الأحكام ثابت للمخاط الخارج من الأنف **(فى القبلة)** أي الحائط الذي من جهة القبلة، ويكون أمام المُصلي **(فشق ذلك عليه)**، أي أغضبه، وآلمه **(حتى رؤي)** بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء أي شوهد **(فى وجهه)** أي أثر المشقة، وللنسائي[٢] «فغضب حتى احمر وجهه» **(فحكه بيده)** أي فحك أثر النخامة بنفسه بواسطة عرجون نخلة؛ كما في بعض الروايات[٣]، أو بحصاة كما في البعض الآخر، لا أنه باشر النخامة بيده الكريمة **(إذا قام في صلاته)** أي بعد شروعه فيها **(يناجى ربه)** المناجاة مفاعلة من جانبين، قال الحافظ:[٤] هى من جهة العبد حقيقة، فإن العبد يناجي ربه بكلامه، وذكره، ومن جهة الرب مجاز؛ حيث أريد لازم المناجاة، وهو إقباله عليه بالرحمة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب حك البصاق باليد من المسجد (١/ ٩٠/ ٤٠٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (١/ ٣٩٠/ ٥٥١).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه الصغرى»، كتاب المسجد، باب تخليق المسجد (٢/ ٥٢/ ٧٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٣/ ٣٠٠٨)، وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد (١/ ٣٦٠/ ٤٨٥).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٠٨).

والرضوان **(وإن ربه بينه وبين القبلة)** وفي نسخة «أو إن ربه» بالشك من الراوي، وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من وجود الرب في المكان؛ فإنه ﷻ منزه عن الزمان والمكان بل الكلام على حذف مضاف: أي إن عظمة الله وجلاله التي يجب أن يستحضرها المصلي ماثلة أمامه بينه وبين القبلة، وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على تعظيم شأن القبلة[١]. قال الخطابي: معناه أنه يجب على المصلي إكرام قبلته، بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في اتجاهك إلى رب الأرباب وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه[٢] **(فلا يبزقن)** بالزاى ويجوز بالصاد، ونون التوكيد الثقيلة **(قبل)** بكسر القاف وفتح الباء أي جهة **(قبلته)** التي عظمها الله تعالى فلا يليق أن تقابل بما فيه الاستخفاف والاحتقار، قال الحافظ: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء أكان في المسجد أم في الخلاء ولا سيما من المصلى، ففى صحيح ابن حبانعن حذيفة مرفوعا «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله[٣] بين عينيه»[٤] ولأبي داود من حديث السائب بن خلاد «أن رجلا أمَّ قومًا فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يُصلي لكم... الحديث. وفيه أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله»[٥] **(ولكن عن يساره)** وفي رواية «فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٠٨)، والتمهيد لابن عبد السلام (١٤/ ١٥٧).

(٢) قاله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٦٨)، وقال الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ٣٨٦): معناه أن توجهه إلى القبلة يقضي بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته.

(٣)التفل: البصاق.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٥/ ٦٤٠/ ٣٨٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥١٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد (١/ ٣٥٨/ ١٦٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥١٥).

تحت قدمه اليسرى» وإنما منع جهة اليمين، لأنها جهة تكريم وقال الخطابي [(١)]: إن كان عن يساره أحد فلا يبصق في واحدة من الجهتين، بل تحت قدمه، أو في ثوبه فعند أبي داود من حديث طارق المحاربي «فابصق تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فهكذا وبزق تحت رجله»[(٢)] قال الحافظ: ولو كان تحت رجليه شيء مبسوط تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه حينئذ أولى من ارتكاب المنهي عنه **(أو تحت قدمه)** أي اليسرى كما في الرواية المتقدمة، ويدفنها كما في رواية أبي هريرة عند البخاري[(٣)] «وليبصُق عن يساره أو تحت قدمه، فيدفنها» قال ابن أبي جمرة:[(٤)] لم يقل: يغطيها، لأن التغطية يستمر الضرر بها، إذ لا يؤمن أن يجلس غيره عليها، فيؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض وقال النووي:[(٥)] المراد بدفنها فيما إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا: أما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء فليس ذلك دفنا، بل زيادة في التقذير، وهل منع البصق عن اليمين في حالة الصلاة فقط أو في الصلاة وخارجها؟ جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، كان في المسجد أم في غيره، وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود[(٦)]، أنه كان يكره البصق عن يمينه، وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت [(٧)]

---

(١) فتح الباري (١/ ٥١٠) وأعلام الحديث للخطابي (١/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٨) والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد (١/ ٥٧١/ ٥٧١)، والنسائي في «سننه الصغرى» كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٢/ ٥٢/ ٧٢٦) وقال الترمذي: «حديث طارق حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد (١/ ٩١/ ٤١٦).

(٤) فتح الباري (١/ ٥١٣).

(٥) فتح الباري (١/ ٥١٣) وعزاه للنووي في الرياض، وهو في رياض الصالحين (١/ ٤٧٤)، والمنهاج بشرح صحيح مسلم (٥/ ٤١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ، كتاب الصلاة، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة (١/ ٤٣٥/ ١٦٩٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ، كتاب الصلاة، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة (رقم ١٧٠٠).

واختلف العلماء في حكم الإقدام على البصاق في المسجد مع قصد دفنه، هل هو حرام أم جائز؟ قال الحافظ:[١]

حاصل النزاع، أن هناك عمومين تعارضا: أولهما قوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وثانيهما قوله في الحديث الذي معنا: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه»[٢] فالنووي ترك الأول على عمومه، وخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد. والقاضي عمم الثاني، وخص الأول بمن لم يرد دفنها ويشهد له ما رواه أحمد[٣] عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا قال: «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وفي حديث أبى ذر عند مسلم[٤] مرفوعا، قال: قال رسول الله ﷺ: «ووجدت في مساوئ أعمال أمتى النخامة تكون في المسجد لا تدفن» قال القرطبي[٥]: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة. وروى سعيد ابن منصور[٦] عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة، فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها، وعلة النهي ترشد إلى ذلك، وهي تأذى المؤمن بها، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (١/ ٥١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (١/ ١٩/ ٤١٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (١/ ٣٩٠/ ٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

(٣) أخرجه أحمد (٣١/ ١٢١)، وابن خزيمة (٢/ ٤٥٨).

(٤) صحيح مسلم، رقم: (٥٥٣).

(٥) فتح الباري (١/ ٥١٢) والمفهم لأبي العباس القرطبي (٢/ ١٦١).

(٦) عزاه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٢٣/ ٩١٤٤) بنحوه.

وينبغى أن يفصل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا، ثم بصق ووارى، وبين من بصق أولا بنية أن يدفنها، فهذا الثاني هو الذي يصح أن يجرى فيه الخلاف المتقدم، بخلاف الذي قبله، لأنه إذا كان المكفر لإثم الإبراز هو دفنها، فكيف يأثم من دفنها ابتداء؟ وقال النووي:[1] قوله «كفارتها دفنها» قال الجمهور: دفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه وحكى الرويانى أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا، وظاهر قوله في الحديث «أن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه» يقتضى تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا، ولو لم يكن في صلاة فيجمع بينهما بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثما مطلقا، وكونه في جدار القبلة أشد إثما من كونه في غيرها من جدار المسجد، فهى مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع. **(ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه... الخ)** فيه البيان بالفعل، ليكون أوقع في نفس السامع وقال الحافظ[2] وظاهر قوله «أو يفعل هكذا أنه مخير بين ما ذكر، ولكن من اطلع على ما رواه مسلم[3] من حديث جابر ولفظه: «وليبصق عن يساره، أو تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة، فليفعل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض» من اطلع على هذه الرواية حمل البصق في الرداء على حالة ما إذا غلبه البصاق و «أو» على هذا الحديث الذي معنا للتنويع لا للتخيير قال القسطلانى **(قوله أو يفعل)** عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك: أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل الخ، وإنما علمهم ﷺ بالبصق في الرداء لأنهم ما كانوا يهتمون بالملبوسات، بل كان غالبهم لا يملك إلا ثوبا واحدا كما جاء في بعض الروايات أما اليوم وقد وسع الله على المسلمين واتخذوا المناديل، فالسنة فيمن غلبه البصاق في المسجد أن يبصق في منديله، ولا يتسبب في تقذير

(١) فتح الباري (١/ ٥١٢)، وشرح النووي (٥/ ٤١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٩).

(٣) صحيح مسلم، رقم: (٥٤٨).

المسجد بالبصق تحت الحصير مثلا ولا في تنفير غيره من المصلين.

وفى الأحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم، الندب إلى إزالة ما يستقذر، أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلى أن يبصق، وهو في الصلاة، ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان، لأن النخامة لابد أن يقع منها شيء من ذلك ومحله ما إذا لم يفحش، ولم يقصد صاحبه العبث، ولم يظهر منه ما يسمى كلاما، وأقله حرفان وفي الحديث الحث على الاستكثار من الحسنات مهما كان صاحبها كثير الحسنات، لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه؛ وفي الحديث دلالة على عظم تواضعه ﷺ زاده الله تشرفا وتعظيما.

(٦٣) عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأنصاري، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِن الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَت الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الذي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي لهم، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي في بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْت، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِن الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ[١].

(محمود بن الرَّبيع) بفتح الراء ابن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم وأبو محمد المدنى، صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة[٢].

(عتبان) أوله – وقد يضم – وسكون ثانيه، ابن مالك بن عمرو العجلانى الأنصاري الخزرجى السالمي، من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، صحابي مشهور مات في خلافة معاوية[٣] **(أني رسول الله ﷺ)** في الطبراني[٤] ما يدل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (١/ ٩٢/ ٤٢٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١/ ٤٥٥/ ٣٣).

(٢) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير (٦/ ٥٦٤)، والتاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٣٠١)، والإصابة (١٠/ ٤٦).

(٣) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير (٣/ ٥٠٩)، والتاريخ الكبير (٧/ ٨٠)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٢٩٦)، والإصابة (٧/ ٦٦).

(٤) المعجم الكبير للطبرانى (١٨/ ٣١).

على أنه أتى النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاءه النبي ﷺ يوم السبت وقوله **(أنه)** توكيد لقوله **(أن عتبان)** وحسن ذلك للفصل بالاعتراض **(قد أنكرت بصرى)** وفي رواية «ساء بصرى»[(١)] وفي رواية «جعل بصرى يكل»[(٢)] وفي رواية «أصابنى في بصرى بعض الشيء»[(٣)] قال الحافظ:[(٤)] وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك قال ابن خزيمة[(٥)]: قوله «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصرًا ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا[(٦)]، وأخرج البخاري[(٧)] في باب الرخصة في المطر عن ابن شهاب «أن عتبان كان يؤم قومه، وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، **(وأنا أصلى لقومى)** قال الحافظ[(٨)] أي لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم **(سال الوادي)** أي إذا وجدت الأمطار، سال الماء في الوادي **(بينى وبينهم)** وفي رواية[(٩)] «يسيل الوادي الذي بين مسكني، وبين مسجد قومى، فيحول بينى وبين الصلاة معهم» **(لم أستطع)** بحذف فاء التفريع أي فلم أستطع **(فأصلى لهم)** بالنصب عطفا على آتى **(وددت)** بكسر الدال الأولى أي تمنيت **(فتصلى)** بسكون الياء مرفوع تقديرا، ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى، وكذا يقال في **(فاتخذه)** ففيه الرفع والنصب **(إن شاء الله)** قال الحافظ: هو ههنا للتعليق لا لمحض

---

(١) وقع ذلك في رواية الطبراني السابقة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة (١/ ٦١/ ٣٣).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٢٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٥٠/ ١٦٥٤).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٣٤/ ٦٦٧).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٠).

(٨) عزاه الحافظ في الفتح للإسماعيلي في مستخرجه.

(٩) وقع ذلك في رواية مسلم التي أخرجها في كتاب الإيمان وقد تقدمت قريبًا.

التبرك ويجوز أن يكون للتبرك، لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على أن ذلك سيقع **(قال عتبان)** قال الحافظ: أعاد محمود اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث **(فغدا علي)** أي فأقبل علي في وقت الغدوة وفي رواية «فأتاني ومن شاء الله من أصحابه[(١)] **(فلم يجلس حين دخل البيت)** وفي وراية «فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب الخ» فجلوسه هنا وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة المتقدم في حديث رقم ٥٦ حيث جلس فأكل ثم صلى، لأنه هناك دُعِي إلى الطعام فبدأ به وهنا دعى إلى الصلاة فبدأ بها **(فكبر)** إذا كان التكبير ههنا للإحرام يكون في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: «فقمنا فصفنا فكبر»، **(ركعتين ثم سلم)** فيه مشروعية صلاة النافلة جماعة بالنهار ولا يبعد أن يقال إن ذلك إنما يكون لقصد التبرك أو التعليم فقط، كما هو المقام هنا **(وحبسناه)** أي منعناه من الخروج بعد الصلاة **(على خزيرة)** أي لأجل خزيرة وهي بفتح الخاء وكسر الزاى: طعام يصنع من لحم يقطع قطعا صغيرة، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ[(٢)] عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم، فهو عَصيدة ويقرب منها الحريرة قال البخاري في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل إن الحريرة بمهملات دقيق يطبخ بلبن فهى غير الخزيرة[(٣)].

❖❖❖

(١) صحيح مسلم، رقم: (٣٣).

(٢) ذر: فرق (المؤلف)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الخزيرة، (فى الترجمة).

(٦٤) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَة، وَأُمَّ سَلَمَة رضي الله عنها، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِير، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

(أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان الأموية، أسلمت بمكة، وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر زوجها هناك وفارقها، فأرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة إلى النجاشى فخطبها له وأصدقها عنه ﷺ أربعمائة دينار مع هدايا نفسية، ولما عادت إلى المدينة بنى[٢] بها وكان زواجه بها ﷺ سنة ست أو سبع من الهجرة[٣].

(أم سلمة) تقدم الكلام عليها في حديث رقم ٤٣ **(كنيسة)** هى للنصارى كالمسجد للمسلمين، والبيعة لليهود وفي رواية للبخاري «عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» فبينت هذه الرواية أن الكنيسة تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء وتدل هذه الرواية أيضا بظاهرها على أن كلا من أم سلمة وأم حبيبة ذكرت ما رأت له ﷺ على انفراد وتكون عائشة قد جمعتهما في حكاية ما حصل منهما فقط لا على أنهما ذكرتا ذلك معا له ﷺ ويرشح ذلك إفراد كاف الخطاب في «أولئك، تلك» **(فيها تصاوير)** الجملة في موضع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١/ ٩٣/ ٤٢٧)، وكتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر (٢/ ٩٠/ ١٣٤١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٥/ ٥٢٨).

(٢) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير (١٠/ ٩٤)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٧٥)، والإصابة (١٣/ ٣٩١).

(٣) بنى بامرأته: زفها إليه. (المؤلف)

نصب صفة لكنيسة **(إن أولئك)** بكسر الكاف، لأنها خطاب لمؤنث ويجوز فتحها على إرادة الشخص المخاطب **(فمات)** عطف على قوله كان **(بنوا على قبره مسجدا)** جواب إذا **(وصوروا فيه تلك الصور)** الضمير يعود على المسجد وفي كاف «تلك» الكسر والفتح كما في كاف «أولئك» وكذا يقال في كاف **(فأولئك شرار الخلق)** بكسر الشين، جمع شر بفتحها كرحل ورحال، قال الحافظ[(١)]: وإنما صوروا تلك الصور عند قبور الصالحين؛ ليأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مراد أسلافهم، ووسوس لهم الشيطان: إن أسلافكم كانوا يعظمون تلك الصور، فعبدوها، فحذر النبي ﷺ من مثل ذلك، سدا للذريعة المؤدية إلى هذا الخطر العظيم ففى الحديث دليل تحريم التصوير عند القبور المعرف أصحابها بالصلاح ومنع اتخاذ المساجد على القبور.

❖❖❖

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٥).

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَى يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النبي ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ، كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النبي ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِى النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِى أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ فَقَالَ: يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تعالى قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النبي ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِى ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[١]

(قدم النبي ﷺ المدينة) أي مهاجرا إليها هو وأبو بكر **(أعلى المدينة)** وفي رواية «فى أعلى المدينة» وهذا المكان الذي نزل فيه هو قباء بضم القاف **(في حَيٍّ)** الحَيُّ بتشديد الياء البطن من القبيلة **(عمرو بن عوف)** بفتح العين فيهما **(ثم أرسل إلى بنى النجار)** هم أخوال جده عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم والنجار بطن من الخزرج

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية(١/ ٩٣/ ٤٢٨)، وكتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ المدينة (١٥/ ٦٧/ ٣٩٣٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ابتغاء مسجد النبي ﷺ (١/ ٣٧٢/ ٥٢٤).

وأراد النبي ﷺ النزول عندهم، لما تحول من قباء إلى داخل لمدينة **(متقلدي السيوف)** بنصب متقلدين على الحال والسيوف على المفعولية لمتقلدين، أي جاعلين حمائل سيوفهم على مناكبهم، وإنما فعلوا ذلك ليظهروا استعدادهم لنصرته ﷺ وحمايته من كل من يريده بسوء **(وأبو بكر ردفه)** مبتدأ وخبر والجملة حالية، والرِّدْف بكسر الراء وسكون الدال بمعنى رديف أي مردف، وراكب خلفه قال الحافظ:(١) كأن النبي ﷺ أردفه تشريفا له، وتنويها بقدره، وإلا فقد كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها **(وملأ بنى النجار حوله)** جملة حالية أخرى، وملأ القوم: أشرافهم، أو جماعتهم قال الحافظ: وإنما مشوا معه ﷺ وهو راكب، أدبا منهم بالنسبة إليه ﷺ **(حتى ألقى)** بحذف المفعول أي أنزل رحله **(بفناء)** بكسر الفاء ممدودا: المتسع أمام الدار **(أبي أيوب)** خالد بن زيد الأنصاري **(وكان)** ﷺ **(يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة، ويصلى في مرابض الغنم)** مرابض جمع مَرْبض بفتح الميم وكسر الباء كمجلس وهو مأواها ليلا، وإنما ذكر هذه الجملة هنا لبيان أنه كان يعجل بالصلاة في أول وقتها، ولو كان وقت وجوبها في مربض غنم، وكل ذلك كان قبل اتخاذ المساجد، كما روى عن شعبة في رواية أخرى «كان يُصلِّي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد» قال الحافظ(٢): ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة قال ابن بطال: هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله: بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك **(وإنه)** بكسر الهمزة أي النبي ﷺ **(أمر)** بفتح الهمزة مبنى للفاعل **(المسجد)** أل فيه للعهد، والمراد المسجد النبوى بالمدينة **(فأرسل إلى ملأ بنى النجار)** بإضافة ملأ إلى ما بعدها، وفي رواية «إلى ملأٍ من بنى النجار» بتنوين ملأ **(ثامنوني)** قال الحافظ:(٣) معناه اذكروا لى ثمنه، لأذكر لكم الثمن الذي اختاره،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٢٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٦).

فكأنه قال: ساوموني في الثمن **(بحائطكم هذا)** أي بستانكم **(لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)** قال الحافظ:[١] تقديره: لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو إلى بمعنى من، كما جاء في رواية الإسماعيلي «لا نطلب ثمنه إلا من الله» وظاهر الحديث هنا: أنهم لم يأخذوا منه ثمنا، وقد خالف في ذلك أهل السير **(فكان فيه)** أي في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد **(ما أقول لكم)** أي ما أذكره لكم ثم أبدل من هذا المبهم أو بينه بقوله **(قبور المشركين)** وما بعده **(وفيه خرب)** قال ابن الجوزي:[٢] المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء جمع خربة، ككلم وكلمة وحكى الخطابي فيه أيضًا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة، كعنب وعنبة، قال في النهاية:[٣] وقد رُوي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد به الموضع المحروث للزراعة أي المعد للزراعة **(فنبشت)** أي أخرج ما فيها من عظام الموتى ودفن بعيدا **(ثم بالخرب فسويت)** أي مهدت وجعل سطحها مستويا، لا ارتفاع ولا انخفاض **(فصفوا النخل قبلة المسجد)** أي في جهتها **(عضادتيه)** أي جانبي بابه أي المسجد تثنية عضادة بكسر العين، قال في المصباح: العضادة: جانب العتبة من الباب وفي الصحاح: عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه وهما الخشبتان المنصوبتان في جانبي فُرجة الباب، وعليهما يرسو الباب إذا أغلق **(وهم يرتجزون)** جملة حالية، أي يقولون الرجز، تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل **(والنبي ﷺ معهم)** أي يرتجز معهم جملة حالية من ضمير يرتجزون فهي حال متداخلة **(وهو يقول اللهم الخ)** جملة حالية ثالثة من الضمير المستكين في الخبر **(للأنصار)** الذين نصروه على أعدائه **(والمهاجرة)** أي المهاجرين الذين هجروا ديارهم وأموالهم محبة في الله ورسوله قال الحافظ[٤]: وأشكل على بعضهم قول النبي

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٦).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، رقم: (١٦٢٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٥٠).

(٤) فتح الباري (٧/ ٢٤٧).

ﷺ هذا الرجز مع قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ﴾ [يس: ٦٩] وفي الحقيقة لا إشكال، لأن الذي نفاه الله عنه ﷺ هو إنشاء الشعر لا إنشاده على أن الخليل لم يعد المشطور من الرجز شعرا، على أنه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة، فخرج عن وزن الشعر هذا ما قاله العلماء في هذا الموضع وهو كلام يحتاج إلى نظر[1].

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

❖❖❖

(١) لا حاجة لهذا فما قاله النبى ﷺ هنا ليس بموزون بشعر ولا رجز.

(٦٦) عن عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[١].

(لما نزل) بالبناء للفاعل، والفاعل محذوف، أي الموت، والمراد مقدماته، وفي رواية: «بضم النون وكسر الزاى» بالبناء للمجهول **(طفق)** بفتح الطاء وكسر الفاء جواب لمَّا: أي: شرع **(خميصة)** بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له أعلام **(فإذا اغتم بها)** بكسون الغين وفتح التاء والميم مشددة، أي أصابه غم وكرب من شدة الحر، بسبب تغطية وجهه بالخميصة، أو المعنى فإذا منعته عن الإفصاح بالكلام **(وهو كذلك)** أي في حالة طرح الخميصة عن وجهه قال الحافظ:[٢] وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم وقوله: **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجاب بقوله: «اتخذوا» إلى آخره، وقوله: **(يحذر ما صنعوا)** جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في هذا الوقت فأجاب بذلك، ولمسلم من حديث جندب قال: نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمسة أيام، وزاد فيه: فلا تتخذوا القُبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك[٣] وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم، الذي لم ينسخ لكونه صدر منه في آخر حياته ﷺ قال الحافظ: والحكمة في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١/ ٩٥/ ٤٣٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٧/ ٥٣١).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٣٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

تحذير المسلمين مما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، أنه ربما يصير بالتدريج شبيهًا بعبادة الأصنام أقول: ومع هذا التحذير الشديد الذي صدر منه ﷺ في آخر لحظة من حياته الشريفة، ولم يشغله عنه خطورة مرض ولا سكرات موت فقد وقع كثير من المسلمين فيما حذَّرهم منه، فها هى المساجد قد اتخذت على القبور في كل بلد ومكان، وها هم أولاء المسلمون قد نصبوا عليها أمثال التماثيل من العمائم والخمر حتى وقع كثير من الجهال فيما وقع فيه المشركون قبلهم، فصاروا يستغيثون بقبور الصالحين، ويطوفون حولها، ويتمسحون بها كما يفعل بالكعبة المشرفة، ويطلبون من أصحابها ما لا يقدر عليه إلا الله: كشفاء المريض، وقذف المحبة والبغض في القلوب، وسعة الرزق وبعضهم يشكو إليهم ظلم الحاكم وجور الوالي، فيرفع العرائض مكتوبة بالبريد وغير البريد ومن العار والخزي أن يقع هذا كل يوم صباحا ومساء تحت بصر رجال الدين وسمعهم ولا إنكار ولا إرشاد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الحافظ(١): وقد استشكل ذكر النصارى في هذا الحديث لأن اليهود وإن كان أنبياء متعددون، فالنصارى ليس لهم أنبياء بعد عيسى، وعيسى ليس له قبر حتى يتخذ عليه مسجد وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم كانوا غير مرسلين كالحواريين، أو الجمع في قوله «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار الأتباع، فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيد هذا رواية مسلم: «كانوا يتخذون قبور أنبياءهم وصالحيهم مساجد»، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود، ولهذا الموضوع بقية بحث ستأتى في حديث رقم ١٩١ وبعض مباحثه تقدم في رقم ٦٤.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، الكتاب والباب السابقين (رقم ٥٣٩) من حديث جندب بن عبد الله الجلي رضي الله عنه.

(٦٧) عن أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِي ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[١].

(عن أبي قتادة) بفتحتين الحارث بن رِبْعي بكسر الراء وسكون الموحدة **(السلمى)** بفتحتين، الأنصاري نسبة إلى سلمة، وهم بطن من الأنصار المتوفى بالمدينة، سنة أربع وخمسين[٢] **(فليركع)** أي فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل **(ركعتين)** لتحية المجسد قال الحافظ:[٣] وهذا النفل لا حد لأكثره باتفاق واختلف في أقله، والصحيح: ألا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر القول بالوجوب وقال الطحاوى:[٤] إن الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها قال الحافظ:[٥] وهنا عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية **(قبل أن يجلس)** قيل: فإذا خالف وجلس، لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه[٦]، من حديث أبى ذر: أنه دخل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد (١/ ٩٦/ ٤٤٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١/ ٤٩٥/ ٧١٤).

(٢) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير (٤/ ٣٧٨)، (٨/ ١٣٨)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢٥٨)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٩٤)، والإصابة (١٢/ ٥٣٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٣٧).

(٤) شرح معانى الآثار للطحاوى، (٢/ ٢٥٢).

(٥) صحيح ابن حبان (٢/ ٧٦).

(٦) وقع ذلك في رواية لمسلم.

المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل، قال الحافظ: حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالسا بين أصحابه، فجلس معه، فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[(١)] وفي رواية: «قال: أعطوا المساجد حقها، قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس»[(٢)].

❖❖❖

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٩١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين إسحاق وأبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة، رقم: (٣٤٢٢). صحيح ابن خزيمة، رقم: (١٨٢٤).

(٦٨) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ[١].

(لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما في باب حجرتى الخ) جاء في رواية أخرى في باب العيدين تحت ترجمة باب الحراب والدرق يوم العيد «قالت عائشة وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فقال ﷺ: أتشتهين تنظرين؟ قلت: نعم فأقامني وراءه، خدي على خده، إلى آخر الحديث» وترجم البخاري لهذا الحديث في باب النكاح بقوله: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، قال الحافظ[٢]: ظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز وردَّ على من قال: إن عائشة كانت صغيرة بأن الحادثة كانت بعد قدوم وقد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وأيضا كان ذلك بعد نزول الحجاب ثم قال الحافظ:[٣] ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب، لئلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (١/ ٩٨/ ٤٥٤)، وفي كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٢/ ١٦/ ٩٤٩، ٩٥٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/ ٦٠٨/ ٨٩٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٣٧).

المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعوا من الخروج وهذا ما لم يحصل. وقولها **(باب حجرتي)** يفيد أن باب حجرتها كان يفتح في المسجد وكذا كان أبواب حجر أزواجه ﷺ كلها تفتح في المسجد **(يسترني بردائه)** هذا يدل على أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب كما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، وادعى بعضهم النسخ لحديث «أفعمياوان أنتما؟»[(١)] ونوقش بأنه حديث مختلف في صحته فلا يقاوم حديث الصحيحين الذي معنا، ومما يعارضه أيضا ما رواه مسلم في صحيحه[(٢)] عن فاطمة بنت قيس قالت: تأيمت وكان بيتي في مكان خال فخفت أن أعتد فيه، فرخص لي النبي ﷺ في النقلة إلى موضع آخر فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك[(٣)]، ثم رجع ﷺ فقال: «إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك[(٤)]، وقولها في الحديث **(أنظر إلى لعبهم)** في رواية ابن حبان **(لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد[(٥)] وكان قدومهم صادف يوم عيد، وكانت عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم، ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد).**

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (٦/ ٢٠٤/ ٤١١٢)، وأخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٤/ ٤٨١/ ٢٧٧٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم، رقم: (٢٩٤٢).

(٣) أم شريك – بضم الشين مصغرا – امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله كانت ينزل عليها الضيفان. (المؤلف)

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٥/ ١٤٨١).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٨٧).

قال ابن المنير: سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد؛ لما فيه من شبه اللعب؛ لكون فاعله يقصد إلى الطعن ولا يفعل، قال الحافظ: روى عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يؤمئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة»[(١)].

واستدل العلماء بهذا على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب، وقال عياض[(٢)]: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن ويجمع بين ما هنا وبين ما ظاهره النهي عن حمل السلاح في الأعياد وفي الحرم بحمل ما هنا على من يحمل السلاح للتدريب وعهد منه السلامة من إيذاء الناس، والثاني على من يحمله بطرًا وطيشًا ولا يتحفظ من إصابة أحد ولا سيما عند المزاحمة في المسالك الضيقة وقال الملهب: المسجد موضع لأمن جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١/ ٣٤٩)، (٤٣/ ١١٥)، وقال الحافظ في تعليق التعليق (٢/ ٤٣): هذا الإسناد حسن».

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٤)، وأكمل المعلم للقاضي عياض (٣/ ٣٠٩).

(٦٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَأَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النبي ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، فقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهَ فَصَلَّى عَلَيْهِ[١].

(أن رجلا أسود، أو امرأة سوداء) شك من الراوى وجاء من طريق آخر عن أبي هريرة قال: امرأة سوداء، ولم يشك، وقيل: اسمها أم محجن وقيل: اسمها خرقاء، وكنيتها أم محجن.

(كان يقم المسجد) مشى في بقية الحديث على احتمال أنه رجل، فأرجع الضمائر مذكرة و «يَقُمُّ» بفتح الياء وضم القاف أي يجمع القمامة بضم القاف وهي الكناسة، وجاء من طريق العلاء بلفظ:[٢] «كانت تَلْتَقِطُ الخِرَقَ والعِيدَانَ من المسجد» وفي حديث بريدة بلفظ[٣]: «كانت مولعةً بلقط القَذَى من المسجد» قال الحافظ:[٤] والقذى بالقاف والذال مقصورة جمع قذاة وجمع الجمع أقذية[٥] قال أهل اللغة:[٦] القذى ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت والمسجد، وغيرهما إذا كان يسيرا **(فقالوا: مات)** ورد في بعض الروايات ما يفيد، أن الذي أجاب النبي ﷺ هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه **(أفلا كنتم آذنتمونى به؟)** الهمزة للإنكار

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق (١/ ٩٩/ ٤٥٨)، وفي كتاب العيدين، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢/ ٨٩/ ١٣٣٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٤٢١)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح (١/ ٥٥٣).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٥٣).

(٥) كذا والمعروف في الجمع أقذاء. قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣٠): الأقذاء جمع قذى، والقذى جمع قذاة.

(٦) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٠)، ولسان العرب (١٥/ ١٧٤).

والتوبيخ، والفاء للعطف، على مقدر يقتضيه المقام، وهو الفعل الذي وُبِّخوا لأجله، والتقدير أدفنتموه فلا كنتم آذنتمونى الخ، آذنتمونى بمد الهمز أي أعلمتمونى بموته حتى أصلى عليه وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء: «قالوا: مات من الليل فكرهنا أن نوقظك»[(١)] فقال عليه الصلاة والسلام «دلوني على قبره أو قال قبرها» شك من الراوي **(فأتى قبره)** في الكلام حذف، والأصل فدلوه على القبر فأتاه، «فصلى عليه» وفي نسخة «عليها». وزاد مسلم في آخر هذا الحديث عن أبي كامل الجحدرى عن حماد: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم».

وفى الحديث: فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم إذا غاب، وفي المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن يصلي عليه، وفيه ندب الإعلام بالموت ليكثر المصلون عليه.

***

(١) تقدم تخريج رواية ابن خزيمة قريبًا.

(٧٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِى اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِى سُلَيْمَانَ: رَبِّ ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]»[(١)].

(إن عفريتا من الجن) العفريت الخبيث المارد، ولما كان يطلق أحيانا على الرجل الخبيث المتمرد بين المراد منه بأنه من الجن، كما في قوله تعالى ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [النمل: ٣٩] الخ **(تفلت عليَّ)** بفتح الفاء واللام مشدودة أي تعرض لى فلتة أي بغته ضمنه معنى توثب فعداه بعلى **(البارحة)** منصوب على الظرفية قال لصاحب المنتهى: كل زائل بارح، ومنه سُمِّيت البارحة، وهي أقرب ليلة زالت عنك **(أو كلمة نحوها)** شك من الراوي، قال الكرماني:[(٢)] الضمير المجرور راجع إلى البارحة، أو إلى جملة تفلت على البارحة قال الحافظ:[(٣)] ورواه شعبة بلفظ «عرض لى فشد على ليقطع الصلاة على فأمكنني الله منه» الحديث وهذه الرواية تؤيد الاحتمال الثاني، ومعنى «شد علي» أي حمل علي، وفي رواية عبد الرزاق[(٤)]: «عرض لي في صورة هر» وعند مسلم من حديث أبي الدرداء «جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي»[(٥)] وعند النسائي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريمة يربط في المسجد (١/ ٩٩/ ٤٦١)، وكتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة (٢/ ٦٤/ ١٢١٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (١/ ٣٨٤/ ٥٤١).

(٢) ينظر: الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري للكرمانى (٤/ ١٢١).

(٣) صحيح البخاري، رقم: (١٢١٠). وينظر فتح الباري (١/ ٥٥٥).

(٤) لم نقف عليه في مصنف عبد الرزاق. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٥).

(٥) صحيح مسلم، رقم: (٥٤٢).

من حديث عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي»[(١)] **(ليقطع على الصلاة)** أي ليحملني بفعله على الخروج من الصلاة **(فأمكنني الله منه)** أي أقدرني عليه **(فأردت أن أربطه)** بكسر الباء في «أربط» **(إلى سارية من سواري المسجد)** السارية الأسطوانة جمعها أساطين، وهي المعروفة بالعمود **(حتى تصبحوا)** أي تدخلوا في وقت الصباح، وأصبح تامة لا تحتاج إلى خبر **(وتنظروا إليه كلكم)** عطف على تصبحوا وكلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع، وهل أراد ﷺ ربطه في أثناء الصلاة لأنه عمل يسير أو بعد تمامها؟ اختار البخاري الأول، ولذا ترجم له بقوله «باب ما يجوز من العمل في الصلاة» **(فذكرت قول أخي سلميان الخ)** أي فتركته حرصا على إجابة الله تعالى دعوة نبي الله سليمان بن داود، ولمناسبة ذكر الجن في هذا الحديث، وتعرض بعضهم للنبي ﷺ رأينا أن نثبت هنا ما قيل في هذا النوع من المخلوقات، حتى يكون المطلع على بينة من الأمر في ذلك، حصل بين العلماء خلاف قديم في هل الجن خلق له وجود؟ الجمهور نعم والفلاسفة والزنادقة والقدرية لا، واختلف من أثبته هل يمكن تسلطهم على الإنسان أولا؟ ثم اختلفوا أيضا، هل الجن أجسام رقيقة أم كثيفة؟ وهل في قدرتهم أن يتشكلوا بغير أشكالهم الأصلية أو لا؟ وهل يمكن رؤيتهم وهم على حالتهم الأصلية؟ قيل: لا مطلقا، وقيل: نعم مطلقا وقيل: للأنبياء نعم ولغيرهم لا وبهذا التفصيل قال الشافعي وعليه الجمهور، ثم اختلفوا في أصلهم: هل كلهم من نسل إبليس؟ أم الشياطين خاصة من نسل إبليس وغيرهم لا ثم اختلفوا هل هم مكلفون أو لا؟ الجمهور على أنه مكلفون وقال بعض الحشوية إنهم غير مكلفين بل مضطرون إلى العمل بدون اختيار، وعلى رأى الجماعة من أنهم مكلفون هل لهم رسول منهم خاصة أم رسول الإنس رسولهم

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الأخذ بحلق الشيطان وخنقه في الصلاة (١/ ٢٩٤/ ٥٥٥)، وفي كتاب التفسير، باب قوله تعالى: وهب لي ملكا (١٠/ ٢٣٤/ ١١٣٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١١٣، ١١٥) من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها.

أيضا؟ قال بالأول الضحاك وقوم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقال ابن حزم: نبي الجن منهم في كل العصور حتى جاء الإسلام فأرسل نبينا ﷺ إلى الثقلين الجن والإنس، واتفق من قال إنهم مكلفون على أنهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما بقية الفروع فلا، واختلفوا أيضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقال وهب بن منبه: الجن أصناف، فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وغير ذلك يقع منه كل ذلك، واختلفوا أيضا هل يثابون يوم القيامة أم لا؟ قال الطبري وابن أبي حاتم: يكونون يوم القيامة ترابا، وقال الجمهور: يثابون على الطاعة، واختلفوا في نوع الثواب فقيل: يدخلون الجنة، وقيل: يكونون في ربض الجنة، وقيل: في الأعراف، وقيل: بالتوقف، وقال مالك: لهم ثواب المؤمن وعليهم عقاب العاصي والكافر، ومن أراد المزيد من ذلك والوقوف على دليل كل قول فليرجع إلى ما كتبه الحافظ في الفتح في كتاب بدء الخلق[1] والله أعلم بالصواب.

❁❁❁

(١) فتح الباري (٦/ ٣٤٣).

(٧١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ؛ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الذي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[١].

(صلاة الجميع) وفي رواية «صلاة الجماعة» والجميع في اللغة ضد المتفرق **(تزيد على صلاته في بيته)** الضمير للشخص المصلي المفهوم من المقام، والمراد على صلاة المنفرد، لأن قوله «فى بيته» قرينة على هذا؛ إذ الغالب أن الرجل إذا صلى في بيته صلى منفردًا؛ وكذا يقال في قوله **(و صلاته في سوقه)** لأن السوق ليس محلا لصلاة الجماعة غالبا، فكأنه قال: صلاة الرجل في الجماعة التي من شأنها أن تكون في المساجد أفضل من صلاته منفردا، التي من شأنها أن تكون في البيت، أو السوق **(خمسا وعشرين درجة)** خمسا منصوب على أنه مفعول لتزيد، ودرجة منصوب على التمييز، وفي رواية، فضل الصلاة في الجمع على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءا» وفي لفظ «تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين» وفي لفظ«سبعة وعشرين جزءا» [٢] وفي لفظ «صلاةٌ مع الإمامِ أفضلُ من خمسٍ وعشرين يُصلِّيها وحده»[٣] وعند ابن حبان

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (١/ ١٠٣/ ٤٧٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٤٤٩/ ٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١/ ٦٤٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، الكتاب والباب السابقين (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٦٤٩).

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته من رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين؛ وما كثر فهو أحب إلى الله ﷻ»[1] واختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين وخمس وعشرين؛ فقيل: رواية السبع متأخرة عن رواية الخمس، فكأن الله زاده فضلا بعد فضل، وقيل: لا منافاة بين الحديثين؛ لأن ذكر القليل لا ينافى الكثير والعدد لا مفهوم له عند الأصوليين **(فإن أحدكم إذا توضأ)** وفي رواية «بأن أحدكم» إذا توضأ فتكون الباء للسببية أو للمصاحبة، فكأنه قال: تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى: وهي رفع الدرجات، وصلاة الملائكة **(فأحسن)** أي الوضوء أي أسبغه وأتى بواجباته، ومندوباته **(لا يريد إلا الصلاة)** جملة حالية والمراد الصلاة وما في حكمها كالاعتكاف؛ واقتصر على الصلاة، لأنها الأغلب **(خطوة)** بفتح الخاء وضمها، قال الجوهرى[2]: بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة **(كان في صلاة)** أي في ثواب صلاة **(ما كانت تحبسه)** أي الصلاة.

والمراد ما دام منتظرًا الصلاة **(وتصلى عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلى فيه)** أي تدعو له بقولهم: (اللهم اغفر له) الخ والتقدير تدعو له الملائكة قائلين: اللهم اغفر له الخ، فاللهم اغفر له مفعول لحال محذوف وقيل: بيان لقوله «تصلى عليه الملائكة» والمراد من مجلسه الذي يصلى فيه: هو مكانه الذي أدى فيه الصلاة، بحيث لو انتقل منه إلى مكان آخر في المسجد انقطعت صلاة الملائكة، أو المراد منه: المسجد كله **(ما لم يحدث فيه)** أي ما لم يأت بناقض للوضوء فيه، وفي رواية «ما لم يُؤْذ يحدث فيه» بضم الياء في الفعلين المجزومين، والثاني بدل من الأول، والضمير

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٤١٦/ ٥٥٤)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/ ١٠٤/ ٨٤٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٣١) مادة خطا. مقاييس اللغة (٢/ ١٥٩).

المرفوع في يؤذ يرجع إلى المصلى، ومفعوله محذوف تقديره ما لم يؤذ الملائكة — وإيذاؤهم بالحدث في المسجد — أو يؤذ مصليا آخر بنفس الحدث أو المراد مطلق حدث يؤذى؛ كاغتياب أو سبٍّ أو قتل، وبالجملة كل محرم، انظر حديث رقم ٢٥٦ فقد يوضح معنى الحدث هنا.

❁❁❁

(٧٢) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ؛ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ: وفي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ: وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ (١).

(عن أبي هريرة) أصل السند في البخاري هكذا «حدثنا إسحق قال: حدثنا ابن شميل قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة».

(إحدى صلاتى العشى) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء وهي الظهر أو العصر وابتداء العشى من أول الزوال إلى الغروب **(معروضة في المسجد)** أي موضوعة بالعرض أو مطروحة في ناحية المسجد **(ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى)** ظاهر قوله أولا «وضع يده اليمنى على اليسرى» يدل على أنه غير وضع يده

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (١/ ١٠٣/ ٤٨٢)، وباب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (١/ ١٤٤/ ٧١٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له (١/ ٤٠٣/ ٩٧٣).

أولا: فجعل اليمنى هى السفلى، واليسرى هى العليا ووضع خده الأيمن على ظهرها **(وخرجت السرعان من أبواب المسجد)** السرعان بفتح السين والراء: المسرعون إلى الخارج قال ابن الأثير:(١) السرعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز أن يكون بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان **(فقالوا: قصرت الصلاة)** بفتح القاف وضم الصاد ويروى بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول **(فهابا)** أي تهيب أبو بكر وعمر أن يكلماه ﷺ إجلالا له **(وفى القوم رجل)** وفي رواية «فقام رجل من بنى سليم يقال له الخرباق»(٢) بكسر الخاء وسكون الراء ابن عمرو وكان في يديه طول ويقال له ذو الشمالين أيضا لأنه كان يعمل بيديه جميعا وفي رواية عن أبي هريرة قال (٣): «صلى النبي عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ:«أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فقام فأتم الصلاة، **(لم أنس ولم تقصر)** أي لم يوجد واحد من الأمرين بحسب ما أظن وفي رواية «كل ذلك لم يكن» فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان، **(فقال)** ﷺ موجها الكلام للحاضرين **(أكما يقول ذو اليدين؟)** أي الأمر كما يقول **(ثم رفع رأسه وكبر)** ظاهره أنه لم يتشهد بعد السجود **(فربما سألوه)** أي ربما سألوا ابن سيرين الراوى عن أبي هريرة: هل في الحديث ثم سلم؟ فيقول: نبئت الخ فليس فيما رواه ابن سيرين عن أبي هريرة هذه الجملة «ثم سلم» وإنما هى في حديث عمران بن حصين وكلام ابن سيرين يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران؛ ألا تراه يقول: نبئت، ولا يقول: سمعت ويسوق بعض الرواة عن ابن سيرين السند هكذا — وفيه بيان الواسطة بين ابن سيرين وعمران — قال ابن سيرين: حدثنى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبى المهلب عن

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٩١٣) (سرع).

(٢) تسمية (الخرباق) وقع في رواية لمسلم في الكتاب والباب السابقين (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ٢٤)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٦٤).

عمران بن حُصين أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[(١)] فظهر أن ابن سيرين بينه وبين عمران ثلاثة رواة.

ويؤخذ منه أن سجود السهو سجدتان وأن سجود السهو للزيادة بعد السلام، ويؤخذ منه أن الحركة القليلة والكلام لصالح الصلاة لا يبطلان الصلاة وفيه أن سجدتى السهو تجزئان عن السهوات المتعددة؛ لأنه ﷺ سها عن الركعتين وتكلم ساهيا.

❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢/ ١٠٣٩)، والترمذي (١/ ٤٢٠/ ٣٩٥)، والنسائى (٣/ ٢٦/ ١٢٣٦)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٧٣) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه: أنه كان يُصَلِّي في يوم جمعة إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِن الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِي مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١].

(يصلي في يوم جمعة) يحتمل أن تكون تلك الصلاة هى الصلاة الجمعة، أو نفلا قبلها أو بعدها، كل ذلك محتمل **(فأراد شاب من بنى أبى معيط)** وفي رواية مسلم: «قال أبو صالح السمان: بينما أنا مع أبي سعيد يصلى يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بنى أبى معيط، فأراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره الخ» ولأبي نعيم[٢]: «بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط؛ فأراد أن يمر بين يديه الخ» ولابن أبي شيبة[٣] عن ابن سيرين: «قال: كان أبو سعيد قائما يصلي؛ فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فمنعه فأبى، وعن معمرعن زيد بن أسلم، قال فيه: «فذهب ذو قرابة لمروان» وعند

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (١/ ١٠٧/ ٥٠٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٢/ ٥٠٥).

(٢) أورده ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٤/ ٨٦)، وابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٨٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة كتاب الصلاة، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي (٢/ ٥٣٧).

النسائي[١] «فمر ابن لمروان، ولعبد الرزاق[٢]: «أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد، ومروان يومئذ أمير بالمدينة» فذكر الحديث، وبه جزم ابن الجوزي ولما كثر الاختلاف في تسمية الشخص المبهم في هذه الرواية قال بعضهم: الأحسن أن يقال بتعدد الواقعة لأبى سعيد مع غير واحد لأن في تعيين واحد من هؤلاء مع اتحاد الواقعة نظرا لا يخفى، و «معيط» بضم الميم وفتح العين وسكون الياء تصغير أمعط، وفي اللغة معط كفرح: قل شعره فهو معط كفرح والأمعط بين المعط وهو الذي لا شعر في جسده؛ ويقال له أيضًا الأمرط **(أن يجتاز)** من الاجتياز بمعنى المرور **(فلم يجد مساغا)** بفتح الميم أي طريق يسوغ له المرور منها **(فنال)** الشاب **(من أبي سعيد)** أي أصاب من عرضه بالشتم **(ثم دخل)** الشاب **(على مروان)** بن الحكم وكان أميرا على المدينة في خلافة معاوية، وتوفى النبي ﷺ ولمروان هذا ثمان سنين، مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين عن ثلاث وستين سنة **(فقال)** مروان لأبى سعيد **(مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟)** ما مبتدأ، ولك خبره؛ ولابن أخيك عطف عليه بإعادة الخافض؛ وأطلق الأخوة، باعتبار أن المؤمنين إخوة، وإن قلنا إن المار هو الوليد بن عقبة وعقبة كان كافرا، وقتل كافرا، قلنا إن هذه الكلمة جرت في عرف العرب في خطاب كل كبير بالنسبة لمن هو أصغر منه، كقول خديجة لورقة بن نوفل - عندما ذهبت مع النبي ﷺ إليه بعد رجوعهم من غار حراء -: «اسمع من ابن أخيك» كما تقدم في بدء الوحي **(فليدفعه)** قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع **(فإن أبى فليقاتله)** أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول قال الحافظ:[٣] قال أصحابنا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبَى فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه وأخذ حق دون السلطان (٨/ ٦١/ ٤٨٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ، كتاب الصلاة، باب المار بين يدي المصلي (٢/ ٢٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٨٣).

شيء عليه، لأن الشارع أباح مقاتلته، والمقاتلة المباحة لاضمان فيها واتفق العلماء على أنه لا يجوز انتقال المصلى من موضعه ليدفع المار، وإنما يدفعه من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يداه من موقفه وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح قال في الروضة: ولو صلى إلى غير سترة، أو كانت وتباعد عنها، فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه، ولكن الأولى تركه. ودفع المار: قيل مندوب، وقيل واجب، وقال القاضي عياض:[1] أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا بما يؤدى إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أو يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء هما قولان في مذهب مالك، واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» واستدل بقوله «فلم يجد مساغا» على أن المار يدفع، ولو لم يكن له مسلك غير الذي بين يدي المصلي، وخالف في ذلك إمام الحرمين، وتحقيق ذلك في الحديث بعده **(فإنما هو شيطان)** قال القاضى: قيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، ويود التهويش على المصلي.

❁❁❁

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ٤١٩).

(٧٤) عن أَبِي جُهَيْمٍ ﵁، قال:[١] قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

(أبو جهيم) بالتصغير ابن الحرث بن الصِّمَّة بكسر الصاد وتشديد الميم ابن عمر الأنصاري قيل اسمه عبد الله، صحابي مشهور، وهو ابن أخت أُبيٍّ بن كعب بَقي إلى خلافة معاوية[٢] وسند الحديث في الأصل هكذا «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدى المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار الخ».

وإعراب المتن «لو» حرف شرط، و «بين» متعلق بالمار، و «ماذا» اسم استفهام مبتدأ، و «عليه» متعلق بمحذوف خبره، ويصح أن تكون «ما» اسم استفهام مبتدأ و «ذا» اسم موصول خبره و «عليه» صلته، والجملة من الاستفهام وخبره في محل نصب على أنها سدت مسد مفعولى يعلم، ويجوز أن يكون «ماذا» كلها اسم موصول بمعنى الذي و «عليه» صلة، وهو مفعول ليعلم على أنها بمعنى يعرف يطلب مفعولا واحدا، وقوله لكان جواب لو، وأن مصدرية، وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسم كان، وخيرا خبرها، والتقدير، لو يعلم المار ما عليه من الإثم بسبب مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه أربعين خريفا – مثلا – خيرا له من أن يمر وما قيل: من أن جواب لو ليس هو المذكور بل هو محذوف تقديره لوقف، تعسف لا حاجة إليه هذا إذا قرأنا «خيرا» بالنصب، وأما إذا قرأناها بالرفع فهي اسم كان مع كونها نكرة لأنها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (١/ ١٠٨/ ٥١٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٣/ ٥٠٧).

(٢) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير (٥/ ٣٢٠)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٢٠٩)، والإصابة (١٢/ ١١٩).

موصوفة، والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير له وقوفه أربعين خريفا **(المار بين يدي المصلي)** قال الحافظ:(١) أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد القرب، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاث أذرع **(ماذا عليه)** زاد الكشميهنى «من الإثم» فتكون بيانا للاستفهام قال الحافظ؟ لم أر هذه الزيادة، في شيء من الروايات مطلقا، لكن زاد ابن أبي شيبة(٢) بعد قوله ماذا عليه «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية فقط **(لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه)** يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم، الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم، فأفعل التفضيل على غير بابه، وفي ابن ماجه وابن حبان (٣)، من طريق أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام، خير له من الخطوة التي خطاها، وهذا يشعر، بأن إطلاق الأربعين للمبالغة لا للحصر، زيادة في تعظيم الأمر على المار فذكر رسول الله ﷺ أولا الأربعين.

ولما كان المقام للزجر والتخويف، ذكر بعد ذلك المائة **(قال أبو النضر)** هذا من كلام مالك الراوى عن أبي النضر **(لا أدرى أقال)** أي بسر بن سعيد، فالشك وقع من أبى النضر فيما قاله بسر.

قال النووي:(٤) وفي الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي؛ فإن معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك ويلحق بالمار من وقف عامدا

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٥).

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٦/ ٥٣٦/ ٢٩٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي (٢/ ٩٨/ ٩٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٢٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٥): «هذا إسناد فيه مقال».

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٤/ ٢٢٥).

بين يدى المصلي، أو قعد أو رقد؛ لأن العلة التهويش على المصلى في كل، وإيهام احتقار هذه العبادة مع أنها أشرف العبادات قال ابن دقيق العيد[١]: إن بعض فقهاء المالكية قسم أحوال المار والمصلى في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، والمصلي دون المار، ويأثمان جميعا، ولا يأثمان جميعا فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير ممر، وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي؛ الثانية: أن يصلى في ممر مسلوك، بغير سترة، أو متباعدا عن السترة، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار؛ الثالثة مثل الثانية لكن للمار مندوحة فيأثمان جميعا، الرابعة مثل الأولى، لكن لم يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعا قال الحافظ:[٢] وظاهر الحديث، يدل على منع المرور مطلقا، ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبى سعيد السابقة، فإن فيها «فنظر الشاب، فلم يجد مساغا» ومحل هذا ما لم يكن المرور ضروريا لدفع ضر مثلا وإلا جاز مطلقا، والله أعلم.

---

(١) أحكام الإحكام (١/ ٢٨٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٦).

كتاب مواقيت الصلاة

(٧٥) عن أَبِي مسعود الأنصاري ﵁، أنه دَخَلَ على المغيرةِ ابنِ شُعْبَةَ وقد أَخَّرَ الصَّلاَةَ يومًا بالعراق، فقال: ما هذا يا مُغِيرةُ؟ أليس قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»[١].

كتاب مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المعين لوقوع الفعل فيه **(أبي مسعود)**[٢] عقبة ابن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، وأبو مسعود عده البخاري فيمن شهد بدرا، له في البخاري عشرة أحاديث: قيل مات سنة أربعين **(المغيرة بن شعبة)** بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية، وولى أمر البصرة ثم الكوفة من قبل معاوية بن أبى سفيان، مات سنة خمسين على الصحيح[٣].

(وقد أخر الصلاة) بين عبد الرزاق عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة كانت صلاة عصر ولفظه[٤] «أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر» **(يوما)** قال ابن عبد البر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (١/ ١١٠/ ٥٢١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٥/ ٦١٠).

(٢) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير (٤/ ٣٥٩)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٢٩)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٣)، والإصابة (٧/ ٢١٠).

(٣) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير (٥/ ١٧٣)، (٨/ ١٤٣)، والتاريخ الكبير (٧/ ٣١٦)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٣٦٩)، والإصابة (١٠/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٥٤١).

[(١)]: ظاهر السياق يدل على أنه فعل ذلك يوما ما، لا أن ذلك كان عادة له والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها، حتى غربت الشمس فرواية «أمسى بصلاة العصر» معناها: قارب المساء، لا أنه دخل فيه **(بالعراق)** أي عراق العرب، ويحد جنوبا بعبادان؛ وهي ثغر شمال الخليج الفارسى عند مصب نهر شط العرب، الذي يتفرع منه شمالا دجلة والفرات؛ ويحد شمالا بالموصل، وهي مدينة على جدول من جداول نهر درجة، ويحد شرقا بحلوان، وهي بلد بين سواد العراق والجبل جنوب نهر دياله، الذي يصب في دجلة عند بغداد وغربا بالقادسية، وهي مدينة على بحيرة سماوة الموجودة غرب نهر الفرات، جنوب الكوفة، وفي رواية مالك[(٢)] «بالكوفة» بدل العراق، ولا تنافى بينهما، إذ الكوفة من جملة العراق العربي وكان المغيرة إذ ذاك أميرا من قبل معارية بن أبي سفيان كما تقدم **(ما هذا)** أي التأخير **(أليس)** هكذا الرواية، فاسم ليس ضمير الشأن، وهو استعمال صحيح ولكن الأكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر ألست، وفي مخاطبة الغائب أليس **(قد علمت)** قال عياض:[(٣)] يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبى مسعود؛ لعلمه بصحبة المغيرة ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ[(٤)] «فقال لقد علمت» بغير استفهام **(أن جبريل نزل)** بين ابن إسحاق أن ذلك كان صبيحة ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة قال نافع بن جبير: لما أصبح النبي ﷺ من ليلة الإسراء نزل جبريل حين زاغت الشمس – ولذلك سميت صلاة الظهر الصلاة الأولى – فأمر النبي ﷺ فصيح بأصحابه: «الصلاة جامعة» فاجتمعوا فصلى به

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣).

(٢) موطأ مالك، رواية يحيى بن يحيى، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة (١/ ٣٣/ ١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ٥٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي (٥/ ٨٣/ ٤٠٠٧).

جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس، فذكر الحديث : ففي هذا رد على من زعم أن بيان الأوقات وقع بعد الهجرة **(فصلى)** أي جبريل **(فصلى رسول الله ﷺ)** كرر ذلك خمس مرات، بعدد الصلوات الخمس، كل واحدة منها صلاها في أول وقتها، كما يدل عليه سياق الحديث قال الحافظ نقلا عن عياض: (١) ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ؛ فيحمل قوله «صلى جبريل فصلى رسول الله» على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله، وبهذا جزم النووي. قال الحافظ: (٢) وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع يومئذ، وفي رواية عبد الرزاق(٣) عن معمر « نزل فصلَّى فصلَّى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه» واستدل بعضهم بهذه الرواية على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره حيث ائتم الصحابة بالنبى، والنبى بجبريل، وقد يقال: لا دليل فيه، بل ذلك من قبيل صلاة أبي بكر خلف النبي ﷺ وصلاة الناس بصلاة أبي بكر، وقد قالوا فيها إن أبا بكر كان مبلغا فقط، والإمام هو الرسول ﷺ، وكذلك الإمام هنا هو جبريل وعلى هذا قال بعضهم بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بما كلف به البشر وقد يقال: لا نسلم أن جبريل كان في تلك الصلاة متنفلا، بل كانت واجبة عليه، لأنه مكلف بتبليغها، فهى صلاة مفترض خلف مفترض **(ثم قال)** أي جبريل **(بهذا)** أي بأداء الصلاة في هذه الأوقات، وعلى هذه الكيفية، وبهذا العدد **(أمرت)** بضم الهمزة والتاء، أي هذا الذي أمرت أن أبلغه لك، أوبفتح التاء، أي هذا بيان ما أمرك الله به من الصلاة مجملا.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤).

(٣) تقدم تخريج رواية عبد الرزاق.

قال ابن بطال[1]: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم النبي ﷺ في يومين، وصلى كل صلاة في وقتين مختلفين، فيوما صلى أول الوقت، ويوما صلى آخره إلا المغرب فإنه صلاها في اليومين أول الوقت قال ابن بطال: لو كان هذا الحديث صحيحا لم ينكر أبو مسعود على المغيرة صلاته في آخر الوقت، محتجا بصلاة جبريل، مع أن جبريل – لو صحت هذه الرواية الثانية – قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال: الوقت ما بين هذين ورد استدلال ابن بطال على ضعف الحديث، باحتمال أن تكون صلاة المغيرة كانت خرجت عن وقت الفضيلة، وهو أول الوقت، لا عن وقت الاختيار فأنكر عليه أبو مسعود تأخيرها عن وقت الفضيلة، فلا يلزم ضعف الحديث أو يكون أبو مسعود أنكر مخالفة المغيرة لما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى صلاة جبريل في المرة الثانية إنما كانت لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا.

وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة وفضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل.

❖❖❖

(١) فتح الباري (٢/ ٦)، وشرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢/ ١٤٩).

(٧٦) عَن ابن مسعودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ: النبي ﷺ أي الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسول الله ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[(١)].

(أى العمل أحب إلى الله؟) وفي رواية «أى العمل أفضل» **(الصلاة على وقتها)** وفي رواية[(٢)] «الصلاة في أول وقتها» وفي رواية «الصلاة لوقتها» فرواية «فى أول وقتها» ظاهرة، ورواية «لوقتها» قيل الأصل أن يقال: الصلاة في وقتها، لأن الوقت ظرف لها ووجهوا اللام بوجهين: الأول أن حروف الجر عند الكوفيين، ينوب بعضها عن بعض، فقامت اللام مقام في كما في قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ وقولهم: «مضى لسبيله» والثاني أن اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات لعدتهن، ومثل قولهم، لقيته لثلاث بقين من الشهر، وتسمى لام التوقيت، والتاريخ، وأما رواية على وقتها، فقيل: على بمعنى اللام، وفي اللام ما تقدم وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه. **(ثم أي)** قال الفاكهاني: إنه غير منون، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزي: إنها مشددة منونة، والمعنى أي العمل، ولفظ ثم لتراخي المرتبة لا تراخي الزمان **(بر الوالدين)** البر بكسر الباء الإحسان، وبر الوالدين: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك العقوق والإساءة إليهما **(الجهاد في سبيل الله)** بالنفس والمال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١٢/ ٥٢٧)، وفي كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (٤/ ١٤/ ٢٧٨٢)، وفي كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا (٩/ ١٥٦/ ٧٥٣٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩/ ٨٥).

(٢) أخرجها ابن خزيمة (١/ ٤٢٦)، وابن حبان (٤/ ٣٣٩).

لإعلاء كلمة الله **(حدثني بهن)** هو من كلام عبد الله بن مسعود، أي بهذه الأشياء الثلاثة، وأتى بهذه الجملة تقريرا وتأكيدا لما تقدم، من أنه باشر السؤال، وسمع الجواب **(ولو استزدته)** قال الحافظ(١): يحتمل أن يريد: من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد: من مطلق المسائل المحتاج إليها في الدين، وفي رواية مسلم: «فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه ﷺ» أي شفقة عليه لئلا يسأم.

قال الحافظ ما حاصله: دل هذا الحديث على أن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وجاء في حديث آخر(٢): «أفضل الأعمال الإيمان بالله» وفي آخر:(٣) «أفضل الأعمال إطعام الطعام» وفي آخر:(٤) «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» إلى غير ذلك مما لا يحصى، فما وجه التوفيق بينها؟ قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن النبي ﷺ أجاب كل سائل بما يليق بحاله، وبما يحتاج إليه؛ أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ فإن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل؛ وعلى هذا الأساس جرت الحكمة النبوية في مخاطبة الناس، فكان يخاطب كلا بما يصلحه، فإذا سأله شخص كثير الغضب عن

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (١/ ١٤/ ٢٦)، ، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٨/ ٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١/ ١٢/ ١٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام (١/ ٦٥/ ٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٨/ ٩٨/ ٦٤٦٤، ٦٤٦٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم (١/ ٥٤١/ ٧٨٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

شيئ يقربه من الله، قال: لا تغضب. وإذا سأله مريض بالشح قال له: تصدق. وهكذا يضع كل وصية من وصاياه الشريفة في المكان الذي يتطلبها. وأما حديث **(أفضل الأعمال الإيمان بالله)** فيخرج بحمل الأعمال فيه على أعمال القلوب. فكأن السائل قال: أي أعمال القلوب أحب الخ، والأعمال في الحديث الذي معنا محمولة على العمل البدنى الصادر من الجوارح، فلا تعارض.

ويؤخذ من الحديث أن أعمال البر يفضل بعضها بعضا وفيه الحث على تعظيم الوالدين والإحسان إليهما، وفيه جواز السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، وفيه الرفق بالعالم، وعدم الإكثار عليه خشية ملاله. والله أعلم.

(٧٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا[1].

(أرأيتم) أي أخبرونى عن جواب هذا الاستفهام الآتي بعد، قال الشهاب: وفي حواشي البيضاوي ما يستفاد منه أن استعمال أرأيت بمعنى أخبرني مجاز، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشئ أو إبصاره سببا في الإخبار عنه استعمل رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، والهمزة التي للاستفهام الذي هو طلب الفهم في مطلق الطلب؛ فيكون المتحصل منها هو طلب الإخبار وهو المدلول عليه بلفظ **(أخبرني)** ففيه مجازان مرسلان: الأول علاقته السببية والمسببية؛ والثاني علاقته التقييد والإطلاق **(لو أن نهرا)** قال الطيبي[2]: لفظ لو يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يكون له جواب، فحذف الفعل هنا، ووضع الاستفهام موضع الجواب تأكيدا وتقريرا، والتقدير لو أن نهرا صفته كذا وكذا لما بَقِيَ من الدرن شيء، والنهر اسم لمجرى الماء، والمراد منه هنا نفس الماء؛ من باب تسمية الشيئ باسم محله. قال الحافظ: النهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي. سمى بذلك لسعته، وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه. **(بباب أحدكم)** أي أمامه، والكلام كناية عن قرب النهر **(يغتسل في كل يوم)** حال من النهر الموصوف بكونه بالباب **(خمسا)** أي خمس مرات **(ما تقول)** بإفراد المخاطب: أي أيها السامع، ولأبى نعيم ما تقولون بصيغة الجمع، وما استفهامية منصوب يبقى بعده، وتقول بمعنى تظن قال ابن مالك:

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (٥٢٨).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١) وقد نسبه ابن حجر للطيبي.

وكتظن اجعل تقول إن ولي مستفهما به ولم ينفصل

وشرط إجراء القول مجرى الظن متوفر هنا فهو فعل مضارع مسند إلى المخاطب، متصل بالاستفهام **(ذلك)** إشارة إلى الاغتسال، وهو المفعول الأول لتقول، والمفعول الثاني جملة يبقي، ومن دونه بيان لما في ما تقول والتقدير أتظن ذلك الاغتسال مبقيا أي شيء من درنه؟ والدرن الوسخ، وقد يطلق على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجسام **(قالوا لا يبقي)** بضم الياء وكسر القاف مخففة، وفاعله ضمير يعود إلى الاغتسال المفهوم مما تقدم، وشيئا منصوب على المفعولية **(قال)** ﷺ **(فذلك)** الفاء في جواب شرط محذوف: أي إذا تقرر ذلك عندكم، فهو مثل الصلوات الخ **(يمحو الله به الخطايا)** وفي نسخة «بها» أي الصلوات، وذكر الضمير في الرواية التي معنا، باعتبار أداء الصلوات.

قال الحافظ:[1] وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب، حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته قال الحافظ:[2] وظاهر الحديث أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال:[3] **يؤخذ من الحديث، أن المراد الصغائر خاصة: لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»[4] فعلى هذا المقيد، يحمل ما أطلق في غيره، قيل: إن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر**

(١) فتح الباري (٢/ ١١).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٢).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣)، ولفظه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، وفي لفظ: «ما لم تغش».

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ وإذا كان كذلك، فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ وأجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر، إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر فيتوقف تكفير الصغائر على فعلها ويمكن الجمع بين الآية والحديث من وجه آخر منظور فيه إلى ذات كل من المأمورات والمنهيات بقطع النظر عن تلازمهما، وإلى أنه قد يكون هناك مأمورات لم يُنْه عن ضدها، ومنهيات لم يؤمر بضدها، وبيان ذلك أن يقال: إن الآية مطلقة والحديث يدل على ما يقيدها، فما دل عليه ظاهر الآية من أن مجرد ترك الكبائر يكفر الصغائر غير مراد بل لا بد مع ذلك من فعل المأمورات ولهذا الموضوع بقية تأتى في حديث (٢٢٦).

(٧٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ،عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: إِذَا اشْـتَدَّ الْحَـرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضـا، فَـأَذِنَ لَهَـا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ؛ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِـدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ[١].

(فَأَبْرِدُوا) بفتح الهمزة وكسر الراء أي أَخِّروا إلى أن يبرد الوقت، يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة[٢]، والأمر قيل للاستحباب، وقيل للوجوب، وهل هو مطلق لكل مُصَلٍّ: منفردا أو في جماعة، بالبلد الحار أو بغيره، في الظهر أو الجمعة، في المسجد أو بعيدة، في طريقهم ظل أو لا؟ المشهور عن أحمد وإسحق والكوفيين وابن المنذر التسوية في كل ذلك من غير تخصيص ولا تقييد، وخصه بعضهم بالجماعة، أما المفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وخصه بعضهم بالجماعة في البلد الحار إذا كانوا يأتون مسجدا من بعيد في الشمس فلو كانوا مجتمعين فيه أول الوقت، أو كانوا يمشون في ظل، فالأفضل في حقهم التعجيل **(بالصلاة)** الباء للتعدية، والمعنى أدخلوا الصلاة في وقت البرد، والمراد من وقت البرد وقت زوال شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها يشتد الحر في أول وقتها غالبا وحمل بعضهم الصلاة على عمومها، فكل صلاة وقعت في وقت حر تؤخر، حتى قال أشهب وأحمد: تؤخر العصر إذا اشتد الحر في أول وقتها **(فإن شدة الحر)** تعليل لمشروعية التأخير المذكور، والحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع **(من فيح جهنم)** بفتح الفاء

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣/ ٥٣٦).

(٢) الظهيرة منتصف النهار حين يشتد الحر

وسكون الياء، قال الحافظ:[١] أي من سعة انتشار حرها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهر الحديث أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، والتحقيق أنه من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، وسيأتى تتمة البحث في ذلك **(واشتكت النار)** هذا شروع في بيان كون شدة الحر من فيح جهنم قال الحافظ:[٢] واختلف في هذه الشكوى، هل هى بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلا طائفة، ورجح البيضاوي حمله على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها: وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها[٣] **(بنفسين)** تثنية نفس بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الجوف من الهواء **(نفس في الشتاء ونفس في الصيف)** بالجر فيهما على البدل أو البيان، ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ محذوف والنصب بتقدير فعل تقديره «منحها» مثلا، **(أشد ما تجدون)** بالرفع قال البيضاوي: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد[٤] **(من الزمهرير)** المراد بالزمهرير شدة البرد قال الحافظ:[٥] واستشكل وجوده في النار، ودفع بأن المراد بالنار محلها، وفيه طبقة زمهريرية، وقضية التعليل المذكور قد توهم مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالبا في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت، ثم النفس المذكور في الحديث ينشأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضا فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٩).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (١/ ٢٣٧).

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٢٣٨).

(٥) فتح الباري (٢/ ١٩).

فيستمر طلب الإبراد إلى أن تذهب الشدة وإذا علمت أن الحر والبرد لا ينقطعان من العام لحظة، بل هما يتناوبان نواحى الكرة الأرضية، إذا وجد أحدهما في جهة كان الآخر في مقابلها وأن الحر يدور مع قرب الشمس من سمت المكان والبرد مع بعدها، وأن البلد الواحد قد يمر عليه في العام الواحد يومان مستويان في شدة الحر، وبين اليوم واليوم أسبوع أو أكثر، فليت شعرى إذا حملنا الحديث على الحقيقة لا المجاز، ففى أي اليومين يكون نفس جهنم؟ وهما مستويان في شدة الحر كما قلنا، فلهذا نقول: التحقيق أن الكلام على ضرب من المجاز قصد به تخويف الناس، وتذكيرهم بحر جهنم، وتنبيههم إلى نوع من الحر قد يعتبر قريبا من أخف صهد[١] من صهد جهنم، ومع ذلك يتضررون منه ويتبرمون به، ولذا طلب أن يقال عند شدة الحر ما يأتى «ما أشد حر هذا اليوم ! اللهم أجرنا من جهنم ومن عذاب جهنم»[٢] ويكون من قبيل قوله في حديث رقم ٤٣٠[٣] «الحمى من فيح جهنم» ونظير هذا التجوز في لسان الشرع كثير، فقد جاء[٤] «الغضب جمرة يلقيها الشيطان في جوف أحدكم؛ ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه) وجاء[٥] **(الرحم معلقة بساق العرش، تقول اللهم**

---

(١) الصهد: شدة حر الشمس وإحراقها. جمهرة اللغة (٢/ ٦٥٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا كان يوم شديد الحر أو شديد البرد (٢٦٥/ ٣٠٦) وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة (٤/ ١٢٠/ ٣٢٦١) من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٣١/ ٢٢٠٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) جزء من حديث طويل في سنن الترمذي، رقم: (٢١٩١) بلفظ: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه» وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) مصنف ابن أبى شيبة، رقم: (٢٥٣٩٢) بلفظ قريب، وهو في صحيح مسلم، رقم: (٢٥٥٥) بلفظ: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله، ومن قطعنى قطعه الله».

صل من وصلني واقطع من قطعني» **وجاء** [١] «من صلى صلاة ولم يؤد لها حقها عرجت إلى السماء وهي تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، ثم تلفها الملائكة في خرقة بالية وتضرب بها وجه صاحبها» وجاء قول النبي ﷺ في رجل نام حتى برزت الشمس «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»[٢] إلى غير ذلك فتنبه لعبارات الشارع تفقه حقيقة مراده والله أعلم.

❖❖❖

(١) المعجم الأوسط للطبراني، رقم: (٣٠٩٥) بلفظ: «... ومن صلى الصلاة لغير وقتها فلم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة، تقول: ضيعك الله كما ضيعتنى، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق، ثم ضرب بها وجهه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٢/ ٣٢٧٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١/ ٥٣٧/ ٧٧٤).

(٧٩) عن أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِى الراوى مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قال: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ(١).

(أبى برزة) (٢) بفتح الباء وسكون الراء نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان، ومات بها سنة ٦٥ على الصحيح وفي هذا التاريخ مناقشة تجدها في حديث رقم ١٧٠ **(يعرف جليسه)** أي الذي بجنبه؛ ففى رواية (٣) «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه» وفي رواية مسلم «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه» ولمسلم(٤) في رواية أخرى «وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض»(٥) وفي رواية للبخاري «وكان يَنْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» (٦) قال الحافظ: (٧) واستدل بذلك

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (١/ ١١٤/ ٥٤١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح والمغرب ح (٤٦١).

(٢) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير (٤/ ٢٢٣)، وأسد الغابة (٥٧٢٦).

(٣) عزاها ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢) إلى الجوزقى من طريق وهب بن جرير عن شعبة.

(٤) صحيح مسلم، رقم: (٦٤٧). بلفظ: وكان ينصرف حين يعرف بعضنا بعضا.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٧/ ٦٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء (١/ ١٢٣/ ٥٩٩)، من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٧) فتح الباري (٢/ ٢٧).

على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان جليسه يكون في آخر الغلس [(١)] ، وقد صرح بأن ذلك يكون عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل في الصلاة مغلسا **(ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة)** في الكلام حذف دل عليه السياق، والتقدير ويقرأ ما بين الستين وما فوقها إلى المائة، لأن لفظ بين لا يدخل إلا على متعدد، فكان القياس أن يقول ما بين الستين والمائة وبهذا التقدير تبين أن المتعدد الذي دخلت عليه بين هو «الستين» و «ما فوقها» و «إلى المائة» غاية لثانيهما، والمعدود آيات القرآن، وقدرها في رواية الطبراني[(٢)] بسورة الأحقاف ونحوها **(والعصر)** بالنصب أي ويصلى العصر **(وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية)** قال الحافظ: [(٣)] ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد، وذلك غير مراد، بل المراد أن يذهب أحدهم من المسجد راجعا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، فقد جاء في رواية «ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»[(٤)] وفي رواية أخرى «يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال»[(٥)] والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها، فيقال لها: السافلة، فالمراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد، وإنما سمى رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى

---

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٧).

(٢) الطبرانى في المعجم الكبير، رقم: (١١٤). مجمع الزوائد للهيثمى، رقم: (١٧٣٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/ ١١٤/ ٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/ ١١٥/ ٥٥٠)، أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٣/ ٦٢١).

المسجد رجوعا «والشمس حية» أي بيضاء نقية لم يتغير لونها ولا حرها، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ بصلاة العصر، وفي رواية عن أنس «كان ﷺ يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومى في ناحية المدينة فأقول لهم: قوموا فصلوا فإنه ﷺ قد صلى»[(١)] قال الطحاوي:[(٢)] ونحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها **(ونسى)** أبو المنهال **(الراوي)** عن أبي برزة **(فى المغرب)** أي في وقت المغرب **(قال)** وكان ﷺ **(لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل)** أي الأول ثم قال الراوى **(إلى شطر الليل)** إلى نصفه، فكأنه قال مرة: إلى ثلث الليل، ومرة أخرى بعدها: إلى شطر الليل، وورد أنه ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها.

❖❖❖

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك (٢١/ ١١١/ ١٣٤٣٤)، وبنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كان يعجل بالعصر (١/ ٢٨٨/ ٣٢٩٨).

(٢) شرح معانى الآثار للطحاوى، رقم: (١١٤).

(٨٠) عن بريدة أنه قال في يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النبي ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ[١].

(بريدة) بن الحصيب بمهملتين مصغرا، أبو سهل الأسلمي، صحابى أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣[٢] **(فى يوم ذى غيم)** قال الحافظ:[٣] خص يوم الغيم، لأنه مظنة التأخير، إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت **(بكروا)** أي عجلوا، والتبكير يطلق على المبادرة بأى شيء في أي وقت، وأصله المباردة بالشيء أول النهار، واستشكل تيقن أول الوقت مع وجود الغيم؛ لأن اعتمادهم في معرفة الوقت على الشمس: وقد يجاب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة أول الوقت بظهور الشمس من خلال الغيم لحظة، أو بالاجتهاد بورد أو نحوه **(فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)** وفي رواية: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله»[٤] وتر من باب وعد مبنيا للمفعول: أي أصيب في أهله وماله، والفاء للتعليل، وحبط بمعنى سقط وفي رواية:[٥] «أحبط الله عمله».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، عن ألبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، وذكره (١/ ١١٥/ ٥٥٣).

(٢) قال ابن سعد، وأبو عبيدة: مات بريدة سنة ثلاث وستين، وقال آخر: توفي سنة اثنتين وستين، وهذا أقوى. قال الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة (٢/ ٤٧٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر (١/ ١١٥/ ٥٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق، رقم: (٥٠٠٥). مسند أحمد، رقم: (٢٦٠٤٥) وقال محققه: صحيح على شرط الشيخين.

وتمسك بظاهر الحديث الحنابلة ومن قـال بقـولهم في أن تـارك الصـلاة يكفـر، وحمل الجمهور الحديث عـلى مـن تـرك مسـتحلا، أو أن المـراد الزجـر الشـديد وأن معصية ترك الصلاة تلى مرتبة الكفر بالله فإن قيل: إن المعلل هو الأمر بالتبكير بصـلاة العصر والكلام في التعليل على من ترك الصلاة، لا مـن أخرهـا عـن أول وقتهـا، فلـم يتلاق التعليل والمعلل؟ أجيب بأنه لما كان لصلاة العصر منزلة خاصة مبينـة بعـد في حديثى ٨١، ٨٢ ويخشى من عدم المبادرة بها لحصول التشاغل عنها لأنهـا في وقـت كله حركة وعمل، حذر مما يؤدى إلى ذلك بذكر نتيجتـه السـيئة، فكأنـه قـال: بـادروا خشية أن تتشاغلوا فتتركوا فيحق عليكم هذا الإنذار الشديد، والله أعلم.

❊❊❊

(٨١) عَنْ جَرِير ﵁، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النبي ﷺ؛ فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غروبها، فافعلوا، ثم قرَأَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ ﴾[(١)].

(جرير) بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها **(فنظر إلى القمر ليلة)** وفي رواية للبخارى ومسلم: «فنظر إلى القمر ليلة البدر»[(٢)] **(إنكم سترون ربكم)** أي يوم القيامة، كما جاء في الرواية الأخرى عن أبي هريرة قال: «قال أناس: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك»[(٣)] وتضارون بضم أوله وتشديد الراء أي لا تضرون أحدًا، ولا يضركم أحد بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة **(كما ترون هذا القمر)** أي رؤية محققة كتحقيق رؤيتكم القمر، فالتشبيه للرؤية بالرؤية، لا للمرئى بالمرئى، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ **(لا تضامون في رؤيته)** بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم، ومعناها لا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١/ ١١٥/ ٥٥٤)، و أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/ ٤٣٩/ ٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (١/ ١١٩/ ٥٧٣)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/ ٤٣٩/ ٦٣٣) بلفظ: «إذ نظر إلى القمر ليلة البدر».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (٩/ ١٢٨/ ٧٤٣٧).

تظلمون برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم سترونه كلكم، وهو متعال عن الجهة وفي رواية[1] «تضامون» بفتح التاء وتشديد الميم من الضم: أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه؛ بل كل يراه وهو في مكانه، والله تعالى يرى لا في جهة قال ابن المنير: إنما خص القمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد القمر، لما خص الله به القمر من النور، بحيث صار التشبيه به فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال **(فإن استطعتم)** فيه إشارة إلى أنه لا يجوز التراخي في صلاة الفجر والعصر إلا عند العجز وعدم الاستطاعة **(ألا تغلبوا)** بضم التاء وفتح اللام: أي لا يغلبكم نوم ولا شغل، بأن تكونوا دائما على استعداد، فقوله «فافعلوا»: أي افعلوا ما به الاستعداد الدافع لما يغلبكم على هذه الصلاة **(على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)** زاد مسلم:[2] يعنى العصر والفجر، ولابن مردويه: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر»[3] وقال المهلب: «فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة أي في الجماعة» وأطلق غيره وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد في وقتهما لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

قال الحافظ:[4] ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من مزيد الفضل على غيرهما ما ذكر، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى وجهه الكريم، متعنا الله بذلك بمنه وكرمه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/ ٤٣٩/ ٦٣٣).

(٢) صحيح مسلم، رقم: (٦٣٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن جرير بن عبد الله، عن النبي في قوله: «وسبِّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» (٧/ ١١٤/ ٧٠١٤). قال الهيثمي: فيه داود بن الزبرقان وهو متروك، مجمع الزوائد (٧/ ١١٢).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٤).

(٨٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ؛ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ربهِمْ- وهو أعلم بهم -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[١].

(يتعاقبون) أي تأتى طائفة عقب طائفة قال القرطبي[٢]: الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع، والفاعل هو ملائكة الآتي وقيل: إن طريق الحديث هنا مختصرة، والأصل «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، الحديث» وقد ورد بهذا الوجه في رواية أخرى في نفس البخاري[٣]، وفي رواية أخرى في البخاري أيضا بلفظ : «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وأخرجه النسائي بلفظ: «إن الملائكة يتعاقبون فيكم الخ»[٤] ، فالضمير فاعل وملائكة بالليل جملة مركبة من مبتدأ وخبر، وكذا وملائكة بالنهار **(فيكم)** يريد المصلين أو مطلق المؤمنين **(ملائكة)** قيل: هم الحفظة، قال القرطبي:[٥] والأظهر عندى أنهم غير الحفظة: لأن الحفظة لا يفارقون العبد أبدا، ونكر ملائكة ليدل على أن الثانية غير الأولى، كقوله تعالى: ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ **(ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر)** قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع، فكيف يجتمع بينهما؟: وقد يقال: لا منافاة، لأن كلا منهما في حالة غير الحالة الأخرى، فالاجتماع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١/ ١١٥/ ٥٥٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٢/ ٤٦٠) بلفظ: إن لله ملائكة يتعاقبون، ملائكة الليل وملائكة النهار، فيجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر.. الحديث

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٢٤٠/ ٤٨٥) بلفظ: يتعاقبون فيكم.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٣٥). نخب الأفكار للعينى (١٢/ ٨٧).

في وقت الصلاة، والتعاقب فيما عدا ذلك من الأوقات، وهل التعاقب يقع بين طائفتين من الملائكة دون غيرهما، بمعنى أن كل عبد يتناوبه ملائكة معينون لا يتغيرون، أو التعاقب بين الملائكة في نوعهم، لا في أشخاصهم؟ الحق أن هذا شيء توقيفى لا مجال للرأى فيه، وهل اجتماعهم في صلاة الفجر والعصر إذا كانت جماعة أو مطلقا؟ رأيان والحكمة في اجتماعهم في وقت الصلاة ليكون ذلك لطفا من الله تعالى بعباده المؤمنين، إذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وخص هاتين الصلاتين لأن العبد إذا حافظ عليهما وإحداهما في وقت شغله والأخرى في وقت يغلب فيه النوم، كان أهلا لأن يفاخر به أمام الملائكة، ولأنه يكون على غيرهما أشد محافظة **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم)** قال الحافظ[(١)]: اختلف في سبب الاقتصار على الذين باتوا دون الذين ظلوا في النهار، فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ أي والبرد وقيل: الحكمة في ذلك أن الليل مظنة المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعى الفعل: من الاختفاء ونحوه، ومع ذلك اشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان سؤال الملائكة عن حال المؤمنين بالليل أبلغ من السؤال عن حالهم في النهار، أو يحمل قوله: «ثم يعرج الذين باتوا»، على ما هو أعم من المبيت بالليل، والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ بات في معنى أقام على سبيل المجاز، ويكون قوله «فيسألهم» أي يسأل كلا من الطائفتين، في الوقت الذي تصعد فيه، ويدل على هذا الحمل رواية أبي الزناد عند النسائي بلفظ: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»[(٢)] بل قد جاء التصريح

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٢٤٠/ ٤٨٥) بلفظ: «ثم يعرج الذين باتوا فيكم».

بسؤال كل من الطائفتين، فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في العصر، فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادى الخ»[1] قال الحافظ:[2] وهذه الرواية تزيل الإشكال، وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة، فهى المعتمدة، ويحمل ما نقص عنها على تقصير بعض الرواة **(فيسألهم ربهم)** قيل: الحكمة في هذا السؤال استدعاء شهادة الملائكة لصالحى بنى آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي قد وجد في الإنسان من يسبح ويقدس مثلكم بمقتضى شهادتكم ويفهم من ذلك أن الملائكة المشهود أمامهم المستقرين في الملأ الأعلى لا يعلمون من أحوال من على وجه الأرض شيئا، إلا بقدر ما يطلعهم الله عليه، وهذا يرجح أن يكون الملائكة الذين يتعاقبون على العبد، معينين لا يتغيرون ليقل عدد المطلعين منهم على ما فيه من العيوب **(وهو أعلم بهم)** جملة اعتراضية لدفع توهم ما لا يليق به سبحانه وتعالى **(كيف تركتم عبادى)** قال ابن أبى جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال، لأن الأعمال بخواتيمها، والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ **(تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون)** قال الحافظ:[3] لم يراعوا الترتيب الوجودي من البدء بالإتيان قبل البدء بالترك، حيث عكسوا فبدءوا بالترك قبل الإتيان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال: كيف تركتم وأجاب الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه، حيث تعرضوا لحال الإتيان،

(١) صحيح ابن خزيمة، رقم: (٣٢٢) وقال محققه: إسناده صحيح. مسند البزار، رقم: (٩٢٧٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦).
(٣) فتح الباري (٢/ ٣٧).

لأنهم علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا في موجب ذلك وقوله «تركناهم وهم يصلون» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء أتمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا؛ لأن منتظر الصلاة المتهيء لها في حكم المصلي قال ابن التين:[١] الواو في قوله وهم يصلون واو الحال: أي تركناهم على هذه الحال.

ويستفاد من الحديث أن الصلاة أعلى العبادات، وفي الحديث الإشارة إلى عظم صلاة الفجر والعصر، فينبغي المحافظة عليهما في أول أوقاتهما، ليُسَّر بذلك رسل ربنا فيستغفروا لنا، كما جاء في صحيح ابن خزيمة عن أبي هريرة بلفظ: «تركناهم وهم يصلون: وأتيناهم وهم يصلون، فاغفر لهم يوم الدين»[٢].

❖❖❖

(١) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعًا (١/ ١٩٧/ ٣٢٢).

(٨٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[١].

(بالهاجرة) قال في القاموس:[٢] الهاجرة والهجيرة والهجير: نصف النهار عند زوال الشمس، أو من زوال الشمس إلى العصر؛ لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا وقال في المصباح:[٣] الهجير: نصف النهار في القيظ خاصة؛ فعلى هذا يتعارض حديث الإبراد مع هذا الحديث، لأن قوله «كان يفعل» يشعر بالكثرة والدوام عرفا وقد يجمع بين الحديثين، بأن الإبراد لا يكون إلا في حالة شدة الحر، فإن وجدت شروط الإبراد أخروا وإلا عجل، فالمعنى كان يصلى الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد فإنه يؤخر وتعقب هذا الجواب الحافظ [٤]، بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء وقد يدفع تعقب الحافظ أنه لما كان وقت العشاء لا فرق فيه بين حر وبرد وصيف وشتاء، وكان الأفضل فيه دائما التأخير فصل فيه، لأن هذا التفصيل هو شأنه طول العام، وفي سائر الحالات بخلاف الظهر؛ فإن شدة الحر فيه قليلة بالنسبة لغيرها، لذلك تكلم على غالب أحواله واكتفى بعلم القليل من المقام فلم يحتج إلى التفصيل والله أعلم **(نقية)** بفتح النون أي خالصة صافية، لم تدخلها صفرة، ولا تغير **(إذا وجبت)** أي غابت الشمس، وأصل الوجوب السقوط ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ والمراد سقوط قرص الشمس فيما وراء الأفق **(العشاء أحيانا**

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (٥٦٠).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى، فصل الهاء (١/ ٦٣٨).

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومى، حرف الهاء، (٢/ ٦٣٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢).

وأحيانا) وفي رواية مسلم «أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل»[(١)] قال ابـن دقيـق العيـد:[(٢)] إذا تعارض في شخص أمران: أحدهما يقتضى أن يقدم الصلاة في أول الوقـت منفـردا، أو يؤخرها في الجماعة، فأيهما أفضل؟ الأقرب عنـدى أن التـأخير لصـلاة الجماعـة أفضل؛ وحديث الباب يدل عليه حيث أخر عند إبطائهم مع إمكان التقديم، فما ذلـك إلا لتحصيل فضل الجماعة للجميع؛ بل في رواية مسلم بن إبراهيم عند البخـاري مـا يدل على أخص من ذلك: وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم؛ حيث قال: «إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر» ولا يخفى أن محـل ذلـك مـا إذا لم يفحـش التأخير، ولم يشق على الحاضرين ثم بين «أحيانا وأحيانا» بقوله: **(إذا رآهـم اجتمعـوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر)** أي للمحافظة على فضل الجماعة كما تقدم **(والصبح كانوا)** أي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعـين يصـلونها بغلـس **(أو كـان النبـي ﷺ يصليها بغلس)** منفردا، ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء مـن تعجيلهـا إذا اجتمعـوا، وتأخيرها إذا أبطأوا والغلس بفتح اللام: ظلمة آخر الليل، وقوله «يصليها بغلس» بدل من قوله أول الحديث «يصلى» وعلى هذا فأو ليسـت للشـك مـن الـراوى، بـل لبيـان حالتين كانتا تقعان منه ﷺ، وهما أنه إذا حضروا معه بغلس صلى بهم، وإذا لم يحضروا عند الغلس عجل بالصلاة منفردا ولا ينتظر لضيق وقتها ويحتمل أن تكون أو في قولـه «أو كان» للشك من الراوى قال الحافظ بن حجر: إن هذا هو الحق، لما رواه مسلم[(٣)] «والصبح كانوا، أو قال كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[(٤)] فالتقدير: كانوا يصلونها معه ﷺ بغلس، أو قال الراوى: كان النبي ﷺ يصليها معهم بغلس، فحذف من الأول لدلالـة الثاني عليه، والمراد بالعبارتين واحد؛ لأنهم كانوا يصلون معه ﷺ على كل حال.

---

(١) صحيح مسلم، رقم: (٦٤٦).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦).

(٨٤) عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا. قال ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ[1].

(لا تحروا) أصله تتحروا فحذفت إحدى التاءين، والمعنى لا تقصدوا قال الحافظ:[2] واختلف أهل العلم في المراد بذلك، فمنهم من جعله تفسيرا وبيانا للمراد بحديث عمر بن الخطاب عند البخاري: «إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[3]، فعلى ذلك لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، واحتج له بقول عائشة: إنما نهى ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي، وربما يقوى ذلك حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى»[4]، فقد أمر بالصلاة وقت طلوع الشمس، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت، لا من وقع له ذلك اتفاقا، ومن العلماء من جعل الحديث الذي معنا نهيا مستقلا، ونهى عن الصلاة في تلك الأوقات، سواء قصدها أم لم يقصدها، وعلى ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/ ١٢٠/ ٥٨٣)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم ٨٢٨، ٨٢٩.

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/ ١٢٠/ ٥٨١).

(٤) صحيح البخاري، رقم: (٥٧٩). صحيح مسلم، رقم: (٦٠٨).

أكثر العلماء **(قال ابن عمر)** هذا من كلام الراوي عن ابن عمر، وهو عروة، وهو حديث آخر مستقل عما قبله، وقد ذكرهما الإسماعيلي حديثين مستقلين **(إذا طلع حاجب الشمس)** أي طرفها الأعلى من قرصها، سمى بذلك لأن أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان **(حتى ترتفع)** أي إلى أن ترتفع، فجعل ارتفاعها غاية النهي وجاء في رواية أخرى؛ «حتى تشرق»[١]، من الإشراق وقدره العلماء في زماننا هذا بنحو ثلث ساعة من الأربع والعشرين المقسم إليها اليوم والليلة، وجاء في رواية عند البخاري: «ولا تتحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنى شيطان»[٢] زاد مسلم فى روايته: «وحينئذ يسجد لها الكفار»[٣]، فقد بين في هذه الأحاديث علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين المذكورين، وهي البعد عن مشابهة الكفار الذين يسجدرن للشمس تعظيما لها فيسر بذلك الشيطان، وإذا علمت أن الشمس في كل لحظة في طلوع وغروب تطلع على قوم، وفي الوقت نفسه تغرب على آخرين، أمكنك أن تفهم سر قوله ﷺ:[٤] تطلع وتغرب بين قرنى شيطان، مع قوله[٥] «وحينئذ يسجد لها الكفار» وذلك أن الإنسان في أطوار جهالته كان إذا اعتقد أن في شيء من الكائنات مبدأ نفع عظمه، حتى إذا طال العهد عبده، كالنيل والثور، عند قدماء المصريين، والنار عند المجوس والشمس عند أهل سبأ، قال تعالى في ملكة سبأ ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ۝٢٤﴾ [النمل: ٢٤] وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾ [فصلت: ٣٧]

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر (١/ ٢٧٩/ ٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٢/ ٣٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (١/ ٥٦٩/ ٨٣٢).

(٤) صحيح البخاري، رقم: (٣٢٧٣) بلفظ: فإنها تطلع بين قرنى شيطان.

(٥) صحيح مسلم، رقم: (٨٣٢).

فهؤلاء وكثير غيرهم رأوا أن في الشمس سبب الحياة، وأنه لو لاها لهلك الحرث والنسل، فعبدوها، وصاروا يستقبلونها بالسجود لها، ويودعونها كذلك، ولا شك أن هذا بإضلال الشيطان وإغوائه، فكأن الساجد لها ساجد للشيطان، وقد جرى العرف على استعمال «قرن كذا» عند إرادة الشر والفتنة، فليس المراد القرن حقيقة ولا مصاحبة طلوعها له، بل الكلام كناية عن أن فاعل ذلك عابد للشيطان، كما قال تعالى حكاية عما عبد من دونه ﴿قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤١] قال المفسرون «أي الشياطين» حيث كانوا يطيعونهم فيما يسولون لهم من عبادة غير الله تعالى. ثم مما يجب التنبه له أن الرسول ﷺ كان يبدى عناية خاصة بكل ما يتعلق بوحدانية الله تعالى، فلا يلمح منفذا من المنافذ الموهمة للشرك مهما كان بعيدا إلا أغلقه وباعد بين المسلمين وبينه، مخافة أن يقعوا فيما وقع فيه غيرهم، انظر كيف حذر أصحابه، وهم الذين لا يخطر على بالهم تعظيم الشمس، من الصلاة وقت طلوعها، مخافة أن يجر ذلك بعد طول الأمد إلى الشرك، كما طلب من المصلى أن يكون على يمين السارية أو على يسارها إذا اتخذها سترة له في صلاته، مخافة أن يتوهم متوهم أنه يسجد لها، وليكون بعيدا عن مشابهة من يسجد للحجر.

ويستنتج من هذا أنه لا يعفى المسلم من المسئولية خلو ذهنه من المعانى الموهمة للشرك إذا فعل ما يوهم ذلك من تقبيل الأعتاب ووضع الجباه عليها، وهي لا توضع على الأرض إلا تقربا لخالقها ورازقها ومحييها ومميتها ومالكها يوم الدين، نسأل الله السلامة والتوفيق.

(٨٥) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النبي ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ(١).

(والذى ذهب به) أي وحق الذي توفاه ﷺ **(ما تركهما)** أي الركعتين بعد العصر كما سيأتي **(حتى ثقل)** بفتح الثاء وضم القاف، أي ثقل جسمه الشريف، وصار يتعبه طول القيام **(وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا)** هذا كالمسبب عما قبله **(تعنى الركعتين بعد العصر)** أي تعنى السيدة عائشة بالضمير في قولها «ما تركهما» الركعتين بعد العصر **(وكان ﷺ يصليهما)** أي في بيته **(ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل)** يثقل بضم الياء وفتح الثاء وكسر القاف المشددة **(على أمته)** لحرصهم دائما على أن يعملوا كما يعمل **(وكان يحب ما يخفف عنهم)** أي يحب كل ما فيه التخفيف على أمته ليستطيعوا أداء ما كلفوا به من غير مشقة ولما كانت صلاة النفل بعد العصر مثار خلاف شديد بين العلماء، رأينا أن ننقل هنا ما ورد فيها من الروايات المختلفة، حتى يكون الواقف عليها على بينة من الأمر، أخرج البخاري عن عائشة ، قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر وأخرج البخاري ومسلم (٢) أيضا عن أم سلمة «قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد صلاة العصر(٣)، ثم دخل عندى فصلاهما وعندي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (١/ ١٢١/ ٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب ما جاء في السهو (٢/ ٦٩/ ١٢٣٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما ح(٨٣٤).

نسوة من الأنصار من بني حرام، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده: فاستأخرت عنه فلما انصرف قال «يا بنت أبى أمية – يريد أم سلمة – سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» وإنما سألته أم سلمة وهو يصلى، لظنها أن يكون فعل ذلك ناسيا، كما سيأتي في شرح هذا الحديث رقم ١٧٣ وروى البخاري[١] أيضا أن عمر ابن الخطاب وابن عباس كانا يضربان من يتنفل بعد العصر ولما سئل عمر عن ضرب الناس قال: لولا أنى أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما، قال الحافظ:[٢] فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروبها، وفي رواية[٣] «ولكني أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل: تقضى الفوائت من النوافل أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ وقيل هو خاص بمن وقع له مثل ما وقع له ﷺ والذى ارتضاه صاحب الفتح الجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ[٤]، لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة[٥] «وكان لا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته» وإنما داوم عليهما ﷺ مع أن أول فعلهما كان قضاء لأن من

---

(١) جزء من الحديث السابق عند البخاري.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٥).

(٣) المعجم الكبير للطبرانى، رقم: (١٣٨١). قال الهيثمى في المجمع، رقم: (٣٣٧): فيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

(٤) فتح الباري (٢/ ٦٥).

(٥) فتح الباري (٢/ ٦٢) (٢/ ٦٥).

خصوصياته ﷺ أنه إذا عمل عملا داوم عليه، كما ثبت في مسلم[١] عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنها فقالت «كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما ونسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها» فالمداومة عليها من خصوصياته ﷺ، والدليل عليه رواية ذكوان[٢] مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» قال البيهقي:[٣] الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء.

❖❖❖

(١) صحيح مسلم، رقم: (٨٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب صلاة السفر، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٤٥٧/ ١٢٨٠).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٥١٩٠).

(٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَن نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤] (١)

(قال: من نسى صلاة) وعند مسلم(٢) بزيادة «أو نام عنها» **(فليصل)** وعند مسلم(٣) فليصلها **(إذا ذكرها)** أي عقب تذكرها مباشرة بلا تراخ **(لا كفارة لها)** أي تلك الصلاة المتروكة **(إلا ذلك)** أي فعلها عند تذكرها قال الحافظ:(٤) استفيد من هذا الحصر، أنه لا يجب غير إعادتها فقط وفي ذلك رد على من ذهب كالمالكية إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها، أنه يصلي التي ذكر، ثم يصلى التي كان صلاها، مراعاة للترتيب وفي هذا الحصر رد أيضا على من زعم أنه يصلي عند تذكرها، ثم يصليها ثانيا عند مجيء وقت مثلها من اليوم الثاني ولذلك روى النسائي(٥) عن عمران ابن حصين «أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ أي مرة ثانية، فقال ﷺ: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» قال الحافظ:(٦) وقد تمسك بدليل الخطاب من يرى أن العامد لا يقضى الصلاة، لأن انتفاء الشرط: أي النسيان أو النوم يستلزم انتفاء المشروط وهو القضاء، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى وقال من يرى القضاء: إن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ١٢٢١/ ٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ح٦٨٤).

(٣) صحيح مسلم، رقمي: (٦٨٠)، (٦٨٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٧١).

(٥) لم نقف عليه عند النسائي، ولكنه في صحيح ابن خزيمة، رقم: (٩٩٤)، وصحيح ابن حبان، رقم: (٢٦٥٠) وقال محققه: إسناده صحيح.

(٦) فتح الباري (٢/ ٧١).

قضاء العامد مستفاد بالأولى ونوقش بأن القائل بأن العامد لا يقضي قصد التشديد عليه، وأنه لا كفارة له على ترك الصلاة عمدا إلا توبة صحيحة أو عذاب أليم في جهنم، فالقياس هنا قياس مع الفارق فهو باطل، وقد يقال: إن القضاء الواجب على التارك عمدا مأخوذ من عموم حديث: **(فدين الله أحق أن يقضى)** لا من هذا الحديث ونوقش بأن هذا الحديث لو أخذ على عمومه للزم جواز الصلاة بدل من مات وعليه صلاة، ولم يقل بذلك أحد من طرفى النزاع هنا، فلا بد من تخصيص عمومه، وحيث دخله التخصيص وجب حمله على خصوص ما ورد فيه، وهو أن يكون في عبادة للمال فيها دخل كالحج والصيام، ويكون تركها ليس ناشئا عن إصرار وعمد ويكون المراد أن يقضي عن المتوفى ما فيه مصلحة للفقير والمسكين (انظر تفصيل هذا في الجزء الثاني من الموافقات صفحة ١٦٤، ١٦٦) فبالحج تحصل حكمة إطعام فقراء بيت الله، ويكون المراد بقضاء الصوم عند من يقول به إطعام الفقراء، لأن أصل ذلك ثبت في حق من لم يستطع الصيام إلا بمشقة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أما الصلاة فإن مقصود الشارع منها تزكية نفس فاعلها وإبعاده عن الفحشاء والمنكر، فإذا عاش شخص طول حياته لا يصلى ولا يفكر في الصلاة ثم مات على ذلك فهذا طبعا لم يزك نفسه ولم يطهرها، فحرم الفلاح، وخاب من الثواب ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٩-١٠]: «دساها» أفسدها، فلا ينفعه من الله شيء سوى واسع فضله إذا شاء وبعد كل هذا فمما لا شك فيه أن من ترك الصلاة عمدا ثم تاب من ذلك بالمداومة عليها والإكثار من النوافل والصدقات وكل أنواع الطاعات، فإن فضل الله لمثله واسع، والحسنات يذهبن السيئات والله ذو الفضل العظيم، وسيأتى مزيد بحث في حديث رقم ٢٧٢ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ۝١٤﴾ [طه: ١٤] بلام الجر وكسر الراء، على وفق تلاوة القرآن، وفي رواية «للذكرى» والصحيح أن ذلك من كلامه ﷺ، قال الحافظ:[1] واختلف في المراد بذكر هذه

(١) فتح الباري (٢/ ٧٢).

العبارة، فقيل: المعنى: لتذكرني فيها أي فتعوض ما نسبته من ذكرى في وقتهـا، وقيـل: لأذكرك بالمدح، أي لذكرى لك بالثناء في الملأ الأعـلى، وقيـل: الـلام للتوقيـت، أي أقمها عند تذكري، أي عند تذكر أمري والله أعلم

❁❁❁

باب بدء الأذان

(٨٧) عن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ[١].

كتاب الأذان

الأذان لغة الإعلام ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ وشرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي[٢]: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، والحث على الإقبال على طاعة مخصوصة، تعتبر سنام الطاعات ! ثم على كل طاعة، تكون سببا للفلاح الدائم فبدأ بالأكبرية لله، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما بدأ به من تأكيد له لأنه الأصل، ومن هنا يعلم أنه لم يتفق لرسول من رسل الله عليهم السلام ما خص الله به نبينا محمد ﷺ من عظم المنزلة، حيث قرن اسمه باسمه تعالى، وأمر بالجهر بذلك على رءوس الأشهاد، في النهار والليلة خمس مرات فهذا هو الفخر الذي يضمحل أمامه كل فخر، زاده الله تشريفا وتعظيما، وملأ قلوبنا بصادق محبته، ورزقنا التوفيق لاتباع سنته، وفقه أسرار

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/ ١٢٤/ ٦٠٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٥).

شريعته، وبالأذان يحصل الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. **(حين قدموا المدينة)** أي من مكة في الهجرة **(فيتحينون)** بفتح الياء والتاء والحاء وتشديد الياء مفتوحة ثم نون أي يقدرون حينها، ليؤدوها في وقتها المحدد لها **(ليس ينادى لها)** بفتح الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك(١): و «ليس» هنا حرف نفى لا اسم لها ولا خبر، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر، وهذا يدل على أن الأذان لم يشرع بمكة **(فتكلموا يوما في ذلك)** أي جمع ﷺ أصحابه واستشارهم فيما يجمعهم به للصلاة، وفي رواية عند ابن «إن النبي ﷺ استشار الناس فيما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى(٣) **(ناقوسا)** هو الجرس الكبير **(بل بوقا مثل قرن اليهود)** أي بل اتخذوا بوقا ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماعه، والقرن والبوق واحد **(فقال عمر)** بن الخطاب **(أولا)** بفتح همزة الاستفهام الإنكاري والواو عطف على مقدر أي أتتحيرون في هذا ولا تبعثون الخ، وقال الطيبي:(٤) الهمزة إنكار للجملة الأولى أي المقدرة، وتقرير للجملة الثانية، ومن يتأمل ير الإنكار منصبا على الجملتين: المقدرة الموجبة، والملفوظة المنفية، وإنكارهما تقرير لنقيضيهما، فلعله أراد أنها تقرير لما بعد النفى في الثانية **(تبعثون رجلا)** زاد الكشميهني(٥) «منكم» **(ينادي بالصلاة)** الجملة حال من رجل على رواية زيادة منكم وإلا فهي صفة أي بقوله «الصلاة جامعة» مثلا، أو بأي لفظ آخر قال عياض(٦) المراد الإعلام المحض

---

(١) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك (ص١٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه، رقم: (٧٠٧) وقال محققه: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (١/ ٤٥٢/ ٧٠٧) وفي إسناده محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي متروك الحديث.

(٤) ينظر: شرح المشكاة للطيبى (٣/ ٩٠٧).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨١).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٣٧).

بحضور وقتها، لا خصوص الأذان المشروع، وإنما قال عياض ذلك ليجمع بين هذه الرواية التي معنا وما صح عند الترمذي وأبى داود وابن حبان[١] من أن الأذان شرع عقب رؤيا عبد الله بن زيد، وأن عمر بن الخطاب سمعه، فجاء وقال: لقد رأيت مثل ذلك يا رسول الله، فعلى ذلك يكون قوله **(فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة)** مرتبا على محذوف أي فباتو تلك الليلة فرأى عبد الله بن زيد الأذان في النوم، وقصه على رسول الله ﷺ فقال يا بلال الخ، وتفصيل ذلك كما أخرج أبو داود[٢] بسند صحيح «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقال بعضهم: انصب رأيه عند حضور وقت الصلاة، وذكر بعضهم البوق، وبعضهم الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم، فرأى رؤيا قصها هكذا، قال: طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت له: بلى قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حى على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت للصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك، أي أبعد صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ «فلله

---

(١) سنن الترمذي، رقم: (١٨٩) وقال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١/ ٣٦٩/ ٤٩٨) وهو صحيح الإسناد.

الحمد» قال السهيلي:(١) والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره، التنويه بعلو قدره على لسان غيره ﷺ، ليكون أفخم لشأنه: قال الحافظ:(٢) وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعى، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها، لينظر أيقر على ذلك أم لا؟ ولا سيما لما رأى أن نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد في الأحكام، والله يقره على ما يشاء ومما يكثر السؤال عنه: هل باشر ﷺ الأذان بنفسه؟ قال بعضهم: إنه ﷺ أذن مرة واحدة في سفره وقال الحافظ:(٣) لم يصح شيء يثبت ذلك، وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة قال ابن العربى: وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفوتهم أشغالهم، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة بدون تعطيل أعمالهم، ويندب لمن سمع الأذان أن يصلى على النبي ﷺ بعد الفراغ منه، والأفضل أن تكون الصيغة الإبراهيمية، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته قال الحافظ:(٤) واختلف في السنة التي فرض فيها الأذان فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل كان في السنة الثانية.

---

(١) الروض الأنف للسهيلي (٤/ ١٨٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ٨٢).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٢).
(٤) فتح الباري (٢/ ٧٨).

(٨٨) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ[١].

(أمر بلال) بضم همزة الفعل مبنيا للمجهول: أي أمره ﷺ والأمر للوجوب في كونه بتلك الكيفية وإن كان الأذان في ذاته قد يكون سنة في بعض الأحيان **(يشفع الأذان)** بفتح الياء والفاء بينهما شين ساكنة أي يأتى بألفاظه شفعا إلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة، فالمراد يشفع معظم ألفاظ الأذان لا جميعها، والعمل قرينة هذا التخصيص، فلم يشفع أحد ممن أذن كلمة التوحيد هذه، وأخذ مالك بظاهر هذه الرواية وبرواية «الأذان مثنى مثنى»[٢] فإنها تفسر الشفع المراد في الحديث فإن «مثنى مثنى» معناها مرتان مرتان، وذلك يقتضى أن تسوى جميع ألفاظه في ذلك، وعلى ذلك لا يربع التكبير في أوله، ولكن رواية أبى داود والترمذي وابن حبان لحديث عبد الله ابن زيد[٣]، تدل على تربيع التكبير، على أن لفظ الشفع في الحديث يتناول التثنية والتربيع، وقد وردت روايات أخر صحيحة تدل على ترجيع التشهدين، وصورته أن يتشهد بالوحدانية مرتين، ثم بالرسالة مرتين، ثم يرجع فيشتهد كذلك، يسر بإحداهما ويجهر بالأخرى، فقال بعض العلماء: يسر أولا ثم يجهر وقال آخرون: يجهر أولا ثم يسر، ولما صحت روايات تربيع التكبير وتثنيته قال ابن عبد الله: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (١/ ١٢٥/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة (١/ ١٨٦/ ٢١٣٠) بلفظ: «الأذان مثنى والإقامة واحدة».

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية.

الصلاة» فالجميع جائز **(وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)** قال الحافظ:[١] المراد بالإقامة الأولى غير الثانية فالمراد بالأولى جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة والمراد بالثانية خصوص «قد قامت الصلاة» والمعنى: جميع الألفاظ تكون مفردة إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يثنى والحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال، وأن يكون بصوت مرتفع، وأن يكون على مهل، والإقامة مسرعة، وإنما كرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

(١) فتح الباري (٢/ ٨٣).

(٨٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِى النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى[١].

(إذا نودي للصلاة) وفي رواية بالصلاة[٢] **(أدبر الشيطان)** أي أعرض عن موضع الأذان والحال أنه **(له ضراط)** وفي رواية[٣] «وله ضراط» بالواو قال عياض: يحتمل أن يكون ذلك عبارة عن شدة نفاره[٤]، ويقويه رواية مسلم «له حصاص»[٥] بضم الحاء، أي شدة عدو وقال الطيبي:[٦] شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطا تقبيحا له، وسيأتى لذلك تتمة آخر الحديث، والمراد بالشيطان هنا كل متمرد من الجن لا خصوص إبليس **(حتى لا يسمع التأذين)** قيل يفعل ذلك استخفافا كما يفعل السفهاء، وقيل لغير ذلك كما سيأتى قال الحافظ:[٧] وفيه دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان، لأن قوله: حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت **(فإذا قضى النداء)**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة (٢/ ٦٧/ ١٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (١/ ١٢٥/ ٦٠٨).

(٣) صحيح البخاري، رقمي: (١٢٣١)، (٣٢٨٥).

(٤) ينظر إكمال المعلم (٢/ ٢٥٧)

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١/ ٢٩١/ ٣٨٩).

(٦) ينظر: شرح المشكاة للطيبى (٣/ ٩١٠).

(٧) فتح الباري (٢/ ٨٥)، (٢/ ٨٩).

بضم أول الفعل، أي فرغ منه **(أقبل)** أي الشيطان **(حتى إذا ثوب بالصلاة)** بضم الثاء وتشديد الواو مكسورة من ثاب إذا رجع، والمراد به هنا الإقامة، وهو رجوع إلى ما يشبه الأذان، ولم يذكر ضراطه هنا اكتفاء بما سبق **(أقبل)** زاد مسلم[١] «فوسوس» **(حتى يخطر)** بكسر الطاء من خطر البعير بذنبه – من باب ضرب – إذا حركه فضرب به فحذفيه ومعناه هنا يوسوس **(بين المرء ونفسه)** أي قلبه قال الباجي: ومعناه أن يحول بينه وبين ما يريده، من إقباله على صلاته، وإخلاصه فيها[٢] **(يقول اذكر كذا اذكر كذا)** بيان لكيفية وسوسته **(لما لم يكن يذكر)** أي لشيء لم يكن على خاطره قبل دخوله في الصلاة **(حتى يظل الرجل)** بفتح الظاء أي يصير **(لا يدرى كم صلى)** وفي رواية أخرى «لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا»[٣] قال الحافظ:[٤] وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة، دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له كما سيأتى وقيل يهرب نفورا من سماع الأذان ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة وقال ابن الجوزي[٥] للأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء، ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فإنه يطلب حضور النفس فيها، وتحتوى على دقائق الأعمال والأقوال فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة، ولذا قالوا: إن المؤذن منفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وهذا معنى صحيح يشعر به من عالج الأذان الشرعي، لا أذان التلاعب والتغنى والتمطيط قال ابن بطال[٦]: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١/ ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٤/ ٣٢٨٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٨٦).

(٥) نسبه ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٧) إلى ابن الجوزي. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزى (٣/ ٣٧٢).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٥).

من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن وقبل الصلاة من هذا المعنـى، لـئلا يكـون متشـبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان، والله أعلم.

❊❊❊

(٩٠) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

(مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته قال البيضاوي[٢] : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته، فلأن يشهد له من دنا منه، وسمع مبادئ صوته أولى **(جن ولا إنس ولا شيء)** الثالث من عطف العام على الخاص وفي رواية: **(لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس)**[٣].

قال الحافظ:[٤] السر في هذه الشهادة مع أن الله يعلم كل شيء؛ أن أحكام الآخرة تجرى على نمط أحكام الدنيا في تحقيق العدل: من توجيه الدعوى، والجواب عنها والشهادة وقيل: المراد بهذه الشهادة إعلان شأن المشهود له على رءوس الأشهاد يوم القيامة، ليكون علامة على علو الدرجات، واستحقاق المكرمات.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٢٥/ ٦٠٩).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وجن وإنس للمؤذن (١/ ٢٠٣/ ٣٨٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ٨٩).

(٩١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: إِذَا سَـمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[١].

(إذا سمعتم النداء) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لـو رأى المـؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة **(فقولوا: مثل ما يقول)** قال الكرماني: قال:[٢] ما يقول وما لم يقل مثل ما قال: ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها، ولا ينتظر حتى يفرغ من الأذان ثم يجيب، ولذا قيل: فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب لـه التـدارك إن لم يطـل الفصـل، وقيـل: محـل استحباب التدارك إن كان معذورا، كأن كان في صـلاة مـثلا قـال الحـافظ:[٣] وظـاهر قوله: مثل ما يقول، أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمـات لكـن وردت أحاديـث أخـر دلت على أنه يستثنى من ذلك «حى على الصلاة، حى على الفلاح» فيقـول بـدلهما، لا حول ولا قوة إلا بالله» قال ابن المنـذر[٤]: ويحتمـل أن يكـون ذلـك مـن الاخـتلاف المباح، فله أن يقول مثله في كل كلمة تارة، وتارة يبدل الحيعلتـين بـالحوقلتين وقـال بعض الأصوليين:[٥] إن الخاص والعام إذا أمكـن الجمـع بينهمـا وجـب إعمالهمـا، وعلى ذلك فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة؟ وقـد قـال بذلك بعض الحنابلة وقد يقال: إن ألفاظ الأذان غير الحيعلتين ذكـر يشـترك المـؤذن والسامع في ثوابه وأما الحيعلة فيقصد بها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يكون من المـؤذن فقط، فعـوض السـامع بـدل ذلـك ذكـرا يحصـل لـه ثوابـه وقـال الطيبـي:[٦] معنـى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (١/ ١٢٦/ ٦١١).
(٢) الكواكب الدراري للكرماني (٥/ ٣٢).
(٣) فتح الباري (٢/ ٩١).
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣/ ٣٥).
(٥) ينظر: أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسى (٢/ ٧٤٧) ط مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.
(٦) ينظر: شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩١٢).

الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا، والفوز بالنعيم آجلا، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن مقصود المؤذن الإعلام، ومقصود السامع الذكر، فيكتفي بالسر أو الجهر الخفيف نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول وحديث النفس ليس قولا قال: ولا يصح أن يقول مثل قول المؤذن بعد الفراغ من الأذان المشروع، مما أحدثوه من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان، لأن كل ذلك ليس من الأذان لا لغة ولا شرعا واستدل به على مشروعية إجابه المؤذن في الإقامة قالوا: إلا في كلمة الإقامة، فيقول: أقامها الله وأدامها، كما أنه إذا سمع في الصبح التثويب وهو قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» فإنه يقول بدلها «صدقت وبررت» بكسر الراء قال الحافظ:[1] قياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان، أن يجيء هنا في الإقامة، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام، فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة للصلاة، والإقامة إعلام خاص بمن يكون في المسجد، وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٩٢).

(٩٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[١].

(لو يعلم الناس ما في النداء) أي الأذان **(والصف الأول)** الذي يلي الإمام، وجاء في رواية بزيادة «من الخير والبركة»[٢] **(ثم لم يجدوا)** أي شيئا من وجوه الأولية، يقدم بعضهم على بعض، بأن تساووا في كل شيء، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك، من شرائط المؤذن ومكملاته، وأما في الصف الأول، فبأن يصلوا إلى مكانه دفعة واحدة **(إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)** أي لم يجدوا مرجحا فيلجأوا إلى القرعة لاقترعوا، ولم يترك واحد منهم حقه للآخر باختياره، وما ذلك إلا لعظم فضيلة هذين الأمرين، والضمير في عليه يعود على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول، وقد رواه عبد الرزاق بلفظ «لاستهموا عليهما»[٣] **(التهجير)** الإتيان إلى صلاة الظهر في أول وقتها، لأنه من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر قال الحافظ:[٤] ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد، لأنه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته، وقصد المسجد ينتظر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (١/ ١٢٦/ ٦١٥).

(٢) أخرجه الديلمي في مسنده (٢/ ٩٢) من حديث أبي هريرة بلفظ «ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذت إلا بسهمه حرصًا على ما فيهن من الخير والبركة التأذين في الصلوات والتهجير في الجماعات والصلاة في أول الصفوف». وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق (١٣/ ١٦٦/ ٧٧٣٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٧).

الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل **(لاستقبوا إليه)** قال ابن أبي جمرة:[١] المراد الاستباق معنى لا حسا، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي، وهي ممنوعة من المصلى **(ما في العتمة)** أي العشاء والمراد في أدائها جماعة **(والصبح)** أي في أدائه جماعة أيضا **(لأتوهما ولو حبوا)** بفتح الحاء وسكون الباء أي مشيا على اليدين والركبتين، وذلك لعظم ثوابهما؛ لما فيهما من المشقة على النفوس واستدل بعضهم بقوله في العشاء: عتمة، على أن نهيه ﷺ عن تسميتها عتمة، للتنزيه لا للتحريم.

❁❁❁

(١) نسبه ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٧) إلى ابن أبى جمرة. وينظر: شرح السيوطى لسنن النسائى، كتاب الصلاة (١/ ٢٦٩).

(٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: عَنِ النبي ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ويشير بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[١].

(لا يمنعن أحدكم، أو أحدا منكم) شك من الراوى، منصوب مفعول مقدم على فاعله والفاعل **(أذان بلال)** وقوله **(من سحوره)** بفتح السين: اسم لما يؤكل في السحر، أي من أكل ما يتسحر به، ويجوز ضم السين ويكون نفس الأكل سحرا **(فإنه يؤذن أو ينادي بليل)** علة لما قبله أي فإن بلالا يؤذن في الليل قبل طلوع الصبح، وأو للشك من الراوى **(ليرجع)** بفتح الياء وكسر الجيم المخففة مضارع رجع بالتخيف المتعدى إلى واحد، ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ ﴾ أي ليرد **(قائمكم)** أي المجتهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطًا، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر **(وليُنبِّه نائمكم)** أي ليوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه، وحينئذ فليس هو أذانًا للصلاة بل للاستعداد، فلا بد من أذان آخر عند دخول الوقت فإن قيل: تقدم في تعريف الأذان الشرعي، أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والأذان قبل الوقت ليس إعلامًا بالوقت أجيب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلامًا بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات، لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيها والصبح يأتى غالبا عقب نوم فناسب أن يوقظ الناس قبل دخول وقتها، ليتأهبوا حتى يدركوا فضيلة أول الوقت **(وليس أن يقول الفجر، أو الصبح)** شك من الراوي، ويقول معناها هنا يظهر، فهو من إطلاق القول

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٢٧/ ٦٢١).

على الفعل وكذا قول **(وقال بأصابعه)** فـإن معنـى قـال: أشـار بأصـابعه وفي روايـة[١] بإصبعيه ورفعهما **(إلى فوق وطأطأ إلى أسفل)** بضم فـوق وأسـفل عـلى البنـاء، يشـير بذلك إلى الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهـر في أعـلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشـار بقولـه: رفـع وطأطـأ أي رفـع أصـابعه إلى فـوق وطأطأها إلى أسفل إشارة إلى نور الفجر الكاذب الذي يظهر مستطيلا إلى السماء وأمـا الفجر الصادق فهو الذي يظهر عريضا فوق الأفق، ويرتفع مستعرضا إلى السماء حتى يعم ضوءه وإليه أشار بقوله **(حتى يقول هكذا وأشار بسبابته الخ)** وفي رواية «الفجـر ليس هكذا»[٢] ولا هكذا ولكن الفجر هكذا وأشار رسول الله ﷺ الإشارة الدالة على المراد كما تقدم، فالإشارة التي فعلها ﷺ في الفجر الصادق، أنه جمع بين سـبابتيه ثـم فرقهما إحداهما يمينا والأخرى شمالا، ليحكى بذلك صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضا، ثم يعم الأفق يمينًا وشمالًا، وقوله «وليس أن يقول الفجر الخ» أن يقول خبر ليس مقدم.

وما أشار إليه بقوله «وقال بأصابعه» اسمها مؤخر، والتقدير وليس ظهور الضـوء المستطيل إلى أعلى هو ظهور الفجر الصادق.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجـازة خبـر الواحـد الصـدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩/ ٨٧/ ٧٢٤٧).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (٤٨/ ١٥٤).

(٩٤) عَنِ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[١].

(ثم يقول) عطف على قوله يؤذن، فالقائل هو المؤذن بأمره ﷺ، كما يدل على ذلك رواية ابن عباس «فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال»[٢] **(على أثره)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة، أي بعد الفراغ منه، هذا ظاهر في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وهو مخالف لرواية ابن عباس المتقدمة فإنها ظاهرة في أنه يقول ذلك بدل الحيعلة، ويؤيده رواية ابن علية:[٣] «إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حى على الصلاة» قال الحافظ:[٤] وكأنهم نظروا إلى المعنى، لأن حى على الصلاة معناها، هلموا إلى الصلاة، والصلاة في الرحال تناقض ذلك، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلاة، ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله[٥] قال النووي:[٦] في حديث ابن عباس دليل على أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده، والأمران جائزان، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان، وهذا يدل على أنها تزاد مطلقا إما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (١/ ١٢٩/ ٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان (١/ ١٢٦/ ٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢/ ٦/ ٩٠١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤/ ٦٩٨).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى (٥/ ٢٠٧).

في أثنائه وإما بعده لا أنها بدل من حي على الصلاة، كما في رواية ابـن عليـة المتقدمـة، وقد ورد الجمع بينهما في حديث نعيم بن النحام – بفتح النون – عند عبد الرزاق قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلمـا قال الصلاة خير من النوم قالها» **(ألا صلوا في الرحال)** بفتح الهمزة وتخفيـف الـلام والرحال جمع رحل كسهم وسهام، وهو مسكن الرجل وما فيه أثاثه مـن بنـاء أو غيـره **(فى الليلة الباردة أو المطيرة)** فعلية بمعنى فاعلة، وإسناد الإمطار إليها مجاز عقلى، من إسناد الفعل إلى زمنه، وأو للتنويع لا للشك، وفي صحيح أبى عوانـة:[١] ليلـة بـاردة أو ذات مطر، أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة، عذر في التأخر عن الجماعة وقال الشافعية:[٢] إن الريح عـذر في الليـل دون النهـار وظـاهر الحـديث اختصـاص الثلاثة بالليل، ولكن في السنن الصـحيحة مـا يفيـد أن ذلـك عـذر يـرخص في الليـل والنهار **(فى السفر)** ظاهره تخصيص ذلك بالسفر وقال الجمهـور: هـذا الظـاهر غيـر مراد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ أمر المنادي أن ينادى في المدينة في الليلـة المطيـرة، والغـداة القرة، أي الباردة، فصرح بأن ذلك كان في المدينة وليس في سفر؛ فقد يكـون الـراوي ذكر السفر لأنه كان يقص واقعة حال، فلم يرد التقييد بالسفر والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، كتاب الصلاة، باب بيـان العـذر والعلـل التـي تسـقط عـن صـاحبها حضور الجماعة (١/ ٣٦١/ ١٣٠٣).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ/ زكريا الأنصارى، (١/ ٤١٠) ط الميمنية.

(٩٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ[١].

(والذي نفسي بيده) أي والله الذي نفسي تحت قدرته وتصرفه، وهذا قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به لما فيه من المهابة والجلالة **(لقد هممت)** اللام في جواب القسم، والهم دون العزم، وفي رواية مسلم «أنه ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت»[٢] وفي رواية[٣] «أخر ﷺ العشاء ليلة، فخرج فوجد الناس قليلا، فغضب فذكر الحديث، فظهر من هذا سبب الحديث، وتعيين الصلاة **(أن آمر بحطب فيحطب)** بضم الياء وسكون الحاء منصوب عطفا على الفعل قبله أي يجمع، وقيل يكسر ليسهل اشتعال النار به وآمر بمد الهمزة وضم الميم **(ثم آمر بالصلاة)** العشاء وقيل الفجر، وقيل الجمعة وقيل مطلق صلاة. روايات، وما سبق وما يأتي آخر الحديث يرجح أنها العشاء ولذا قيل بتعدد الواقعة **(فيؤذن لها)** بفتح الذال المشددة، أي يعلم الناس لأجلها والعبارة تفسير لما قبلها، أي آمر بالإعلام بالصلاة **(ثم أخالف إلى رجال)** أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري[٤]: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، أو معنى أخالف أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين، والتقييد بالرجال،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٣١/ ٦٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥١/ ٦٥١).

(٣) مسند الشاميين للطبراني، رقم: (١٨٩٥).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٥٨) بتصرف.

يخرج النساء والصبيان فليست الجماعة واجبة عليهم **(فأحرق)** بتشديد الراء يقال للتكثير حرقه بتشديد الراء إذا بالغ في تحريقه **(عليهم)** يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق من في البيوت، والبيوت تبعا لهم، ولمسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتا على من فيها»[(١)] **(والذى نفسى بيده)** أعاد القسم للمبالغة في التأكيد **(لو يعلم أحدهم)** أي المتخلفين عن الصلاة **(عرقا سمينا)** بفتح العين وسكون الراء آخره قاف قال الخليل:[(٢)] العرق: عظم عليه لحم وقال الأصمعى:[(٣)] العرق: قطعة لحم **(أو مرماتين)** بكسر الميم وسكون الراء تثنية مرماة قيل: هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم وقيل: هى سهم يتعلم عليه الرمى قال ابن المنير: ويرجح هذا الأخير تثنيته لأن التثنية تشعر بتكرار الرمي، وأيضا وصفها بالحسن ووصف اللحم بالسمن، فيكون قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يلهى به قال الحافظ:[(٤)] وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير، من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

وقد استدل بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة فرض عين عطاءٌ والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه، فجعلها شرطا في صحة الصلاة وقال أحمد ومن معه: إنها واجبة غير شرط في الصحة واستدلوا أيضا بأثر ورد عن حسن البصري: سئل عن رجل يصوم تطوعا، فتأمره أمه أن يفطر قال: فيلفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل فتنهاه أن يصلى العشاء في جماعة، قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقال بعضهم: إنها فرض كفاية، ونوقش بأنه لو كان كذلك لكانت قائمة بالرسول ومن معه، وظاهر قول الشافعي، أنها

---

(١) سبق تخريجه، ولفظ: «ثم تحرق بيوت على من فيها».

(٢) ينظر: كتاب العين للخليل (١/ ١٥٢ – ١٥٣).

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة عرق (١٠/ ٢٤٠).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٣٠).

فرض كفاية، وبه قال كثير من الحنفية والمالكية وقيل: سنة مؤكدة وأجاب من لم يقل بأنها فرض عن حديث الباب بأجوبة كثيرة أهمها أن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، ونوقش هذا بأن منع هذه العقوبة وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزا، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة قال الحافظ:[1] والذى يظهر أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر»[2] فهذا الوصف لائق بالمنافقين، لا بالمؤمنين الكاملين، لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية أخرى:[3] «ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلى في بيته، وإنما يصلى إذا صلى في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء آية ١٤ من البقرة ومن الأجوبة أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام، لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ ذلك، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك في أصل الفضل، ومن لوازم ذلك الجواز، وللقائل بالوجوب أن يقول: إن صلاة الفذ المشتركة مع صلاة الجماعة في أصل الفضل هى صلاة الفذ لعذر بدليل قوله في الحديث السابق «ليست بهم علة» ولما كان ظاهر الأدلة المتقدمة يفيد الوجوب خصوصا إذا ضم إليها ما ثبت من حرص الشارع على الجماعة في حال

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة (١/ ١٣٢/ ٦٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشدد في ترك الجماعة (١/ ٤١١/ ٥٤٩)، في إسناده يزيد بن يزيد الرقي وهو مجهول.

الحرب والخوف من هجوم العدو حتى وضع نظامها في القرآن نفسه ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] وأن هذا النظام اقتضى مخالفة نظام الصلاة في غير الحرب، وما ذاك إلا لشدة حرص الشارع على الجماعة، لما كان كل ذلك كان الأقرب إلى الصواب أن يقال: إن الأدلة في هذا الموضوع وإن لم تصل إلى درجة القطع بالوجوب فهي قاطعة بعناية الشارع بها عناية شديدة بحيث لا يفرط فيها بغير عذر إلا كل محروم من التوفيق، نسأل الله السلامة، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: تقديم الوعيد والتهديد على تنفيذ العقوبة، وذلك أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، وفيه جواز العقوبة بالمال، وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها، والله أعلم.

(٩٦) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قال أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [1] [الإسراء: ٧٨]

(تفضل) أي تزيد **(صلاة الجميع)** وفي نسخة صلاة الجمع، وفي رواية «صلاة الجماعة»[2] وكلها بمعنى واحد، والجماعة تصدق بالإمام والمأموم، وقد روى مرفوعا «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ،وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى[3] **(بخمس وعشرين جزءا)** بحذف التاء من خمس، على تأويل الجزء بالدرجة، وفي نسخة «بخمسة»[4] وهي ظاهرة، وفي رواية ابن عمر [5] **(بسبع وعشرين درجة» وجمع بين الروايتين بأن ذكر القليل لا ينفى الكثير، إذ مفهوم العدد غير معتبر، أو التفاضل بالنظر لقرب المسجد وبعده، أو لقلة الجماعة وكثرتها، أو لحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع أو أبعد من المسجد كما يأتي في الحديث بعده وقد تقدم تفصيل ذلك في شرح حديث رقم ٧١ (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)** وهم الملائكة الذين يتعاقبون على المصلى المذكورون في حديث رقم ٨٢، وقد ذكر هناك أنهم يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، وإنما اقتصر أبو هريرة هنا على الفجر لأن المحافظة عليه في أول وقته لا تكون إلا من مؤمن كامل لا يغلبه النوم عليه، ولأن الآية التي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (١/ ١٣١ ح ٦٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (١/ ١٣١ ح ٦٤٥).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (١/ ٤١٦ ح ٥٥٤).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (١/ ٤٤٩ ح ٦٤٩).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (١/ ١٣١ ح ٦٤٥).

ذكرها تنطبق عليه وحده، وإنما ذكر أبو هريرة هذا الجزء من الحديث عقب ما قبله للإشارة إلى المحافظة على صلاة الجماعة في صلاة الفجر، وشدة العناية بها لأنها مشهودة، وشهود الملائكة للمصلي في جماعة خير من شهودهم له منفردًا **(ثم قال أبو هريرة)** مستشهدا على ما ادعاه **(فاقرءوا إن شئتم)** قوله تعالى **(وقرآن الفجر)** أي صلاة الصبح أو القراءة فيها، وسميت قرآنا على الأول لأنه جزء مهم منها.

❖❖❖

(٩٧) عن أَبِي مُوسَى قَالَ ﵁ : قَالَ النبي ﷺ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الذي يُصَلِّى ثُمَّ يَنَامُ. (١)

(عن أبي موسى) الأشعري **(أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم)** أي عن المسجد، لكثرة الخُطا إليه المستلزمة لكثرة المشقة المستلزمة لكثرة الثواب.

قالوا: ولذا كانت الجماعة في صلاة الصبح، وأداؤها في أول وقتها أعظم أجرا لما فيهما من مفارقة النوم المحبوب بالطبع مع البرد أحيانا وقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال «كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ وقال: إن لكم بكل خطوة درجة»(٢) **(فأبعدهم ممشى)** ممشى بفتح الميم الأولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي طريقا ومكان مشى، والفاء بمعنى ثم، أي إن درجاتهم في الثواب تتفاوت بتفاوت بعدهم عن المسجد **(والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام)** أي الذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام، ولو في آخر الوقت أعظم أجرا من الذي يصلى وحده في أول الوقت، أو مع الإمام من غير انتظار؛ لأن مدة الانتظار تحسب له عبادة، كالصلاة: لما ورد:(٣) «لا يزال الرجل في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» وقوله «ثم ينام» يدل على أن المراد بالصلاة هنا، صلاة الظهر في القيظ، أو صلاة العشاء والمعنى أنه كما أن بعد المكان يؤثر في زيادة الأجر، فكذلك طول الزمن في انتظار الصلاة، يؤثر في زيادة الأجر، لما في كل من المشقة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (١/ ١٣١ ح ٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد، (١/ ٤٦١ ح ٦٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر، (١/ ٦٤ ح ١٧٦)، بلفظ: « لا يزال العبد في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة».

(٩٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَن النبي ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَـوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَـادَةِ رَبِّـهِ، وَرَجُـلٌ قَلْبُـهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّـهَ وَرَجُـلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًـا فَفَاضَتْ عَيْنَاه.(١)

(يوم لا ظل) أي في يوم القيامة، ودنو الشمس من الـرءوس وشـدة الكـرب **(إلا ظله)** أي ظل رحمته وعفوه، والكلام على ضرب من التمثيل، إذ الشمس وغيرهـا مـن كل المخلوقات تحت العرش لا فوقه حتى يكون له ظل **(الإمام العادل)** أي الـرئيس المتصرف في مرءوسيه بما يوافق أوامر الله تعالى، فيضع كل شيء في موضـعه، وقدمـه على بقية السبعة، لأنه أساس الملك، وحمل بعضهم الإمام على الإمـام الأعظـم، وهـو الخليفة، وألحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين والمعنيـان في النهايـة واحـد، **(وشاب نشأ في عبادة ربه)** لأن عبادته في ثورة شهوته، وكثرة الدواعي لطاعـة الهـوى أشق فكان أجره أعظم، **(ورجل قلبه معلق في المسـاجد)** بفـتح الـلام في معلـق، وفي نسخة «متعلق» والمراد محب للمساجد وهو كناية عن انتظار أوقات الصـلاة وشـغل قلبه بها فهو إما في المسجد بجسمه وقلبه، أو بقلبه فقط **(ورجلان تحابا في الله)** أحـب كل منهما الآخر لمعنى يرضى الله، لا لغرض دنيوى **(اجتمعا عليه)** أي على الحب في الله **(وتفرقا عليه)** أي فرق بينهما الموت، وهما عـلى محبتهـمـا، وأصـل تحابـا تحاببـا سكنت الباء الأولى وأدغمت في الثانية، **(ورجل طلبتـه ذات منصـب)** أي امـرأة ذات

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، بـاب مـن جلـس في المسـجد ينتظـر الصـلاة، وفضـل المساجد، (١/ ١٣١ح ٦٦٠).

منصب، ومنصب بفتح الميم وكسر الصاد أي أصل وشرف أومال **(وجمال)** أي حسن، أي طلبته للفاحشة **(فقال)** بلسانه زجرا للمرأة عن الفاحشة أو قال بقلبه زجرا لنفسه، وتصميما على البعد عن الخنا **(إني أخاف الله)** وهذا يدل على كمال الإيمان وعلو المنزلة فيه **(ورجل تصدق)** تطوعا حالة كونه قد **(أخفى)** الصدقة، وفي رواية(١) **(تصدق فأخفى)** وإنما قلنا تطوعا لأن صدقة الفرض وهي الزكاة يطلب فيها الإعلان **(حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)** هذا مبالغة في إخفاء الصدقة والإسرار بها، وكنى باليمين والشمال، لملازمتهما للمتصدق ولأنهما أداة التصدق غالبا، أي لو قدر أن الشمال تعقل، لما علمت صدق اليمين، للمبالغة في الإخفاء، **(ورجل ذكر الله)** بلسانه أو بقلبه **(خاليا)** من الخلق أي في خلوته، لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء **(فقاضت عيناه)** من الدمع لرقة قلبه، وشدة خوفه من جلاله، أو مزيد شوقه إلى جماله وذكر الرجال في كل ما ذكر لا مفهوم له، فتدخل النساء فيما عدا الإمامة العظمى وملازمة المساجد لأن صلاتهن في البيوت أفضل وكذا ذكر السبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها كمن أنظر معسرا إلى ميسرة أو تنازل عما له عليه، والتاجر الصدوق، والغازي في سبيل الله وغير ذلك مما وردت به الأحاديث وهو كثير، وذكر المتحابين لا يُصَيِّرُ العدد ثمانية: لأن المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها.

❖❖❖

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، رقم: (٥٨٤٧).

(٩٩) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئِلت عن النبي ﷺ مَا كَانَ النبـي ﷺ يَصْـنَعُ في بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ في مَهْنَةِ أَهْلِـهِ تَعْنِـى خِدْمَـةَ أَهْلِـهِ فَـإِذَا حَضَـرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.(١)

(ما كان يصنع في بيته؟) أي ماذا كان علمه داخل البيت لنقتدى به فيه **(فى مهنـة)** بفتح الميم وسكون الهاء **(تعني)** عائشة بالمهنة **(خدمة أهله)** أي عمل أهله، والمراد ما يعم حاجة نفسه كتفليته ثوبه، وحلبه شاته، وخصفه نعله، تواضعا منه ﷺ «فى مهنة بيت أهله» وإضافة البيت للأهل لملابسة السكنى، لا للملـك، لأن البيـت لـه عليـه الصلاة والسلام **(فإذا حضرت الصلاة)** «فإذا سمع الأذان»(٢) **(خرج إلى الصلاة)** أي وترك حاجة أهله ولم تشغله عن الصلاة لحظة، لأن قرة عينه كانت في الصلاة ﷺ.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من كـان في حاجـة أهلـه فأقيمـت الصـلاة فخـرج (١/ ١٣٦ ح ٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، (٧/ ٦٥ ح ٥٣٦٣).

(١٠٠) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟[١]

(أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى) شك من الراوى، و «أما» و «ألا» بالتخفيف في كل: أداة استفتاح وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ، قاله في الفتح[٢] **(إذا رفع رأسه)** أي من السجود كما جاء صريحا في رواية أخرى، ويلحق به الركوع، والتقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود، فقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان»[٣] **(قبل)** رفع الإمام **(رأسه)** الذي كان مظهر المخالفة **(رأس حمار)** حقيقة بأن يمسخ كذلك، وقيل: المراد مسخ معنوى: أي يجعله بليدا فاقدا الفهم كالحمار **(أو يجعل الله صورته صورة حمار)** شك من الراوي، والفعل منصوب عطفا على سابقه.

ثم ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ، وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه:[٤] «لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت» وقال أهل الظاهر ببطلان صلاة من فعل ذلك بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته؛ وفيه عناية الشارع بتمام المحافظة على النظام في صلاة الجماعة، ومن ذلك يتربى خلق النظام في المسلم في شئونه كلها، وذلك أساس السعادة، وسيأتي مناسبة لهذا في حديث ١١٢.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (١/ ١٤٠ح ٦٩١).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٨٣).
(٣) أخرجه البزار في «مسنده»، في مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (١٦/ ٢٣٧ ح ٩٤٠٤).
(٤) نُقِلَ خبر ابن مسعود في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٢٤٩) والعينى في عمدة القاري (٨/ ٣٨٣).

(١٠١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما [١] أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كان يُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النبي ﷺ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ.

(كان يصلي مع النبي) زاد مسلم[٢] «عشاء الآخرة» فكأنها هى التي كان يواظب على صلاتها مرتين، مرة مع النبي ومرة مع قومه **(فيؤم قومه)** بني سلمة: أي بتلك الصلاة **(فصلى بهم العشاء)** أي الآخرة **(فقرأ بالبقرة)** أي ابتدأ قراءة سورة البقرة ولمسلم[٣] «فافتتح سورة البقرة» **(فانصرف الرجل)** وهو حزم بفتح الحاء وسكون الزاي ابن أبي بن كعب، فأل فيه للعهد الذهني، وعند مسلم[٤] «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهو يدل على جواز قطع الصلاة وإيصالها لعذر، والمشهور عند الحنفية والمالكية: أنه لا يجوز ذلك، لأنه إبطال عمل وقال بعضهم: إن أكثر الروايات لم يذكر فيها السلام، وتدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردًا واستدل به الشافعي على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا **(فكأن)** بهمزة ونون مشددة **(تناول منه)** أي ذكره بسوء، وفي رواية:[٥] «فكان معاذ ينال منه» والمعنى واحد، إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (١/ ١٤١ ح ٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٤٠ ح ٤٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٣٩ ح ٤٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٤٠ ح ٤٦٥).

(٥) أخرجه أحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، في مسند جابر بن عبد الله (٢٣/ ٢١٧ ح ١٤٩٦٠).

الثانية تفيد التكرار، وفي رواية:[(١)] «فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق» وفي أخرى:[(٢)] «فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه» أي عن قول معاذ **(فبلغ ذلك النبي ﷺ)** دلت بعض الروايات على أن الرجل هو الذي جاء فاشتكى من معاذ إلى النبي ﷺ وفي النسائي [(٣)] «فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله: عملت على ناضح لى بالنهار، فجئت وقد أقيمت الصلاة، فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد» ويظهر أن كلا منهما عزم على الشكوى، وسبق معاذ، فلما أرسل إلى الرجل جاء واشتكى من معاذ وقد جاء في رواية أخرى للبخاري[(٤)] في كتاب الأدب «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه، فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوما نعمل بأيدينا، ونسقى بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثا، اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ونحوهما **(فقال)** ﷺ لمعاذ: أنت **(فتان)** أنت **(فتان)** أنت **(فتان)** قال ذلك **(ثلاث مرار)** أي أنت منفر عن الجماعة صاد عنها، لأن التطويل كان سببا للخروج من الصلاة، وترك الجماعة، ويحتمل أن يكون فتان بمعنى معذب بالتطويل في الصلاة، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا، أو جاهلًا، (٨/ ٢٦ ح ٦١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٣٩ ح ٤٦٥).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، (٢/ ٩٧ ح ٨٣١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا، أو جاهلًا، (٨/ ٢٦ ح ٦١٠٦).

فَتَنُوا۟ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [البروج:١٠] أي عذبوهم **(أو)** شك من الراوى **(فاتنا)** بالنصب على أنه خبر كان المقدرة، أي أتريد أن تكون فاتنا، كما في رواية، أو يا معاذ لا تكن فاتنا[١]، كما في رواية أخرى **(وأمره)** عليه الصلاة واسلام أن يقرأ [٢] **(بسورتين)** وهما الشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، كما في رواية أخرى[٣] **(من أوسط المفصل)** وأول المفصل الحجرات وقيل ق وطواله إلى عم؛ وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخره، على الراجح.

ويؤخذ من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو مذهب الشافعين والحنابلة، خلافا للحنفية والمالكية، وتأول مالك الحديث على أنه صلى مع النبي ﷺ المغرب وهي العشاء، الأولى، وصلى مع قومه العشاء الآخرة، جمعا بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا (لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين) أما الشافعية فقد ردوا هذا الحديث، وتخفيف الصلاة إذا ظن تضرر بعض المأمومين وإلا فقد قرأ رسول الله ﷺ بتلك الليلة بسورة الطور، وكان يصلي كثيرا بطوال المفصل، ولم ينقل عنه ﷺ أنه قرأ في الفريضة بعد الفاتحة بأقل من ثلاث آيات فقد روى مسلم بصيغة[٤] «كان» التي تفيد الدوام عن أبي سعيد (كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة ثلاثين آية) وفيه الاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد، وكان الرسول يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه، وفيه أن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

---

(١) لم نقف على هذه الرواية.

(٢) مسند السراج، رقم: (١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا، أو جاهلًا، (٨/ ٢٦ ح ٦١٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٣٣٤ ح ٤٥٢).

(١٠٢) عن عَبْدِ اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.(١)

(حذو) بفتح الحاء وسكون الذال أي إزاء ومقابل **(منكبيه)** بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الباء تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية، حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم(٢)، ولفظه كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وقد جمع الشافعي بينهما، فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه **(إذا افتتح الصلاة)** وفي رواية(٣) يرفع يديه حين الافتتاح، وهذا دليل المقارنة، وفي حديث الباب عند مسلم(٤)، «رفع يديه ثم كبر» وهو يدل على تقديم الرفع، وفي المقارنة – وهي ابتداء التكبير والرفع معا وانتهاؤهما معا وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند الشافعية والمالكية المقارنة وقال صاحب الهداية من الحنفية:(٥) الأصح يرفع ثم يكبر، لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك لله، والنفي سابق

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، (١/ ١٤٨ ح ٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (١/ ٢٩٣ ح ٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، (٣١/ ١٤١ح ١٨٨٤٩)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، (٢/ ٤٩ ح ٧٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (١/ ٢٩٢ ح ٣٩٠).

(٥) نسبه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٨) إلى صاحب الهداية.

على الإثبات، كما في كلمة الشهادة، وهذا مبنى على أن الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقال الشافعي: هو تعظيم لله تعالى واتباع لسنة رسول الله ﷺ وهل يتعين في افتتاح الصلاة لفظ «الله أكبر» قال الشافعية والمالكية والحنابلة: يتعين على القادر عليه، ولا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل، ومن عجز عن العربية ترجم عنه بلغته، ولا يأتى بلفظ آخر من تسبيح أو تهليل، وقال الحنفية: تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم: وقال بعض السلف: بل تنعقد بالنية فقط بدون لفظ وتكبيرة الإحرام ركن عند الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية فإنها شرط عندهم وهذا خلاف اعتباري، وإلا فالصلاة لا تصح بدونها عند الجميع، أما رفع اليدين عندها فالجمهور على أنه سنة، وقال الأوزاعي وقوم بالوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: يأثم المصلى بتركه ومن المطلوب عند تكبيرة الإحرام ألا يجهر بها المصلى إلى حد يهوش فيه على غيره من المصلين، فإن العمل الذي كان عليه سلف هذه الأمة أنهم كانوا يسمعون بها أنفسهم فقط، ولا ينطقون بشيء قبلها كنويت أصلى مثلا، حتى أنك إذا كنت في مسجد جامع وقمت للصلاة لا تكاد تسمع إلا حفيف حركة ثيابهم وعند ذلك يشعر المصلي بهيبة الصلاة وخشية الوقوف بين يدي الله. قال صاحب زاد المعاد[1]:كان ﷺ إذا قام للصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها، ولا يتلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماما أو مأموما، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه ﷺ أحد قط أنه تلفظ بواحدة منها، بل ولم ينقل عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابيعن، ولا الأئمة المجتهدون، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضى الله عنه: «الصلاة ليست كالصيام فلا يدخل فيها أحد إلا بذكر» فظن أن الذكر هو تلفظ المصلي بالنية، وليس كذلك، وإنما أراد الشافعي بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا؛ وكيف يستحسب الشافعي أمرا لم يفعله ﷺ في صلاة ولو مرة

(١) ينظر: زاد المعاد في هذى خير العباد (١/ ١٩٤) ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ. وكان ﷺ يقول بعد الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها **(وإذا كبر للركوع)** أي إذا أراد أن يركع رفعهما أيضا **(وإذا رفع رأسه)** أي أراد رفعه وشرع فيه فعلا، **(من الركوع رفعهما كذلك)** أي حذو منكبيه **(سمع الله لمن حمده)** أي أجاب دعاء الحامدين **(ولك)** بالواو في أكثر الروايات والمعنى:

سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا، وهل يسن الجمع بينهما؟ قال الشافعي به، وأخذ أبو حنيفة بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام [(١)] «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» **(وكان لا يفعل ذلك)** أي رفع يديه **(فى السجود)** أي لا عند الميل له ولا عند الرفع منه، وهذا الرفع في المواطن الثلاثة، روى عن خمسين من الصحابة، وهو مذهب الشافعية والمشهور عن مالك وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها، وقال الحنفية: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، قال ابن دقيق العيد: وهو المشهور عند أصحاب مالك، والمعول عليه عند المتأخرين منهم، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وأنت ترى أن دعوى النسخ ليست بالتمنى، أفلا يكون الأظهر من هذا أن يقال: إن رسول الله ﷺ فعل هذا وذاك، فمن رأى من الصحابة شيئا نقله، كما حصل في تربيع الأذان وتثنيته، أفليس هذا خيرا من تشكيك الناس في دينهم؛ حتى فميا يتكرر فعله كل يوم علنا.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (١/ ١٥٨ ح ٧٩٦).

(١٠٣) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. (١)

(يسكت) بفتح أوله **(إسكاتة)** بكسر الهمزة وسكون السين من السكوت، وهي من المصادر الشاذة نحو إثباته، إذ القياس سكوتا، قال الخطابي:(٢) معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه **(بأبي وأمي)** أي أفديك بهما **(إسكاتك)** بكسر الهمزة وسكون السين مبتدأ خبره ما بعده والعائد محذوف والتقدير ما تقول فيه؟ أو مفعول لفعل مقدر صرح به في رواية مسلم(٣) حيث قال: «أرأيت سكوتك الخ» أي أخبرني عما تقول في سكوتك هذا، قال الحافظ:(٤) وكله مشعر بأن هناك قولا، لكونه قال «ما تقول؟» ولم يقل: هل تقول؟ قال ابن دقيق العيد:(٥) ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل غيره على القراءة في الصلاة السرية باضطراب اللحية، ويؤخذ من ذلك أن المراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر، وكان ﷺ يسكت سكتة أخرى بعد الفاتحة، روى أبو حاتم في صحيحه(٦) عن سمرة بن جندب وأبي بن كعب وعمران بن حصين قال – واللفظ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (١/ ١٤٩ ح ٧٤٤).

(٢) ينظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابى (١/ ٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، (١/ ٤١٩ ح ٥٩٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٢٩).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٥).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يسكت سكتة أخرى عند فراغه من قراءة الفاتحة (٥/ ١١٢ ح ١٨٠٧).

لسمرة -: حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة» ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال ولا الضالين، فاغتنموا فيها قراءة فاتحة الكتاب **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(وأقول)** فيه **(كما باعدت)** أي كمباعدتك **(بين المشرق والمغرب)** والمراد بالمباعدة محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي منها، فهو مجاز؛ لأن حقيقة المباعدة إنما تكون في الزمان أو المكان قال الحافظ:[١] وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد ألا يبقى لها منه اقتراب بالكلية، وقال الكرماني:[٢] كرر لفظ «بين» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض **(نقني)** بتشديد القاف **(ينقى)** بضم الياء وفتح النون والقاف المشددة **(من الدنس)** أي الوسخ وهو مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها، وخص الثوب الأبيض لظهور الدنس فيه أكثر من غيره **(والثلج)** بفتح الثاء وسكون اللام وحكى فتحها **(والبرد)** بفتح الراء قال الخطابي:[٣] ذكر الثلج والبرد تأكيدا أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها موصلة إليها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل[٤]، وبالغ فيه باستعمال المبردات، ترقيا من الماء إلى ما هو أبرد منه قال الكرماني: ويحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضى، وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل حصوله إن قيل: إن النبي ﷺ لا يخفى عن أمته شيئا من العبادات والأدعية مما ينفعها فكيف أخفى هذا الدعاء حتى سئل عنه؟ أجيب بأنه لم يخفه عنه بل جاء الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار، غاية ما يفهم

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٣٠).

(٢) الكواكب الدرارى للكرمانى (٥/ ١١٢).

(٣) ينظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابى (٣/ ٢٢٤٠).

(٤) الكواكب الدرارى للكرمانى (٥/ ١١٢).

مما هنا أن هذا الأمر لم يبلغ أبا هريرة ﵁ وقال ابن دقيق العيد:[١] عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، وقال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: «واعف عنا واغفر لنا وارحمنا».

قال الحافظ:[٢] واستدل بهذا الحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضا في مسلم من حديث علي[٣] «وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وفي الترمذي وابن حبان[٤] «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ونقل عن الشافعي استحباب الجمع بين هذه الأدعية واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، وهذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، أو هو من قبيل «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

❖❖❖

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٤٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/ ٥٣٤ ح ٧٧١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (١/ ٢٩٩ ح ٣٩٩)

(١٠٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النبي ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. (١)

(ما بال) بضم اللام أي ما حالهم وشأنهم، وقد أبهم ولم يخص أحدا لأن النصيحة في الملأ فضحية فلا يجوز الإقدام عليها إلا لضرورة **(فى صلاتهم)** وفي رواية عند مسلم زيادة(٢) «عند الدعاء» ولعل التقييد بذلك لأنه مظنة الرفع، وإلا فرفع البصر مكروه في الصلاة مطلقا: لا فرق بين حالة الدعاء وغيرها؛ لأن رفع البصر ينافى الخشوع المطلوب في الصلاة، فالخشوع معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة فالمطلوب في الصلاة أن يكون البصر في موضع السجود في حال الدعاء والقراءة **(فاشتد قوله)** عليه الصلاة والسلام **(فى ذلك)** أي بالغ في التنفير من رفع البصر إلى السماء في الصلاة ومبالغته ﷺ كانت إما بتكرير هذا القول كما هى عادته ﷺ عند الأمر المهم أو غير ذلك مما يفيد المبالغة في الزجر **(حتى قال)** والله **(لينتهن)** بفتح أوله وضم الهاء لتدل على الواو، وأصله لينتهونن **(عن ذلك)** أي رفع البصر إلى السماء في الصلاة **(أو لتخطفن)** بضم التاء وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول، أي لتذهبن، ولمسلم عن جابر:(٣) أولا ترجع إليهم يعنى أبصارهم وكلمة «أو» لأحد الشيئين وهو خبر بمعنى الأمر أي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١/ ١٥٠ ح ٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١/ ٣٢١ ح ٤٢٩)

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١/ ٣٢١ ح ٤٢٨)

ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو يخطف الله الأبصار عند الرفع

قال العلماء: هذا وعيد شديد يدل على حرمة الفعل؛ وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة ولعل الحكمة في هذا النهي أن هذا الفعل فضلا عما فيه من تشتيت البصر ومنافاة الخشوع المطلوب في الصلاة فإنه شبه إعراض من المصلي بوجهه عن القبلة التي أمرنا الله أن نوليها وجوهنا حيثما كنا، والله أعلم.

وكان السلف يستحبون ألا يتجاوز بصر أحدهم موضع سجوده، وكره بعض العلماء تغميض العين للمصلي، وأجاز بعضهم ذلك إذا كان فيه له عون على الخشوع، وأما رفع البصر إلى السماء عند الدعاء ونحوه في غير الصلاة فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الداعي كالكعبة قبلة المصلي، وكرهه آخرون.

(١٠٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [١]

(عن عبادة) بضم العين وتخفيف الباء **(لا صلاة)** يحتمل أن يكون المعنى: لا صلاة صحيحة وأن يكون: لا صلاة كاملة، والكل شائع لغة ووارد على لسان الشرع، فمن الأول «لا صلاة إلا بطهور» رواه الطبراني والحاكم[٢]، ومن الثاني[٣] «لا عقل لمن لا إيمان له» فلا بد في ترجيح أحدهما من دليل خارجي، يدل للأول رواية «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان[٤]، ورواية «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» رواه أحمد[٥]، ويدل للثاني حديث[٦] «اقرأ ما تيسر من القرآن».

وبالجملة فهذا الحديث والحديث الذي بعده أثارا بين العلماء خلافات شتى يمكن تلخيصها فيما يلي:

هل مطلق القراءة في الصلاة فرض على الإمام والفذ والمأموم، أو على من دون الأخير؟ قال بهذا أبو حنيفة، وقال: أما قراءة الفاتحة بخصوصها فواجب على الإمام والفذ، تصح الصلاة بدونها ويأثم المصلي بتركها، بناء على قاعدتهم من أن الفرض ما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١٥١ ح ٧٥٦).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب الطهارة للصلاة، بلفظ «لا تقبل صلاة بغير طهور»، (ح ٢٢٤).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٥/ ٩١ ح ١٧٨٩)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند البصريين، (٣٤/ ٣٤٥ ح ٢٠٧٤١)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١/ ١٥٢ ح ٧٥٧).

ثبت بدليل قطعي كالقرآن، والواجب ما ثبت بغيره، ثم قال قوم: الفرض هو عين الفاتحة للقادر عليها، ثم اختلفوا: هل هى فرض في كل ركعة؟ وعلى الإمام والفذ والمأموم وفي السرية والجهرية، وهذا رأي الشافعية أخذا من حديث الباب أو هى فرض في كل الصلاة، أو جلها، أو ركعة منها، على الإمام والفذ فقط وهذه أقوال عند المالكية، وقالوا: إن المأموم يجب عليه الإنصات في الجهرية، وتستحب له القراءة في السرية، واستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ [المزمل:٢٠]، وبحديث «المسيء صلاته» الآتي بعد هذا، حيث قال: اقرأ ما تيسر، وبحديث «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه الدراقطني[(١)]،

قال الحافظ:[(٢)] هذا الحديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب علله وطرقه الدراقطنى، فمنعوا المأموم من القراءة في السرية والجهرية واستدل الشافعية بحديث الباب، وقالوا: الحديث عام في الثلاثة، وطعنوا في حديث[(٣)] «قراءة الإمام قراءة لمأمومه» بما تقدم عن الحافظ، واستدل المالكية بأن حديث الباب لا يحتم قراءتها في كل ركعة فتتوقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة أي ولو في ركعة وقال الشافعية: هناك روايات أخرى تدل على هذا التعميم كرواية[(٤)] «افعل هذا في كل صلاتك» ورواية[(٥)] «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» ورد المالكية والشافعية على الحنفية في عدم تحتم الفاتحة بأن آية ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ ﴾ [المزمل:٢٠]،

---

(١) أخرجه الدار قطني في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، (٢/ ٢٥٩ ح ١٥٠١)، وقال: هذا حديث منكر

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٢)، وينظر: نصب الراية (٢/ ١٠).

(٣) سنن الدارقطني، رقم: (١٢٣٣). وقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة، وهما ضعيفان، ورقم: (١٢٣٨) وقال الدارقطني: فيه محمد بن الفضل متروك.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١/ ١٥٢/ ٧٥٧)، بلفظ « وافعل ذلك في صلاتك كلها».

(٥) أورده ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٥٠)، وقال غريب بهذا اللفظ.

أي بعد الفاتحة، جمعا بين الأدلة «وحديث[١] المسيء صلاته» إما على هذا المعنى أيضا، وإما لعلمه ﷺ بأنه لا يعرف الفاتحة واستدل المالكية على إسقاطها عن المأموم في الجهرية بحديث مسلم[٢] عن أبي موسى الأشعري «وإذا قرأ فأنصتوا» وقال الشافعية: للعمل بهذا الحديث مع حديث الباب يطلب من الإمام السكوت في الجهرية بعد الفاتحة وقبل السورة، ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي روى عبد الرزاق[٣] عن سعيد بن جبير قال: لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن وقد تقدم في شرح حديث رقم ١٠٣ ما رواه أبو حاتم وما جاء عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن مما يؤيد ذلك.

قال الحافظ [٤]بعد ما نقل عن الحنفية أنهم يوجبون الفاتحة: «ولا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك الفاتحة من الحنفية وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يعتمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره. اهـ، ولتمام تحقيق المقام مجال واسع في كتب الفقه وكتب الخلاف الكبيرة واختلف العلماء في حكم قراءة البسملة في الصلاة، وفي الجهر بها فقال الشافعي: قراءتها فرض، وقال أبو حنيفة: سنة، ونقل عن مالك القول بالكراهة في الفريضة دون النافلة، وقال بعض أصحابه: إنها مندوبة؛ وقال بعضهم: إنها واجبة، ومن قال بقراءتها اختلفوا فقال بعضهم: تتلى سرًا في السرية والجهرية وقال قوم بالجهر بها في السرية والجهرية، وقال آخرون: يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١/ ١٥٢ ح ٧٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (١/ ٣٠٤ ح ٤٠٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (٢/ ١٣٥ ح ٢٧٩٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٢).

(١٠٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثم جاء فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي؛ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. [١]

(فدخل رجل) وهو خلاد بن رافع الزرقي **(فصلى)** ركعتين كما في النسائي[٢]، وهل كانتا نفلا أو فرضا؟ الظاهر الأول؛ والأقرب أنها تحية المسجد **(لم تصل)** لم هنا بمعنى لما، لاستمرار النفى إلى الحال وفي النفى هنا أيضا خلاف فقيل: منصب على الإجزاء، أي فإنك لم تصل صلاة مجزئة، قال الحافظ:[٣] وهو الظاهر، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه قال الحافظ:[٤] وفيه نظر، لأنه ﷺ أمره بالإعادة في المرة الأخيرة فسأله التعليم فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية **(فرجع فصلى)** أي كما صلى أولا **(ثلاثا)** أي ثلاث مرات،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١/ ١٥٢/ ٧٥٧)

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (٣/ ١٤ ح ١٢١٧)، وإسناده صحيح.

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٧٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٧٨).

فهو مفعول مطلق تنازعه خمسة أفعال: صلى، ثم جاء، فسلم، فرد، وقال، **(ما أحسن غيره)** أي غير الذي فعلت **(فعلمني)** واستشكل كونه ﷺ تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة، وأجيب بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من النبي ﷺ كأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت ﷺ عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما أبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من النبي ﷺ أرشده إليه، قال النووي: وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي:[١] يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه **(فكبر)** أي تكبيرة الإحرام **(ما تيسر من القرآن)** وفي رواية[٢] «بأم القرآن» **(راكعا)** حال وكذا **(قائما)** و **(ساجدا)** و **(جالسا)** وفيه دليل لمن قال بوجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود، إذا قلنا بأن النفى للإجزاء **(وافعل ذلك)** أي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس **(فى صلاتك كلها)** أي فرضا ونفلا؛ ويحتمل أي في كل ركعة منها، ويحتمل المعنيين جميعا، وإنما لم يذكر ﷺ له بقية الواجبات في الصلاة كالنية والعقود في التشهد الأخير، لأنه كان معلوما عنده، أو لعل الراوى هو الذي اختصره ويدل على ذلك رواية ابن نمير حيث جاء فيها[٣] «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الخ.

ويؤخذ من هذا الحديث غير ما تقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه حسن خلقه ﷺ وحسن

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٩٣٩) الرياض، ط دار الوطن، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢/ ١٤٥ ح ٨٥٩)، صحيح الإسناد.

(٣)أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، (٨/ ٥٦ ح ٦٢٥١).

معاشرته؛ وتأخير البيان في المجلس للمصلحة، قال الحافظ:[١] واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة؛ وبه قال الجمهور، وكلام الطحاوي من الحنفية كالصريح في الوجوب أيضا، حيث روى عند تحديد مقدار الركوع والسجود حديث أبي داود وغيره[٢] المتضمن أن المصلي يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه، وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

❖❖❖

(١) فتح الباري (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (٢/ ١٥٢ ح ٨٧٠)، وإسناده حسن.

(١٠٧) عن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.(١)

(الأوليين) بضم الهمزة وفتح اللام والياء الأولى وسكون الياء الثانية تثنية الأولى **(وسورتين)** في كل ركعة سورة واستدل به على أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة **(يطول)** بضم الياء وفتح الطاء وكسر الواو المشددة **(في)** في قراءة الركعة **(الأولى)** جاء في هذا الحديث تطويل الأولى في الظهر والعصر والصبح، وفي روايات أخرى ما يفيد تطويلهما في جميع الصلوات وقال البيهقي(٢) في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا، وإلا فليسوا بين الأوليين والأحسن في الجمع أن يقال: إن مراد من قال بتطويلهما في جميع الصلوات تطويلهما على الأخيرتين لا التسوية بينهما في الطول، وعليه فلا تعارض وإنما كان ﷺ يطول في الأولى ليدرك الناس الركعة الأولى، ولذلك قال عطاء:(٣) «إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حيث يكثر الناس» **(ويسمع الآية أحيانا)** أي في أحيان جمع حين، وهو يدل على تكرر ذلك قال الحافظ: وللنسائى من حديث البراء(٤) «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية، من سورة لقمان والذاريات» فإن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، (١/ ١٥١ ح ٧٥٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقى، رقم: (٢٤٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة ما يطول منها وما يحذف، (٢/ ٣٦١ ح ٣٧١٠).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر، (٢/ ١٦٣ح ٩٧١)، وإسناده ضعيف.

قلت: العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها[١]، ولا يسمع كلها إلا في الجهرية، أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها.

واستدل بالحديث على جواز الجهر في السرية أحيانا، وأنه لا سجود للسهو على من فعل ذلك.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٥).

(١٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ قَرَأَ النبي ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم: ٦٤] ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].[١]

(قرأ) أي جهر **(أمر)** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والآمر له هو الله تعالى **(وسكت)** أي عن الجهر بالقراءة أي أسر؛ وليس المعنى ترك القراءة؛ لأنه ﷺ لا يزال إماما ولا بد للإمام من القراءة سرا أو جهرا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:٦٤]، قال الخطابي:[٢] مراده أنه لو شاء الله أن ينزل في بيان أحوال الصلاة قرآنا يتلى لفعل، ولم يتركه عن نسيان، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ الذي شرع لنا الاقتداء به، وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هى لبيان مجمل الكتاب **(أسوة)** بضم الهمزة وكسرها أي قدوة **(حسنة)** فتجهرون فيما جهر وتسرون فيما أسر.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، (١/ ١٥٤ح ٧٤٤).

(٢) نسبه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٤) إلى الخطابى، ولم نقف عليه في معالم السنن وأعلام الحديث للخطابي.

(١٠٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه جَاءَ رَجُلٌ فقال: قرأتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ في رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ التي كَانَ النبي ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِن الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ. [١]

(رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين **(قرأت المفصل)** أي كله **(الليلة في ركعة)** واحدة، والمفصل من سورة الحجرات، وقيل: ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة **(هذا)** بفتح الهاء وتشديد الذال، أي سردا وإفراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر، أي أتهذ هذا، وهو استفهام إنكاري بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في بعض الروايات عند مسلم، وقال ذلك ابن مسعود، منكرا على هذا الرجل؛ لأن هذه الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر وزاد فيه مسلم[٢] من رواية وكيع «إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم» وزاد أحمد[٣] عن أبي معاوية «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» **(لقد عرفت النظائر)** أي السور المتماثلة في المعانى، كالمواعظ والحكم والقصص **(يقرن)** بفتح الياء وضم الراء ويجوز كسرها **(سورتين في كل ركعة)** وهي «الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة » ، رواه أبو داود[٤]، وهذا على ترتيب مصحف ابن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (١/ ١٥٥ ح ٧٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذّ، (١/ ٥٦٣ ح ٨٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، في مسند عبد الله بن مسعود، (٣/ ٥٠٩ ح ٣٦٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب تخريب القرآن، (٢/ ٥٤٣ ح ١٣٩٦)، وإسناده صحيح.

مسعود، وهو مغاير لترتيب مصحف عثمان، ولذا قيل: إن ترتيب السور كان عن اجتهاد من الصحابة، وعد الدخان من المفصل على سبيل التغليب.

وفى هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن؛ وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، فإن الشمس والدخان أطول من عم والمرسلات، لكن هذا قليل كما فهم مما تقدم، وفيه جواز الجمع بين السور في ركعة لأنه إذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق، وقال عياض:[١] حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته ﷺ غالبًا، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل وهذا هو غالب أحواله ﷺ في صلاة الليل، وأما ما ورد من قراءته البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا قال الحافظ[٢] وليس في حديث ابن مسعود ما يدل عل المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل؛ وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض (٣/ ١٩٧ – ١٩٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٠).

(١١٠) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن الرَّكوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. (١)

(يكبر حين يقوم) أي تكبيرة الإحرام، وفيه التكبير قائما، وهو فرض بالاتفاق في حق القادر **(حين يرفع صلبه من الركوع)** يدل على أن التسميع هو الذكر المطلوب عند النهوض من الركوع، كما أن ما بعده يدل على أن التحميد هو ذكر الاعتدال بعد الركوع **(ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد)** بإثبات الواو وفي رواية بإسقاطها قال العلماء: إن رواية الواو أرجح وهي للحال، وقيل زائدة، قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عنها فقال: زائدة؛ تقول العرب: بعنى هذا، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم وقيل: عاطفة أي ربنا استجب ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر، وبه يترجح إثبات الواو على حذفها كما قاله ابن دقيق العيد وقال النووي: لا ترجح لأحدهما على الآخر، وذلك لاحتمال زيادتها أو لكونها للحال كما مر.

ويؤخذ من الحديث أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وفاقا للجمهور، لأن صلاته ﷺ الغالب فيها كونه إماما وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث(٢) «إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد» وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على صلاته ﷺ منفردا، أو على صلاة النفل، جمعا بين الحديثين.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، (١/ ١٥٧/ ٧٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

(١١١) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النبي ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُود، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.[١]

(كان ركوع) أي كان زمان ركوع وزمان سجود فلا بد من تقدير مضاف **(وبين)** أي وزمان جلوسه بين **(السجدتين وإذا رفع)** أي اعتدل **(من الركوع)** أي زمان رفع رأسه من الركوع، وإذا هنا لمجرد الزمان منسلخة عن الاستقبال فلا تحتاج إلى جواب **(ما خلا القيام والقعود)** بالنصب فيهما فالمراد بالقيام والعقود القيام للقراءة والجلوس للتشهد؛ لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب **(قريبا من السواء)** بفتح السين والمد من المساواة والمعنى: كانت أفعال صلاته ﷺ كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب، وأنه إذا أطال في بعض ذلك الزمان أطال في البقية، وإذا أخف فيه أخف في البقية.

واستدل به على أن الاعتدال ركن طويل؛ وقد يقال: إن قوله: قريبا من السواء، يشعر بأن بينها تفاوتا يسيرا في الطول.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، (١/ ١٥٨ ح ٧٩٢).

(١١٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الإمام سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فإنه مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (١)

(إذا قال الإمام) استدل به على أن الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وهو قول مالك وأبي حنيفة ورد بأن الحديث ليس فيه ما يدل على النفي، بل كل ما فيه أن قول المأموم «ربنا لك الحمد» يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده والواقع في الخارج هو ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول في التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الحديث؛ وهذه المسألة تشبه مسألة التأمين عقب الفاتحة حيث قال ﷺ: (٢) «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» وقد قالوا: لا يلزم من ذلك أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ولا الضالين، كما أنه ليس فيه أنه يؤمن، فكذلك ما هنا فليس فيه تعرض لأن الإمام يقول التحميد أولا يقول، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، فقد ثبت أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد كما في الحديث الذي بعد هذا (١١٤) وبين قوله ولا الضالين وآمين، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وكذا المنفرد وقال الزين بن المنير: يجهر المأموم بالتأمين، لأنه أمر بالقول، والقول إذا وقع بالخطاب مطلقا يحمل على الجهر، وإذا أريد الإسرار قيد به وقال ابن رشيد يدل على الجهر قوله: «إذا قال الإمام فقولوا» فقابل القول بالقول والإمام إنما قال جهرا فالأصل الاتفاق في الصفة، وكل ما يقال هنا يقال مثله في التأمين بعد الفاتحة في الجهرية قال عطاء: أدركت مائتين من أصحابه ﷺ في هذا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد»، (١/ ١٥٨ ح ٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (١/ ١٥٦ ح ٧٨٢).

المسجد إذا قال الإمام: «ولا الضالين» سمعت لهم رجة بآمين **(من وافق قوله قول الملائكة)** قال ابن حبان وبعض العلماء: الموافقة في الإخلاص والخشوع وقال ابن المنير: الموافقة في القول والزمان وقال: إن الحكمة في ذلك أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظا، ولا مانع عندى من حمل الموافقة على كل ما ذكر: في القول والزمان، والإخلاص والخشوع، فإن هذا هو المناسب لما علم من حال الشارع من الحرص على تربية ملكة النظام والطاعة والإخلاص «انظر حديث رقم ١٠٠» ولذا رتب على ما سبق قوله **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** وهل المراد جميع الذنوب، أو الصغائر فقط؟ وقد تقدم الكلام في مثل ذلك في حديث رقم ٧٧ وهل المراد بالملائكة هنا الحفظة فقط؟ أو جميعهم؟ أو من في الأرض منهم فقط، أو من في الأرض والسماء؟ قيل بكل، والله أعلم.

(١١٣) عن أَنَس ﵁: أنه كان يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النبي ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِي. [(١)]

(أنه) أي أنسا **(كان ينعت)** بفتح الياء والعين بينهما نون ساكنة أي يصف **(لنا)** وهذا من كلام ثابت الراوى عن أنس: وفي رواية أخرى[(٢)] «قال ثابت: كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي **(حتى نقول)** بالنصب أي إلى أن نقول **(قد نسي)** أي وجوب الميل إلى السجود قال الكرماني:[(٣)] قد نسي وجوب الهوى إلى السجود وقال الحافظ:[(٤)] ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا، أو وقت التشهد حيث كان جالسًا، والمراد أنه كان يطيل ذلك، وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل، ولذا اختار النووي جواز تطويل القصير بالذكر خلافا للمرجح في مذهب الشافعية قال الحافظ:[(٥)] فالعجب ممن يقول مع هذا ببطلان الصلاة بتطويل الاعتدال بدعوى نفي الموالاة بين الأركان، لأن معنى الموالاة ألا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح كونه ليس منها، ثم قال: وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول من ذكر السجود كما جاء في مسلم أنه كان يقول:[(٦)] «ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه في الركوع، (١/ ١٥٩ ح ٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، (١/ ١٦٤ ح ٨٢١).

(٣) ينظر: الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري (٥/ ١٥٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٨٨).

(٥) فتح الباري (٢/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٣٤٧ ح ٤٧٧).

مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد – وكلنا لك عبد – لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(١١٤) عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. (١)

(حين يرفع رأسه) أي من الركوع **(ربنا ولك الحمد)** أي يجمع بين التسميع والتحميد **(يدعو)** خبر آخر لكان، أو حال من ضمير يقول **(لرجال)** من المسلمين **(فيسميهم بأسمائهم)** استدل به على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعي لهم وعليهم لا تفسد الصلاة **(أنج)** بفتح الهمزة وهي همزة قطع وكسر الجيم فعل أمر مبني على حذف حرف العلة وهو الياء **(الوليد بن الوليد)** بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدي نفسه ثم أسلم، فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه وهربوا من المشركين فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم ومات الوليد المذكور عقب وصوله إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: هذا الشهيد(٢)، وأنا على هذا شهيد **(سلمة بن هشام)** بفتح السين واللام أخا أبي جهل بن هشام بن المغيرة، وهو ابن عم الذي قبله، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربعة عشرة **(عياش)** بفتح العين وتشديد الياء ابن أبى ربيعة عمر ابن المغيرة، وكان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة وحبسه، ثم فر مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر، قيل: مات سنة خمس عشرة وكان هؤلاء مأسورين بأيدى الكفار، وكلهم نجو ببركته ﷺ **(والمستضعفين من المؤمنين)** من باب عطف العام

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب يهوى بالتكبير حين يسجد، (١/ ١٦٠ ح ٨٠٤).

(٢) لم نقف عليه، لكن أورده ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٧) ولم يعزه إلى أحد.

على الخاص **(اشدد)** بهمزة وصل وتضم عند الابتداء بها **(وطأتك)** بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل، والمراد: اشدد بأسك وعقوبتك **(على)** كفار قريش أولاد **(مضر)** بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف، لأن المراد القبيلة المنتسبة إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان **(واجعلها)** أي الوطأة أو السنين، لأنهم نصوا على جواز عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة إذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره، أي واجعل السنين **(عليهم سنين)** جمع سنة والمراد بها زمن القحط **(كسني يوسف)** عليه الصلاة والسلام بإسقاط نون سنين للإضافة، جريا على الغالب فيه، وهو إلحاقه بجمع المذكر السالم، وهو شاذ، لأنه غير عاقل ولذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد فالمراد الدعاء عليهم بسنين سبع شداد في القحط، وامتداد زمن المحنة والبلاء، وبلوغ الجهد والضراء وكان هذا الدعاء في صلاة الصبح كما جاء في رواية أخرى في البخاري[١] عن عبد الله بن عمر «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم الخ» وفي رواية أخرى في البخاري[٢] أيضا أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، قال الحافظ:[٣] تمسك بمفهومه من زعم أن القنوت قبل الركوع، وقال إنما يكون بعد الركوع عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم وللموضوع بقية في شرح حديث ١٤٢.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم »، (٥/ ٩٩ح ٤٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب« ليس لك من الأمر شيء »، (٦/ ٣٨ ح ٤٥٦٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩١).

(١١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسجدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْن، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ. [١]

(أمرت) بضم الهمزة أي أمرني الله جل جلاله قال البيضاوي: وذلك يقتضي الوجوب، وهذا السياق يوهم الخصوصية، إلا أن رواية «أمرنا» بالجمع تفسر هذه الرواية: فتصرفها إلى عموم الأمة **(على سبعة أعظم)** أي أعضاء كما في الرواية الأخرى، فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها **(على الجبهة)** بدل من السبعة بإعادة العامل **(وأشار بيده)** عليه الصلاة والسلام **(على أنفه)** عدى «أشار» بعلى دون إلى لتضمينه معنى «أمر» بتشديد الراء، ووقع في بعض الأصول بلفظ إلى بدل على، وعند النسائي[٢] «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد» أي أنهما كالعضو الواحد من حيث إن عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف، لا من حيث الحكم، وهو وجوب السجود عليه وعند أبي حنيفة جواز السجود عليه دون الجبهة، وعند الشافعية والمالكية والأكثرين يجزئ على بعض الجبهة، ويستحب على الأنف مع الجبهة، لأن الأنف ذكر بالإشارة والجبهة بالتصريح، فلو ترك السجود على الأنف صحت الصلاة، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم تصح، وقالت الحنابلة وابن حبيب من المالكية: يجب السجود عليهما، وقوله «وأشار بيده إلى آخره» جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله **(واليدين)** أي باطن الكفين كما في بعض الروايات «والركبتين وأطراف» أصابع **(القدمين)** فلو أخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب السجو على الأنف، (١/ ١٦٢ ح ٨١٢).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب السجود على الركبتين، (٢/ ٢٠٩ ح ١٠٩٨)، وإسناده صحيح.

فظاهر هذا الحديث وجوب السجود على الكل، وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب أحمد وإسحاق، ويكفى عندهم وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف، سواء الأصابع والراحة، وفي الرجلين ببطون الأصابع وقال الحنفية: المعظم يقوم مقام الكل، فيجوز السجود مع رفع الأقلية من هذه الأعضاء، بشرط تحقق الجبهة أو الأنف **(ولا نكتف)** بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء وفتح التاء لأنه منصوب، وهو بمعنى الكف ومنه **(ألم نجعل الأرض كفاتا)** أي كافتة، اسم لما يكفت أي يضم ويجمع أي ولا نجمع **(الثياب والشعر)** أي شعر الرأس عند الركوع والسجود في الصلاة، وإليه مال الداودى، وهذا النهي محمول على التنزيه، والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد مع المصلى، أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه أشبه المتكبر.

(١١٦) عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي ﵁: قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [(١)]

(عن أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن الأنصاري **(قال)** لنفر من أصحاب النبي ﷺ كانوا جالسين معه، روى أنهم كانوا عشرة، سمى منهم سهل بن سعد، ومحمد ابن مسلمة وأبو أسيد الساعدي وأبو قتادة قال الحافظ: [(٢)] ولم أقف على تسمية الباقين **(أنا كنت أحفظكم)** وفي رواية[(٣)] «قالوا فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا، ولا أقدمنا له صحبة» وفي رواية[(٤)] قالوا: كيف؟ قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته **(ثم هصر)** بفتح الهاء والصاد أي ثناه وأماله في استواء من غير تقويس: وفي رواية[(٥)] «غير مقنع رأسه ولا مصوبه» وفي رواية[(٦)] «فوضع يديه على ركبته كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (١/ ١٦٥ ح ٨٢٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (٢/ ٥٠ ح ٧٣٠)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، (٢/ ١٤٦ح ٢٦٤٢).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٥/ ١٨ ح ١٨٦٦).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، (٢/ ٤٥ح ٢٦٠)، وقال حسن صحيح.

عن جنبيه» وفي رواية[١] «وفرج بين أصابعه» **(استوى)** قائما معتدلا **(فقار)** بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي العظام التي يتكون منها ما يسمى بالعمود الفقري، بعضها في العنق، وبعضها في الصلب، وبعضها في أطراف الأضلاع وهي مرتبطة ببعضها، بأعصاب بحيث يسهل تحركها يمينا وشمالا، وانثناء إلى الإمام، أو الخلف **(فإذا سجد)** وهل كان ﷺ يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه أو بالعكس؟ قال بكل قوم، ورووا في ذلك أدلة، قال النووي:[٢] لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة، وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير **(غير مفترش)** ساعديه **(ولا قابضهما)** أي ولا قابض يديه بأن يضمهما إليه وفي وراية[٣] «ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه» **(فى الركعتين)** أي على رأس الركعتين الأوليين وهو جلوس التشهد الأول **(وقعد على مقعدته)** هذا هو المسمى التورك، والأول افتراش.

ويؤخذ من هذا الحديث أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئته في التشهد الأخير وهو حجة قوية للشافعية حيث يقولون بالافتراش في الأول والتورك في الأخير قالوا: ومن حكم ذلك أن المسبوق إذ رآه علم قدر ما سبق به، وقال الحنفية بالافتراش في الكل، وعند المالكية التورك في الكل، ولكل أدلة تطلب من كتب الفروع وفي الحديث أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب، وأراد التأكيد عند من سمعه، لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (٢/ ٥٢ ح ٧٣١)، وإسناده حسن.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، (١٥/ ١٤٩).
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، (٢/ ٥٩ ح ٢٧٠)،

(١١٧) عن عَبْد اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ ﷺ – وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.[١]

(عبد الله بن بحينة)[٢] هو عبد الله بن مالك الأزدي أبو محمد بن بحينة بضم الباء وفتح الحاء والنون بينهما تحتية ساكنة وهي أمه قال ابن سعد: أسلم قديما، وله سبعة وعشرون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، وروى عنه حفص بن عاصم والأعرج ومات في أيام معاوية **(وهو)** أي ابن بحينة **(من أزد)** بفتح الهمزة وسكون الزاى **(شنوءة)** بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة بوزن فعولة قبيلة مشهورة **(وهو)** أي ابن بحينة أيضا **(حليف)** بفتح الحاء وكسر اللام **(بنى عبد مناف)** لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف **(وكان من أصحاب الخ)** هذا من مقول التابعى الراوى عن عبد الله المذكور وإنما ذكر هذه الأوصاف لعبد الله المذكور لتمام تعريفه ويظهر أن سبب ذلك أن عبد الله بن مالك المذكور كان يقيم بمكان بعيد عن المدينة يقال له «بطن ريم» على ثلاثين ميلا من المدينة فيظن أن كثيرًا من الناس لا يعرفونه حق المعرفة **(فقام)** أي إلى الركعة الثالثة **(لم يجلس)** للتشهد، وفي نسخة ولم يجلس، وهي جملة حالية **(فقام الناس معه)** وفي رواية زيادة[٣] «فسبحوا به فمضى» **(حتى إذا قضى**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي قام من الركعتين ولم يرجع، (١/ ١٦٥ ح ٨٢٩).

(٢) تنظر ترجمته في الطبقات الكبرى، وأسد الغابة، الاستيعاب، الإصابة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيًا، (٢/ ١١٥ ح ١٠٣٠).

الصلاة) أي فرغ منها **(فسجد سجدتين)** للسهو بعد التشهد.

واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب التشهد الأول، لأنه لو كان فرضا لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور.

(١١٨) عن عبد الله بن مسعود ﵁: قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النبي ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليقل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.[١]

(قلنا) أي إذا جلسنا للتشهد **(السلام على جبريل السلام على فلان وفلان)** وفي رواية «فنعد من الملائكة ما شاء الله» **(فالتفت)** أي بعد الفراغ من الصلاة كما في بعض الروايات، وليس المراد أنه كلمهم في أثنائها **(إن الله هو السلام)** قال البيضاوي محصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها، وقال غيره: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالسؤال، فكيف يدعى له وهو المدعو؟ وقال الخطابي:[٢] المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه، أنه ذو السلام من كل آفة وعيب وقال النووي:[٣] معناه أن السلام اسم من أسمائه تعالى، بمعنى السلام من النقائص، أو المسلم أولياءه من المهالك، ولذا قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة، وغناه ﷻ عنها **(فإذا صلى أحدكم)** وفي رواية «فإذا جلس أحدكم في الصلاة» فالمراد من قوله: فإذا صلى، أي إذا جلس للتشهد في صلاته **(فليقل)** حصل خلاف في هذا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، (١/ ١٦٦ ح ٨٣١).

(٢) ينظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابى (١/ ٥٤٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٤/ ١١٦).

الأمر: فقال الجمهور: للوجوب، وأجاب الآخرون بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله عليه الصلاة والسلام لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة:٧٤] (١) «اجعلوها في ركوعكم الحديث» فكذلك التشهد.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (٢/ ١٥١ ح ٨٦٩)، وإسناده حسن.

(١١٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ورضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.(١)

(فى الصلاة) أي في آخر الصلاة بعد التشهد وقبل السلام **(من عذاب القبر)** فيه رد على من أنكره **(المسيح)** بفتح الميم وكسر السين مخففة **(الدجال)** قيد المسيح بالدجال ليمتاز عن عيسى عليه السلام؛ لأنه عليه السلام يلقب بالمسيح أيضا والدجل: الخلط سمى به لكثرة خلطه الباطل بالحق وسمى بالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة، فعيل بمعنى مفعول، وسمى عيسى بالمسيح إما لأنه يمسح الأرض بالسياحة فيها، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقال في المرقاة: أما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فأصله المسيحا، بالعبرانية، ومعناه المبارك، وإنما استعاذ عليه الصلاة والسلام من فتنة المسيح الدجال مع تحققه عدم إدراكه؛ تعليما لأمته، لينشر خبره بينهم جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الأرض بالفساد، حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من أدركه **(فتنة المحيا)** ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات **(فتنة الممات)** ما يفتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعاذنا الله من ذلك، أضيفت إليه لقربها منه أو المراد فتنة القبر، ولا تكرار مع قوله أولا: عذاب القبر؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب، وعلى هذا فاختبار الله وفتنته لعباده لا تنقطع بالموت، بل بدخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار **(المأثم)** ما يأثم به الإنسان، أو الإثم نفسه **(المغرم)** أي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، (١/ ١٦٦ ح ٨٣٢).

الدين، يقال غرم بكسر الراء أي أدان، بتشديد الدال والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه؛ فأما الدين الذي يحتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

وقال القرطبي: المغرم الغرم **(فقال له)** أي للنبي ﷺ **(قائل)** عند النسائي[(١)] القائل عائشة ولفظها «فقلت يا رسول الله» **(ما أكثر)** بفتح الراء على التعجب **(ما تستعيذ من المغرم)** ما مصدرية والمصدر منصوب بفعل التعجب قبله، أي ما أكثر استعاذتك من المغرم **(فقال)** ﷺ **(غرم)** بكسر الراء **(حدث فكذب)** بتفخيف الذال أي كأن يدعي أن له شيئا غائبا سيوفى منه، وليس له في الواقع شيء **(ووعد فأخلف)** كأن يقول لصاحب الدين: أوفيك دينك في يوم كذا، ولا يوفى فيصير مخلفا لوعده، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وهذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل الإرشاد لأمته، وإلا فهو معصوم من ذلك أو أنه أراد به إظهار العبودية، والتزام خوف الله تعالى، والافتقار إليه وذلك رفع الدرجات وكثرة الحسنات.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم، (٨/ ٢٥ ح ٥٤٥٤)، وإسناده صحيح.

(١٢٠) عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.[١]

(من المكتوبة) أي من الصلاة المفروضة **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه، فهذا له حكم الرفع، خلافا لمن شذ ويؤخذ منه جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة، وقال النووي:[٢] حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داموا على الجهر والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إذا احتيج إلى التعليم ومن هذا يعلم أن ما يفعل في المساجد الآن من رفع الصوت بما يسمونه ختم الصلاة، والتهويش على المتنفلين، مخالف للسنة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم **(وقالوا ابن عباس)** ليس هذا ابتداء حديث آخر، بل هو موصول بالإسناد المبتدأ به، فهما حديث واحد **(إذا انصرفوا)** أي كنت أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت **(إذا سمعته)** أي الذكر والمعنى كنت أعلم انصرافهم من الصلاة بسماع ذكرهم عقبها لا بالتسليم، وهذا لأنه كان صبيا فيصلي في أواخر الصفوف، فلا يعرف انقضاء الصلاة بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد:[٣] يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعيد.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (١/ ١٦٨ ح ٨٤١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٥/ ٨٤).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢١٤).

(١٢١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النبـي ﷺ فَقَـالُوا: ذَهَـبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْـلٌ مِـنْ أَمْـوَالٍ يَحُجُّـونَ بِهَـا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ فقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بأمرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ به أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَـنْ أَنْـتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَـدُونَ وَتُكَبِّـرُونَ خَلْـفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.[١]

(الفقراء) منهم أبو ذر وأبو الدرداء وقال الحافظ: تدل روايات على أن مـنهم أبـا هريرة وزيد بن ثابت **(الدثور)** بضم الدال والثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسـكون الثاء وهو الكثير من الأموال، فمن في قوله **(من الأموال)** للبيان **(بالدرجات العلى)** في الجنة، أو المراد علو القدر عنده تعالى **(والنعيم المقيم)** أي الدائم، لان النعيم العاجل قلمـا يصـفو، وإن صـفا فهـو بصـدد الـزوال وفي روايـة[٢] «ذهـب أصـحاب الـدثور بالأجور» **(ولهم فضل أموال)** بالإضافة كذلك في أكثر الروايات، وفي بعضـها فضـل من أموال **(يحجون بها)** أي ولا نحـج **(ويتصـدقون)** وعنـد مسـلم، ويتصـدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق **(بما)** أي بشيء **(إن أخذتم أي به (أدركتم)** بذلك الشيء وفي رواية[٣] «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم» **(من سبقكم)** من أهل الأموال في الدرجات العلى والسبقية معنوية، **(ولم يدرككم أحد بعدكم)** لا من أصحاب الأمـوال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (١/ ١٦٨ ح ٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، بـاب التسبيح بالحصـى، (٢/ ٦١٨ ح ١٥٠٤)، وإسـناده صحيح.

(٣) أخرجه السراج في حديثه – الجزء السابع من حديث أبي العباس، رقم: (١٥٢٣) ط الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

ولا من غيرهم **(ظهرانيهم)** أي من أنتم بينهم قال في المصباح:[١] يقال هو نازل بين ظهرانيهم بفتح النون قال ابن فارس: ولا تكسر وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظهريهم وأظهرهم كلها بمعنى بينهم وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم، وكأن المعنى أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكنوف بينهم **(إلا من عمل)** من الأغنياء **(مثله)** فلستم خيرا منه، لأن هذا نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه، وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم من الخيرية فيوافق التساوى المفهوم من قوله أدركتم، فليس فيه دلالة على تفضيل الأغنياء على الفقراء، فإن حمل على أن المعنى «إلا من عمل مثله فلستم خيرا منه، بل هو خير منكم» دل على ذلك، لكنه يخالف ما فهم من قوله أدركتم، نعم إن جرينا على قاعدة الإمام الشافعي من أن الاستثناء يعود إلى جميع ما تقدمه، دل أيضا على التفضيل المذكور إذ معناه: إن أخذتم به أدركتم، إلا من عمل مثله فإنكم لا تدركونه **(تسبحون)** بضم التاء وفتح السين وكسر الباء المشددة **(وتحمدون)** بفتح التاء وسكون الحاء وفتح الميم **(وتكبرون)** بضم التاء وفتح الكاف وكسر الباء المشددة، وكذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير، وفي رواية[٢]، تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفي أخرى، تقديمه عليهما، وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث[٣] «الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت» لكن الأولى البداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفى النقائص عن البارئ تعالى، ثم التحميد؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال

(١) المصباح المنير للفيومى، كتاب الظاء، (٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه السراج في «مسنده»، باب ما جاء في التسبيح بعد الصلاة، (٢٨٥ ح ٨٦٩).

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٨) بدون عزو، لكن وقفت في صحيح مسلم، رقم: (٢١٣٧) على لفظ قريب هو: " أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت".

له، إذ لا يلزم من نفى النقائض إثبات الكمال، ثم التكبير: إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن يكون أكبر من كل شيء **(خلف كل صلاة)** أي مكتوبة، وهذه مفسرة لرواية[١] «دبر كل صلاة»، وفي رواية أخرى[٢] «إثر كل صلاة» أي تقولون كل واحد من الثلاثة **(ثلاثا وثلاثين)** فجميع الثلاث والثلاثين لكل فرد والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف، وهو خلف، وفي ثلاث وثلاثين، وهو مفعول مطلق، وزاد مسلم[٣] على ما هنا «فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فقالوا مثله، فقال رسول الله ﷺ «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**» وهناك خلاف مشهور: هل الأفضل الفقير الصابر أو الغنى الشاكر؟

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، (٨/ ٧٢ ح ٦٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الفرائض، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، (٤/ ٦٠٤ ح ٢٩٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (١/ ٤١٦ ح ٥٩٥).

(١٢٢) عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.[١]

(دبر كل صلاة) أي مكتوبة **(وحده)** بالنصب على الحال، أي لا إله إلا الله حال كونه منفردا **(لا شريك له)** تأكيد لما قبله، لأن المقام من الخطورة بحيث يحتاج إلى تأكيد **(له الملك)** بضم الميم: السلطان والاستيلاء والتصرف الكلى أمرا ونهيا حسبما تقتضيه المشيئة، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [آل عمرن: ٢٦]، الآية أي أن الملك الحق خاص به تعالى فهو ملزوم لما قبله **(وله الحمد)** أي أن كل ثناء مقصور عليه، لأنه ﷻ مصدر جميع النعم زاد الطبراني[٢] « يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير»، **(لما أعطيت)** أي الذي أعطيته **(لما منعت)** أي للذى منعته وفي رواية زيادة[٣] «ولا راد لما قضيت» **(الجد)** بفتح الجيم فيهما: الغنى، وفي الصحاح[٤] معنى منك هنا: عندك: أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (١/ ١٦٨ ح ٨٤٤).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٠/ ٣٩٢ ح ٩٢٦).
(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء، جامع أبواب القول في أدبار الصلوات، (٢١٧ ح ٦٨٦).
(٤) الصحاح للجوهرى، مادة جرد (١/ ٨٢).

(١٢٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَن لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النبي ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.[١]

(لا يجعل أحدكم للشيطان الخ) وفي رواية:[٢] لا يجعلن، وإنما كان هذا العمل من نصيب الشيطان لأن حظ الشيطان في تغيير شرع الله وتبديل أحكامه واختلال أوضاعه، ولا شك أن إعطاء شيء حكما غير ما أعطاه الله له تبديل لشرع الله، وهذا موضوع خطير يوجب الابتعاد عن كل ما يوهم أن مندوبا واجب، أو مباحا مكروه أو حرام مثلا، ويحتم على العالم ألا يلقى القول جزافا في حكم من أحكام الله مهما ظن الأمر يسيرا ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥﴾ [النور: ١٥]، قال البخاري:[٣] وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمنيه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى الانفتال عن اليمن **(شيئا من صلاته)** وفي رواية مسلم[٤] **(جزءا من صلاته» (يرى)** بفتح أوله أي يعتقد، ويجوز الضم أي يظن، والجملة بيان للجعل أو استئناف بيانى كأنه قيل كيف يجعل للشيطان الخ فقال يرى أن حقا الخ أي واجبا عليه **(ألا ينصرف)** بعد سلامه من الصلاة، أي لا ينفتل إلا عن يمينه بأن يجعل يمينه جهة المأمومين ويساره جهة القبلة، وهو في موضع رفع خبر أن، واستشكل بأنه معرفة إذ تقديره عدم الانصراف فيلزم كون اسمها نكرة وخبرها معرفة، وأجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة قال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، (١/ ١٧٠ ح ٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، (١/ ٤٩٢ ح ٧٠٧)

(٣) صحيح البخاري، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، في ترجمة الباب.

(٤) سبق تخريجه.

الكرماني:[١] أو الأصل يرى أن عدم الانصراف حق عليه، فالكلام من باب القلب **(ينصرف عن يساره)** بأن يجعله إلى جهة المأمومين ويمينه للقبلة وجملة ينصرف حال من النبي ﷺ قال الحافظ:[٢] ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن قال ابن المنير وفي الحديث أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته، وقول ابن مسعود: كثيرا لا يعارض قول أنس «وأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمنيه» لأن الكثير لا ينافى الأكثر، نعم في رواية مسلم[٣] ما يعارض رواية أنس، لأنها بلفظ: «أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يساره» فكل منهما بصيغة أفعل قال النووي: ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وذاك أخرى، فأخبر كل من الروايين بما اعتقد أنه الأكثر.

❖❖❖

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٥/ ١٩٩).
(٢) فتح الباري (٢/ ٣٣٨).
(٣) سبق تخريجه.

(١٢٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ. (١)

(ثوما) بضم الثاء، ذكر البخاري هذا الحديث تحت عنوان «باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث» وروى فيه مسلم(٢) عن أبي سعيد ﵁ قال: «عقب ما فتحنا خيبر وقعنا في تلك البقلة – الثوم – والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها » وروى مسلم(٣) أيضا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا» وفي رواية بزيادة(٤) «وليقعد في بيته» وفي رواية بزيادة(٥) «حتى يذهب ريحها» وقال عمر بن الخطاب:(٦) «من أكل من هاتين الشجرتين الثوم والبصل، فليتمهما طبخا» وقال العلماء: وفي الحديث نهى من أكل من تلك البقول نيئا عن حضور مجمع الناس من مجامع العبادات والعلم والولائم، فإن العلة مشتركة، ومن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (١/ ١٧٠ ح ٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوها، (١/ ٣٩٥ ح ٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوها، (١/ ٣٩٥ ح ٥٦٤).

(٤) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوها، (١/ ٣٩٤ ح ٥٦١).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوها، (١/ ٣٩٦ ح ٥٦٧).

قصر المنع على المسجد فقد بعد عن فهم المعنى، وكذا من فهم من لفظ «مسجدنا» معنى اختصاص الحكم بمسجد نبينا ﷺ فإنه مخطيء لما تقدم، ولقوله في رواية أحمد[١] ونحوه بلفظ «فلا يقربن المساجد» وفي رواية البخاري[٢] عن عبد العزيز، قال: «سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت نبي الله ﷺ يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا» قال الحافظ:[٣] وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاقه المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة قال الخطابي:[٤] توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وليس كذلك، وإنما منعه الشارع من الجماعة عقوبة له على فعله، إذ حرم من فضل الجماعة، انتهى بتصرف. وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر والمرض، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكل هذه الأشياء حراما مطلقا وألحق بعضهم بذلك الأبخر وصاحب الجرح المنتن والمجذوم، إذ في حضور كل منهم إيذاء للمجتمع، وعلى هذا فمثل السماكين والدباغين من أصحاب الصنائع التي تورث مزاولتها رائحة كريهة يجب عليهم أن يزيلوا ما علق بأجسامهم وثيابهم قبل شهود المساجد والجماعات وإلا كان إثم ما يحدثونه من إضرار الناس يربو على ما يرجونه من الثواب.

ويفهم من قوله ﷺ «ولا يصلين معنا» أن علة المنع هى تأذى بني آدم، وهذا لا ينافى ما جاء في بعض طرق الحديث مما يفهم منه أن العلة هي إيذاء الملائكة، لأن تأذي الملائكة يكون بتأذي الناس ثم قال النووي:[٥] فعلى هذا يجوز دخول المسجد

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، (٥/ ٦٣٩ ح ٣٨٢٣).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النى والبصل والكراث، (١/ ١٧١ ح ٨٥٦).
(٣) فتح الباري (٢/ ٣٤٣).
(٤) معالم السنن للخطابى (٤/ ٢٥٥)، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابى (١/ ٥٥٦).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى (٥/ ٤٩).

إذا كان خاليًا من الناس لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء الناس، ويلتحق بآكل الثـوم مـن أكل فجلا وكان يتجشأ.

❁❁❁

(١٢٥) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقد قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِى مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الذي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِى بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِى في ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ.[١]

(شهدت) بفتح التاء والاستفهام مقدر أي أحضرت خروج الناس معه ﷺ إلى مصلى العيد؟ **(يعنى من صغره)** تفسيره للضمير في منه كما جاء صريحا في بعض روايات البخاري[٢] الأخرى حيث قال «ولولا مكانى من الصغر ما شهدته» لأنه كان دون البلوغ قال الحافظ:[٣] فدلت هذه الرواية الأخيرة على أن الضمير في رواية الباب يعود على غير مذكور وهو الصغر: وأراد أنه لذلك شهد ما وقع من وعظه ﷺ للنساء، لأن الصغر يقتضى أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر **(أتى)** عليه الصلاة والسلام **(العلم)** بفتح العين واللام أي العلامة أو المنار **(كثير بن الصلت)** كثير بفتح فكسر كأمير، والصلت بفتح الصاد وسكون اللام آخره تاء ابن معد يكرب الكندي تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ وقدم المدينة هو وأخواته بعد فكسنها، وكان اسمه قليلًا فسماه عمر كثيرا، وقد كان له شرف وذكر، وبما أن كثيرًا المذكور جاء المدينة بعد النبي ﷺ، فكيف يقول ابن عباس إن رسول الله ﷺ جاء عند داره ولم تكن له دار في عهد الرسول ﷺ؟ دفع هذا التوهم الحافظ ابن حجر[٤] حيث قال: كانت دار كثير

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، (١/ ١٧٢ ح ٨٦٣).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، (٢/ ٢١ ح ٩٧٧).
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٥).
(٤) فتح الباري (٢/ ٤٤٩).

ابن الصلت في جهة قبلة المصلى في العيدين حيث تطل على بطن بطحان: الوادي الذي في وسط المدينة الذي كان مصلى العيد، فتعريفه بكونه دار كثير بن الصلت إنما هو على سبيل التقريب للسامع وإلا فدار كثير بن الصلت محدثه بعد النبي ﷺ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلى العيد شيئا يعرف به، وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين: الشيء الشاخص **(ثم خطب)** خطبة العيد للرجال **(ثم أتى النساء)** يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم فلم يسمعن موعظة الرجال، وقد صرح في بعض الروايات في البخاري[١] بأنه خطب الرجال أولا، فلما فرغ أتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة، قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، وفي رواية أخرى[٢] «كأنى أنظر إليه ﷺ حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال» قال الحافظ وكأن الرجال لما انتقل عن مكان خطبته ﷺ أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا، أو لعلهم أرادوا أن يتعبوه إلى النساء فمنعهم، ويؤخذ منه أن الأدب في مخالطة النساء في الموعظة أو الحكم ألا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالا كان خادم النبي ﷺ ومتولى قبض الصدقة وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره، ويفهم من الحديث أن النساء يخرجن لسماع الموعظة يوم العيد، ولذا ترجم البخاري لبعض أبوابه «باب خروج النساء والحيض إلى المصلى» أي في يوم العيد، وفي رواية[٣] «ويعتزلن الحيض المصلى»، وفي ترجمة أخرى قال «باب خروج الصبيان

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٢/ ١٨ح ٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العدي، (٢/ ٢٢ ح ٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة لبمسلمين، ويعتزلن المصلى، (١/ ٧٢ ح ٣٢٤).

إلى المصلى» قال الحافظ:[(١)] أي في الأعياد وإن لم يصلوا **(فوعظهن وذكرهن)** بتشديد الكاف من التذكير بالله وبأحوال الآخرة أخرج الطبراني[(٢)] عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت وكنت عليه جريئة: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرون اللعن وتكفرن العشير الخ وهذا هو السبب في أمرهن بالصدقة، لأن الصدقة تطفئ الخطيئة **(تهوى)** بضم أوله من الرباعى وبفتحها من الثلاثى، أي تومئ بيدها **(إلى حلقها)** بفتح الحاء واللام: القرط بضم القاف **(تلقى)** من الإلقاء، أي ترمى **(فى ثوب بلال)** القرط **(ثم أتى)** عليه الصلاة والسلام **(البيت)** وفي رواية[(٣)] «إلى البيت».

❖❖❖

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب أزواج رسول الله ﷺ، (٢٤/ ١٦٨ ح ٤٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

كتاب الجمعة

(كتاب الجمعة)

(الجمعة)

الجمعة بضم الميم وتسكن بمعنى المجموع، أي الفوج المجموع كقولهم ضحكة للمضحوك منه وقال أبو البقاء: بضمتين وضم وسكون مصدر بمعنى الاجتماع وقد صار يوم الجمعة علما على اليوم المعروف من أيام الأسبوع، وظاهره عبارة أكثر اللغويين أن «الجمعة» وحدها من غير لفظ «يوم» صارت علما لهذا اليوم أيضا، ولا مانع من ذلك وقد اتفق العلماء على أن هذا اليوم «الذى بين الخميس والسبت» كان اسمه في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء، واختلفوا في اسمه هذا «الجمعة» فقيل: سمى بذلك في الجاهلية قبيل البعثة، وقيل هو اسم إسلامى لم يكن معروفا قبل الإسلام وصاحب الرأي الأول قال: إن علة التسمية أن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى، وبهذا جزم الفراء وآخرون، وقال ثعلب في أماليه: أن قصيا هو الذي كان يجمعهم وعلى أنه اسم إسلامي كما جزم بذلك ابن حزم فعلة التسمية ظاهرة واختلفت كلمة العلماء: هل فرضت الجمعة بمكة أو المدينة ومن هو أول من صلاها بالمدينة؟ قيل: فرضت بالمدينة عقب نزول سورة الجمعة، وقال أكثر العلماء: إنها فرضت بمكة، ولم يتمكن ﷺ من إقامتها إلا بعد الهجرة واتفق كثير من العلماء على أنها صليت بالمدينة قبل هجرته ﷺ، واختلفوا في أول من صلاها بالمدينة، وهل كانت بأمر منه ﷺ أو بمجرد علمهم بفرضيتها، وقبل أن يأمرهم ﷺ؟ فقيل إن بعض مسلمى المدينة لما علموا بفرضيتها بمكة وعلموا شروطها وإغناءها عن صلاة الظهر أرادوا أن يفعلوها قبل أن يؤمروا بها بخصوصهم، فجاء خواصهم إلى أسعد بن زرارة ورغبوا في أن يقيم بهم الجمعة فصلى بهم، أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان

والبيهقي[١] عن عبد الرحمن بن كعب أن أباه كان إذ سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة، فقلت: يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال لأنه أول من جمع بنا، قلت: كم كنتم يؤمئذ؟ قال: أربعون رجلا، وأخرج الطبراني[٢] عن أبي مسعود الأنصاري أن أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل قدومه ﷺ، وهم اثنا عشر رجلا، وكان ذلك بأمره ﷺ ويجمع بين هذا وبين كون أسعد بن زرارة هو أول من جمع، بأن مصعبا أول من أقامها بالمدينة نفسها وأسعد أول من أقامها في قرية قرب المدينة أو أن أسعد أقامها بمجرد العلم بشرعيتها كما تقدم، ومصعب أقامها بأمر منه ﷺ.

أما أول جمعة صلاها ﷺ فإنه لما قدم المدينة مهاجرًا نزل قباء على بنى عمرو بن عوف، وكان ذلك في ربيع الأول، وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس هناك مسجدا وهو المعروف الآن بمسجد قباء «أول مسجد أسس على تقوى من الله ورضوان» ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بطن واد لبنى سالم بن عوف، فخطب في مكان من هذا الوادى وصلى الجمعة، وهي أول جمعة صلاها ﷺ وفي هذا المكان بنى مسجد، ويسمى الآن مسجد الجمعة، ومسجد الوادي، وهو على يمين السالك إلى مسجد قباء، وكان من خطبته ﷺ يومئذ بعد أن أحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله أن قال: أما بعد، أيها الناس قدموا لأنفسكم، تعلمن والله ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولى فيبلغك وآتيتك مالا وأفضلت عليك، فما قدمت لنفسك ! فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيئا، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع أن يتقى بوجهه من النار ولو بشق تمرة فليفعل، ومن لم يجد

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، (٢/ ٢٩٦ح ١٠٦٩)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٧/ ٢٦٧ح ٧٣٣).

فبكلمة طيبة، فإنها تجزئ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وذكر ابن القيم[١] ليوم الجمعة نحو ثلاثين خصوصية، منها أنه يوم عيد، ولا يصام منفردا وتقرأ في صلاة صبحه ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان، وفي صلاته سورة الجمعة والمنافقين، والغسل، والطيب، والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير إليه، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة، والإنصات لها وعدم كراهة النافلة وقت الزوال، ومنع السفر قبلها لمن لا يدركها.

(١) ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد (٣٦٨ - ٣٧٠) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(١٢٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَـذَا يَـوْمُهُمْ الذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.[١]

(الآخرون) زمانا في الدنيا **(السابقون)** أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامـة **(يـوم القيامة)** في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق **(بيد)** بفتح الباء وسكون الياء وفتح الدال بمعنى غير الاستثنائية وزنا ومعنى، أي نحن السـابقون للفضـل غيـر أن اليهود والنصارى **(أوتوا الكتاب)** التوراة والإنجيل، فاللام للجنس **(من قبلنا)** زاد في رواية[٢] وأوتيناه أي القرآن من بعدهم **(ثم هذا)** أي يوم الجمعة **(يومهم الذي فـرض الله عليهم)** وعلينا تعظيمه بعينه، أو الاجتماع فيه قال ابن بطال:[٣] ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل والله أعلم على أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وُكِلَ إلى اختيـارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في تعيينه ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عيـاض إلى هـذا الرأي، ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينـه لقيـل فخـالفوا بـدل فـاختلفوا وقـال النووي:[٤] يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا: هل يلزم بعينه أم يسوغ إبدالـه بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا **(فهدانا الله له)** بأن نـص لنـا عليـه فلـم نختلـف ويحتمل أن يراد الهداية إليه بالاجتهاد أولا وأقر على ذلـك بـالوحي قـال الحـافظ:[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، (٢/ ٢ ح ٨٧٦).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشـهد الجمعـة غسـل مـن النسـاء والصبيان وغيرهم، (٢/ ٥ ح ٨٩٦).
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤/ ٨٦).
(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى (٦/ ١٤٣ - ١٤٤).
(٥) فتح الباري (٢/ ٣٥٦).

والحكمة في اختيار يوم الجمعة أن الله أكمل فيه خلق الموجودات، وفيه خلق آدم أبو الإنسان الذي ينتفع بهذه الموجودات فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه، أي على هذا الوجه، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق **(اليهود غدا)** يوم السبت **(والنصارى بعد غد)** يوم الأحد أي اليهود يعظمون غدا والنصارى بعد غد، فليس فيه الإخبار بظرف الزمان عن الذات بعد هذا التقدير، وهذان اليومان إنما كانا باختيارهما بعد العدول عن اليوم الذي ادخره الله لنا.

❁❁❁

(١٢٧) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدري ﵁: قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ[1]

(أشهد على رسول الله) عبر بلفظ أشهد للتأكيد أي أشهد على أنه قال: الغسل الخ **(يوم الجمعة)** أي في يومها وهو حق للصلاة لمزيد فضلها، واختصاص الطهارة بها لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ﵏، فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة **(واجب على كل محتلم)** أي بالغ وذكر البلوغ للزيادة في التأكيد؛ وإلا فيسن للصبى أيضا، إلا أنه لا يتأكد في حقه تأكده في حق البالغ وأخذ كثير من الصحابة وبعض العلماء بظاهره: فقالوا بوجوب غسل يوم الجمعة على الرجال: وتحقيق المقام أن كلمة العلماء اتفقت على أن الغسل يوم الجمعة مطلوب شرعا واختلفوا في خصوص هذا الطلب: هل هو على جهة الوجوب أو الندب الأكيد؟ ومن قال بالوجوب اختلفوا: هل هو واجب على كل من حضر الجمعة، ولو كان ممن لم تجب عليهم، كالمرأة، والعبد، والمسافر، أو على المكلف بها فقط؟ قال الزين بن المنير: ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال البالغين إن حضرها لابتغاء الفضل طلب منه الغسل، وسائر آداب الجمعة، وإن حضرها لأمر اتفاقى فلا، وقد جاء صريحا عن نافع عن أبي عوانة وابن خزيمة، وابن حبان في صحاحهم[2] بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل» فممن قال بالوجوب أبو هريرة، وعمار ابن ياسر، وعمر بن الخطاب، ومالك في إحدى الروايات عنه، وأحمد بن حنبل، وجمع من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم: وهؤلاء

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٢/ ٣ ح ٨٨٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة، (٣/ ١٢٦ ح ١٧٥٢).

وقفوا خلف جمع من الأدلة صريحة صحيحة بلغت من الوضوح حدًّا جعل بعض العلماء يقول: إذا لم تدل هذه النصوص على الوجوب فليس عندنا لفظ يدل على الوجوب: وقد تولى الحافظ ابن حجر(١) هدم كل محاولة يراد بها صرف هذه الأدلة عن ظاهرها: فمن أدلتهم هذا الحديث، وقد جاء في آخره: «قال عمرو بن سليم الراوى عن أبي سعيد: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم، أواجب هو أم لا؟» ومنها حديث نافع عن ابن عمر عند البخاري(٢) «قال ﷺ: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ومنها حديث عبد الله بن عمر عند البخاري ومسلم(٣) قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فقال عمر: يا عثمان، أية ساعة هذه؟، فقال عثمان: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فما زدت على أن توضأت ثم حضرت، فقال عمر: والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» قال الحافظ في شرح قول عمر «والوضوء أيضا» يعنى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المأمور به ومنها ما رواه البخاري ومسلم (٤)، وأحمد عن أبي هريرة، قال ﷺ: «حق كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما» قال شارحو الحديث: وقد بينت الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة ومنها قول سعد(٥): «ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة» ومنها ما جاء في بعض طرق هذا

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، (٢/ ٢ ح ٨٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، (٢/ ٢ح ٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٨٠ ح ٨٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٢/ ٥ح ٨٩٧).

(٥) ذكره ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦١). فتح السلام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٩٤).

الحديث مما يدل على تكرار أمره ﷺ به حيث جاء فيها: وكان إذا خطب يوم الجمعة قال: غسل الجمعة على كل محتلم قال ابن دقيق العيد:[١] ومن لم يقل بالوجوب محتاج إلى الاعتذار عن مخالفة ظاهر أحاديث الوجوب وقد أولوا صيغة الأمر على الندب والوجوب على التأكيد، وهو تأويل ضعيف، وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وليس ما عندهم راجحا على أحاديث الوجوب، ثم قال: وأقوى ما عارضوا به حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهذا لا يعارض سنده سند أحاديث الوجوب، على أن أقوى طرق هذا الحديث طريق الحسن عن سمرة، وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه قال الحافظ: وبقية طرقه كلها ضعيفة ومما عارضوا به ما أخرجه مسلم [٢] عن أبي هريرة «قال ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة» قال ابن حجر في التلخيص:[٣] إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة، ورد بأن هذا الحديث ليس فيه نفي الغسل، بل كل ما فيه أنه لم يذكره، وقد ثبت في كثير غيره ومما عارضوا به الحديث الآتي بعد هذا (١٢٨) فإنه قرن فيه الغسل بالسواك ومس الطيب، وليس واحد منهما بواجب اتفاقا، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ واحد، وتعقب ابن الجوزي[٤] هذا الدليل بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب إذا كان هناك حكم عام يشملهما، وهو هنا مطلق الطلب، وحكم كل يؤخذ من دليل آخر؛ ولذا قال ابن

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٠٥)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت إلى الخطبة، (٢/ ٥٨٧ ح ٨٥٧).

(٣) التلخيص الكبير في تخريج الرافعي الكبير (٢/ ١٦٧) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٨٩م.

(٤) نسبه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٣) إلى ابن الجوزي، فتح السلام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٩٨).

المنير: أخرج السواك والطيب بدليل خاص، فبقى ما سواهما على حكم الأصل وهو الوجوب ثم قال: على أن دعوى الاتفاق في الطيب ممنوعة، فقد صح أن أبا هريرة كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وقال بهذا بعض أهل الظاهر ،ولهذا البحث نظير سيأتى في حديث رقم (٣١٥) فإن فيه تسليط النهي على متعاطفات بالواو مع اختلاف النهي فيها تحريما وتنزيها.

ومما عارضوا به قصة عمر وعثمان المتقدمة، وقالوا: لو كان الغسل واجبا لترك عثمان الصلاة، أو أمره عمر بالخروج، ورد هذا بما حكى عن الطبري من أن الغسل عند من يقول بوجوبه واجب غير شرط، أي تصح الصلاة بدونه ويأثم كوجوب إزالة رائحة الثوم والبصل لمن أراد الجمعة، فإذا لم يزلها صحت الصلاة مع الحرمة وقد شنع بعضهم على هذا الدليل فقال: ولعلهم ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد عثمان وذهب به إلى المغتسل، أو لقال له لا تقف في هذا الجمع واذهب فاغتسل فإنا سننتظرك، و ما أشبه ذلك مثل هذا لا يجب، وغاية ما كلفنا به في الإنكار على ترك الواجب هو ما فعله عمر في هذه الحادثة، بل حكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل، لا على عدم وجوبه لأن عمر ترك الخطبة واشتغل بمعاتبة عثمان، وتوبيخ مثل عثمان على رءوس الناس لا يدل على أن الترك فيه سعة.

ومن العلماء من أخذه تعارض الأدلة فرأى خروجا من ذلك أن الغسل كان واجبا أول الأمر ثم نسخ بالندب المؤكد، واستدل بما رواه البخاري عن عائشة وسيأتى رقم (١٣١) وبما أخرجه أبو داود[1] عن ابن عباس أنه قال: «سأخبركم عن بدء غسل الجمعة، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون، وكان مسجده ضيقا، فلما آذى بعضهم بعضا، قال ﷺ: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا» قال ابن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (١/ ٢٦٤ ح ٣٥٣).

عباس: «ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل، ووسع المسجد».

قال الحافظ:(١) ورد هذا: أما حديث عائشة فإنه ليس فيه نفي الوجوب، وأما حديث ابن عباس فإنه يخالف الثابت عنه آخر الأمر، وبأن الحديثين حتى لو سلم بهما فيحتمل أن يكون ذلك قبل إيجاب الغسل على كل مصل، ولمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك بهما في وجه من لم يوجب الغسل مطلقا.

ثم قال الحافظ:(٢) ومجموع الأحاديث الواردة في هذا المقام يدل على استمرار الحكم، لأن أبا هريرة صحب النبي ﷺ بعد أن وسع الله على المسلمين، ومع ذلك فقد روى وجوب الغسل والأمر به، فكيف يدعى النسخ بعد ذلك؟

وكما اختلف العلماء في ذلك اختلفوا في هل يجب أن يكون الغسل متصلا بالذهاب إلى المسجد، فلو اغتسل واشتغل بنحو أكل أو نوم أعاد الغسل، أو يكفى أن يكون الغسل بعد فجر يوم الجمعة قال بالأول مالك وبعض العلماء، وقال بالثاني الشافعي وآخرون.

قال الحافظ:(٣) ومقتضى النظر أن يقال: إذا علم أن الحكمة في الأمر بالغسل والتنظيف يوم الجمعة رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل نظافته أخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لاحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما ينافي التنظيف.

هذا محصل ما قيل في هذا المقام، ومنه يتبين حرص المشرع الأعظم ﷺ على محافظة المسلم على النظافة، وبعده عن كل منفر، خصوصا عند حضوره المجتمعات، ارجع مع هذا إلى حديث (١٢٤) فياليت شعرى هل المسلمون اليوم عند ما أمرهم به ربهم، وبين لهم رسولهم، كلا، فإن مما يملأ القلوب حسرة أنك تجد

(١) فتح الباري (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣).
(٢) فتح الباري (٢/ ٣٦٣).
(٣) فتح الباري (٢/ ٣٥٨).

كثيرا من المصلين يزدحمون في المساجد في شدة الحر، وعلى ثيابهم طبقة من العرق، تنبعث الروائح الكريهة من جواربهم التي يضعونها في أنوف إخوانهم المصلين، وبهذا انعكس قصد الشارع من الاجتماع، فرأينا بدل المحبة بغضا، وبدل التواد تقاطعا ورجع كثير من المصلين بالوزر بدل الأجر، فلا حول ولا قوة إلا بالله **(وأن يستن)** عطف على معنى الجملة السابقة وأن مصدرية، أي والاستنان أي دلك الأسنان بالسواك **(وأن يمس)** بفتح الميم **(طيبا إن وجد)** أي الطيب أو السواك.

(١٢٨) عَنْ سَلْمَان الْفَارِسِي ﵁، قال: قَالَ النبي ﷺ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. [١]

(لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا **(ويتطهر ما استطاع من طهر)** عطفه على الغسل للدلالة على المبالغة في التنظيف، أو المراد بالمعطوف التنظيف بأخذ الشارب والعانة والظفر وفي نسخة «من الطهر» بالتعريف **(ويدهن)** بفتح الياء والدال المشددة من باب الافتعال أي يطيب رأسه ولحيته وثيابه **(أو يمس من طيب بيته)** قال الحافظ[٢] وإضافة الطيب للبيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا، ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعض العلماء، بناء على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمر «ويمس من طيب امرأته» فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد عند مسلم[٣] بلفظ «ويمس من الطيب ولو من طيب المرأة» وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته، وفي بعض الروايات ويلبس من صالح ثيابه، والمراد أنظفها، والأبيض منها أحسن من غيره **(ثم يخرج)** إلى المسجد يمشي وعليه السكينة كما روى **(فلا يفرق)** بضم الراء أي يفصل، وفي رواية:[٤] ولم يتخط أحدا ولم يؤذهم، وهو كناية عن التبكير أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بنيهما، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، (٢/ ٣ ح ٨٨٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٢/ ٥٨١ ح ٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الكلام والإمام يخطب، (٢/ ٣٣٠ ح ١١١٣).

الحر واجتماع الناس **(ثم يصلى ما كتب له)** أي ما قدر عليه، وفي حديث[١] أبى أيوب فليركع إن بدا له، والمراد من النفل وتحية المسجد **(ثم ينصت)** بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت أي يسكت **(إذا تكلم الإمام)** أي شرع في الخطبة زاد في رواية:[٢] حتى يقضى صلاته **(ما بينه)** أي بين الجمعة الحاضرة **(وبين الجمعة الأخرى)** الماضية أو المستقبلة، لأن الغفران يكون للمستقبل كالماضي قال تعالى: ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح الآية: ١٥]، وعند أبي خزيمة[٣] ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وعند ابن حبان:[٤] وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر، فإن لم تكن له صغائر أعطى من الثواب بمقدار ذلك.

ويؤخذ من الحديث كراهة تخطي الرقاب يوم الجمعة قال الشافعي ﷺ: أكره التخطى إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك، ويدخل في هذا من يريد وصل الصف المنقطع، أو يريد الرجوع إلى المكان الذي قام منه لضرورة، قال الحافظ:[٥] واستثنى المتولي من الشافعية الرجل المعظم لدينه أو علمه أو الذي ألف مكانا يجلس فيه، وكان مالك يقول: لا يكره التخطى إلا إذا كان الإمام على المنبر.

وفى الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وقلم ظفر وتطييب ولبس أحسن ثياب ومشى بسكينة وترك تخطي الرقاب والتفرقة بين اثنين وترك الأذى والتنقل والإنصات وترك اللغو وجاء

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام...، (٣/ ١٣٨ ح ١٧٧٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ذكر العلة التي أحب لها سميت الجمعة جمعة، (٣/ ١١٨ح ١٧٣٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضيلة التطيب والتسوك...، (٣/ ١٣٠ ح ١٧٦٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، (٤/ ٣٣ ح ١٢٣١).

(٥) فتح الباري (٢/ ٣٧٢).

في حديث عبد الله بن عمر [١] «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، (١/ ٢٦٠ ح ٣٤٧).

(١٢٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.(١)

(لولا أن أشق) أي لولا مخافة ذلك **(أو على الناس)** شك من الراوى وأن مصدرية وهي ومدخولها في موضع رفع مبتدأ والخبر محذوف وجوبا، أي لولا خشية المشقة موجودة **(لأمرتهم)** أمر إيجاب **(بـ)** استعمال **(السواك مع كل صلاة)** فرضًا أو نفلًا، ويندرج في ذلك الجمعة بل هى أولى، لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب لكثرة الاجتماع فيها خصوصا تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وقال الشافعي رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لأمرهم به، شق أو لم يشق وفي الحديث ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته قال ابن دقيق العيد:(٢) الحكمة في طلب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالة تقرب إلى الله؛ فاقتضى ذلك أن يكون المصلي في كمال النظافة إظهارًا لشرف هذه العبادة وأيضًا ليكون بعيدًا عن إيذاء جاره في الصلاة لما عساه أن يكون من تغير الفم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٢/ ٤ ح ٨٨٧).
(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٨).

(١٣٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ في الفجر يوم الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. [١]

(فى الفجر يوم الجمعة) أي في صلاة صبح يوم الجمعة **(ألم تنزيل)** في الركعة الأولى بضم لام تنزيل على الحكاية، وفي رواية بزيادة[٢] «السجدة» بالنصب عطف بيان **(وهل أتى على الإنسان)** في الركعة الثانية، أي يقرأ السورتين بكمالهما، وخص هاتين السورتين لما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال القيامة وكره مالك المواظبة على هاتين السورتين في صبح الجمعة؛ خشية اعتقاد العوام أنهما فرض قال ابن دقيق العيد:[٣] أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة **(اعتقاد العوام المتقدم)** فينبغى أن تترك أحيانا لتندفع؛ فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، (٢/ ٥ ح ٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب سجدة تنزيل السجدة، (٢/ ٤٠ ح ١٠٦٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢٨).

(١٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النبي ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.(١)

(ينتابون الجمعة) قال في اللسان(٢) «وانتاب الرجل القوم انتيابا إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة وهو افتعال من النوبة» وقال في التاج:(٣) «والنوب نزول الأمر كالنوبة بزيادة الهاء، يقال: ناب الأمر نوبا ونوبة، وهم يتنابون النوبة فيما بينهم في الماء وغيره، المراد بالنوبة هنا الورود على الماء وغيره المرة بعد الأولى لا كما فسره شيخنا بالدولة المرة المتداولة»، فمن هذا يتبين أن الانتياب يراد به النزول مرة ثم الترك أخرى ثم النزول مرة وهكذا، وهذا أعم من أن يكون في حالة امتناع النازل ينزل غيره أم لا، لكن الرواية الأخرى لهذا الحديث بلفظ(٤) «يتناوبون» تدل على أنه إذا لم ينزل البعض نزل غيره ليسمع من الوحي والشرع ما يبلغه لما وراءه من أهله، وعلى كل ففي الحديث دليل لمن قال بعدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر على مسافة كما بين العوالي والمدينة كما سيأتي عن الحافظ ابن حجر، ولهذا ترجم له البخاري بقوله: «باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب» **(من منازلهم والعوالي)** رواية مسلم:(٥) «من منازلهم من العوالى» وهي تدل على أن عطف العوالى على المنازل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، (٢/ ٦ ح ٩٠٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة نوب، (١/ ٧٧٤).

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدى، مادة نوب، (٤/ ٣١٢).

(٤) المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح، رقم: (٤٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال...، (٢/ ٥٨١ ح ٨٤٧).

من عطف الكل على البعض، والعوالى عبارة عن القرى المتجمعة حول المدينة من جهة نجدها أي شرقها، وأما السافلة فبعضها جهة تهامتها وبعضها جهة شامها قال الحافظ[١] بعد ما حكى أقوالًا كثيرة في بعد العوالي عن المدينة: فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ثمانية أميال **(في الغبار)** بضم الغين أي في الوقت الذي يثور فيه الغبار قال الحافظ:[٢] وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين والمد جمع عباءة «ما يلبس فوق الثياب» وهو أصوب **(فيخرج منهم العرق)** بفتح العين والراء أي فيخرج منهم رائحة العرق **(وهو عندي)** جملة حالية أي في بيتى **(لو)** تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم **(ليومكم)** أي في يومكم **(هذا)** وجواب لو محذوف أي لكان حسنا، أو هى للتمنى فلا تحتاج إلى جواب وهذا الحديث كان مبدأ الأمر بغسل الجمعة وظاهره أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، إذ لو كانت واجبة على أهل القرى ما تناوبوا ولحضروا جميعا هكذا فهم الحافظ وفي الحديث[٣] رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمن أراد الجلوس مع غيره، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، فليتبصر المسلمون الذين غفلوا عن سمو تعاليم دينهم، فكانوا ألد خصومه من حيث لا يشعرون يحافظ ﷺ في كل تعاليمه على ما يربط قلوب المسلمين ويحبب بعضهم في بعض، فيرغبهم في حضور الجماعات لأن الاجتماع يذهب الجفاء، ويحذرهم أسباب التنافر: فيأمرهم أن يكونوا مع الجماعة على أحسن حال من النظافة والتطيب وحسن المعاملة وسعة الصدر، وقد كانت هذه الإشارة الخفيفة منه ﷺ حافزة جميع أصحابه على الاجتهاد في النظافة مسارعة منهم في إجابة دعائه ﷺ وابتغاء مرضاة الله، فرضى الله عنهم ورضوا عنه، فهل المسلمون اليوم كذلك؟ إنا نرى اليوم في كثير من المساجد

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٦).
(٢) فتح الباري (٢/ ٣٨٦).
(٣) فتح الباري (٢/ ٣٨٦).

والمجتمعات مسلمين بحالة قذرة منفرة تحدث في النفوس عكس ما يرجوه الشـارع من الاجتماع.

❁❁❁

(١٣٢) عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيد ﷺ: قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ، ﷺ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.[١]

(عن السائب بن يزيد) الكندى وستأتي ترجمته في حديث ٦٤٥ **(كان النداء)** أي أذان الجمعة **(أوله)** بالرفع بدل من اسم كان، وخبرها إذا جلس الإمام الخ وفي رواية الزهري عند النسائي[٢] «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر فإذا نزل أقام» وفي رواية الطبراني[٣] عن الزهرى «أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد» **(فلما كان عثمان» أي خليفة (وكثر الناس)** أي بالمدينة كما جاء صريحا في بعض الروايات **(زاد النداء الثالث)** في رواية وكيع[٤] «فأمر عثمان بالأذان الأول» قال الحافظ:[٥] ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدمًا على الأذان والإقامة سمى أول، وسماه ثالثا باعتبار أنه سمى الإقامة أذانا **(على الزوراء)** بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء ممدودة، قال البخاري:[٦] الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، وفي رواية ابن ماجه[٧] بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وعند الطبراني عن الزهري أيضًا «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، (٢/ ٨ ح ٩١٢).
(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة، (٣/ ١٠١ ح ١٣٩٤).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٤٥ ح ٦٦٤٢).
(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول ﷺ (٣/ ١٣٧ ح ١٧٧٤).
(٥) فتح الباري (٢/ ٣٩٤).
(٦) قول الإمام البخاري عقب الحديث رقم: (٩١٢) حديث السائب بن يزيد (كان النداء يوم الجمعة).
(٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، (٢/ ٢١٩ ح ١١٣٥).

أقام الصلاة» قال الحافظ:[(١)] ويظهر أن الناس في الأمصار أخذوا بفعل عثمان لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالبصرة زياد، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة[(٢)] من طريق ابن عمر، قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار قال الشاطبي في الاعتصام:[(٣)] فإن قيل: إن أذان الزوراء بدعة محدثة لم تكن في عهده ﷺ أجيب بأن أذان الزوراء وضع هناك على أصله من الإعلام بدخول وقت الصلاة، وإنما جعله بذلك الموضع لأنه لم يكن ليسمع إذا وضع بالمسجد كما كان في زمن من قبله، فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم، فاجتهد لها عثمان كسائر مسائل الاجتهاد، وحيث كان مقصود الأذان الإعلام فهو باق كما كان فليس وضعه هناك بمناف، إذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى، بخلاف نقل الأذان من المنار إلى ما بين يدى الإمام أي أمام المنبر فإنه قد أخرج بذلك عن أصله من الإعلام إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة أما الأذان للصلاة الثانية داخل المسجد عند الجمع بين الصلاتين فإنه موقوف على محله، أي هو رخصة مقتصر فيها على الوارد فقط ولا يقاس عليه فتحصل من هذا أن عثمان رضي الله عنه رأى أن المقصود الأصلي من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وأن المدينة اتسعت حتى إن صوت المؤذن عند باب المسجد لا يسمع جميع من فيها، وأن أكثر الناس اجتماعا كان في السوق عند الزوراء، فأمر بإعلامهم بدخول الوقت بالألفاظ التي اختارها الشارع للإعلام بذلك، ثم بعد ذلك حافظ على الأذان الذي كان في عهده ﷺ على باب المسجد لإعلام من قد يكون قريبا من المسجد لكونهم لم يسمعوا نداء

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، (١/ ٤٧٠ ح ٥٤٣٧).

(٣) الاعتصام للشاطبى، (١/ ٤٩٣) ط دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، تحقيق: سليم عيد الهلالي.

الزوراء لبعدها عن المسجد كما تقدم ثم قال الحافظ بعد كلام طويل:[١] وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى، أي لأن ذلك بدعة لم تكن في عهده ﷺ ولا في عهد خلفائه، فلا خير فيها.

❖❖❖

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٤).

(١٣٣) عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ.[١]

(قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين) وفي رواية للبخاري[٢] عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر» قال الحافظ [٣]، قالت عائشة: أربعا وقال ابن عمر: ركعتين، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، فقد كان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلى أربعا **(وبعد المغرب ركعتين في بيته)** وفي رواية:[٤] فأما المغرب والعشاء ففى بيته، قال الحافظ:[٥] استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من النوافل في المسجد، بخلاف الرواتب في النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري، ثم قال: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا **(وكان لا يصلي بعد الجمعة الخ)** قال ابن بطال: والحكمة في ذلك أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت قال الحافظ:[٦] وعلى هذا فينبغي ألا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى، ولم يذكر في هذا الحديث شيئا عن الصلاة قبل الجمعة، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، (٢/ ٥ ح ٨٩٦).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (٢/ ٥٩ ح ١١٨٢).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٨).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، (٢/ ٥٧ ح ١١٧٢).
(٥) فتح الباري (٣/ ٥٠).
(٦) فتح الباري (٢/ ٤٢٦).

استدل من جعل لها سنة قبلية بقول نافع:[١] كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك قال الحافظ:[٢] وتعقب بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد إلى قوله «ويصلي بعدها ركعتين في بيته» وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حاجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه وقد رووا في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة واهية، ومنها ما قال النووي فيها: إنها أحاديث باطلة، ثم قال الحافظ: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان[٣] من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ولكن الإنصاف يقتضي أن العموم لا يصح أن يقف في وجه القطعي، حيث ثبت قطعيا أنه لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه صلى قبله الجمعة وبعد الأذان نفلا مطلقا، للجزم بأنه ليس هناك وقت بين الزوال والخطبة يمكن التنفل فيه؛ لأنه ﷺ كان يصعد على المنبر عند الزوال مباشرة فيؤذن المؤذن ثم يخطب ﷺ ثم يصلي الجمعة، ففي أي وقت كان هذا التنفل؟ والله أعلم.

❖❖❖

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٢/ ٣٤١ ح ١١٢٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٦/ ٢٠٨ ح ٢٤٥٥).

صلاة الخوف

(١٣٤) عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.[١]

(صلاة الخوف)

أي كيفية صلاة الخوف، وقد جاء في ذلك ستة عشر نوعا، لكن يمكن تداخلها قال الحافظ:[٢] المعتمد أن هذه الوجوه من اختلاف الرواة.

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الباء، أي جهة نجد، وكانت هذه الغزوة غزوة ذات الرقاع، وكانت أول ما صليت صلاة الخوف فيها، وكانت في آخر سنة خمس كما في حديث ٤٨٤ **(فوازينا العدو)** بالزاى أي قابلنا قال صاحب الصحاح:[٣] يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو، والذى يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واوا **(فصافنا لهم)** بفتح الفاء الأولى وسكون الثانية، ونا فاعل، وفي رواية:[٤] «فصاففناهم» والمعنى وقفنا تجاه العدو مصطفين ،وهى حالة عدم الاختلاط بالعدو، وإلا جازت الصلاة فرادى، وبحسب الإمكان، وجاز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب صلاة الخوف، (٢/ ١٤ ح ٩٤٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٣١).

(٣) الصحاح في اللغة (١/ ١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الإمام، (٣/ ٣٦٩ ح ٦٠٣٩).

إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، إلى غير ذلك، كما جاء في الرواية الأخرى[(١)] حيث قال «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» أي إن كان المسلمون أشد خوفا من الحالة السابقة بأن اختلط المسلمون بالكفار والتحم القتال فليصل كل كما يرى أي ولو لغير القبلة **(يصلي لنا)** أي يصلي إماما **(فقامت طائفة معه)** أي نوت وراءه وفي رواية زيادة[(٢)] «تصلي» بعد «معه» **(وأقبلت طائفة على العدو)** أي وقفت تجاه العدو ترصده وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين) أي صلى بالطائفة الأولى ركعة **(ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل)** أي انصرفت هذه الطائفة الأولى، وقامت في مكان الطائفة التي لم تصل لتمكنها من الصلاة خلف رسول الله ﷺ، ولترقب هذه الطائفة الأولى العدو، ورواية مالك في الموطأ[(٣)] عن نافع عن ابن عمر «ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون» أي لا يخرجون من الصلاة لأنهم ما زالوا في صلاة حتى يتموا الركعة الثانية **(فجاءوا)** أي أهل الطائفة الثانية التي كانت تجاه العدو ونووا الصلاة وراءه ﷺ **(فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين)** جاء في رواية[(٤)] «مثل نصف صلاة الصبح» وفي هذه إشارة إلى أن هذه الصلاة كانت غير الصبح، وفي بعض الروايات ما يدل على أنها كانت العصر، فصلاها بهم قصرا **(ثم سلم)** أي خرج رسول الله ﷺ من الصلاة، ولا تزال كل طائفة عليها ركعة تقضيها **(فقام كل واحد منهم فركع لنفسه الخ)** أي صلى كل فريق الركعة التي فاتته، وقال الحافظ:[(٥)] وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في وقت واحد، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده أمام العدو، ويرجح هذا الاحتمال الثاني حديث أبي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالًا وركبانًا (٢/ ١٤ ح ٩٤٣).

(٢) نفس حديث الباب.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الخوف، (٢/ ٢٥٦ ح ٦٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»، في مسند عبد الله بن عمر، (١٠/ ٤٤٢ ح ٦٣٧٧).

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٣١).

داود[1] ولفظه «ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» وظاهره أن الطائفة الثانية وَالَتْ بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

واستدل بهذا الحديث على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها، لارتكاب أمور كثيرة في سبيلها لا تغتفر في غيرها، وقد تقدم الكلام على ذلك مستفيضا في شرح حديث رقم ٩٥ وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر؛ هذا وقد حكى بعض العلماء أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال الخطابي:[2] صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ومن صورها الواضحة ما رواه مسلم[3] حيث قال «إن طائفة صفت وراءه وطائفة تجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» قال النووي في المجموع:[4] قال الشافعي والأصحاب: لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال، بل تجوز في كل خوف، فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك، ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، (٢/ ٤٣١ ح ١٢٤٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (١/ ٥٧٥ ح ٨٤٢).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى (٤/ ٤٢٩) ط دار الفكر.

(١٣٥) وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ النبي ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِن الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ، بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِي ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ أحدا مِنْهُمْ.(١)

(لما رجع من الأحزاب) وهي غزوة الخندق التي كانت في شوال سنة خمس وبيانها وتفصيل ما دار فيها في حديث رقم ٤٨٢ أي لما رجع إلى المدينة ووضع المسلمون السلاح أوحى إليه ﷺ أن يقاتل بنى قريظة، فقال حاثا على الإسراع في السير إليهم **(لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة)** وقريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء: جماعة من اليهود في قرى حول المدينة انظر تفصيل ما حل بهم في شرح حديث رقم ٤٨٣ **(فأدرك بعضهم العصر في الطريق)** بنصب بعض مفعول مقدم ورفع العصر فاعل مؤخر، وضمير بعضهم راجع لأحد الذي هو عام لأنه نكرة في سياق النفى **(فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها)** الضمير في بعض هنا عائد على البعض المتقدم الذي أدركه العصر في الطريق وإنما قال ذلك عملا بظاهر النهي، فرأى أن النزول للصلاة قبل الوصول عصيان للأمر المتضمن الحث على الإسراع، فخصصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن هناك عذر بدليل أمره ﷺ بذلك **(وقال بعضهم: بل نصلى)** نظر هؤلاء إلى المعنى المراد من اللفظ لا إلى ما يقتضيه ظاهر اللفظ **(لم يرد منا ذلك)** بفتح الراء مبنيا للمفعول وكسرها للفاعل، وهذا كبيان علة ما اختاروه، فهموا أن المراد من النهي عن الصلاة في الطريق لازمه، وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة، فكأنه قال: أسرعوا في الذهاب إلى بني قريظة حتى تدركوا العصر في وقتها هناك، فإن أدرككم وقتها في الطريق فصلوها **(فلم**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، (٢/ ١٥ ح ٩٤٦).

يعنف أحدا منهم) لا التاركين عملا بظاهر النهي، ولا المصلين الذين فهموا أنه كناية عن طلب السرعة، ولا خلاف في أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل ما في وسعه في الاجتهاد؛ وهذا من يسر الإسلام وسماحته قال الحافظ: واستشكل قوله هنا: العصر مع أن رواية مسلم(١) الظهر، وأجيب بأن قوله ﷺ هذا كان بعد دخول وقت الظهر، وكان صلى الظهر قوم بالمدينة، ولم يصلها آخرون فقال لمن صلى الظهر «لا تصل العصر إلا في بنى قريظة» ولمن لم يصلها «لا تصل الظهر إلا فيهم».

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، (٣/ ١٣٩١ ح ١٧٧٠).

العيدان

(١٣٦) وعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: خَطَبَنَا النبي ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّى نَسَكْتُ شَاتِى قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شاة تُذْبَحُ في بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلَاةَ قَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِى أَحَبُّ إِلَى مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِى عَنِّى قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.(١)

(العيدان) أي: عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود بفتح العين وسكون الواو لتكرره كل عام، وقيل: لعود السرور وبعوده، وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وصلاة العيدين سنة عند الشافعية والمالكية، وواجبة عند الحنفية.

(بعد الصلاة) أي صلاة عيد الأضحى **(ونسك)** بفتح النون والسين والكاف **(نسكنا)** بضم النون والسين وفتح الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا **(فإنه)** أي النسك **(قبل الصلاة)** خبر إن، وجملة إن واسمها وخبرها جواب الشرط، واستشكل بأن فيه اتحاد الشرط والجزاء، وأجيب بأن المراد لازمه، أي فنسكه غير معتد به كما قيل في قوله: فهجرته إلى ما هاجر إليه، أي غير صحيحة أو غير مقبولة وحينئذ يكون قوله **(ولا نسك له)** كالتوضيح والبيان له وفي رواية «لا نسك له» بحذف الواو، قال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، (٢/ ١٧ ح ٩٥٥).

الحافظ:[١] وهو أوجه **(بردة)** بضم الباء وسكون الراء هانئ بالنون والهمزة **(بن نيار)**[٢] بكسر النون وتخفيف الياء المدنى البلوى حليف الأنصار، شهد بدرا و المشاهد، له عشرون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على حديث روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر بن عبد الله قيل: مات سنة إحدى وأربعين **(نسكت)** بفتح النون والسين أي ذبحت **(أكل)** بفتح الهمزة وسكون الكاف **(وشرب)** بضم الشين كما هى الرواية **(أول)** بالنصب خبر تكون وبالرفع اسمها **(وشاتى)** اسم كان أو خبر مقدم **(وتغديت)** بفتح التاء والغين من الغداء مقابل العشاء **(فقال)** ﷺ له: **(شاتك شاة لحم)** أي فليست أضحية ولا ثواب فيها، بل هى على عادة الذبح المجرد عن القربة، فاستفيد من إضافتها إلى اللحم نفى الإجزاء **(عناقا)** بفتح العين وهي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول، والجمع أعنق وعنوق **(لنا جذعة)** صفتان لعناق المنصوب بإن قال في المصباح:[٣] الجذع بفتحتين: ما قبل الثنى والجمع جذاع مثل جبل وجبال وجذعان بضم الجيم وكسرها والأنثى جذعة، والجمع جذعات فهو توكيد لما قبله **(أحب إلى)** لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها وفي رواية:[٤] وعندى جذعة خير من مسنة، والمسنة من المعز: هى الثنية التي لها سنتان **(أفتجزى)** بفتح همزة الاستفهام والفاء والتاء وسكون الجيم من غير همزة كما هى الرواية أي أتكفي؟ **(قال)** ﷺ **(نعم)** أي تجزى عنك **(ولن تجزي)** جذعة **(عن أحد بعدك)** أي غيرك لأنه لابد من التضحية بالمعز من أن يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان، فإجزاء ما تم له سنة خاص بأبى بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شهادتين.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٨).

(٢) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، رقم: (١٠٤) وأسد الغابة، رقم: (٥٧٢٤) والاستيعاب لابن عبد البر، رقم: (٢٨٦٩).

(٣) المصباح المنير للفيومى، حرف الجيم (١/ ٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، (٢/ ١٩ ح ٩٦٥).

(١٣٧) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.[1]

(إلى المصلى) تقدم بيان مصلى العيد في شرح حديث ١٢٥ قال الحافظ:[2] واستدل بهذا الحديث على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبته ﷺ على ذلك مع فضل مسجده، وقال الشافعي في الأم:[3] بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة لسعة مسجد مكة وضيق أطرافها ثم قال الشافعي:[4] فلو كان مسجد بلد يسع جميع أهلها في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، (٢/ ١٧ ح ٩٥٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٧) باب الخروج إلى الأعياد، ط دار المعرفة، بيروت.

(٤) الأم للشافعي، باب الصلاة قبل العيد وبعده (١/ ٢٦٨).

والسعة وقال المالكية والحنابلة: تسن في الصحراء إلا بمكة ففى المسجد لسعته **(فأول)** بالرفع مبتدأ نكرة مخصصة بالإضافة خبره **(الصلاة)** لكن الأولى جعل «أول» خبرا مقدمًا و «الصلاة» مبتدأ مؤخرا، لأنه معرفة، وإن تخصص أول فلا يخرج عن التنكير، وجملة «يبدأ به» في محل جر صفة لشيء **(فيقوم مقابل الناس)** أي مواجها لهم، ولابن حبان فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه: ولابن خزيمة:(١) خطب يوم عيد على رجليه، وفيه إشعار بأنه لم يكن إذ ذاك في المصلى منبر **(جلوس على صفوفهم)** أي محافظين على صفوفهم التي كانوا عليها في الصلاة، وهي جملة حالية **(فيعظهم)** أي يذكرهم بالخير بذكر ما ترق له قلوبهم **(ويوصيهم)** بسكون الواو بما تنبغى الوصية به **(ويأمرهم)** بما يقربهم به إلى الله وينهاهم عن الحرام **(أن يقطع بعثا)** بفتح الباء وسكون العين ثم ثاء مثلثة أي إن أراد أن يختار فريقا مبعوثا للغزو اختاره **(أو يأمر بشيء)** أي غير ما تقدم من كل ما يتعلق بشئون المسلمين **(ثم ينصرف)** إلى المدينة **(على ذلك)** أي الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها بدون منبر **(مع مروان)** بن الحكم **(وهو أمير المدينة)** من قبل معاوية، والجملة حالية في عيد **(أضحى أو فطر شك من الراوى (فلما أتينا المصلى)** المذكور **(إذا منبر)** من طين، وهذا يدل على أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان بن الحكم، قال الزين بن المنير:(٢) وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك في الصحراء بغير حرز فيؤمن عليه النقل، و «إذا» فجائية و «منبر» مبتدأ والخبر محذوف أي موجود أو حاضر، وإذا الفجائية إن كانت حرفا للدلالة على المفاجأة فأمرها ظاهر وإن كانت ظرفا فهي إما ظرف زمان أو مكان، والعامل فيها على كل هو الخبر، والتقدير منبر موجود في وقت الإتيان أو مكانه فجأة **(بناه كثير)** الجملة صفة لمنبر **(الصلت)** بفتح الصاد وسكون

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الخطبة قائمًا على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر، (٢/ ٣٤٨ ح ١٤٤٥).

(٢) ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٠).

اللام ثم تاء تقدم الكلام عليه في شرح حديث رقم ١٢٥ **(فجذبت بثوبه)** هذا قول أبي سعيد أي جذبته ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة **(فارتفع على المنبر (فقلت له)** ولأصحابه: **(غيرتم والله)** المفعول محذوف أي سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، لأنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة، فحمله أبو سعيد على التعيين **(فقال)** مروان **(ما تعلم)** من تقديم الصلاة على الخطبة قال أبو سعيد **(ما أعلم)** أي الذي أعلمه **(مما لا أعلم)** أي لأن الذي أعلمه طريق رسول الله وخلفائه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر **(فقال)** مروان معتذرا عن ترك فعل النبي وخلفائه، **(فجعلتها)** أي الخطبة **(قبل الصلاة)** فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها وفي الحديث: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فهذا يفيد أن البداءة بالصلاة في العيد ليست شرطا في صحتها فليست بمتعينه.

(١٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.[١]

(يؤذن) بفتح الذال المشددة في زمنه ﷺ، وفي رواية:[٢] «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة» وفي حديث جابر عند مسلم وعبد الرزاق[٣] «فيبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ولا شيء» أخذ المالكية من قول جابر: ولا شيء، أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام مطلقا فلا يقال قبلها: الصلاة جامعة مثلا وقال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت إلى الصلاة له ذلك، واستدل بحديث مرسل عن الزهري[٤] قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة، وقال مالك في الموطأ:[٥] سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب المشي والركوب على العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٢/ ١٨ح ٩٦٠).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العيدين، (٢/ ٦٠٤ ح ٨٨٦).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العيدين، (٢/ ٦٠٣ ح ٨٨٥).
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي، رقم: (٦٨٥٥).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، (٢/ ٢٤٨ ح ٦٠٨، ١٩٠).

(١٣٩) عَنْ أَنَسٍ ﵁:[١] أنه سُئل عن التلبية كيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النبي ﷺ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

(سئل عن التلبية) بهذا السؤال **(كيف كنتم تصنعون)** حال كونكم **(مع النبي ﷺ)** **(قال كان)** الشأن **(فلا ينكر عليه)** بضم الياء وفتح الكاف في الموضعين مبنيا للمفعول، أي فلا ينكر النبي ﷺ، وظاهره أنه يجوز التكبير في موضع التلبية، ويحتمل أن يكون المراد أنه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا أنه يترك التلبية بالكلية، لأن السنة في حق الحاج ألا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة، وأما غير الحاج فيكبر من أيام التشريق عقب الصلوات عند الشافعي من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق الثلاث، وعند المالكية من ظهر يوم النحر إلى آخر صبح اليوم الرابع، وعند أبي حنيفة من صلاة صبح عرفة إلى نهاية عصر يوم النحر وقال صاحباه: إلى آخر عصر ثالث أيام التشريق وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، واستحسن الشافعي في الأم[٢] ما زاد من ذكر الله كأن يقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، واستحسن أن يرفع بذلك صوته.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، (٢/ ٢٠ ح ٩٧٠).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٧٦).

أبواب الوتر

(١٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. (١)

(الوتر) بكسر الواو وقد تفتح وفي حكمه هل هو الوجوب أو السنية، خلاف، **(رجلا)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه وقال بعض: هو ابن عمر، ويعكر عليه ما رواه عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر (٢) «أن رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل وذكر الحديث» وفيه «ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدرى أهو ذلك أم غيره وقال النسائي: (٣) إن السائل من أهل البادية **(مثنى مثنى)** غير منصرف، للوصف والعدل عن اثنتين اثنتين، وكرر للتأكيد، والمعنى: يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن عمر **(فإذا خشى أحدكم الصبح)** أي دخول وقت الصبح **(توتر له)** بضم التاء الأولى وكسر الثانية تلك الركعة الواحدة **(ما قد صلى)** فيه واستدل المالكية بهذا اللفظ على تعيين الشفع قبل الركعة، لأن المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا وأجيب بأن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبى داود (٤) «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة» فأقل الوتر ركعة، وأنها تكون مفصولة بالتسليم، وبه قال الأئمة الثلاث، خلافا للحنفية

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٢/ ٢٤ ح ٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (١/ ٥١٦ ح ٧٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر، (٣/ ٢٣٢ ح ١٦٩١)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، أبواب الوتر، باب كم الوتر، (٢/ ٥٦١ ح ١٤٢٢).

حيث قالوا: يوتر بثلاث بتسليمة واحدة، وبقية الكـلام عـلى صـلاة الليـل مفصـل في حديث ١٦٣ والقنوت واجب عند الحنفية، وغير واجب عند غيرهم.

❊❊❊

(١٤١) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبيِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [١]

(إحدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعي، وظاهر رواية ابن عباس[٢] «أوتر بثلاث» عشرة يدل على أن إحدى عشرة ليست بالأكثر، وأول بعضهم حديث ابن عباس بأن ركعتين منها سنة العشاء، والإحدى عشرة وتر **(تعنى)** عائشة **(ركعتين قبل صلاة الفجر)** وهما سنة الصبح **(شقه الأيمن)** للاستراحة من تعب سهر الليل، وكان يحب التيامن، أما وقت الوتر فهو كل الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر؛ فقد جاء في حديث عائشة عند البخاري[٣] «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» أي أنه كان في آخر عمره يوتر في السحر، وفي صحيح مسلم:[٤] «من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة».

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٢/ ٢٥ ح ٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/ ٥٣٠ ح ٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، ، أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، (٢/ ٢٥ ح ٩٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، (١/ ٥٢٠ ح ٧٥٥).

(١٤٢) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه سئل [١] عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِن الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

(سئل عن القُنُوت) أي هل حصل منه ﷺ فيكون مشروعًا؟ **(فقال قد كان القنوت)** أي وجد وحصل منه ﷺ فهو مشروع **(قال: قبله)** وتمسك بهذا المالكية والحنفية **(قيل)** أي قال له السائل **(فإن فلانا)** قيل إنه محمد بن سيرين **(كذب)** أي أخطأ وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، أي أخطأ [٢] إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما **(شهرا)** فقط متتابعا **(أراه)** بضم الهمزة أي أظن أنه عليه الصلاة والسلام **(كان بعث قوما)** من أهل الصفة **(يقال لهم القراء)** لكونهم يقرءون القرآن **(زهاء)** بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا، أي مقدار وهي حال من مفعول بعث **(سبعين رجلا)** منهم حرام أخو أم سليم وأم حرام وكان رسول الله ﷺ يعطف عليهما لفقدهما أخاهما هذا في هذه الموقعة وسيأتى الكلام عنهما في الحديث رقم ٦٨٣ **(إلى قوم من المشركين)** أهل نجد من بنى عامر، وكان على رأسهم عامر بن مالك، المعروف بملاعب الأسنة، ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرءوا عليهم القرآن، وكان ذلك بناء على طلب بعض زعمائهم من رسول الله ﷺ **(دون أولئك)** اسم الإشارة يعود إلى المبعوث إليهم، وهم قبيلة «رِعْل» بكسر الراء وسكون العين

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٢٦ ح ٢٠٠٢).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩٤).

وذَكْوَان، بفتح الذال «وعُصيَّة» بضم العين وفتح الياء مشددة أي إنَّ القراء أقل عددا من المبعوث إليهم **(وكان بينهم أي بين بنى عامر المبعوث إليهم (وبين رسول الله ﷺ عهد)** فغدروا هذا العهد وقتلوا القراء حين نزلوا بئر معونة، حيث قصدهم عامر ابن الطفيل في قبائل من بين سليم وهي رِعْل وما بعدها، ولم ينج من القراء غير كعب ابن زيد الأنصاري، وذلك في السَّنة الرَّابعة من الهجرة **(فقنت رسول الله ﷺ)** أي في صلاة الصبح كما جاء في بعض روايات البخاري(١) «فدعا عليهم في صلاة الغداة» وفي رواية(٢) «فى صلاة الصبح».

ويؤخذ من الحديث أن القنوت يكون قبل الركوع إلا عند النازلة فإنه يكون بعده (يدعو عليهم) أي إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة واستدل به على أنَّ الدُّعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة.

ويؤخذ من الحديث أنه لو نزل بالمسلمين نازلة من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك، استحب القنوت بعد الركوع ولما كثر خلاف العلماء في القُنوت وفي موضعه، أهو قبل الركوع أو بعده، وفي الصبح فقط أو فيه وفي الوتر، أو في كل صلاة عند النازلة فقط أو مطلقا؟

قال بعض المحققين: إن المسائل التي رويت عنه ﷺ بأشكال مختلفة الأمر فيها واسع، يفعل كل ما تيسر له منها، وعلى ذلك فلو اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه، سواء أكان ذلك قبل الرُّكوع أم بعده وإن الإمام لا يقنت لا يقنت المأموم أيضًا ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف، كان قد أحسن ولا شك أن هذا مبدأ عظيم يخفف من حدة خلاف المقلدين، ويساعد على روح الصفاء المرغب فيه بين المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع (٥/ ١٠٤ ح ٤٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع (٥/ ١٠٥ ح ٤٠٩٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧) (٢٩٧).

الاستسقاء

(١٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زيدٍ ﵁ قَالَ: «خَرَجَ النبي ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ». وفي رواية عنه قال: وصلى ركعتين[(١)].

(الاستسقاء) طلب السُّقيا - وهي المطر - من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب، وهو غير عبد الله بن زيد ابن عبد ربه راوي حديث الأذان في شرح رقم ٨٧ خلافا لمن وهم **(خرج النبي ﷺ)** في شهر رمضان سنة ست من الهجرة إلى المصلى حال كونه **(يستسقى)** أي يريد الاستسقاء **(وحول رداءه)** عند استقبال القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه، تفاؤلا بتحول الحال عما هى عليه إلى الخصب والسِّعة **(وصلى)** بالنَّاس **(ركعتين)** قال الجمهور: بتكبيرة واحدة كما في سائر الصلوات وقال الشَّافعي: يُكبِّر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا كما في العيد ويقرأ فيها جهرًا، ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة «ق» أو «سبح» وفي الثانية بـ«اقتربت» أو «الغاشية»، وهل يخطب قبل الصلاة أو بعدها؟ خلاف واستدل من قال: يخطب قبل الصلاة بحديث أنس عند الطبراني[(٢)] أنه ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوَّل رداءه ثم نزل فصلَّى ركعتين لم يُكبِّر فيهما إلا تكبيرة واحدةً، واستدل من قال: يصلى ثم يخطب بحديث ابن ماجه أنه ﷺ صلى ركعتين ثم خطب[(٣)]، ووقتها وقت العيد، وقيل: ولا وقت لها مُعيّن.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي في الاستسقاء (٢/ ٢٦ ح ١٠٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٥١ ح٩١٠٨) وإسناده ضعيف؛ لحال عبد الله بن حسين بن عطاء.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١/ ٤٠٦ ح ١٢٧٣)، وهو حديث صحيح.

(١٤٤) عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: [١] أنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ.

(قُحِطُوا) بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول أي أصيبوا بالقحط **(استسقى)** متوسلًا بالعباس؛ لأنه عم النبي صلى الله عيه وسلم وقد حكى الزُّبير بن بكار في الأنساب أن مما دعا به العباس في هذه الواقعة أن قال: [٢] اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض.

ويؤخذ منه: أن معنى استسقاء عمر بالعباس أنه يقدمه إماما لهم ويدعو وهم جميعا يؤمنون وراءه، فوضعه الموضع الذي كان فيه رسول الله ﷺ، وكان عمر ابن الخطاب يقدِّم العباس للناس بخطبه وقد جاء عن عطاء [٣] وزيد بن أسلم عن ابن عمر ﵄، قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس فذكر الحديث وفيه «فخطب الناس عمر فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس» ويؤخذ منه أيضا: أن توسلهم كان بدعاء العباس وطلبه من الله، فهو من قبيل طلب الدعاء من الرجل الصالح المستجاب الدعاء، ولا شك أنه كلما كان الداعي أقرب إلى رسول الله ﷺ نسبًا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٢/ ٢٧ ح ١٠١٠).

(٢) المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري، رقم: (٧٢٧). تاريخ دمشق لابن عساكر، في ترجمة العباس بن عبد المطلب، (٢٦/ ٣٥٨ – ٣٥٩). أخرجه الدنيوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ١٠٢ ح ٧٢٧) وسنده ضعيف جدًّا، لحال محمد بن السائب الكلبي وهو متهم بالكذب.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٣٤ ح ٥٤٣٨)، وإسناده ضعيف؛ بحال داود بن عطاء المدني. ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥).

وعملًا كان دعاؤه أقرب إلى الإجابة وأما التوسل بالذوات بأن يقول الداعي: أتوسل إليك بذات فلان فليس في الحديث ما يدل عليه، بل ربما كان فيه ما يعارضه، وذلك أن عمر رضي الله عنه ترك التوسل برسول الله ﷺ وهو أشرف الخلق، وعمد إلى التوسل بعمه العباس؛ فما ذاك إلا لأن المعنى الذي قصده عمر من التوسل – وهو أن يدعو المتوسل به فيؤمن عليه المتوسلون – لا يتحقق إذا توسلوا بالنبى ﷺ وذكر ابن سعد[1] أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحجاج من هذه السنة، ودامت الحال تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض **(بنبينا)** ﷺ في حياته **(قال)** أي الراوى: **(فيسقون)** أي يستجيب الله لهم.

❖❖❖

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، باب استخلاف عمر –رحمه الله– (٣/ ٢١٥).

(١٤٥) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: [(١)] إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَس وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

(إن رجلا) وفي رواية أخرى[(٢)] عن أنس «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال هلك الناس» ولم يقف أحد على اسم هذا الرجل على وجه التحقيق **(وجاه المنبر)** بكسر الواو ويجوز ضمها أي مواجهه **(فاستقبل)** أي الرجل **(فقال: يا رسول الله)** فهذا يدل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٢/ ٢٨ ح ١٠١٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) (٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (٢/ ٣١ ح ١٠٢٥).

على أن الرجل السائل كان مسلما **(هلكت الأموال)** المراد منها الماشية والمراد بهلاكها عدم وجود ما تعيش به لعدم المطر **(انقطعت السبل)** قال الحافظ: يريد بذلك أن الإبل ضعفت عن السفر لقلة القوت، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق **(يغيثنا)** أي فهو يغثينا برفع يغيث، وفي رواية أبى ذر[(١)] «أن يغيثنا» وفي رواية إسماعيل بن جعفر [(٢)] «يغثنا» بالجزم وهو الإغاثة **(ولا والله)** وفي رواية[(٣)] «فلا والله» ولا مزيد لتأكيد النفى الواقع في جواب القسم، وقال في المغنى: «لا» في مثل هذا التركيب زيدت توطئة وتمهيدا لنفى الجواب **(من سحاب)** أي مجتمع **(ولا قزعة)** بفتحات هو السحاب المتفرق وأكثر ما يكون في الخريف **(ولا شيئا)** بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أي لا نرى شيئا من علامات المطر من ريح وغيره، **(سلع)** بفتح السين وسكون اللام جبل معروف بالمدينة **(من بيت ولا دار)** أي يحجبنا عن رؤيته، وأراد بذلك أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره والبيت هنا المسكن من الشعر، والدار المسكن من غيره **(فطلعت)** أي ظهرت **(من ورائه)** أي من وراء سلع **(مثل الترس)** أي مستديرة لا مثله في القدر، لأن في رواية أبى عوانة [(٤)] «فنشأت سحابة من رجل الطائر وأنا أنظر إليها» فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة عن مقدار الترس وفي رواية ثابت[(٥)] «فهاجت ريح أنشأت سحابا» وفي رواية إسحاق[(٦)] «حتى صار السحاب أمثال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢/ ٢٨ ح ١٠١٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) (٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥ ح ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) (٨).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الاستسقاء، باب بيان الدعاءالذي دعاه النبي ﷺ في الاستسقاء (٢/ ١١٥ ح ٢٤٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٥ ح ٣٥٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٢/ ١٢ ح ٩٣٣).

الجبال» وفيها «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته» قال الحافظ:[(١)] وهذا يدل على أن السَّقف وكف لأنه كان من جريد النخل **(ما رأينا الشمس ستًا)** كناية عن استمرار الغيم الماطر، وفي رواية [(٢)] «فمطرنا حتى الجمعة الأخرى» وفي رواية[(٣)] «سبعا» قال الحافظ:[(٤)] من قال ستًا أراد ستة أيام كاملة ومن قال سبعا أضاف يوما ملفقا من الجمعتين **(ثم دخل رجل)** ظاهره أن هذا الرجل غير الأول، لكن في رواية أخرى لأنس «حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ» وفي رواية أخرى عند مسلم[(٥)] عن أنس بلفظ «فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابى في الجمعة الأخرى».

(هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الأول كما في رواية النسائي[(٦)] «من كثرة الماء» فانقطاع السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء، وهلاك الماشية بانقطاع المرعى لكثرة الماء أو لعدم استطاعتها الخروج إلى المرعى **(فادع الله يمسكها)** بجزم يمسك في جواب الطلب والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب، وفي رواية:[(٧)] فادع ربك أن يمسكها عنا» فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملال ابن آدم **(حوالينا)** بفتح اللام وفيه حذف تقديره: اجعل المطر حوالينا، والمراد

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٢/ ١٢ ح ٩٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠/ ٢٧٧ ح ١٢٩٤٩) وهو حديث صحيح.

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) (٨) بنحوه.

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (٣/ ١٥٩ ح ١٥١٥) وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢/ ٢٨ ح ١٠١٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) (٨).

صرف المطر عن الأبنية والدور **(ولا علينا)** أي ولا تنزله علينا، قال الحافظ:[١] وفيه بيان للمراد بقوله: حوالينا لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: ولا علينا: قال الطيبي:[٢] في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيًا للآكام وما حولها: ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو ممحضة للعطف بل هي مشربة معنى التعليل، أي اللهم حوالينا لئلا يكون علينا: كقولهم «تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها»، لأن الجوع ليس مقصودا لعينه، ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة، إذ كان العرب يكرهون ذلك أنفة منهم وعزة وقال بعضهم: وأتى بقوله: ولا علينا بعد حوالينا، بقوله **(اللهم على الآكام)** والإكام[٣] بكسر الهمزة بدون مد على وزن الجبال وقد تفتح مع المد جمع أكمة بفتحات: وهي التراب المجتمع، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة **(والظراب)** بكسر المعجمة آخره باء جمع ظرب ككتف: الجبل المنبسط على الأرض **(والأودية)** وفي رواية مالك[٤] وبطون الأودية» قال الحافظ:[٥] والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به **(ومنابت الشجر)** أي لا في الطريق المسلوكة، فلم يدع عليه السلام برفعه كليا لأنه رحمة، بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه، ولا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم **(قال)** أنس **(فانقطعت)** أي الأمطار عن المدينة، فإن قلت: لم لم يباشر سؤاله ﷺ عن الاستسقاء أكابر الصحابة؟ أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ولذا قال أنس: «كان يعجبنا أن يجئ الرجل من البادية فيسأل» واستنبط منه

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٠٥).

(٢) نسبه ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٠٥) إلى الطيبي.

(٣) الوارد في الحديث كلمة (الآكام).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء (١/ ١٩١ ح ٣). ومن طريقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (٢/ ٢٩ ح ١٠١٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٠٥).

أبو عبد الله الأبى:[(١)] أن الصبر على المشاق، وعدم التسبب في كشفها أرجح، لأنهم إنما كانوا يفعلون الأفضل، وفي الحديث غير ما تقدم من الفوائد: جواز مكالمة الإمام وهو يخطب للحاجة وأن الخطبة لا تنقطع بالكلام، وجواز الصياح في المسجد لحاجة تقتضيه، وجواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس، وفيه دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة وأنه لا تحويل فيه ولا استقبال، وفيه الاكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها من الجمعة، وفيه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه: أن الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل.

❁❁❁

---

(١) ينظر: إرشاد السارى للقسطلانى (٢/ ٢٤٢) ونسبه إلى عبد الله الأبي.

(١٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(١)].

(إلا في الاستسقاء) قال الحافظ:[(٢)] ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بما ثبت في أحاديث أخرى: أنه ﷺ رفع يديه في غير الاستسقاء فليحمل النفى في هذا الحديث على أن المراد أنه لا يرفعهما رفعا بليغا، كما يدل عليه **(حتى يرى بياض إبطيه)** بكسر الهمزة وسكون الباء، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه وأما صفة اليدين في ذلك فبينتها رواية أنس عند مسلم[(٣)] حيث قال: استسقى رسول الله ﷺ فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء، ولأبى داود[(٤)] «كان يستسقى هكذا ومدَّ يديه وجعل بُطُونهُما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» قال النووي:[(٥)] قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه إلى السماء.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٣٢ ح ١٠٣١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥١٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥) (٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١/ ٣٠٣ ح ١١٧١)، وهو حديث صحيح.

(٥) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى (٦/ ١٩٠).

الكسوف

(١٤٧) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ[١].

(الكسوف) بالكاف للشمس وبالخاء للقمر، وقيل بالكاف فيهما والكسوف: هو التغير إلى السواد، ومنه كسف وجهه إذا تغير والخسوف بالخاء: النقصان والمشهور كما عند علماء الهيئة أن كسوف الشمس هو حجب القمر ضوء الشمس عن الأرض، بسب وقوع القمر بين الأرض والشمس، بحيث يكون الكل أي الشمس والقمر والأرض على خط مستقيم، وذلك يكون في آخر بعض الشهور العربية، وأما خسوف القمر فهو عبارة عن انعدام نور القمر فلا ينعكس على الأرض بسبب وقوع الأرض بينه وبين الشمس فتحجب عنه نور الشمس الذي كان يسطع عليه فينعكس على الأرض، فيبقى مظلما لا نور له، هذا هو خسوف القمر وهو لا يكون إلا في منتصف بعض الشهور العربية وفي الكسوف فوائد: ظهور التصرف في هذين المخلوقين العظيمين بمنع نورهما عن الاطراد الذي هو من شأن الفاعل المختار، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها وليرى الناس أنموذج القيامة.

(كسفت) بفتح الكاف والسين والفاء وفي رواية[٢] «انكسفت» والمعنى واحد، وأنكر الجوهرى انكسفت، وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر **(يوم مات)** ابنه ﷺ من مارية القبطية **(إبراهيم)** بالمدينة، في السنة العاشرة من الهجرة، كما عليه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٣٤ ح ١٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (٢/ ٣٩ ح ١٠٦٠).

جمهور أهل السير وكذا علماء الهيئة وقد اختلف في تعيين الشهر أيضا: هل هو ربيع الأول أو رمضان، أو ذو الحجة؟

وكذا في اليوم: هل الرابع، أو العاشر أو الرابع عشر؟ أما القول بذى الحجة فيرده القطع بأن النبي ﷺ شهد وفاته مع أنه كان في ذى الحجة في مكة لأجل حجة الوداع في هذا العام الذي هو العاشر من الهجرة، وأيضا فإن الأيام ٤، ١٠، ١٤ لا يقع الكسوف فيها أصلا كما قرره علماء الهيئة، وجرى عليه وقوع الكسوفات أي باستمراره، وإنما هو يكون دائما في أيام آخر الشهر القمري، وإذا لا مانع من أن نأخذ في هذه المسألة بقول الحاسبين من علماء الهيئة، وقد حسبه محمود باشا الفلكى المصرى فوجده حصل في سنة ٦٣٢ ميلادية ٢٧ يناير الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ وهو يوافق ٢٩ من شوال من السنة العاشرة من الهجرة **(لا ينكسفان)** بفتح الياء وسكون النون وكسر السين، وفي رواية ابن ماجه[1] «فخرج ﷺ فزعا يجرُّ ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلى حتى انجلت فلما انجلت قال: إنَّ النَّاس يزعمون أنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك الخ» قال الحافظ:[2] وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الكسوف يوجب تغيرا في الأرض، من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، وليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة لهما على الدفاع عن أنفسهما.

ويدل الحديث أيضا على عناية النبي ﷺ بإصلاح عقائد أمته، ومحاربة الفاسد منها عند وجود المناسبة، ليكون ذلك أبلغ وقعا وأبقى أثرا **(فإذا رأيتم)** أي شيئا من ذلك الكسوف في أحدهما **(فصلوا وادعوا الله)** وقد بين الصلاة والدعاء في الروايات الأخر، وبقية الكلام تأتى في الحديث بعده.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (٢/ ٣١٢ ح ١٢٦٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٢٨).

(١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:(١) خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

(خسفت) بفتح الخاء والسين والفاء وتقدم أنه قد يقال للكسوف خسوف **(فصلى بالناس)** صلاة الكسوف **(فأطال القيام)** بأن أطال القراءة فيه كما يدل له رواية(٢) فقرأ قراءة طويلة، أي نحوا من سورة البقرة **(فأطال الركوع)** أي بالتسبيح فيه، وقدر ذلك بمائة آية من البقرة **(ثم قام)** من الركوع **(الأول)** أي القيام الذي ركع منه بأن قرأ فيه نحوا من آل عمران بعد أن قرأ الفاتحة **(ثم ركع)** ثانيا **(دون الركوع الأول)** وقدر بثمانين آية من القرآن **(ثم انصرف)** عليه الصلاة والسلام **(وقد انجلت)** بنون بعد ألف الوصل أي صفت، وعاد نورها **(فخطب الناس)** خطبتين كالعيد فقدم الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (٢/ ٣٤ ح ١٠٤٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/ ٣٥ ح ١٠٤٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء (٨٩٧) (٨).

على الخطبة وأخذ بذلك الشافعية وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا خطبة فيها، وعلله بعضهم بأن خطبته ﷺ إنما كانت للرد عليهم في قولهم: إن ذلك كان لموت إبراهيم، فعرفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام في خطبته **(آيتان)** أي علامتان **(من آيات الله)** الدالة على واحدانيته، وعظم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ أي لأن القادر على ذهاب ضوء هذا الجرم العظيم وهو الشمس قادر على إهلاك العالم وإفنائه في طرفة عين، فكونوا دائما على حذر من بطشه، وحافظوا على مرضاته تعالى **(لا ينخسفان)** بنون ساكنة بعد الياء وفتح الخاء وكسر السين **(وتصدقوا)** لأن الصدقة ترفع البلاء **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام **(أغير)** بالرفع صفة لأحد باعتبار المحل لأن «أحد» مرفوع على أنه اسم ما، ومن فيه زائدة للتأكيد، والخبر محذوف منصوب، أي موجودا، على أن ما حجازية، أو على أنه مبتدأ وأغير خبره، على أنها تميمية وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين، وهي في اللغة هيجان الغضب من الحمية والأنفة بسبب هتك ما يذب عنه واستشكل بأن هذا من صفات الحوادث والله منزه عن ذلك وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو شدة المنع والحماية بوضع التشريع المحرم ذلك فهو مجاز علاقته الملازمة، فاستعمال هذا اللفظ جار على ما ألف من كلام العرب وقوله **(أن يزنى عبده أو تزنى أمته)** أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بمن محذوفة متعلق بأغير، وحذف متعلق من قبل «أن» قياس مطرد قال الطيبى:(١) ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فادعوا الله.... الخ، هو أنه ﷺ لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة، أراد أن يردعهم عن المعاصى التي هى من أسباب حدوث البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها والنفس إليه أميل، ثم كرر النداء فقال **(يا أمة محمد)** وفيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبى (٤/ ١٣١٢).

ولده إذا أشفق عليه يقول: يا بنى، وأظهر في مقام الإضمار لأن المقام مقام تحذير وتخويف، ولو قال يا أمتى لكان فيه تفخيم لهم وله، والمقام ليس لذلك **(والله)** صدر كلامه ﷺ باليمين لإرادة التأكيد، وإن كان لا يرتاب في صدقه ويؤخذ من قوله: يا أمة محمد، أن الواعظ ينبغى له حال وعظه ألا يأتى بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه **(ما أعلم)** أي من عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه من أهل الإجرام، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها **(لضحكتم قليلا)** أي لم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن **(ولبكيتم كثيرا)** أي بكاء كثيرا.

وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: المبادرة بالصلاة عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما؟ وفيه التنبيه بما سيصير إليه المرء من الفناء عند فساد العالم وتكوير الشمس، وفيه الاعتبار بآيات الله، وفيه ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص؛ لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها.

(١٤٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قالت:[١] جَهَرَ النبي ﷺ في صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(جهر النبي ﷺ) قال الحافظ:[٢] استدل به على الجهر في صلاة الخسوف بالنهار وحمله من لم ير ذلك على خسوف القمر، وليس بجيّد، لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ[٣] «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ.... فذكر الحديث» ورواية أحمد بلفظ[٤] «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وسلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة»، قال الطبري: يخير المصلي في النهار بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر، قال الحافظ:[٥] ولم يصح لهؤلاء دليل، بل الروايات الصحيحة كلها تثبت الجهر فيهما وحكى ابن حبان[٦] في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة بعد الهجرة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢/ ٤٠ ح ١٠٦٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (٣/ ١٥٠ ح ١٤٩٧) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٤١/ ٢١ ح ٢٤٤٧٣) صحيح لغيره.

(٥) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٣٥).

(٦) ينظر: الشمائل المحمدية لجلال الدين السيوطى (١/ ٩٥) ونسبه إلى ابن حبان في سيرته. المواهب اللدنية للقسطلانى (٣/ ٣٦٠) ونسبه لابن حبان.

سجود القرآن

(باب سجود القرآن)

أي السجود عند تلاوة القرآن الذي فيه أمر بالسجود، أو مدح عليه، أو ذم على تركه، وهو سنة عند غير أبى حنيفة، وواجب عنده، واستدل بقوله تعالى ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾ وبقوله ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ ومطلق الأمر للوجوب، وللجمهور ما رواه الشيخان[(١)] من أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد، وقول عمر الذي رواه البخاري[(٢)] «[إنَّما نمرُّ] بالسجود - يعنى «للتلاوة»- فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» وكما اختلف العلماء في حكمه اختلفوا في المواضع التي يطلب فيها، فأجمعوا على عشرة مواضع «١» الأعراف عند: آخرها «٢» الرعد عند: الآصال «٣» النحل عند: ويفعلون ما يؤمرون «٤» الإسراء عند ويزيدهم خشوعا «٥» مريم عند وبكيا «٦» الحج عند: ويفعل ما يشاء «٧» الفرقان عند: وزادهم نفورا «٨» النمل عند: العرش العظيم «٩» ألم السجدة عند: لا يستكبرون «١٠» فصلت عند: لا يسأمون - وزاد مالك سجدة ص فقط عند وأناب وزاد الشافعي في القديم ثانية الحج، عند: لعلكم تفلحون، وفي الجديد ثانية الحج المتقدمة والنجم في آخرها، والانشقاق عند لا يسجدون، واقرأ في آخرها، فيكون عددها عند مالك والشافعي في القديم إحدى عشرة سجدة، وعند الشافعي في الجديد أربع عشرة سجدة، واحتج

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٢١ ح ١٠٧٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٧) (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٤١ ح ١٠٧٧).

مالك بحديث[١] «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

وأجيب بأن هذا الحديث ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت السجود في المفصل أرجح، إذ المثبت مقدم على النافى، وبما رواه البزار[٢] والدراقطنى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «سجد في سورة النجم وسجدنا معه»، وما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن[٣] أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم، فسأله فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق[٤] بإسناد صحيح: «أن عمر سجد في إذا السماء انشقت»: وروى نافع[٥] أن ابن عمر سجد فيها أيضا، قال الحافظ: وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ثم قال: ويحتمل أن يكون النفى منصبا على المواظبة على ذلك، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا، لئلا يختلط نظام الصلاة على من لا يفقه نظامها، لا على السجود في المفصل مطلقًا[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل (٢/ ٥٨ ح ١٤٠٣) وإسناده ضعيف؛ لحال أبي قدامة الحارث بن عبيد.

(٢) أورده الهيثمي في (كشف الأستار عن زوائد البزار)، رقم: (٧٥٣) وقال ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (١/ ٣٢٨): «رجاله ثقات».

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح الآثار (١/ ٣٥٣ رقم ٢٠٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة (٣/ ٣٤٠ رقم ٥٨٨٤) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة (٣/ ٣٤٢ رقم ٥٨٩٦) وإسناده صحيح.

(٦) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٥٥)

(١٥٠) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال:[١] قَرَأَ النبي ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

(قرأ النبي ﷺ بمكة) قال عبد الباقي الزرقاني: إن سورة النجم أول سورة أعلن بقراءتها ﷺ في الحرم، وسجد معه كل من حضر من المؤمنين والمشركين وقد ذكر في سبب سجود المشركين مع المؤمنين أقوال شتى نضرب عن الخوض فيها صفحا لبعد الكثير منها عن الحق، قال الزرقاني: إن المشركين لما سمعوا قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ٢٠﴾ ظنوا أن في ذكر آلهتهم تعظيما لها فسجدوا عندما رأوا المؤمنين يسجدون وأنت ترى أن هذا لا ينسجم مع عقاب الله تعالى لمن لم يسجد منهم كما سيأتى، إذا لو كان سجودهم لأجل آلهتهم لكان العقاب أليق بالساجد لا بالتارك ومن يعلم ما كان عليه مشركو العرب من اعتقادهم في الله، وأنه رب الأرباب وأنه الخالق والرازق والمحيى والمميت والملجأ عند الشدائد، من يعلم ذلك ويطلع على سياق هذه القصة يمكنه أن يفهم أن سبب سجودهم في هذا المقام أنهم فوجئوا أو مرة في اجتماع عام بآية فيها أمر صريح بالسجود لله سبحانه وتعالى، وهو لا يتنافى مع اعتقادهم هذا، ورأوا أن كل من معهم من المؤمنين خر ساجدا فخروا هم أيضا سجدا تحت تأثير المفاجأة وشدة عظمة الخالق الرازق الذي يسجد له كل شيء، ولم يتخلف سوى شخص واحد من صناديدهم فعوقب بعدم التوفيق إلى الإسلام والموت على الكفر أعاذنا الله من ذلك وسيأتى ما يؤيد هذا في رواية الطبرانى في شرح حديث ١٥٢ **(فسجد فيها)** أي في آخرها، إذ لا يصح السجود قبل تمام الآية ولو بحرف **(وسجد من معه)** من المسلمين والمشركين كما صرح به في رواية أخرى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٥/ ٧٥ ح ٣٩٧٢).

(غير شيخ) أصح ما قيل فيه أنه أمية بن خلف **(أو تراب)** شك من الراوى **(فرفعه إلى جبهته)** ليحقق بها صورة سجوده **(فرأيته)** أي الشيخ المذكور وهذا من كلام عبد الله ابن مسعود راوى الحديث **(قتل كافرا)** أي قتل ببدر قبل أن يسلم، ومقتضى ذلك أن من سجد معه من المشركين دخل في الإسلام وسورة النجم أول سورة نزلت فيها سجدة؛ ولذا بدأ المصنف بها؛ ولا يرد أن أول ما نزل بالإجماع سورة اقرأ؛ لأن السابق من اقرأ أوائلها، وأما باقيها فمتأخر عن النجم وهل يشترط لسجود التلاوة وضوء أولا، قال البخاري في ترجمته لهذا الحديث «باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء» ثم قال:

«وكان ابن عمر يسجُد على غير وُضوء»[(١)] وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون. وقال الحافظ:[(٢)] عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق «يريد البول» ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ، وأما ما رواه البيهقى[(٣)] بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، ثم قال الحافظ نقلا عن ابن الرشيد:[(٤)] أن مقصود البخاري بالترجمة تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابى فعله سجودا مع عدم أهليته للعبادة، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة، ثم قال: ويؤيده أن حديث ابن مسعود أن الذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين (٢/ ٤١) ووصله الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٢/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٥٣). والأثر في مصنف ابن أبى شيبة، رقم: (٤٣٢٢) ومصنف عبد الرزاق، رقم: (٤٥٤١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة (١/ ٩٠ ح ٤٣١) وإسناده صحيح.

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٥٤).

لم يسجد عوقب بأن قتل كافرا، فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم لـه بالحسنى فأسلم ببركة السجود ثم قال ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر عن نافع بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء، وأقره ﷺ على ذلك كان فعلهم هذا دليل على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، يؤيده أن لفظ متن البخاري «وسجد معه المسلمون والمشركون» فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فليزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء.

(١٥١) عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁[١] أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النبي ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية وقد علمت أنه لا متمسك فيه قال الحافظ: إن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على ترك السجود مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما عدم الوضوء، أو لكون الوقت وقت كراهة، أو ترك لبيان الجواز، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود بعد ذلك، أو لم يسجد ﷺ لأن القارئ لم يسجد، أخرج ابن أبى شيبة[٢] مرفوعا عن زيد بن أسلم قال: «إن غلاما» قيل هو زيد ابن ثابت المذكور هنا قرأ على النبي الله ﷺ السجدة فانتظر الغلام أن يسجد ﷺ فلم يسجد، قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى ولكنك كُنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا» وقال ابن بطال:[٣] أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد، وقيد بعضهم بما إذا كان المستمع يقصد الاستماع، وقد ترجم البخاري للحديث الآتي بعد هذا بقوله «باب من سجد لسجود القارئ» وروى البخاري أن عمر بن الخطاب ﵁ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﵁، وكان ﷺ إذا مر بسجدة كبر وسجد ولا يكبر للرفع من السجود، ولا يتشهد، ولا يسلم بعده، وكان يقول فيه: سجد وجهى للذى خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وربما قال: اللهم احطط عنى بها وزرا، واكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذخرا، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب الكسوف، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٤١ ح ١٠٧٢).
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٨ رقم ٤٣٦٣).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٦٠).

(١٥٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ[١] كَانَ النبـي ﷺ يَقْـرَأُ عَلَيْنَـا السُّـورَةَ فِيهَـا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

(فيسجد ونسجد) زاد في رواية[٢] «معه» وزاد مسلم[٣] في روايته «فى غير وقت الصلاة» **(حتى ما يجد أحدنا)** أي بعضنا كما سيأتى في الشرح في رواية الطبراني، فليس المراد كل واحد منهم بل بعض غير معين، فكأنه قال: حتى لا يجد بعضنا مكانا لشدة الزحام الناشئ عن التسابق إلى السجود، ففى رواية أخرى للبخارى[٤] عن ابن عمر أيضا بلفظ «فنسجد معه ونزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا وقع الاختلاف بين العلماء قال ابن بطال:[٥] لم أجد للعلماء كلاما في هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، فقال عمر:[٦] يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزهرى: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجرى مثله في سجود التلاوة، وقال الحافظ:[٧] ظاهر صنيع البخاري يدل على أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (٢/ ٤١ ح ١٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٢١ ح ١٠٧٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٧) (١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة (٦٦٠) (٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب سجود القرآن (٢/ ٤١ ح ١٠٧٦).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥١).

(٦) المصدر السابق (١/ ٦٤).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٠).

والظاهر أن حادثة ابن عمر هذه هى حادثة ابن مسعود المتقدمة رقم ١٥٠ وأن السورة المقروءة هى النجم، وكان ذلك عند البيت الحرام وكان الجمع الموجود ما بين مسلمين وأتباع من المشركين سجدوا مع المسلمين أما صناديد المشركين وزعماؤهم الذين أكل الحسد صدورهم فلجوا في العناد فكانوا غائبين بالطائف، روى الطبراني [1] عن المسور بن مخرمة عن أبيه قال: أظهر أهل مكة الإسلام – يعنى أول الأمر – حتى إن كان ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة، وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام، أي منعوهم عن اتباعه ﷺ حسدا وكبرا، وكان هؤلاء الأتباع في مبدأ الإسلام ضعافا لا يستطيعون مقاومة الرؤساء، ولذا لم يفسح لهم طريق الأمان حتى دخلوا في دين الله أفواجا، وهذه سنة الله في خلقه يتبع الشعب زعماءه وهؤلاء وأمثالهم هم الذين قال الله فيهم: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ آية ٦٧ الأحزاب ولعل بهذا يتضح وجه سجود المشركين مع المسلمين في حديث ابن مسعود المتقدم والله أعلم.

❊❊❊

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥ ح ٢) وإسناده ضعيف بحال ابن لهيعة.

تقصير الصلاة

(تقصير الصلاة)

تقول قصرت الصلاة بفتح القاف والصاد مخففة قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها إقصارا والأول أشهر استعمالا، والمراد تخفيف الرباعية إلى ركعتين، والإجماع على أنه لا قصر في الصبح والمغرب، وقال بعض السلف: بعض العلماء يشترط أن يكون سفر طاعة كحج أو عمرة أو جهاد، وقال مالك والشافعي في كل سفر مباح لا سفر معصية، وعن أبي حنيفة والثوري: القصر في كل سفر سواء سفر الطاعة والمعصية، وفي تحديد المسافة التي يصح فيها القصر خلاف، وحقق بعض العلماء أن المدار على ما يسمى في العرف سفرا، وذلك لا يتحدد بمسافة معينة، فحيث وجد السفر وجد القصر، وحيث وجد الحضر وجد الإتمام قال النووي:[١] ويجوز القصر في سفر الماء في السفينة لأن صاحبه يقال له مسافر وسواء فيه الراكب والملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر فكلهم لهم القصر واختلف العلماء في حكم قصر الصلاة للمسافر فقال أهل الظاهر والحنفية: فرض المسافر ركعتان فقط كالصبح، ثم قال أهل الظاهر: فمن أتمها عالما بذلك بطلت صلاته، وإن كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام، وقال الحنفية إن أتمها أربعا ولم يجلس للتشهد بعد الأوليين بطلت صلاته، وإن جلس بعدهما صحت صلاته مع الحرمة، واعتبر الأخيرتان نفلا، لأنه لا يشترط في الخروج من الصلاة عندهم خصوص السلام بل كل ما دل على الانصراف عنها وقال مالك والشافعي وكثير من العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، ونقل عن مالك أنه قال: إذا صلى المسافر أربعا فإنه يعيد في الوقت، وقال: لو صلى مسافر بمسافرين فقام بعد الركعتين فسبحوا له فلم يرجع فإنهم

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١٩٤ – ١٩٦)

يقعدون ويتشهدون ولا يتبعونه واتفق العلماء جميعا على أنه إذا اقتدى مسافر بمقيم فإنه يتبعه في الإتمام حتى عند من يقول: إن فرضه ركعتان، وقالوا إن دخوله مع الإمام المتمم يعطيه حكم نية الإقامة، هذا عند غير ابن حزم أما هو فيقول: يبقى كل من المسافر والمقيم على حكمه أي يتم الإمام ويسلم المأموم على رأس الركعتين ومحل الاتفاق المتقدم عند أبى حنيفة إذا كانت الصلاة أداء، أما إذا كانت قضاء بعد وقتها فإنه لا يجوز عنده أن يقتدى مسافر بمقيم أبدا، وقال النووي:[١] وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك: وحكاه ابن حجر عن القاضى إسماعيل من المالكية وقال: هى رواية عن أحمد.

❖❖❖

(١) ينظر: المصدر السابق.

(١٥٣) عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١] لما قيل له: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ؛ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

(ابن مسعود) الحارث[٢] بن تميم بن هذيل، الهذلى أبو عبد الرحمن، وقيل له ابن أم عبد، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشاهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان يلقب بصاحب النعلين والوساد لأنه كان يحملهما له ﷺ وحدث عنه ﷺ كثيرا، وعن عمر وسعد بن معاذ وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية وروى عنه من الصحابة أبو موسى وأبو رافع وأبو شريح وأبو سعيد وجابر وأنس، ومن التابعين خلق عظيم منهم علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع قال أبو نعيم: كان ابن مسعود سادس من أسلم، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة قال البخاري مات قبل مقتل عمر وقال أبو نعيم: مات بالمدينة سنة ٣٢ ومن أخباره بعد النبي ﷺ أنه شهد فتوح الشام، وسيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم وعن أبي وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل إزاره فقال وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك، فقال إني لست مثلك، إن بساقى حموشة[٣] وأنا آدم الناس، فبلغ ذلك عمر فضرب الرجل وهو يقول: أترد على ابن مسعود **(لما قيل له**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (٢/ ٤٣ ح ١٠٨٤).

(٢) خطأ في الترجمة بدأ – الحارث بن تميم... إلخ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم، له ترجمة في أسد الغابة، رقم: (٣١٨٢) والاستيعاب رقم: (١٦٥٩) وتهذيب الكمال، رقم: (٣٥٦٤).

(٣) ينظر: القاموس: حمشت الساق كضرب وكرم وحموشة بضم أوله دقت.

صلى عثمان الخ) أصل رواية البخاري:[١] «قال عبد الرحمن بن يزيد صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع الخ» وكانت صلاة عثمان هذه بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى لرمى الجمرة بعد ست سنين من خلافته كما سيأتى في رواية عمران بن الحصين **(فاسترجع)** أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون لما رأى من مخالفة عثمان لما كان عليه ﷺ وصاحباه بعده **(وصليت مع عمر إلى الخ)** وفي رواية بزيادة[٢] «ثم تفرقت بكم الطرق» **(فليت حظى)** أي نصيبى **(من أربع)** من للبدلية كما في قوله تعالى ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ قال الكرمانى:[٣] وفيه تعريض بعثمان أي ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما كان رسول الله ﷺ وصاحباه يفعلون وفيه إظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه وقد روى أبو داود[٤] أن ابن مسعود صلى بعد ذلك بمنى وراء عثمان أربعا، فقيل له عبت على عثمان ثم صليت وراءه أربعا؟ فقال: الخلاف شر كله وإذا علمت مما تقدم اتفاق العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فإنه يتم، علمت حسن صنيع ابن مسعود وبعد نظره، فإنه لما رأى أن عثمان أوصله اجتهاده إلى أنه مقيم وكل إليه أمر اجتهاده، وتابعه في الإتمام مخافة الوقوع في شر من ذلك وهو شبهة الخروج على الإمام، وذلك باب فتنة ليس على المسلمين أخطر منها، وقد ثبت في الصحيح[٥] عن النبي ﷺ في سياق الكلام على الأمراء وطاعتهم أنه قال: «يُصلُّون لكم فإن أصابوا فلكُم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» ولا يرتاب أحد في أن هذا مبدأ عظيم النفع للمسلمين لو ساروا عليه وقد تقدم لبعض المحققين ما يشبه هذا في شرح حديث ١٤٢.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (٢/ ٤٣ ح ١٠٨٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥) (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب الصلاة بمنى (٢/ ١٦١ ح ١٦٥٧).

(٣) ينظر: الكوكب الدرارى في شرح صحيح البخاري (٦/ ١٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (٢/ ١٩٩ ح ١٩٦٠) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (١/ ١٤٠ ح ٦٩٤).

ولما كان الخلاف بين من يقول بوجوب القصر ومن لا يقول به مستندا إلى أدلة كثيرة أحببنا أن نورد هنا صورة منها لنكون على بينة من الأمر. استند القائلون بالوجوب إلى ما يأتى: «أولا» إجماع العلماء كافة على ملازمته ﷺ القصر في جميع أسفاره ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم في سفر البتة روى البخاري ومسلم [١] عن ابن عمر أنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ في السَّفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين وقد قال تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وما قاله عن عثمان كان في أول خلافته ومكث على ذلك ست سنين كما سيأتى بعد «ثانيا» روى الترمذي [٢] وصححه عن عمران بن الحصين قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فكان يصلى ركعتين ست ستين ثم أتم بمنى» «ثالثا» ما رواه البخاري [٣] وغيره عن عائشة قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» وهذا مما لا مجال للرأى فيه، فله حكم الرَّفع [٤] قال الكمال ابن الهمام: وحديث عائشة وإن كان موقوفا يجب حمله

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٤٥ ح ١١٠٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) (٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السفر، باب التقصير في السفر (٢/ ٤٣٠ ح ٥٤٥) وقال عقبة: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ((١/ ٧٩ ح ٣٥٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) (١).

(٤) الحديث المرفوع حكمًا هو الحديث الموقوف على الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب مما لا مجال للرأي فيه، ولا مدخل للاجتهاد فيه، وكذلك أحاديث الغيب التي لا تعلم معانيها بقياس ولا غيره من طرق الناس في إدراك الأشياء. ينظر شرح نخبة الفكر للملا علي القاري (١/ ٥٧٢).

على السماع لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي، وحديث ابن عباس وعمر وابنه بعد يثبت هذا «رابعا» روى مسلم[(١)] عن ابن عباس أنه قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا» فهذا الصحابى الجليل يقرر أن الله فرض صلاة السَّفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يقول على الله بغير علم «خامسًا» روى النسائي وأحمد وابن ماجه[(٢)] عن عمر بن الخطاب قال: «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» فقوله «على لسان محمد» يدل على أنه مرفوع إليه ﷺ «سادسا» روى النسائي[(٣)] عن ابن عمر قال: «علمنا رسول الله ﷺ أن الله ﷻ أمرنا أن نُصلِّي ركعتين في السفر» «سابعا» روى البخاري[(٤)] عن عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا» قال الحافظ:[(٥)] فعينت هذه الرواية أن زيادة صلاة الحضر وقعت في المدينة بعد الهجرة وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي[(٦)] عن عائشة قالت «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» قال الحافظ: ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، ويؤيد هذا ما ذكره ابن الأثير

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧) (٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة (٣/ ١١١ ح١٤٢٠) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كم فرضت الصلاة (١/ ٢٢٦ ، ٤٥٧) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ (٥/ ٦٨ ح ٣٩٣٥).

(٥) فتح الباري (١/ ٤٦٤).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر (٦/ ٤٤٧ ح ٢٧٣٧).

في شرح المسند من أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وقيل كان نزول الآية بعد الهجرة بعام ونحوه فعلى هذا يكون المراد بقول عائشة «فأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه قبل الهجرة بعد ما ظن أنها زادت مثل صلاة الحضر واستدل القائلون بأن القصر رخصة بأدلة كلها مطعون فيها نورد هنا أقواها وما قيل فيه: «أولا» قالوا: إن عثمان أتم بمنى وصلى وراءه جمع كبير من الصحابة، قيل فيه ما تقدم عن ابن مسعود وأيضا فإن عثمان لو كان يرى الجواز لم يعتذر لمن أنكر عليه ويتأول وخير ما تأولوا له به أنه تزوج بمكة وقال لهم لما أنكروا عليه: إني تزوجت، روى أحمد[١] أن عثمان صلى بمنى أربعا فأنكر الناس عليه فقال: أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم» وقد قال بذلك أحمد وابن عباس وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما، قالوا: وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان ويظهر أن عثمان رضي الله عنه كان حينئذ عازما على ترك زوجه هذه بمكة، أو على الأقل كان مترددا في ذلك، فلذلك أتم ولم يكن بحالة تشبه حالة رسول الله ﷺ حين كان يستصحب معه في أسفاره بعض أزواجه، ومع ذلك ما كان يتم هذا هو الأليق بحال عثمان بعد ما ثبت له أنه ﷺ ما أتم يوما في سفره، وإذا لم يحافظ عثمان رضي الله عنه على ما كان عليه ﷺ فمن إذا؟ روى صاحب زاد المعاد[٢] أن سائلا قال لابن عمر: ماذا ترى في متعة الحج؟ قال: هي حلال، قال: إن أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ فقال لقد صنعها رسول الله ﷺ **(ثانيا)** فلو أتمت عائشة وهي أدرى بما روت، قيل إنها تأولت أيضا كما تأول عثمان كما جاء صريحا في بعض روايات البخاري وغيره، أي أنها اشتركت مع عثمان في مطلق التأويل لا في شخص تأويله، إذ لا يعقل أن تتزوج ومن خير ما قيل في تأولها أنها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (١/ ٤٩٦ ح ٤٤٣) وإسناده ضعيف؛ لحال عكرمة بن إبراهيم الباهلي.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد، فصل الرد على من زعم أنه حج متمتعا (١/ ١٣١) ط مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

رأت باجتهادها أن القصر إنما يكون إذا جد السير، أو كان فيه مشقة، ولو كانت ترى أنه جائز لما احتاجات إلى التأويل بل لقالت لمن سألها: إنى فعلت أحد الجائزين، وكان الإمام أحمد رضي الله عنه إذا وجد النص أفتى بموجبه. ولما قيل من اقتدى بمقيم أتم، فدل على أنه مخير أجيب عن هذا بما تقدم من دخول المسافر خلف المقيم بغير فرضه، فكأنه نوى الإقامة وقطع السفر في هذه اللحظة ألا ترى أن المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة الظهر وهو أربع ركعات، ولو دخلا في الجمعة صلياها ركعتين، ولم يدل ذلك على أنهما مخيران قبل الدخول في الجمعة بين الأربع والركعتين **(رابعا)** قالوا: إن نفى الجناح في الآية المتقدمة يدل على الإباحة، قيل لهم «أولا» إن بعض العلماء فهم الآية على أنها اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف من طولها، وهي صلاة الخوف المتقدمة، وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين، الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصر بمعنييه فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا مقيمين آمنين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع من القصر، وليس هو القصر من كل وجه، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا أيضا نوع من القصر، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها، وبعضهم فهمها على أنها لقصر العدد فقط، وعلى كل فنحن نسلم أن نفى الجناح جاء كله في القرآن للإذن في الفعل ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ و﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ ﴾ وكذا ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ والآية التي معنا من قبيل آية الصفا والمروة، والإجماع على أن السعي بين الصفا والمروة إما واجب أو فرض على اختلاف المذاهب، فمن أين أخذ وجوبه أو فرضيته؟ إن كان من الآية فكذلك يقال

هنا في آية القصر وإن كان من دليل آخر وهو الصحيح فكذلك ما هنا، وأدلته كثيرة كما تقدم فالسعى والقصر سواء على كل حال، فإن قالوا: إن سبب التعبير بنفى الجناح مع وجوب السعى أن المسلمين لما كانوا في الجاهلية يعملون هذا العمل تحرجوا منه رفع الحرج فقط ولم تتعرض للإيجاب لأنه مفهوم من دليل آخر، قلنا: فكذلك في القصر، قال صاحب الكشاف:[(١)] استعمل نفى الجناح في القصر لأنهم لما ألفوا الإتمام بالمدينة وكانوا مظنة أن يخطر ببالهم أن عليه نقصان في القصر صرح بعدم ذلك برفع الجناح عنهم لتطيب بالقصر نفوسهم، ولتطمئن إليه وتعود إلى حالتها الأولى قبل الزيادة في الحضر، ومع ذلك أليس القصر في القرآن مجملا؟ وفعله صلى الله لعيه وسلم جاء لبيانه. قال الجصاص:[(٢)] مداومته ﷺ على القصر دليل على أنه هو المشروع من وجهين «أولا» أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول، وهو يقتضى في هذه الحالة التي معنا الإيجاب لما سيأتى وقد قال ﷺ [(٣)] «خذوا عنى مناسككم وصلوا كما رأيتمونى أصلي»[(٤)]ولم نره يصلى في السفر سوى ركعتين، وفي فعله لها على هذا الوجه فقط بيان منه أن ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلاة الفجر، وصلاة الجمعة وسائر الصلوات و «ثانيا» لو كان مراد الله الإتمام أو القصر على ما يختار المسافر لما جاز للنبى ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر ولكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إلينا منه بالقصر دون الإتمام دل ذلك على أنه هو مراد الله دون غيره، ألا ترى لما كان مراد الله في رخصة المسافر في رمضان أحد شيئين من

---

(١) ينظر: تفسير الكشاف للزمخشرى (١/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٨) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة (١٢٩٧) (٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٩/ ٨٦ ح ٧٢٤٦).

إفطار أو صوم، ورد البيان منه ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم وأيضا لما صلى عثمان بمنى أربعا أنكرت عليه الصحابة ذلك، واحتاج إلى الاعتذار كما تقدم، وقد قال العلماء: لو صح أن عائشة وعثمان كانا يريان جواز القصر لما احتاج كل منهما إلى الاعتذار والتأويل؛ فكلاهما تأول وأتم والحجة فيما رووه عن رسول الله ﷺ لا في تأويلهم مع مخالفة غيرهم ومخالفة فعله ﷺ،وبالجملة فالأحوط والأسلم للخروج من العهدة في هذا الموضوع اتباعه ﷺ في فعله هنا قال صاحب المغنى: إذا قصر المسافر فقد أدى الفرض بالإجماع، وإذا أتم فهى باطلة على رأى الكثير أي فالأسلم دينا أن نفعل المتفق عليه لذلك أطلنا الكلام في هذه المسألة حتى تطمئن النفس إلى سلوك سبيله ﷺ وسبيل خلفائه من بعده والله ولى التوفيق.

«فائدة في قضاء الفوائت» قال الحنفية والمالكية والشافعي في القديم: تقضى الصلاة على حالها الذي تركت عليه، حتى في السرية والجهرية فتقضى صلاة الليل في النهار مع الجهر بالقراءة، وبالعكس في الظهر والعصر إذا قضيتا ليلا وتقضى فائتة السفر في الحضر مقصورة، وفائتة الحضر في السفر تامة وقال الشافعي في الجديد: تقضى فائتة السفر في الحضر تامة، أما فائتة الحضر فتقضى في السفر تامة أيضا، وقال المزنى: يجوز قضاء فائتة الحضر في السفر مقصورة، فالعبرة عنده بوقت الفعل لا بوقت الوجوب.

(١٥٤) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال:[١] رَأَيْتُ النبي ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

(أعجله) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم واللام أي استحثه ونسبة الفعل إلى السير مجاز **(يؤخر المغرب)** من التأخير، وفي رواية[٢] يعْتِم المغرب بسكون العين وكسر التاء، أي يدخلها في العتمة وهي الظُّلمة، وهي بمعنى يؤخر **(فليصليها)** أي المغرب **(ثلاثا)** أي ثلاث ركعات، إذا لا يدخل القصر فيها **(ثم يسلم)** عليه الصلاة والسلام منها **(يلبث)** بفتح الياء وسكون اللام وفتح الباء آخره ثاء مثلثة وما مصدرية، أي قل لبثه **(ولا يسبح)** أي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء، وإنما خصَّ ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لأن هذا هو الذي شاهده من النبي ﷺ، وسيأتي بقية الكلام في هذا في رقم ١٥٧.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب نصلي المغرب ثلاثًا في السفر (٢/ ٤٤ ح ١٠٩١).

(٢) لم نقف عليه فيما رجعنا إليه من كتب السنة، لكن أورده الإمام أبو زكريا الأنصارى في منحة البارى بشرح صحيح البخاري (٣/ ١٦٩) ط مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

(١٥٥) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ﵄، قال: صَحِبْتُ النبي ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ في السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١] [١]

(عن عبد الله بن عمر ﵄) روى مسلم[٢] هذا الحديث هكذا «عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر – يعنى عمه عبد الله – في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم أره يسبح في السفر وقال الله تعالى ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٢١] الخ **(يسبح)** أي يصلى النافلة، والمراد هنا الراتبة كما سيأتي قال ابن الأثير:[٣] يقال للنافلة سُبْحة، بضم فسكون والسُّبحة من التسبيح كالسُّخرة من التَّسخير، وإنما خصت النَّافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح المشتملة عليه كل منهما، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل للصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات في عدم الوجوب **(أسوة حسنة)** أي قدوة، والاقتداء به ﷺ يقتضى عدم التنفل في السفر.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٤٥ ح ١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) (٨).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة سبح، (٢/ ٣٣١).

(١٥٦) عَن عَامرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ أَنَّهَ رَأَى النبي ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْـلِ في السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[١].

(ابن ربيعة) العنزي **(السبحة)** أي النافلة **(حيث توجهت به)** أي في جهة مقصده، سواء أكان جهة القبلة أم لا، ويقاس على الراحلة كل ما يركب من الدواب، وفي روايـة بزيادة[٢] «يومئ برأسـه قبـل أي وجـه توجَّـه، ولم يكـن ﷺ يصـنع ذلـك في الصـلاة المكتوبة» ويكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع تمييزا بينهما وتقـدم في رقم ٦٠ عن جابر بن عبد الله مثل ذلك وقد روى البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر يصلى على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله وفي البخاري أيضا[٣] عن ابن عمر قال: كان ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه ﷺ لا يصلى عليها المكتوبة، قال الحافظ [٤] بعد هذه الأحاديث المختلفـة عـن ابـن عمـر وغيره: اختلف العلماء في التنفل في السفر إلى مذاهب: المنع مطلقا، الجـواز مطلقـا، الفرق بين الرواتب والمطلقة، فتجوز المطلقة دون الراتبة وبين ما قبل الفريضة ومـا بعدها، فيجوز ما قبلها لا ما بعدها، وبين نافلة الليل ونافلة النهار، فتجوز نافلـة الليـل دون النهار، وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابـن عمـر في ذلـك بأنـه كـان يمنـع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة وجمع البخاري وتبعه الحافظ بن حجـر[٥] بـأن نفى التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا مـالا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبـر الصـلاة وقبلهـا (٢/ ٤٦ ح ١١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (٢/ ٤٥ ح ١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبـواب تقصـير الصـلاة، بـاب صـلاة التطـوع عـلى الدابـة (٢/ ٤٤ ح ١٠٩٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٧٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٧٨).

تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها ويشعر بهذا قول جابر المتقدم «فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» وفي رواية[1] «فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل» قال ابن بطال:[2] أجمع العلماء على اشتراط النزول للمكتوبة؛ وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر؛ إلا ما ذكر في صلاة شدة الخوف المتقدمة في حديث رقم ١٣٤ ومن الأعذار المبيحة لذلك أن يسير الراكب طول اليوم في خضخاض أو طين مثلا والله أعلم.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (٢/ ٤٥ ح ١٠٩٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٥/ ٩٥ – ٩٦).

(١٥٧) عَنِ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ:[١] كَانَ رسول اللَّهُ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظهر والعصر إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(يجمع بين صلاة الظهر والعصر الخ) ترجم البخاري لهذا الحديث وغيره بقوله «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» ثم قال الحافظ:[٢] أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر؛ وهو مقيد بما إذا جد في السِّير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرًا وحديث أنس وهو مطلق بلفظ «عن أنس قال:[٣] كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السَّفر» وإطلاق المصنف في الترجمة إشارة منه إلى اختيار العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده فلا منافاة بين هذه الأحاديث؛ وكأنه رأى جواز الجمع في السفر سواء أكان سير مجد أم لا وسواء أكان سائرا أم نازلا؛ وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بجواز الجمع مطلقا بدون أي قيد كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب من المالكية وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا إلا في النسك، أي بعرفة ومزدلفة؛ وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار بالجمع في غير النسك بأن الذي وقع جمع صورى، وهو أن تؤخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وتعجل العشاء في أول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة جاءت للتسهيل فلو كان كما ذكره لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن تعيين أواخر الأوقات وأوائلها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفربين المغرب والعشاء (٢/ ٤٦ ح ١١٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفربين المغرب والعشاء (٢/ ٤٦ ح ١١٠٨).

روى مسلم[١] عن ابن عباس هذا الحديث ثم قال في آخره «أراد ﷺ ألا يحرج أمته»، وأخرج الطبراني[٢] عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتى».

قال الحافظ:[٣] وإرادة نفى الحرج تقدح في حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو من حرج وقد جاءت أخبار صريحة يجمع الصلاتين في وقت واحدة منهما: روى مالك في الموطأ[٤] عن معاذ ابن جبل أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جمعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا، وفي هذا جمع تأخير للعصر والظهر، وتقديم للمغرب والعشاء قال ابن عبد البر[٥]، وهذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، والقائل بذلك الليث وهو المشهور عن مالك وقيل: يختص الجمع بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب من المالكية وقيل يختص بمن له عذر، وحكى عن الأوزاعى، وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو رواية عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم **(على ظهر سير)** بالإضافة وفي رواية على ظهر يسير بتنوين ظهر ولفظ المضارع، قال الطيبى:[٦] جاء بكلمة «ظهر» للتأكيد كقوله «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوى من المطى مثلا كما أن الصدقة كانت مستندة إلى قوة من غنى النفس وعدم تعلقها بالمتصدق به، كاستناد الراكب إلى الظهر:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم: (١٠٥٢٥) وإسناده ضعيف؛ لحال عبد الله بن عبد القدوس.

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر (١/ ١٤٣ح٢).

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١٩٦).

(٦) ينظر: الكواكب الدري شرح صحيح البخاري للكرماني (٦/ ١٧٣).

ومن الأعذار المبيحة للجمع المطر والمرض روى البخاري[١] عن عطاء قال: «يجمع المريض بين المغرب والعشاء» وروى البخاري[٢] عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقال أبو أيوب لعله في ليلة مطيرة.

وروى مالك[٣] عن ابن عباس بلفظ «جمع ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» قال مالك: لعله كان في مطر قال الحافظ: لكن رواية مسلم[٤] وأصحاب السنن عن طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ «من غير خوف ولا مطر» فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر وتأوله بعضهم على أنه كان لمرض، ورده الحافظ[٥] بأن هذا لا يصح إلا للمريض، ومن صلى معه ﷺ من الصحابة لم يكونوا مرضى، وتأوله بعضهم على الجمع الصوري، ورده الحافظ مما تقدم في رواية الطبرانى عن ابن مسعود ثم قال: وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة وممن قال بذلك ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم[٦] في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١١٦)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه كما في التعليق لابن حجر (٢/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب تأخير الفطر إلى العصر (١/ ١١٤ ح ٥٤٣).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٥٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في السفر (١/ ١٤٤ ح ٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٥٤).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٨٠- ٥٨١).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٨٩) (٨). (٧٠٥).

ﷺ؟ قال: أراد ألا يحرج أحدا من أمته وللنسائي[١] من طريق عمرو بن هرم عن ابن الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الظهر والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وقد رفعه إلى النبي ﷺ وفي رواية لمسلم[٢] من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة، وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر في مطلق الجمع وما تقدم في رواية الطبرانى عن ابن مسعود يدل على رفع ما ذكره ابن عباس من نفى الحرج إلى النبي ﷺ الله أعلم.

❊❊❊

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم (١/ ٢٨٦ ٥٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٥٧).

(١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١] أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

(أسن) بفتح الهمزة وتشديد النون أي دخل في السن وفي رواية حتى كبر وفي مسلم[٢] لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا **(أو أربعين آية)** أو إما للشك من الرواى أي أن عائشة قالت: أحد العددين أو أن عائشة قالت العددين معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا ثم صح (٢/ ٤٨ ح ١١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣٢) (١١٦).

التهجد بالليل

(١٥٩) عَنِ ابنِ عباسٍ ﵄، قال:[١] كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ووعدُك حقٌّ، وقولُك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، والنَّبيون حقٌّ، ومحمدٌ حقٌّ، اللهم لك أَسْلَمتُ، وعليك توكلتُ، وبك آمنتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ،، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(التهجد بالليل)

(التهجد) قال الجوهرى:[٢] هجدت: نمت، وتهجدت: سهرت، فأصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت: طرحت عنى الهجود: أي النوم، وقال الطبرانى: التهجد السهر بعد نومه، قال كراع: التهجد: صلاة الليل خاصة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] النافلة في اللغة الزيادة، فالمعنى عبادة زائدة في فرائضك، وقيل معناه زيادة في درجاتك، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب أما تطوعه ﷺ فيقع خالصا لرفع درجاته، لأنه لا ذنب له، ورجح الطبري المعنى الأول.

(يتهجد) حال، أي في جوف الليل، كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب التهجد، باب التهجد بالليل (٢/ ٤٨ ح ١١٠٢).

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة للجوهرى، مادة هجد، (٢/ ٢٤٣).

(قال) جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان **(قيم)** بفتح القاف وكسر الياء المشددة، وفي رواية «قيام» بكسر القاف وبالألف، والقيام والقيم والقيوم بمعنى واحد، والمعنى: أنت الذي تقوم بحفظها، وحفظ من أحاطت به، واشتملت عليه، تؤتى كل خلق قوامه، وتقوم عليه بما تراه من تدبيرك **(ومن فيهن)** عبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم **(نور السماوات والأرض)** أي منور السماوات والأرض، وأضاف إليهما للدلالة على سعة إشراقه، يعنى أن كل شيء استنار فيهما واستضاء بقدرتك وجودك **(أنت ملك السماوات والأرض)** أي المتصرف في ذلك كله بالأمر والنهي **(ولك الحمد)** إنما كرر الحمد للاهتمام بشأنه، وليناط به كل مرة معنى آخر يستوجبه تقديم الجار والمجرور لإفادة التخصيص قال الحافظ:(١) كل هذه الصفات من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به **(أنت الحق)** أي المتحقق وجوده، وكل شيء تحقق وجوده وثبت فهو حق، وهذا الوصف للرب ﷻ بالحقيقة لا ينبغى لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم **(ووعدك الحق)** الثابت المتحقق فلا يدخله خلف، ولا شك في وقوعه وتحققه وإنما عرف الحق هنا وفي قوله أنت الحق دون غيرهما لإفادة الحصر لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي: وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره **(ولقاؤك حق)** أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاؤك للحساب حق لامراء فيه **(وقولك حق)** أي مدلوله ثابت **(والجنة حق والنار حق)** أي كل منهما موجوده **(ومحمد حق)** خصه بالذكر بعد النبيين لأنه رسول هذه الأمة التي جاءت لها هذه الشريعة وهذه التعاليم، وأظهر في مقام الإضمار كأنه جرد من نفسه رسولا وأوجب على نفسه الإيمان به **(والساعة حق)** أي يوم القيامة وأصل الساعة: الجزء القليل من اليوم والليلة، ثم غلب على الوقت الذي تقام فيه القيامة، إشارة إلى أنها وقت قليل يقام فيه أمر عظيم، ثم لما انتهى ﷺ إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥).

الاضطرار فقال: **(اللهم لك أسلمت)** أي انقدت لأمرك ونهيك **(وإليك أتيت)** أي رجعت إليك مقبلا بقلبى عليك **(وبك)** أي بما آتيتنى من البراهين والحجج **(خاصمت)** من خاصمنى من الكفار، أو بتأييدك ونصرتك قاتلت، أو المعنى بطلب رضاك خاصمت من عصاك، على حد قولهم: البغض في الله والحب في الله **(حاكمت)** كل من أبى قبول ما أرسلتنى به وقدم متعلق هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر **(ما قدمت)** قبل هذا الوقت **(وما أخرت)** عنه **(وما أسررت)** أخفيت **(وما أعلنت)** أي أظهرت أي ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى، وقد تقدم المراد بالمغفرة له ﷺ في شرح رقم ٨

(أنت المقدم) لى في البعث في الآخرة **(وأنت المؤخر)** لى في البعث في الدنيا، أو أنت المقدم كل من تقدم في خير، وأنت المؤخر لكل من تأخر عن الخير **(أو لا إله غيرك)** شك من الراوى **(ولا حول)** لنا على ترك المعصية **(ولا قوة)** لنا على الطاعة **(إلا بالله)** صاحب الحول والقوة الحقة.

(١٦٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ:[(١)] إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

(إن كان) بكسر همزة إن، مخففة من الثقيلة، وأصله إنه كان فحذف ضمير الشأن، وخففت إن **(ليدع)** بفتح اللام للتأكيد، أي ليترك العمل **(خشية)** أي لأجل خشية **(فيفرض)** بالنصب عطف على يعمل، وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه، بل المراد: ترك أمرهم أن يعملوه معه، بدليل ما في حديث التراويح أنهم لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه لم يخرج إليهم **(وما سبح)** أي تنفل **(وإني لأسبحها)** أي لأصليها، وهذا إخبار من عائشة بما رأت، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صلاها يوم الفتح، وأوصى بها أبا ذر وأبا هريرة، بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (٢/ ٥٠ ح ١١٢٨).

(١٦١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

(أحب الصلاة إلى الله) أي أكثر ما يكون محبوبا من الصلاة إليه تعالى **(وأحب الصيام)** أي أكثر ما يكون محبوبا إلى الله من الصيام، واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل، لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما **(وكان)** أي داود عَلَيْهِ السَّلَامُ **(ويقوم ثلثه)** في الوقت الذي ينادى فيه الرب تعالى هل: من سائل؟ هل من مستغفر؟ **(وينام سدسه)** ليستريح من تعب القيام في بقية الليل وإنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة المؤدية إلى ترك العبادة والله يحب أن يوالى فضله ويديم إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال الصبح وأعمال النهار بنشاط وإقبال، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضى على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد[٢] **(ويصوم يوما ويفطر يوما)** قال ابن المنير:[٣] كان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له فيه ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (٢/ ٥٠ ح ١١٣١).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: مشكاة المصابيح مع شرح مراعاة المفاتيح للتبريزى (٤/ ٤٤٧). إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري للقسطلانى (٢/ ٣١٥) ونسبه لابن المنير. وأيضا للدمياطى في مصابيح الجامع (٣/ ١٣٢) ونسبه إلى ابن المنير.

في كل ليلة، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض، جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما: فيكون ذلك بمنزلة التجزئة في شخص اليوم.

(١٦٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِن اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإن صَلَّى انحَلَّت عُقدة، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وإلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.

(يعقد) بفتح الياء وسكون العين وكسر القاف **(الشيطان)** أي إبليس أو أحد أعوانه **(قافية)** هى القفا بالقصر، وهو مؤخر العنق، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة، وهي أطوع القوى للشيطان، وأسرعها إجابة **(رأس أحدكم)** ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم من كل من نام ولو بعد صلاة العشاء فلم يتهجد ويمكن أن يخصص منه من صلى العشاء في جماعة، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن يتناوله قوله **(إن عبادى ليس لك عليهم سلطان)** ومن قرأ آية الكرسى عند نومه، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح قال ﷺ:[٢] «من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف الليل» **(ثلاث)** بالنصب مفعول يعقد **(عقد)** بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **(يضرب)** بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها **(عليك)** خبر مقدم و **(ليل)** مبتدأ مؤخر أي باق عليك ليل طويل، والجملة مقول القول المحذوف، أي يضرب على مكان كل عقدة بيده قائلا: باق عليك ليل طويل **(فارقد)** الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحل النفاثات في العقد؟ وعلى ذلك فالمعقود شيء عند قافية الرأس، ويدل لذلك رواية «على قافية

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ من نومه (٢/ ٥٢ ح ١١٤١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء (٢٥٦) (٢٦٠).

رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد» وقيل: العقد مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بما يفعله الساحر بالمسحور فكما أن الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول منعه، كذلك الشيطان يمنع تصرف النائم وانتباهه بتثقيله في النوم وإطالته، فكأنه شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة كما أشار إليه بقوله **(فإن استيقظ)** من نومه **(فذكر الله)** أي ذكر كان: كتلاوة القرآن وتهليل وتسبيح **(انحلت عقدة)** واحدة من الثلاث وأفضل الذكر ما ورد عن النبي ﷺ حيث قال:[1] «من استيقظ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: الحمد لله وسبحان الله، والله أكبر؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لى أو دعا استجب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» **(فإن صلى)** فريضة أو نافلة **(انحلت عقدة)** روى بلفظ الجمع أي عقده الثلاث والمراد: حصل انحلال العقدة الثالثة عند الصلاة فصدق عليه أنه انحلت عقده كلها ويحتمل أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة؛ وذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يتطهر ولم يذكر الله تعالى لأن الصلاة تستلزمها وتتضمن الذكر **(فأصبح نشيطا)** أي لسروره لما وفقه له الله من الطاعة وما وعد به من الثواب، وما زال عنه من عقد الشيطان **(طيب النفس)** لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال الحافظ:[2] والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر و واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى الذي يفعل ذلك ولا ينتهى عن الفحشاء والمنكر؛ فإنه لا يصبح طيب النفس؛ والذى يظهر في مثل هذا التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين المصر على المنكر **(وإلا)** بأن ترك الذكر والوضوء

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى (٢/ ٥٤ ح ١١٥٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٦).

والصلاة **(أصبح خبيث النفس)** بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير؛ وهذا لا ينافى قوله عليه الصلاة والسلام، لا يقولن أحدكم خبثت نفسى» لأن القصد هناك التنفير والتحذير من قول ذلك وهنا إخبار عن الغير بأنه كذلك فلا تضاد **(كسلان)** لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للزيادة والوصف: مذكر كسلى ومقتضى قوله «وإلا أصبح» أن من لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها؛ لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله تعالى كان أخف ممن لم يذكر أصلا أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار: كالنوم حالة الإبراد وفي الحديث فوائد قال ابن عبد البر:[1] شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلبة شاة والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ولما رأى البخاري شدة التغليظ في الحديث حمله على الصلاة المكتوبة من العشاء والصبح، ونقل عن الحسن أنه سئل عن رجل استظهر القرآن كله ولا يقوم به إنما يصلى المكتوبة فقط، فقال: لعن الله هذا إنما يتوسد القرآن وقال إسحاق بن راهويه: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن قال الحافظ:[2] وإنما خص الوضوء بالذكر في الحديث لأنه الغالب وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال وكذلك أرباب العذر، فإن عقدهم تحل بالتميم.

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (٨/ ١٢٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٦٨).

(١٦٣) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] أنها سُئِلَت عن صلاته ﷺ في رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَى تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى.

(ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) سيأتى تفصيل كل ما قيل في صلاة التراويح في حديث رقم ٢٨١ **(يصلى أربعا)** ستعلم مما ذكر من الروايات في قيام الليل في آخر هذا الحديث أنه لا تنافى بين هذا وبين قوله ﷺ في الحديث المتقدم رقم ١٤٠ «صلاة الليل مثنى مثنى» وأن الكل جائز **(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)** قال النووي:[٢] معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف **(ثم يصلى ثلاثا)** ستعلم قريبا أيضا أنه لا منافاة بين هذا وبين قولها في رواية أخرى: ثم يوتر بواحدة وأنه ﷺ فعل كلا فالكل جائز **(فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟)** قال الحافظ:[٣] في الحديث كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة في ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك لما علمته من وصيته ﷺ لأبى هريرة وأبى ذر وأبى الدرداء من عدم النوم قبل الوتر كما سيأتى في حديث رقم ١٦٧ فأجابها ﷺ بأنه ليس في ذلك كغيره فكأن عائشة فهمت أن النوم قبل الوتر قد يفوته فأجابها ﷺ بقوله: **(إن عينى تنامان ولا ينام قلبى)** قال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب قيام النبي في رمضان وغيره (٢/ ٥٣ ح ١١٤٧).

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى (٦/ ٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٣).

النووي:[١] هذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعنى أن الأنبياء صلوات الله عليهم إذا كانت قلوبهم مشغولة بعبادة، وهي في الغالب مشغولة بها لا يفوتها عليهم نوم ولا غيره فإن قيل: كيف يجمع بين هذا وبين نومه ﷺ في الوادى قبل الفجر حتى طلعت الشمس فقد فات عليه ﷺ وقت الصبح؟ فقد أجاب عن ذلك بعض العلماء بأن طلوع الشمس متعلق بالعين وأمر الحديث متعلق بالقلب ولا يخفى ما في هذا الجواب من البعد عن الموضوع، إذ المفروض أن الأنبياء قلوبهم لا تغفل عن وقت العبادة فلا يعوقهم عنها أمر حسى ولا معنوى وأن الكلام في الخوف من فوات صلاة الوتر لا في صلاة الوتر بدون وضوء لما علمت مما فهمه الحافظ من الحديث فالجواب الأقرب إلى الصواب: أنه ﷺ في حالة النوم في الوادى كان على سفر شاق طول الليل فلما قرب الفجر أسند ظهره إلى راحلته، ووكل أمر مراقبة الفجر لأحد أصحابه فغلبه النوم أيضا للتعب، فلم يستيقظ أحد من القافلة حتى ضربهم حر الشمس فالذى يفهم من هذه القصة: أنه ﷺ أفرغ قلبه من الاشتغال بالوقت اتكالا على من كلفه مراقبة الفجر فضلا عن أنه ﷺ بشر يجرى عليه كل ما يجرى على البشر من الشئون الجثمانية والتعب الشديد والسفر الشاق لهما تأثيرهما على الأعصاب وأيضا قدر الله كل ذلك ونفذه لحكمة سامية هى تشريع حكم شرعى عام أخذ من هذا الحادث فسبحان ذى الفضل والحكمة في الأمر كله ولنذكر بعض الروايات التي تتعلق بهذا الموضوع ليكون المطلع على بينة منه: روى مسلم[٢] «قيل لابن عمر: ما معنى صلاة الليل مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين» قال الحافظ:[٣] حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلاف ذلك حيث صلى أربعا أربعا

---

(١) ينظر: المنهاج صحيح مسلم بن حجاج النووى (٦/ ٢١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) (١٥٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٩).

فيحتمل أن يكون قوله ﷺ «مثنى مثنى» للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل ثم قال الحافظ: واختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟ قال أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل: مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس وقال محمد ابن نصر: مثل ذلك في صلاة الليل وقال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل وكره بعضهم الوتر بثلاث موصولة لأنه تشبه بصلاة المغرب وقال: لا يشبه التطوع الفريضة ورووا في ذلك عن أبي هريرة حديثا مرفوعا صححه الحاكم وابن حبان[١] ولفظه: «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب: لكن روى الحاكم[٢] عن عائشة أنه «كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» وروى النسائي[٣] أيضا من حديث أبى بن كعب بلفظ: «يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن، وتبين من عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات وجمعوا بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب بأن حملوا النهي على الصلاة الثلاث بتشهدين فتنتفى المشابهة وورد عن بعض السلف أنهم صلوا ثلاثا بتشهدين قال الحافظ:[٤] وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور وروى مسلم[٥] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر (١/ ٣٠٤ ح ١١٣٨). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه بالذهبي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر (١/ ٣٠٤ ح ١١٣٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، نوع آخر من القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٤ ح ١٧٣٠).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٨١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل (٧٣٦) (١٢٢).

عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»، وروى البخاري[(١)] عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي - أي صلاة التهجد - ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج» وروى البخاري[(٢)] عن ابن عباس في وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته ليلة أن بات عند خالته ميمونة «فنام ﷺ حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاسيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آخر آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلى فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح» وجاء في بعض روايات البخاري عنه أيضا «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة» فهذا الحديث يدل على أنه صلى كل ركعتين منفردتين وأنه أوتر بركعة منفردة، وفي رواية النسائي[(٣)] عن سعيد بن جبير: «فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» وروى شبعة عن الحكم: «فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات»[(٤)] روى مسلم[(٥)] عن ابن عباس ما يخالف هذا حيث قال: «فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعنى آخر أل عمران من أول: «إن في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره (٢/ ٥٣ ح ١١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/ ٤٧ ح ١٨٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة التطوع (٣/ ٤٢ ح ٤٨٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه (١/ ١٤١ ح ٦٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٩١).

خلق السماوات والأرض الخ ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة» فزاد في هذه الرواية تكرار الوضوء وما معه ونقص ركعتين أو أربعا عن بعض الروايات الأخرى ولم يذكر ركعتى الفجر أيضا، وقد يكون ذلك من الراوى عنه قال الحافظ:(١) والحاصل أن حادثة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ركعة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء أو سنة الفجر وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض الرواة ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا فقد علم من كل هذا أن صلاة الليل نفل مطلق أقله ركعتان وآخره لا حد له كما قال النووي:(٢) «وأنه يجوز أن تصلى أربعا أربعا وركعتين ركعتين وأنه يجوز أن يوتر بركعة منفردة، أو ثلاث أو خمس فالكل واسع».

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٦/ ٢٠).

(١٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: قَالَ: دَخَلَ النبي ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النبي ﷺ لَا، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ[١].

(دخل) أي المسجد **(الساريتين)** أي الأسطوانتين اللتين في جانب المسجد وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب **(قالوا)** أي الحاضرون من الصحابة **(لزينب)** بنت جحش أم المؤمنين ﵂ **(فإذا فترت)** بالفاء والتاء والراء المفتوحات أي كسلت عن القيام **(تعلقت)** أي به **(لا)** يحتمل النفى أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ويحتمل النهي أي لا تفعلوا مثل هذا **(ليصل)** بكسر اللام **(نشاطه)** بفتح النون أي ليصل أحدكم غاية نشاطه وهي الحالة التي تكون صلاته فيها بدون ملل أو مدة نشاطه **(فليقعد)** ويتم صلاته قاعدا ويحتمل أن يكون المراد الأمر بترك ما كان عزم عليه من التنفل بعد تمام ما تقدم له منه فلا يكون في الحديث دليل على جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها وفي حديث عائشة: «إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر» وفي **الحديث: الحث على الاقتصاد في العبادة والأمر بالإقبال عليها بنشاط وجواز تنفل النساء في المسجد.**

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد (٢/ ٥٣ ح ١١٥٠).

(١٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ[١] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِي دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِى فِي دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ وَاقْدُرْ لِى الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِى قَالَ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ.

(يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاءها وهي طلب خير الأمرين **(فى الأمور كلها)** وفي رواية بزيادة[٢] «جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها» **(كما يعلمنا السورة)** اهتماما بشأن ذلك **(إذا هم)** أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنع المعروف فلا، وقد يفعل ذلك في الطاعات لاختيار وقتها المخصوص: كالحج في هذه السنة مثلا لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوهما **(فليركع)** أي فليصل تسمية للكل باسم الجزء ندبا في غير وقت الكراهة **(ركعتين)** فلا تجزئ ركعة واحدة **(من غير الفريضة)** فلا تحصل سننها بوقوع دعائها بعد فرض ولا بعد نافلة من رواتب الصلاة إلا إذا نوى الاستخارة مع نية الراتبة قال الحافظ: الأكمل أن يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/ ٥٧).

(٢) لم نقف عليها، ولكن ذكرها القسطلاني في إرشاد السارى (٢/ ٢٣٢).

﴿ يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ ﴾ وفي الركعة الثانية: سورة الإخلاص وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا ﴾.... الخ **(ثم ليقل)** ندبا بكسر لام الأمر معطوف على الجزاء «فليركع» **(أستخيرك)** أي أطلب منك بيان ما هو خير لى **(واستقدرك)** أي وأطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه **(بقدرتك)** الباء فيها وفي وقوله بعلمك للتعليل أي بسبب أنك عالم بما هو خير وقادر على حصوله أو للاستعانة في قدرتك أو للاستعطاف كما في «رب بما أنعمت على» أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين **(من فضلك)** إذ كل عطائك محض فضل منك ليس لأحد عليك حق **(علام الغيوب)** ما غاب عنا أي استأثرت بذلك لا يعلمه غيرك إلا من أعلمته وفيه إذعان بالافتقار إلى الله تعالى في كل الأمور، والتزام لذلة العبودية، **(أن هذا الأمر)** ويسميه **(ومعاشى)** أي حياتى **(أو قال: عاجل أمرى)** شك من الراوى **(فاقدره لى)** بضم الدال وحكى كسرها، واعترض هذا بأن من الدعاء المحرم الدعاء المقتضى استئناف المشيئة والتقدير لأن مشيئة الله تعالى وتقديره أزليان، لا استئناف فيهما، وأجيب بأن المراد بالتقدير هنا التيسير مجازا، والداعى إنما أراد هذا المجاز، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم نية هذا المجاز فقوله **(ويسر لى)** تفسير لما قبله **(ثم بارك لى فيه)** أي أنزل فيه البركة وهي الخير الإلهى **(واصرفنى عنه)** فلا تعلق قلبى بطلبه وأتى به بعد ما قبله لأنه قد يصرف الله الأمر عن المستخير ولا يصرف قلب المتسخير عن ذلك الأمر بل يبقى متطلعا متشوقا إلى حصوله فلا يطيب له خاطر، فإذا صرف الله الأمر، وصرفه هو أيضا عنه كان ذلك أكمل ولذا قال: **(واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به)** بهمزة قطع أي اجعلنى راضيا، لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما، لعدم رضاه بما قدر الله له، مع كونه خيرا له قال: **(ويسمى حاجته)** أي في أثناء دعائه عند ذكرها كما مر بالتصريح أول مرة، وبالكناية فيما عداها بالإشارة إليها قال الحافظ: واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق

له وقال النووي:[١] يفعل ما انشرح له صدره ثم قال: والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح له صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة: وفي إطلاق الحافظ هذا نظر وإلا فماذا يصنع إذا لم ينشرح صدره إلا لما كان له فيه هوى اللهم إلا أن يكون مراده أنه يكرر الاستخارة عند ذلك ويكثر من التأمل والحذر من حظوظ النفس فإذا ترجح عنده بعد ذلك أمر توكل على الله وشرع فيه.

(١) ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢/ ١٤).

(١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ[١] كَانَ النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ القرآن؟

(يخفف) قراءة وأفعالا **(حتى)** للابتداء **(وإنى)** بكسر الهمزة **(لأقول)** بلام التوكيد، وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأم القرآن، بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول، وهذه يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسب إلى قراءته في غيرها كانت كأنه لم يقرأ فيها وفي حديث عائشة عن ابن ماجه[٢]: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر: وكان يقول: نعم السورتان تقرأ بهما في ركعتى الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وفي حديث ابن عباس عند مسلم[٣] «أنه ﷺ، كان يقرأ في ركعتى الفجر: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾، التي في البقرة آية ١٣٦ وفي الأخرى ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ التي في سورة آل عمران آية ٨٤ وورد أنه كان يقرأ في الأولى ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾، التي في البقرة، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الخ الآية آل عمران ٦٤.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (٢/ ٥٧ ح ١١٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١/ ٣٦٣ ح ١١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر (٧٢٧) (٩٩).

(١٦٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: [١]أَوْصَانِى خَلِيلِى بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُـنَّ حَتَّـى أَمُوتَ، صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

(خليلى) صلى الله عليه وسلم أي الذي تخللت محبته قلبى، فصارت في خلاله أي باطنه، وهذا لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام: «لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا، لا أن غيره يتخذه هو خليلا، وقد يقال: إن المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين، فالأحسن في الجواب أن يقال، إنه أراد بالمخالة هنا مجرد المحبة **(لا أدعهن)** بضم العين، أي أتركهن **(من كل شهر)** لتمرين النفس على جنس الصوم، ليدخل في واجبه بنشاط، ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان، إذ الحسنة بعشر أمثالها، وصوم بالجر: بدل من ثلاثا، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي: هى صوم وكذا يقال فيما بعد **(وصلاة الضحى)** كثرت الأقوال في حكم صلاة الضحى، حتى أبلغها بعضهم ستة أقوال، الأول: أنها مستحبة، والثانية أنها لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها يوم فتح مكة، ويوم أن بشر برأس أبى جهل، وفعلها خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، الثالث: لا تستحب أصلا، وهذا عن عبد الرحمن ابن عوف، وابن مسعود الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وحجته: حديث أبي سعيد: [٢] «كان صلى الله عليه يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» وعن سعيد بن جبير: «إنى لأدعها وأنا أحبها، مخافة أن أراها حتما على» الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت، للأمن من خوف توهم الفريضة السادس: أنها بدعة، نقل ذلك عن ابن عُمر وسُئل أنس عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (٢/ ٥٨ ح ١١٧٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح ١٢٧٠)، وفي الأصل (ابن مسعود) ولعله تصحيف والمثبت من مصادر التخريج.

صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس». قال الحافظ:[١] وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد. وروى[٢] عن رسول الله ﷺ أنه أمر أن تصلى الضحى بسور، منها: «والشمس وضحاها» والليل وأما ركعاتها فقيل أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وقيل أكثرها ثمان، وقيل: ركعتان فقط ولا تزيد عليهما، وقيل: أربع فقط، وقيل: لا حد لأكثرها، والأكثر على أن أفضلها أربع ركعات **(ونوم على وتر)** وفي رواية:[٣] وأن أوتر قبل أن أنام».

قال الحافظ:[٤] وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، وهذه الوصية لأبى هريرة، ورد مثلها لأبى الدرداء، وأبى ذر والحكمة الوصية بالمحافظة على ذلك: تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيهما من نقص وحكى الحافظ أبو الفضل بين الحسين في شرح الترمذي: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلًا خوفًا من ذلك وليس لما قيل أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير واقتصر في الوصية على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن الثلاثة المذكورن «أبو هريرة ومن معه» من أصحاب الأموال حتى يكتسبوا ثواب التصدق منها.. فعوضهم بهذه النوافل ما فاتهم من ثواب صدقة الأموال.

❖❖❖

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، رقم: (٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض (٣/ ٤١ ح ١٩٨١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٧).

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(١٦٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

(لا تشد) بضم التاء وفتح الشين ولا نافية والمراد النهي قال الطيبي:[٢] وهو أبلغ من صريح النهي حيث صوره بصورة الشيء الذي وقع ويخبر عنه **(الرحال)** بكسر الراء جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده كناية عن السفر لأنه لازمه: والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى، ويدل لذلك قوله في بعض طرقه «إنما يسافر إلى ثلاث» **(إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام)** بمكة وهو بالجر بدل من ثلاثة أو الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه **(ومسجد الرسول)** محمد ﷺ بالمدينة وعبر به دون مسجدى للتعظيم أومن تصرف الرواة **(ومسجد الأقصى)** بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وذلك جائز عند الكوفيين، وأما البصريون فيولونه بإضمار المكان أي ومسجد المكان الأقصى، وسمى به لبعده عن مسجد مكة في المسافة، قال النووي[٣] **واستدل بهذا الحديث على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه نذر، لأنه لا فضل لبعضها على بعض والمراد من شد الرحال إليها: شدها للصلاة فيها كما هو مبين بتفصيل أكثر في حديث ٢٥٤.**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠ ح ١١٨٨).

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبى (١٢/ ٣٧ – ٣٨). فيض القدير (١/ ٣٧٨) ونسبه إلى الطيبي.

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٥). كشف المشكل لابن الجوزى (١/ ٧٦٢). المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٤).

(١٦٩) وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

(صلاة) فرضا أو نفلا **(خير)** من جهة الثواب لا الإجزاء بالاتفاق نقله النووي وغيره **(من ألف صلاة)** تصلى **(فيما سواه)** من المساجد **(إلا المسجد الحرام)** أي فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي، كما يدل له الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» أي في مسجدى هذا. **واستنبط من الحديث تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة: وهو قول الجمهور.**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠ ح ١١٩٠).

باب الاستعانة في الصلاة

(١٧٠) عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي رضي الله عنه[١] أنه صَلَّى يَوماً في غَزْوةٍ ولِجامُ دابتهِ بيدهِ فَجَعلتِ الدَّابةُ تنازعهُ وجعلَ يتبعُها فَقَيلَ له في ذلك فقال: إنى غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سِت غزَواتٍ، أو سَبْعَ غزواتٍ، أو ثمانيًا، وشهدتُ تَيسيرهُ؛ وَإِنِّى إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَجِعَ مَعَ دَابَّتِى أَحَبُّ إِلَى مِنْ أَنْ أَدعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

(أبى برزة الأسلمى) في البخاري قبل هذا «قال الأزرق بن قيس: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر أي جانبه إذا رجل هو أبو برزة يصلى وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه الخ» وفي رواية «كنت بالأهواز على شاطى دجيل» وفي رواية مهدى بن ميمون «أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر «وفى رواية عمرو بن مرزوق «فمضت الدابة في جهة قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى» والأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء بلد بين البصرة وفارس قريبة من أصبهان فتحت في خلافة عمر بن الخطاب، والحرورية بمهملات: الخوارج، سموا بذلك لاجتماعهم بحروراء قرية من قرى العراق، قال ابن حجر في شرحه على البخاري: إن الذي كان على رأس الجيش الذي يقاتل الخوارج إذ ذاك المهلب بن أبى صفرة المولى من قبل عبد الله بن الزبير الذى بايع له كثير من المسلمين بالخلافة بمكة، وكان واليه على البصرة إذ ذاك الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى، وكانت تلك الواقعة في سنة ٦٥ هجرية ثم قال: وكون هذه الواقعة في هذا التاريخ يعكر على من أرخ وفاة أبى برزة بسنة ٦٤ أو قبلها ثم قال ابن حجر نفسه في كابه الإصابة:[٢] أبو برزة الأسلمى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (٢/ ٦٤ ح ١٢١١).

(٢) ينظر: الإصابة لابن حجر، رقم: (٩٦١٦). الاستيعاب لابن عبد البر، رقم: (٢٦٠٩). تاريخ دمشق لابن عساكر، رقم: (١٨٩١). والثقات لابن حبان، ترجمة رقم: (١٣٧٨).

اسمه عبد الله بن نضلة بالنون أو فضلة بالفاء، ابن عبيد بن الحرث بن ربيعة بن جذيمة ابن مالك بن سلامان بن أسلم نزل مرو، ومات بها: وقيل مات بالبصرة ثم قال: ويقال إن اسمه نضلة بن عبيد، قال أبو عبيد، قال أبو عمرو: وكان إسلامه قديما، وشهد فتح خيبر ومكة وحنين، وروى عن النبي ﷺ وأبى بكر، وروى عنه ابنه المغيرة وابنة ابنه منية بنت عبيد بن أبى برزة وأبو عثمان النهدى وأبو العالية، وأبو طالب بن عبد السلام، وخلق كثير قال ابن حبان: قيل إنه بقى إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وبه جزم البخاري، ثم قال: وفي البخاري أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز مع المهلب بن أبى صفرة وكان ذلك في ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبد الملك. اه. من الإصابة. ويظهر من هذا أن قتال الخوارج في تلك البلاد استمر مدة طويلة، وأن أبا برزة قاتلهم أيام خضوع البصرة والأهواز لعبد الله بن الزبير وخضوعها لعبد الملك بن مروان فليحرر **(دابته)** أي فرسه **(وجعل يتبعها)** وفي رواية: فمضت الدابة في قبلته فانطلق، فأخذها ثم رجع القهقرى وهذا يشعر بأن مشيه إلى قصدها لم يكن كثيرا بل هو عمل يسير، ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة، فلا يضر **(فقيل له في ذلك)** أي لاموه على هذا الفعل؛ وفي رواية فقال رجل: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس **(أو سبع غزوات)** هى وما بعدها شك من الراوى **(تيسيره)** أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها، وأشار به إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي ﷺ **(وإنى إن كنت أن أرجع مع دابتى أحب إلى)** روى بكسر همزة إن في «إن كنت» فتكون شرطية، وبفتحها فتكون مصدرية، وروى برفع أحب وبنصبه، وإليك إعراب الحديث على كل رواية من هذه الروايات: فرواية كسر همزة إن كنت مع رفع أحب تعرب هكذا: «وإنى» إن ناصية وضمير المتكلم اسمها «إن كنت» إن حرف شرط وكان فعل الشرط والتاء اسمها، وأن أرجع فعل منصوب بأن المصدرية، مؤول بمصدر بمعنى اسم الفاعل، أي راجعا خبر كان، وأحب خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أحب، وجملة المبتدأ والخبر جواب الشرط، والشرط وجوابه خبر إنى،

والتقدير: إنى إن كنت راجعا إلى منزلى مع دابتى فذلك أحب إلى من أن أتركها وأرجع وحدى فيشق على ورواية فتح همزة «أن كنت» مع رفع أحب أيضا تعرب هكذا «إنى» إن ناصبة والضمير اسمها، أن كنت، أن مصدرية، وهي وما بعدها في تأويل مصدر بدل من الضمير في إنى وأن أرجع: مصدر مؤول خبر كان كما تقدم، وأحب خبر إنى، والتقدير، إن كونى راجعا مع دابتى أحب إلى الخ وأما رواية «إن كنت» مع نصب أحب، فإعرابها هكذا: إن واسمها كما تقدم، وإن كنت أداة شرط وفعل شرط، وأن أرجع مؤول بمصدر بدل من اسم كان، وأحب خبر كان وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك مصلحة لى، على حد قوله ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» أي فإن جاء صاحبها فهى له، وإن لم يأت استمتع بها والشرط وجوابه خبر إنى، والتقدير: إنى إن كان رجوعى مع دابتى أحب إلى فذلك لما رأتيه من المصلحة **(أن أدعها)** أي أتركها **(مألفها)** بسكون الهمزة وفتح اللام أي الموضع الذي ألفته واعتادته من البيت أو الكلأ الذي ترعى فيه، وهذا بناء على الغالب، وإلا فمن الجائز ألا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدرى مكانها، فيكون تضييعا للمال المنهى عنه **(فيشق بفتح المشددة عطفا على المنصوب في قوله: من أن أدعها، وبالرفع على معنى فذلك يشق على لأن منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله إلى الليل، لبعد المسافة، قال الحافظ:**[1] وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر، وفي الحديث الحجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله، وقد سئل الحسن عن رجل صلى فخاف أن تذهب دابته، قال: ينصرف، قيل له: أفيتم؟ قال: إذا أولى ظهره القبلة استأنف قال قتادة: إن أخذ ثوب المصلى يتبع السارق ويدع الصلاة، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبى برزة على القليل.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٨٣).

(١٧١) عـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: «نَهَـى النبـي ﷺ أَنْ يُصَـلِّى الرَّجُـلُ مُخْتَصِرًا»(١).

(أن يصلى الرجل) ومثله غيره حال كونه **(مختصرا)** أي واضعا يده على خاصرته، لأنه من أفعال الخيلاء والتكبر، وهذا ينافى الخشوع والخضوع في الصلاة والنهي هنا محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، وذهب إلى التحريم أهل الظاهر.

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب العمل في الصلاة، باب الحضر في الصلاة (٢/ ٦٧ ح ١٢٢٠).

باب السهو

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ ﵁[١]، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

باب السهو

(فقيل له) عليه الصلاة والسلام لما سلم **(أزيد في الصلاة؟)** بهمزة الاستفهام وكسر الزاى **(وما ذاك؟)** أي ما سبب سؤالكم عن الزيادة في الصلاة **(فسجد)** عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم **(سجدتين)** للسهو كسجدتى الصلاة، يجلس بينهما وفي رواية[٢] أنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» **(بعد ما سلم)** أي بعد سلام الصلاة، وإنما اتبعه الصحابة في الركعة الزائدة مع علمهم بالزيادة لتوهمهم أنها زادت بتشريع؛ لأن زمنه ﷺ كله قابل للتغيير فيما شرع أما غير زمن النبوة فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة إن علم أنها خامسة؛ فلو تبعه بطلت صلاته، لعدم العذر، بخلاف من سها كسهوه فإنها لا تبطل واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن السجود كله بعد السلام وقال الشافعية: السجود كله قبل السلام؛ وردوا الاستدلال السابق بأن الرسول لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام، أي ولو علمها قبل السلام لسجد قبلها وقال المالكية: إن كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام؛ لحديث عبد الله بن بحينة عند البخاري[٣] «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك» وإن كان السهو بالزيادة يسجد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسًا (٢/ ٦٨ ح ١٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩ ح ٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو (٢/ ٦٧ ح ١٢٢٥).

بعد السلام؛ كما في هذا الحديث وحديث ذى اليدين الذي جاء في الصحيحين[١] وغيرهما «أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، وهابا أن يكلماه، وخرج بعض الناس سراعا فقالوا: قصرت الصلاة فقام رجل يقال له ذو اليدين، وقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن؛ وفي رواية:[٢] لم أنس ولم تقصر قال: بل بعض ذلك قد كان وفي رواية:[٣] بل نسيت فصلى النبي ﷺ ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد سجدتى السهو» ويؤخذ من هذا أن الباقي من الصلاة لا يحتاج لتكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وأن الكلام العمد فيما تصلح به الصلاة لا يفسدها، وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا سجود عليه، وشذ قوم وقالوا: إن الكلام سهوا يبطل الصلاة وقالوا: إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ جواز الكلام في الصلاة قال الحافظ بن حجر: وأما قول بعضهم: إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف.

واستدل بالحديث على أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك (١/ ١٤٤ ح ٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (١/ ١٠٣ ح ٤٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين (١/ ٢٦٤ ح ١٠٠٨) وهو حديث صحيح.

(١٧٣) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] سَمِعْتُ النبي ﷺ يَنْهَى عَنِ الركعتين بعد العصر، ثُمَّ رأَيتهُ يُصلِّيهما، وكان عندى نسوةٌ مِنَ الأنصارٍ، فأرسلتُ إليه الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِى بِجَنْبِهِ قُولِى لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ.

(الجارية) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وقيل: اسمها زينب **(عن هاتين)** وفي نسخة عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر **(فإن أشار بيده فاستأخرى)** إنما قالت ذلك أم سلمة لأنها جوزت أن يكون ذلك منه ﷺ إنما لنسيان أو نسخ، أو لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر بمخصص كما هو الواقع بعد فكأنها قصدت أنه إن كان ناسيا تذكر وخرج من الصلاة مثلا، وإشارته واستمراره تدل على أنه لم ينس ولعلها أرادت أنه إذا لم يشر تكرر عليه الجارية السؤال خوف ألا يكون سمعها لاشتغال باله ﷺ بما في الصلاة من عبر والله أعلم **(ففعلت الجارية)** ما أمرت به من القيام والقول **(يا بنت أبى أمية)** هو والد أم سلمة زوج النبي ﷺ، واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومى **(من عبد القيس)** وفي رواية زيادة[٢] «بالإسلام من قومهم» فشغلونى فنسيتهما ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب ما جاء في السهو (٢/ ٦٩ ح ١٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (٥/ ١٦٩ ح ٤٣٧٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه».

فصليتهما عندك **(فهما هاتان)** أي الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما فصليتهما الآن وتقدم شرح هذا الحديث وما يؤخذ منه من الأحكام مستوفى في شرح حديث رقم ٨٥ وفي الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز استماع المصلى إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنب المصلى لا أمامه لئلا يهوش عليه، ولا خلفه، لتمكن الإشارة إليه بسهولة، ويؤخذ منه جواز إشارة المصلى في الصلاة، والبحث عن الجمع بين المتعارضين، وفيه دلالة على فطنة أم سلمة، وحسن تأتيها وملاطفتها في سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وأدبها مع النسوة الزائرات اللاتى كن عندها، حيث لم تتركهن وأمرت الجارية بالسؤال نيابة عنها، وفيه زيارة النساء المرأة في بيتها ولو كان زوجها عندها، وفيه تنفل الرجل في البيت ولو كان فيه من ليس من أهله، وفيه كراهة القرب من المصلى لغير ضرورة وكراهة تفويت طلب العلم إن طرأ ما يشغل عنه، وفيه المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة. وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها، ولهذا بدأ ﷺ بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقته لأن الاشتغال بإرشاد الناس وهدايتهم إلى الإسلام أهم.

❖❖❖

فى الجنائز

(١٧٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه[١]، قَالَ: أَمَرَنَا النبي ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ؛ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّى، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

(الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، من جنزه يجنزه من باب ضرب إذا ستره. وقد يطلق على النعش وعليه الميت. وقد تردد بعض العلماء في هل: شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة؟ جزم الشيخ المدابغى في حاشيته على الخطيب بأنها شرعت بالمدينة ونص عبارته «وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة، قال ابن حجر:[٢] وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة».

(أمرنا باتباع الجنائز) اتفق على أن الأمر هنا، للوجوب الكفائى، واستدل الشافعية بظاهر التعبير بالاتباع على أن الأفضل المشي خلفها، وأجاب الحنفية بأن الاتباع هنا محمول على الأخذ في طريقها، والسعى لأجلها **(وعيادة المريض)** أي زيارته سواء أكان مسلما أم ذميا، قريبا أم جارا أم غيرهما، وهي فضيلة لها ثوابها **(وإجابة الداعى)** إلى وليمة العرس وغيرها. لكنها في العرس واجبة. وهي مطلوبة إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهى ومفارش الحرير ونحوهما **(ونصر المظلوم)** مسلما كان أو ذميا؛ بالقول أو بالفعل **(وإبرار)** بكسر الهمزة من البر خلاف الحنث **(ورد السلام)** هو فرض عين إذا انفرد المسلم عليه **(وتشميت)** بالشين

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢/ ٧١ ح ١٢٣٩).

(٢) لم نجده في فتح الباري، ولكن ذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (٥/ ٤٢٨).

المعجمة مشتق من الشوامت. وهي القوائم؛ كأنه دعا له بثباتها على طاعة الله. أو المراد بالشوامت من يشمت في الشخص أي يفرح فيه إذا حصل له ما يضره فيكون دعاء برفع الشوامت عنه ويقال في تشميته: يرحمك الله وهو سنة على الكفاية **(آنية الفضة)** النهي فيها للتحريم للسرف والخيلاء **(وعن الحرير)** هو حرام على الرجال دون النساء فإطلاق النهي فيه خصص بحديث آخر **(الديباج)** الثياب المتخذة من الإبريسم **(والقسى)** بفتح القاف وكسر السين المشددة: ثياب مضلعة كانت تصنع في مصر والشام من نوع من الحرير **(والإستبرق)** بكسر الهمزة غليظ الحرير. وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي «ركوب المياثر» بالمثلثة وهي غطاء السرج يكون من الحرير أو الصوف أو غيره، لكن الحرمة متعلقة بالحرير من هذه الأنواع. وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتمامًا بحكمها، أو لكثرة استعمالها وافتتان الناس بها، أو دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم الحرير العام وهو الحرمة، إلا فيما استثناه العلماء من حالة مرض حكة أو جرب أو ما أشبه ذلك.

❖❖❖

(١٧٥) عن أُمِّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رضي الله عنها[١]، وهي ممن بَايَعَ النبي ﷺ - قالت: إِنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ؛ فَقَالَ النبي ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي؟ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

(أم العلاء)[٢] بنت الحارث بن ثابت قال ابن حجر في مقدمته: يقال هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت **(امرأة من الأنصار)** عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة **(قالت إنه)** أي الحال والشأن **(اقتسم)** بالبناء للمفعول **(المهاجرون)** نائب فاعل **(قرعة)** منصوب بنزع الخافض أي اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم، وسكناهم في منازلهم، لما دخلوا عليهم بالمدينة **(فطار لنا)** حال الاقتراع **(عثمان بن مظعون)** بالظاء المعجمة والعين المهملة القرشي. أي وقع في سهمنا **(دخل رسول الله ﷺ أي على عثمان بعد الوفاة (أبا السائب)** بالسين المهملة وهي كنية عثمان **(فشهادتي عليك)** أي لك. ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا، ويراد به معنى القسم. كأنها قالت: أقسم بالله. وهذا هو السبب في أنه ﷺ لم يقرها على ما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنايز، باب الدخول على الميت بعد الموت (٢/ ٧٢).

(٢) لها ترجمة في التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (٤/ ٣٤٨). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٣٧٥). تهذيب التهذيب لابن حجر، ترجمة رقم: (٢٩٦٨).

قالت، لأن القطع بالمغيبات لا يجوز إلا من طريق إخبار المعصوم **(وما يدريك)** بكسر الكاف أي من أين علمت **(أن الله أكرمه؟)** أي عثمان **(فمن يكرمه الله؟)** إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(أما هو)** أي عثمان **(فقد جاءه اليقين)** أي الموت. قال الراغب: اليقين من صفات العلم. يقال: علم اليقين ولا يقال معرفة اليقين، وهو سكون الفهم مع ثبات الحكم. ولعل إطلاق اليقين على الموت لأنه طريقه وسببه إذ الإنسان بعد الموت يعلم الشيء على حقيقته. ولهذا فرق ﷺ بين الحى والميت. فقال هو الآن في يقين أما أنا فلا أدرى الخ **(لأرجو له الخير)** أي مجرد رجاء لا قطع معه: أي إذا كنت وأنا رسول الله ليس عندى علم بأنه من أهل الجنة، فمن أين جئت بهذا القطع؟ **(ما يفعل بى)** أي ولا بكم وهذا موافق لما في سورة الأحقاف ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٩﴾ [الأحقاف: ٩] وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لأن الأحقاف مكية، والفتح مدنية بلا خلاف فيها. فكان أولا لا يدرى لأن الله لم يعلمه. ثم درى لأن الله أعلمه بعد ذلك. أو المراد ما يفعل بى في الدارين على التفصيل التام. وفي رواية[(١)] «ما يفعل به» أي بعثمان بن مظعون. وعلى ذلك فلا تعارض **(فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا)** أي على وجه القطع واليقين. وأما على وجه الظن فلا مانع. وذلك هو المسوغ للصلاة على المسلم الميت ومناكحته مثلا. ويؤخذ من ذلك أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة إلا إن نص عليه الشارع كالعشرة المبشرين بالجنة ولا سيما والإخلاص أمر قلبى لا يطلع عليه أحد إلا الله. وكذا لا يجوز القطع على أحد بأنه من أهل النار إلا إذا ثبت عن الشارع ذلك. كأبى لهب وإبليس مثلا. قال الشيخ السحيمى: لا يجوز أن يقال: علمنا علما قطعيا موت فلان على الإيمان مهما كان من كبار رجال المسلمين المعروفين بالصلاح والولاية. لأنه لم يرد بذلك نص عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٣/ ١٨١ ح ٢٦٨٧).

المعصوم ﷺ. وهذا هو الأدب مع الله المطلوب من العبد أن يقف عنده وأن يبتعد عن التهجم على غيب اختص به العالم بما تخفى الصدور. وقد تقدم ما يؤيد هذا المعنى في شرح حديث رقم ٩.

(١٧٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)] أَنَّ النبي ﷺ نَعَى النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الذي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(نعى) يقال نعى النَّاعي فلانا ينعاه: أخبر بموته ونعى على فلان عيوبه ينعاها: أظهرها. والمراد هنا أنه ﷺ أخبر بموت النجاشى في اليوم الذي مات فيه بإعلام الله له على بعد الدار بينهما **(النجاشى)** بفتح النون وخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها. وهو لقب كل من ملك الحبشة. واسم هذا الملك الذي صلى عليه ﷺ «أصحمة» بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء، ويؤخذ منه جواز الإعلام بموت الميت لما يترتب عليه من المبادرة إلى شهود جنازته وتهيئة أمر الصلاة عليه والدعاء والاستغفار له. نعم يكره نعى الجاهلية من النداء بالشخص وذكر مآثره ومفاخره. قال ابن العربى:[(٢)] يؤخذ من الأحاديث في هذا المقام ثلاث حالات (١) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح. فهذا سنة (٢) دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره (٣) الإعلام بمنهى عنه كالنياحة والطواف بذكر المفاخر فهذا حرام **(فى اليوم الذي مات فيه)** في رجب من السنة التاسعة للهجرة **(خرج)** بهم **(إلى المصلى)** وذكر السهيلي[(٣)] من حديث سلمة بن الأكوع: أنه ﷺ صلى عليه بالبقيع **(فصف بهم)** صف هنا لازم، والباء في بهم بمعنى مع، أي اصطف معهم، ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد، أي صفهم لأن الظاهر: أن الإمام متقدم فلا يوصف بأنه اصطف معهم على المعنى الأول، وليس في هذا الحديث ذكر عدد الصفوف، ويؤخذ من الروايات أنهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٢/ ٧٢ ح ١٢٤٥).

(٢) نسبه ابن حجر في الفتح (٣/ ١١٧) لابن العربي. ونسبه التبريزى في مشكاة المصابيح (٥/ ٧٤٨) لابن عربي. شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ٨٢).

(٣) ينظر: الروض الأنف للسهيلى (٣/ ٢٦٢) ط دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤١٢هـ.

كانوا ثلاثة **(وكبر أربعا)** منها تكبيرة الإحرام، وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها.

(١٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

(يمانية) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن، لأن الألف بدل من إحدى ياءى النسبة **(سحولية)** بفتح السين وتشديد الياء نسبة إلى سحول قرية باليمن، قال في المصباح:[٢] السحل الثوب الأبيض والجمع سحل مثل رهن بفتح فسكون ورهن بضمتين وربما جمع على سحول مثل: فلس وفلوس، وسحول مثل رسول: بلدة باليمن يجلب منها الثياب وينسب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سحولية بفتح السين، وبعضهم يقول: سحولية بالضم نسبة إلى الجمع وهو غلط **(من كرسف)** بضم أوله وثالثه أي قطن وصحح الترمذي والحاكم[٣] من حديث ابن عباس مرفوعا «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» وفي مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» قال النووي: المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته، قال البغوى: وثوب القطن أولى، وقال الترمذي: وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه **(ليس فيهن)** أي في الثلاثة الأثواب **(قميص ولا عمامة)** أي ليس ذلك موجودا أصلا، بل هى الثلاثة فقط، قال النووي:[٤] وهو ما فسر به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٢/ ٧٥ ح ١٢٦٤).

(٢) المصباح المنير للفيومى (١/ ٢٦٨) مادة السحل.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٣/ ٣١٠ ح ٩٩٤)، وقال عقبة: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٦/ ٢٠). (٧/ ٨).

(١٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مع رسول الله ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ. قَالَ النبي ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، إِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

(بينما) في المغنى وحواشيه: أن أصل بين مصدر بان إذا تفرق ثم استعملت استعمال الظروف الزمانية والمكانية ولا تضاف إلا إلى مفرد متعدد لفظا أو معنى نحو بين زيد وعمر، وبين القوم. ثم لما أرادوا أن يضيفوها إلى الجملة مع كونها لازمة للإضافة للمفرد وكانت الإضافة إلى الجملة كلا إضافة لعدم تأثيرها في لفظ المضاف إليه أوصلوها أحد الأمرين «ما» التي شأنها الكف فكأنها كفتها عن الإضافة أو «الألف» مشبعة عن الفتحة لأنها أيضا تفيد قطع ما قبلها في الوقف وهي هنا ظرف زمان فقط والعامل فيها محذوف يدل عليه الكلام وإذ بدل منها أي صادف وقوع الرجل عن راحلته زمن وقوفه مع رسول الله ﷺ وقيل: خبر لمحذوف والتقدير بين أوقات وقوف رجل مع رسول الله ﷺ ووقوعه عن راحلته. ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بقوله «وقع عن راحلته **(رجل)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه **(واقف)** بعرفة للحج عند الصخرات أي مستقر هناك وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لأنه كان راكبا ناقته **(عن راحلته)** ناقته التي صلحت للرحيل والجملة جواب بينما **(فوقصته)** بفتح الواو والقاف والصاد أي كسرت عنقه فقتل سريعا. أو قال: **(فأوقصته)** شك من الراوى، والمعنى واحد **(وسدر)** السدر شجر النبق قال في المصباح:(٢) وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد ورقه المطحون، ثم قال: والسدر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢/ ٧٥ ح ١٢٦٥).

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومى، كتاب السين، (١/ ٢٧١).

نوعان، أحدهما ينبت في الأرياف «الأرض الخصبة» فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة، والأخر ينبت في البر «الصحارى» ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة، أي فيها قبض وحموضة: **(فى ثوبين)** أكثر الروايات[١] في ثوبيه بالهاء أي اللذين أحرم فيهما لا غيرهما وإنما لم يزد عليهما ثالثا تكرمة له كما في الشهداء حيث قال زملوهم بدمائهم أي لا تغيروا من حالهم شيئا **(ولا تحنطوه)** بكسر النون المشددة أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا؛ قال في المصباح:[٢] الحنوط كرسول طيب يخلط للميت خاصة، وكل ما يطيب به الميت من مسك وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته كل ذلك يسمى حنوطا **(ولا تخمروا)** بالخاء المفتوحة والميم المكسورة المشددة أي لا تغطوا **(رأسه)** إبقاء لأثر إحرامه لكونه شاهد له **(ملبيا)** أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه: من حج أو عمرة، أو هما، أو قائلا: لبيك، قال ابن دقيق العيد:[٣] فيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى حكم الإحرام في حقه، وهو مذهب الشافعي وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة. قال ابن دقيق العيد:[٤] لكن متى ثبت الحديث قدم على القياس. وقال بعض المالكية: حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه «فإنه يبعث» فأعاد الضمير عليه. ولم يقل فإن المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل. وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد: إن العلة إنما تثبت لأجل الإحرام فتعم كل محرم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب إجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (٣/ ١٧ ح ١٨٥١).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) (٩٣).

(٢) ينظر: المصباح المنير، كتاب الحاء، (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(١٧٩) عَن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ورضى الله عنها:[١] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(عن أم حبيبة) رواه البخاري[٢] أطول من ذلك حيث قال: «عن زينب بنت أبى سلمة قالت: لما جاء نعى أبى سفيان بن حرب والد أم حبيبة رضي الله عنها دعت بطيب في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إنى كنت عن هذا لغنية لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ» **(تحد)** بضم التاء وكسر الحاء وتشديد الدال والإحداد لغة: المنع وشرعا ترك الزينة والطيب وتحد بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل: تسمع بالمعيدى خير من أن تراه وأن وما دخلت عليه فاعل يحل **(ثلاث)** أي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالإيمان فيه إشعار بالتعليل؛ فإن من آمن بالله ولقائه لا يجترىء على مثله من العظائم **(إلا على زوج)** فإنه يحل لها أن تحد عليه بمعنى يجب للإجماع على وجوب ذلك لحديث أم عطية الذي وقع فيه التصريح بالنهي عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب **(أربعة أشهر وعشرا)** من الأيام بلياليها. سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الأقراء وغيرهن. قال الشافعي: والزوجة الكتابية كالمسلمة في وجوب الإحداد عليها والتقييد في الحديث بالإيمان جرى على الغالب وقال أبو حنيفة: لا يجب على الكتابية عملا بنص الحديث والتقييد بالأربعة أشهر وعشر جرى على الغالب فإن الحامل تحد إلى أن تضع حملها وإن طالت مدة الحمل عن أربعة أشهر وعشر والحكمة في طول حداد المرأة على زوجها دون غيره أنه نوع من الوفاء منها لزوج فارقها بعد ما أفضى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (٢/ ٧٨ ح ١٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (٢/ ٧٨ ح ١٢٨٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١٤٨٦) (٥٩).

بعضهما إلى بعض وعلم منها وعلمت منه ما لم يصل إليه غيرهما. ثم فيه بعد ذلك البعد بها عن مغريات الزينة التي ربما تسبب عنها إدخال وارث على المتوفى ليس له به نسب والله أعلم.

(١٨٠) عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ [١]: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النبي ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى؛ وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى؛ فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ: لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ. فَرُفِعَ إِلَى النبي ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا! قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

(ابنة النبي ﷺ) زينب، كما عند ابن أبى شيبة **(قبض)** أي في حال القبض ومعالجة نزع الروح. وأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع. والابن المذكور على بن أبى العاص بن الربيع. واستشكل بأن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ [٢] أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال في حقه صبى عرفا، وإن جاز من حيث اللغة، وأجاب بعضهم أن الله تعالى أكرم نبيه عليه السلام لما سلم الأمر إليه بأن عافى ابن ابنته في ذلك الوقت وخلصت من تلك الشدة. وقيل: إن هذا الابن المريض هو محسن بن على بن أبى طالب، والمرسلة فاطمة ابنته ﷺ. لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب لا فاطمة. وفي مسند أحمد [٣] أن المريضة كانت طفلة، وهي أمامة بنت زينب بنته ﷺ من أبى العاص المذكور آنفا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ... (٢/ ٧٩ ح ١٢٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٢٤) وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٥٢٣٠): فيه عمرو ابن أبى بكر متروك.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ١٠٩ ح ٢١٧٧٦) وهو حديث صحيح.

وأمامة هذه عاشت حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة. ولذا قال الحافظ[١]: إن الصواب قول من قال: إن ابنتى قبضت لا ابنا لى. وجمع البرماوى بين هذه الآثار باحتمال تعدد الواقعة **(فأرسل)** عليه الصلاة والسلام **(يقرىء)** بضم الياء **(السلام)** عليها **(لله ما أخذ وله ما أعطى)** أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه. فإن أخذه أخذ ما هو له. وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا مع الواقع لأن المقام يقتضيه **(وكل عنده)** أي وكل من الأخذ والإعطاء عند الله تعالى أي في علمه **(بأجل مسمى)** مقدر مؤجل **(ولتحتسب)** أي تقصد بصبرها وجه الله وطلب ثوابه **(فأرسلت إليه)** ﷺ حال كونها **(تقسم عليه ليأتيها فقام)** ووقع في رواية أنها راجعته مرتين وأنه قام في المرة الثالثة **(ورجال)** آخرون، ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة ابن الصامت وأسامة راوى الحديث، فمشوا إلى أن دخلوا بيتها **(تتقعقع)** بتاءين في أوله، أي تضطرب؛ والجملة حالية **(شن)** بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، أي قربة خلقة يابسة. قال الحافظ:[٢] القعقعة: حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك. فعلى هذه الرواية يكون شبه النفس بنفس الجلد اليابس. وفي رواية ونفسه تقعقع كأنها في شن» فعلى هذه يكون شبه البدن بالجلد اليابس، وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها **(عيناه)** ﷺ بالدموع. ويؤخذ منه أن البكاء العارى من النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت **(فقال سعد)** هو ابن عبادة المذكور **(ما هذا !)** وفي رواية:[٣] «تبكى وتنهى عن البُكاء» **(قال هذه)** الدمعة التي تراها **(رحمة)** أي أثر رحمة **(فى قلوب عباده)** فهى ناشئة عن حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء فلا يؤاخذ عليها **(الرحماء)** بالنصب على أن ما كافة، والرفع على أنها موصولة. أي إن الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٥٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في عيادة المرضى (٣/ ١٠ ح ٢٠٦٥).

(١٨١) عن عُمَرَ رضي الله عنه قال:[١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فبلغ ذَلِكَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بعد موت عُمَرَ رضي الله عنه فقالت: رَحِمَ الله عمر، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

(يعذب ببعض بكاء أهله عليه) وهو ما فيه نياحة بخلاف ما لا نياحة فيه **(فبلغ)** أي قول ذلك عمر **(فقالت يرحم الله عمر)** قال الطيبي:[٢] هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها: يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ **(ولكن)** بسكون النون وتشديدها فقوله **(رسول الله)** مرفوع أو منصوب **(وقالت حسبكم)** أي كافيكم أيها المؤمنون **(القرآن)** أي بعضه وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ﴾ أي لا تحمل نفس وازرة أي مذنبة ﴿ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ أي ذنب نفس أخرى فلا تؤاخذ نفس بذنب غيرها. قال البخاري[٣] في ترجمة الباب: قول النبي ﷺ: يعذب المؤمن ببعض بكاء أهله عليه. أي إذا كان النوح من عادة الميت وأهله في حياته لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وقوله ﷺ:[٤] «كُلُّكُم راع وكُلُّكُم مسئول عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض ... (٢/ ٧٩ ح ١٢٨٦).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ٨٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، (٢/ ٧٩) ط طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٢/ ٥ ح ٨٩٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩) (٢٠).

رعيته» فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
قال الحافظ:[(١)] وجه الاستدلال بالآية: أن الرجل إذا عرف أن لأهله عادة فعل منكر وأهمل نهيهم عنه لم يق نفسه ولا أهله من النار فإذا رآهم بفعلون الشر ولم ينههم عنه فإنه يسأل عن ذلك ويؤاخذ به حتى فيما يفعلونه من هذا المنكر بعد موته وهو أن يبكوا عليه كبكاء الجاهلية ولذلك قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد موته لم يكن عليه شيء ولذا روى عن أبي هريرة[(٢)] رضي الله عنه أنه أنكر حديث عمر حيث قال: والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهًا وجهلًا فبكت عليه ليعذبن هذا الشَّهيد بذنب هذه السفيهة. وإلى رأى أبى هريرة جنح جماعة من الشافعية منهم: أبو حامد الغزالى وغيره. وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديث عائشة وحديث عمر بضروب من الجمع: أولها ما تقدم عن البخاري وثانيها: أن المؤمن لا يعذب ببكاء أهله إلا إذا أوصى بذلك. وبهذا قال المزنى من الشافعية وقد كانت الوصية بالنياحة وغيرها معهودة في الجاهلية قال طرفة بن العبد.

«إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد»

وقال الحافظ:[(٣)] واعترض هذا الجمع بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية. والحديث يدل على أن العذاب إنما يقع عند وقوع الامتثال. وأجاب بأنه ليس في سياق الكلام حصر؛ فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال إلا إذا لم يمتثل. غاية الأمر أنهم إذا امتثلوا يكون العذاب أشد، ومن أوجه الجمع أن الميت إنما يعذب ببكائهم عليه إذا كان في حياته يفتخر بأعمال المعاصى كالقتل والسلب، والغلبة على الناس. فإذا مات بكوه، ذاكرين له هذه الأفعال أنها له مآثر، واختار أبو حنيفة والهادى، أن معنى عذاب المؤمن تألمه بما يقع من أهله من النياحة وغيرها.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٤٨ ح ١٥٩٢) وهو حديث صحيح.

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٥٤).

(١٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﵁. قَالَ [(١)]: قَالَ النبي ﷺ: لَـيْسَ مِنَّـا مَـنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

(ليس منا) أي من أهل سنتنا، ولا من المهتدين بهدينا. وليس المراد خروجه عن الدين؛ لأن المعاصى لا تخرج عنه عند أهل السنة نعم إن اعتقد حلها كفر؛ وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله، وقال: ينبغى أن يمسك عنه، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر **(من لطم الخدود)**: وغيرها من بقية الوجه والجسم، وإنما خص الخد لكونه الغالب في ذلك **(وشق الجيوب)**: بضم الجيم، جمع جيب من جابه أي قطعه، قال الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ ۝٩﴾ [الفجر: ٩] وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخر الثوب، وهو من علامات السخط وعدم الرضا **(ودعا بدعوى)** أهل **(الجاهلية)** وهي زمان الفترة قبل الإسلام، بأن قال في بكائه، ما يقولون مما لا يجوز شرعا: كوا جملاه، واعضداه، ففعل ذلك حرام لما فيه من عدم الرضا بالقضاء.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (٢/ ٨١ ح ١٢٩٤).

(١٨٣) عن سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ﵁، قَالَ:[(١)] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِى، فَقُلْتُ: إِنِّى قَدْ بَلَغَ بِى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِى إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَى مَالِى؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ في فِى امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(يعودنى) بالدال المهملة **(عام حجة الوداع)** سنة عشر من الهجرة، وفي رواية[(٢)] «جاء يعودنى وأنا بمكة في حجة الوداع» **(وجع)** اسم لكل مرض **(اشتد بى)** أي قوى على **(ما ترى)** أي بلغ غايته وشدته **(ولا يرثنى)** من الولد **(إلا ابنة)** قيل: اسمها عائشة، والمراد: لا يرثنى من أصحاب الفروض فلا ينافى أنه كانت له عصبة سواها، وهذا قاله قبل أن يولد له ذكر **(أفأتصدق)** بهمزة الاستفهام **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(لا)** تتصدق بالثلثين **(قلت)** أتصدق **(بالشطر؟)** أي بالنصف **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام **(الثلث)** بالرفع فاعل لفعل محذوف، أي يكفيك الثلث، أو خبر مبتدأ محذوف، أو هو مبتدأ والخبر محذوف، والتقدير: الجائز الثلث، أو الثلث كاف

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (٢/ ٨١ ح ١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء.. (٤/ ٣ ح ٢٧٤٢).

(كبير) بالباء **(أو كثير)** بالثاء، وهو شك من الراوى، وفي رواية[١] «فقال ﷺ أوصيت يا سعد؟ فقلت نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالى كله، قال: فما تركت لولدك؟ أوص بالعشر، قال: فما زال يقول، وأقول حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير» ومعناه كثير بالنسبة لما دونه، قال الحافظ:[٢] ويحتمل أن يكون قوله: والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأوسط أن ينقص عنه ولا يزاد عليه وهذا ما يتبادره الفهم، ويحتمل أن يكون التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، وذهب ابن عباس والشافعي رضي الله عنهما إلى استحباب النقص عن الثلث، وفي شرح مسلم للنووي[٣]. إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص عن الثلث، وإن كانوا أغنياء فلا **(أن تذر)** بالذال أي تترك وهي بفتحة أن مؤولة وما بعدها بمصدر بدل من الكاف قبله **(عالة)** فقراء جمع عائل وهو الفقير **(يتكففون الناس)** أي يطلبون الصدقة من أكف الناس، ثم عطف على قوله إنك أن تذر، ما هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال: **(وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله)** أي ذاته **(إلا أجرت)** بضم الهمزة وكسر الجيم مبنيا للمفعول **(بها)** أي بتلك النفقة **(ما تجعل)** أي الذي تجعله **(فى في أمرأتك)** و «حتى» عاطفة على الضمير المجرور في «بها» ولم يعد الجار جريا على طريقة الكوفيين، والتقدير حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك، أو على المنصوب المتقدم: لن تنفق نفقة حتى الشيء.. الخ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بنية الامتثال، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك، ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان، قال الحافظ:[٤] ووجه تعلق قوله

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع (٣/ ٢٩٦ ح ٩٧٥)، وقال عقبة: حديث سعد حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١١/ ٧٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٦٧).

وإنك لن تنفق نفقة الخ بقصد الوصية، أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث، قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بها وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها **(أخلف)** بضم الهمزة وفتح اللام المشددة، مبينا للمفعول، وفي نسخة أؤخلف بهمزة الاستفهام يعنى بمكة **(بعد أصحابى)** المنصرفين معك إلى المدينة **(لن تخلف)** بعد أصحابك بمكة **(إلا ازددت به)** أي بالعمل الصالح **(درجة ورفعة)** أي درجة في الجنة، ورفعة عند الله **(لعلك أن تخلف)** أي بأن يطول عمرك، ففى الكلام شبه استخدام حيث أطلق التخلف الأول وأراد منه المكث بمكة بعد انصراف الأصحاب إلى المدينة، وأطلق التخلف الأخير وأراد منه طول العمر، وهذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات، فإنه عاش حتى فتح العراق، فلعل في كلامه ﷺ للتحقيق، فقد عاش سعد بعد حجة الوداع خمسا وأربعين سنة، وله من الأولاد الذكور نحو العشرين ولدا، ومن البنات اثنتا عشر بنتا **(أقوام)** من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك، ويأخذه المسلمون من الغنائم **(آخرون)** من المشركين الهالكين على يديك وجندك **(اللهم أمض)** بهمزة قطع من الإمضاء وهو الإنفاذ: أي أتمم **(هجرتهم)** التي هاجروها إلى المدينة **(ولا تردهم)** على أعقابهم بترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالهم، فيخيب قدصهم، و**يؤخذ من الحديث** فوق ما تقدم: مشروعية زيارة المريض من الإمام لمن هو دونه، وجواز أن يتحدث المريض بشدة مرضه إذا لم يقترن بعدم الرضاء، وأن ذلك لا ينافى الصبر المحمود، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب مقامه وربما زاد عليه، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار الهجرة وعمل عملا صالحا من جهاد أو غيره كان له من الأجر ما يعوض عليه ما فاته من الجهة الأخرى. وفي الحديث: الحث على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، وقد نبه ﷺ على

ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو: وضع اللقمة في فم الزوجة، إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر به فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا **(لكن البائس)** بالباء والهمزة آخره سين، الذي عليه أثر البؤس: أي شدة الفقر والحاجة **(يرثى له)** بفتح الياء وسكون الراء وكسر الثاء: أي يتحزن عليه وهذا من كلام الزهرى، وليس مرفوعا **(أن مات بمكة)** بفتح الهمزة: أي لأجل موته بالأرض التي هاجر منها، وهذا من إشفاق النبي ﷺ من موته بعد هجرته منها، وكان يحب أن يموت بغيرها، كقولك: أنا أرثى لك مما جرى عليك، كأنه يتحزن عليه.

❖❖❖

(١٨٤) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[١] أنه وَجِعَ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

(وجع) بكسر الجيم **(وجعا)** بفتحها: أي مرض مرضا، زاد ابن عساكر[٢] «شديدا» **(فغشى)** بضم الغين: أي أغمى **(فى حجر امرأة)** بتثليث الحاء: أي في حضنها، وتلك المرأة هى: زوجته أم عبد الله بنت أبى دومة، وقيل: صفية بنت دمول، وكان أبو موسى حينئذ أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي رواية مسلم:[٣] «أغمى على أبى موسى، فصاحت امرأته» **(فلم يستطع)** أبو موسى **(ممن برئ)** بكسر الراء **(الصالقة)** بفتح الصاد والقاف وكسر اللام، أي: الرافعة صوتها في المصيبة **(والحالقة)** شعرها عند المصيبة **(والشاقة)** التي تشق ثوبها، أي: أنا برئ من فعلهن، أو مما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمنى بيانه.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٢/ ٨١ ح ١٢٩٦).

(٢) لم نقف عليه عند ابن عساكر، لكن أخرجه أحمد في المسند، رقم: (١٥٤٦) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود.. (١٠٤) (١٦٧).

(١٨٥) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ [١]: مَاتَ ابنٌ لأَبى طَلحَةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النبي ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَه بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ اللَّهَ تعالى أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

(لأبى طلحة)[٢] هو زيد بن سهل بن الأسود بن عمرو النجارى المدنى، شهد بدرا والمشاهد، له في البخاري ثلاثة أحاديث، وفي مسلم مثلها، وروى عنه ابنه عبد الله وأنس، وعبيد الله بن عتبة وطائفة. قال أنس: قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، جعل نفسه وقاية للنبى ﷺ عندما وقع ﷺ يوم أحد، وتلقى الضرب يومها في يده فشلت، عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، وابنه هذا هو أبو عمير، وكان غلاما صبيحا، وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا، فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع **(خارج)** عن البيت **(امرأته)** هى أم سليم، وهي أم أنس بن مالك راوى الحديث، وسنأتى ترجمتها في ٣٧٢ **(هيأت شيئا)** أي أعدت طعاما وأصلحته، بعد أن هيأت أمر الصبى من تغسيل وتكفين وتحنيط وسجته بثوب: أي غطته **(ونحته)** أي ابنها بفتح النون والحاء المشددة: أي جعلته **(فى جانب البيت)**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (٢/ ٨٢ ح ١٣٠١).

(٢) له ترجمة في التاريخ الكبير، رقم: (١٢٧٩) ومعرفة الصحابة لأبى نعيم (٣/ ١١٤٤ – ١١٤٦) وأسد الغابة لابن الأثير، رقم: (١٨٤٣) والاستيعاب لابن عبد البر، رقم: (٨٥٠). وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، رقم: (٢١١٠).

أي في ناحية منه **(هدأت)** أي سكنت **(نفسه)** بسكون الفا واحدة الأنفس، تعني أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض، فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية **(قد استراح)** تعنى أم سليم من نكد الدنيا وتعبها، ولم تجزم بذلك أدبا، أو لئلا يفطن أبو طلحة لما هو واقع على الحقيقة فيضيع عليها التعريض السابق **(أنها صادقة)** أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر، ولذا ورد: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» وهذا من أحسنها، قال أنس: **(فبات)** أي معها **(فلما أصبح اغتسل)** وفي رواية:[1] «فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها» وفي أخرى «ثم تصنعت له أحسن ما كانت قبل فوقع بها» وأرادت بذلك إعانة زوجها على الرضا والتسليم **(فلما أراد)** أبو طلحة **(قد مات)** وفي رواية عند مسلم فقالت. يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى وفي رواية[2] «فاسترجع» **(لعل)** مراده ﷺ الدعاء لهما، وفي رواية: «أنه قال: بارك الله لكما في ليلتكما» فجاءت بعبد الله بن أبى طلحة **(رجل من الأنصار)** اسمه عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج **(تسعة أولاد)** أي من عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبى طلحة، فهم أولادها بواسطة، وليس المراد أن التسعة منهما من غير واسطة، خلافا لما يوهمه ظاهر الرواية، وأولاد عبد الله بن أبى طلحة هم: إسحاق وإسماعيل ويعقوب، وعمير وعمر و محمد وعبد الله وزيد وقاسم. وفي قصة أم سليم هذه فوائد كثيرة، منها: التسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وجواز المعاريض الموهمة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٧/ ٨٤ ح ٥٤٧٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.. (٢١٤٤) (٢٢).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٤/ ٧٣ ح ٧٥٣٣)، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال أبي سعد البقال ويرتقي بمتابعاته في الصحيحين إلى الصحيح لغيره.

إذا دعت الضرورة إليها، ولم تبطل حقا مشروعا، ومنها: أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه فقد تركت أم سليم الحزن ابتغاء وجه الله فعوضها الله خيرا، وفي **الحديث ما يشهد لأم سليم بالتجلد وجودة الرأي، وقوة العزم، وقد جاء في البخاري أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين.**

(١٨٦) وعنه رضي الله عنه، قَالَ:[1] دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ؛ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.

(سيف) بفتح السين **(القين)** بفتح القاف وسكون الياء آخره نون أي الحداد، واسمه البراء بن أوس الأنصاري، أي دخلنا عليه بيته **(وكان ظئرا)** بكسر الظاء وسكون الهمزة، أي زوج المرضعة **(لإبراهيم)** ابن النبي ﷺ، والمرضعة زوجة أبي سيف وهي أمر بردة، واسمها خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية **(فقبله وشمه)** فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه **(دخلنا عليه)** أي على أبي سيف **(يجود بنفسه)** أي يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله يجود به **(تذرفان)** بفتح التاء وسكون الذال وكسر الراء وبالفاء، أي يجرى دمعهما **(وأنت يا رسول الله؟)** بواو العطف على محذوف تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون، وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع **(إنها)** أي الحالة التي شاهدتها مني **(رحمة)** أي ناشئة عن رحمة ورقة وشفقة على الولد، تنبعث عند التأمل فيما هو عليه من الألم، وليس بجزع وقلة صبر كما توهمت **(ثم أتبعها)** عليه الصلاة والسلام **(بأخرى)** أي أتبع الدمة الأولى بدمعة أخرى، أو الكلمة الأولى المجملة وهي قوله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب قول النبي «إنا بك لمحزونون» (٢/ ٨٣ ح ١٣٠٣).

«إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهو قوله «إن العين الخ» **(يحزن)** بفتح اليـاء والـزاء لرقته من غير سخط على قضاء الله، وفيه جواز الإخبـار عـن الحـزن الـذي لـيس فيـه سخط، وأضاف الفعل إلى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا يكلف الانكفاف عنه، ولهذا قال **(وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)** فعبر بصيغة المفعول، أي ليس الحزن من فعلنا، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره وهذا ظاهر في دمع العين وحزن القلب، بخلاف نطق اللسان فإنه يدخل تحت قدرة العبد.

(١٨٧) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] عَنِ النبي ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.

(فإن لم يكن ماشيا معها) بأن كان جالسا في الطريق أو مقابلا لها **(فليقم)** إن كان جالسا، أو يقف إن كان مقابلا لها. سواء أكانت جنازة مسلم أو ذمى. تعظيما للذى يقبض الأرواح، وهو الله سبحانه وتعالى **(يخلفها)** بضم الياء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة أي يتركها وراءه **(أو تخلفه)** أي تتركه وراءها، ونسبة ذلك إليها مجاز لأن المراد حاملها، وأو هنا للشك من الراوى **(أو توضع)** أي الجنازة على الأرض عن أعناق الرجال و «أو» هذه للتقسم لا للشك، وهل هذا الأمر للوجوب أو للندب؛ أو هذا الحديث منسوخ؟ خلاف. والناسخ هو حديث على «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» رواه مسلم[٢]، وتعقبه البيضاوي يأن القعود بعد مجاوزتها، وقال ابن حزم: إن الناسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع بأنه ﷺ قعد للإشارة إلى أن الأمر بالقيام للندب لا للوجوب، وهو الظاهر. ولذا قال بعض العلماء: فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة؟ (٢/ ٨٥ ح ١٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٩٦٢) (٨٢).

(١٨٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أنه أخذ بِيَدِ مَرْوَانَ وهما في جنازة فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ؛ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النبي ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ.

(أخذ بيد مروان) بن الحكم بن أبى العاص الأموى من خلفاء بنى أمية أي أنهما كانا سائرين ويد أحدهما في يد الآخر، لا أن أبا هريرة أخذ بيده فأجلسه **(أبو سعيد)** سعد بن مالك الخدرى **(علم هذا)** يعنى أبا هريرة **(نهانا عن ذلك)** أي عن الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض **(صدق)** أي أبو سعيد. وفي رواية[٢] أن أبا سعيد لما أمر مروان بالقيام قام، ثم قال له: لم أقمتنى؟ فذكر الحديث فقال مروان لأبى هريرة: فما منعك أن تخبرنى؟ قال: كنت إماما فجلست أنت فجلست أنا، ويفهم من هذا أن أبا هريرة يرى أن القيام مستحب، وأنه إنما قعد مسايرة للإمام في أمر فيه سعة، فيستحب لمن كان مع الجنازة ألا يجلس قبل أن توضع عن أعناق الرجال على الأرض، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده، كأن يكون بالمصلى مثلا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة (٢/ ٨٥ ح ١٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٦١ ح ٦٤٥) وهو حديث صحيح.

(١٨٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ [١]: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النبي ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِي. قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا.

(مر بنا) وفي رواية[٢] «مرت بنا» **(فقوموا)** زاد في رواية[٣] «إن الموت فزع» بفتح الفاء والزاء وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، أي مفزع أو على تقدير مضاف أي ذو فزع، وعند ابن ماجه «إن للموت فزعا» وفي رواية «أليست نفسا؟ إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس».

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (٢/ ٨٥ ح ١٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/ ٢٠٤ ح ٣١٧٤) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦٠) (٧٨).

(١٩٠) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِى رضي الله عنه[١] أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ واحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِى، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ.

(إذا وضعت الجنازة) المراد بها هنا الميت وحده، أي إذا وضع الميت على النعش وفي رواية «إذا وضع الميت على السرير» **(واحتملها الرجال على أعناقهم)** فيه إشارة إلى أن الحمل يكون من الرجال دون النساء لضعف النساء غالبا عن مشاهدة الموتى فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد. قال النووي في شرح المهذب:[٢] لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن، فيكره لهن الحمل لذلك. نعم إن لم يوجد غيرهن تعين عليهن، وفي حديث[٣] أنس عند أبى يعلى قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه؟ قلن: لا: قال أتدفنه؟ قلن: لا. قال فارجعن مأزورات غير مأجورات». **(صالحة)** أي الجثة المحمولة **(قالت قدمونى)** ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورجحه الحافظ ابن حجر. وإنما تقول الروح ذلك لتصل بسرعة لثواب العمل الصالح الذي عملته **(ياوليها !)** أي يا حزنى احضر فهذا أوانك، وكان القياس أن يقول ياويلى ! لكنه أضيف إلى الغائب حملا على المعنى كراهة أن يضيف ﷺ الويل إلى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء (٢/ ٨٥ ح ١٣١٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، باب حمل الجنازة والدفن، (٥/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ١٣٢ ح ٤٠٥٦) وإسناده ضعيف؛ لحال الحارث بن زياد، ينظر: لسان الميزان لابن حجر (٢/ ٥١٣).

نفسه أو يبقى الكلام على ظاهره، وكأن الميت لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها، وجعلها كأنها غيره **(أين يذهبون بها)** قالته لأنها لم تقدم خيرا، وأنها تقدم على ما يسوءها، فتكره القدوم عليه **(يسمع صوتها)** المنكر بذلك الويل **(لصعق)** أي مات من هول هذا الصوت.

(١٩١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النبي ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [(١)]

(قال في مرضه الذي مات فيه) تقدم في الكلام على حديث رقم ٦٦ حكمة ذكر هذه العبارة، وفي رواية أخرى للبخاري[(٢)] عن عائشة ﵂: «لما اشتكى ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها «مارية» وذكرت من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رسول الله ﷺ رأسه، فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله» فهذه الرواية تبين لنا معنى المسجد في الحديث الذي معنا، وأن المراد به مكان العبادة مطلقا، ويسمى عند اليهود بيعة، وعند النصارى كنيسة. وعند المسلمين مسجدا وروى مسلم[(٣)] عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك، وهذه الرواية تحدد اليوم الذي قال فيه ﷺ ذلك وسيأتي بيان اليوم الذي مات فيه ﷺ في حديث ٤٩٧ وأن وفاته ﷺ كانت يوم الاثنين ١٢ من ربيع الأول سنة ١٠هـ **(لعن الله اليهود والنصارى)** هذا يدل على أن الذنب الذي ذكر بعده عظيم **(اتخذوا قبور أنبيائهم)** هذا بيان سبب اللعن، لأنه كان سببا للوقوع في أخطر الذنوب، وهو الشرك بالله تعالى، وإضافة الأنبياء إلى ضمير اليهود والنصارى باعتبار المجموع. وإلا فالنصارى ليس لهم أنبياء مقبورون، أو يقال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، (٢/ ٨٨ ح ١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، (٢/ ٩٠ ح ١٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، (٥٣٢) (٢٣).

إنهم يعتقدون نبوة بعض حواريي عيسى، فكان لهم أنبياء مقبورون بهذا الاعتبار. وبقة الكلام في ذلك تقدم في شرح حديث رقم ٦٦ **(مساجد)** قال بعض العلماء أي قبلة يصلون إليها، لكن ظاهر سياق الحديث ونص الحديث الذي ذكرناه في الشارح يدلان على أن المراد بناء المسجد على القبر، أي أن يكون قبر النبي او الصالح في داخل المسجد، ويؤيد هذا ما رواه البخاري[١] من أنه لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته على قبره قبة مدة، ثم رفعتها وانصرفت، فسمعت صائحا يقول: هل وجدوا ما فقدوه؟ فأجابه آخر بقوله لا بل يئسوا فانقلبوا، قال الحافظ:[٢] فجاءتها الموعظة على لسان الهاتفين لتقبيح ما صنعت، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمنى الجن، ثم قال: وإنما منع نصب الخيمة على القبر، لأن المقيم فيها لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزداد المنع، فهذا يدل على أن اتخاذ المساجد على القبور ممنوع والصلاة إليها ممنوع آخر. روى مسلم[٣] رضي الله عنه، قال عليه السلام في مرضه الذي مات فيه: «لا تصلوا إلى القبور فإنى أنهاكم عن ذلك» ونقل الحافظ [٤]عن بعض العلماء أنه يقول بجواز بناء مسجد منفرد عن القبر قريب منه، لئلا يحتاج المصلى إلى الصلاة فلا يجد سوى المقبرة، ثم عقب عليه بقوله: وقد يقول بالمنع مطلقا أي على القبر أو قريبا منه من يرى سد الذريعة. ثم قال: وهذا القول هنا أي المنع مطلقا متجه قوى **(قالت)** عائشة. **(لولا ذلك)** أي نهيه عليه السلام عن اتخاذ المساجد على القبور **(لأبرز قبره)** عليه السلام، أبرز بضم الهمزة مبنى للمفعول، وقبر بالرفع نائب فاعل، أي لولا النهي لكشف قبره أي أبرز في المسجد، ولم يدفن في داخل بيته، وهذا كلام عائشة رضي الله عنها في وقتها. أما الآن فقد توالت الزيادات

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، (٢/ ٨٨). ووصله الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٢/ ٤٨٢) إلى المحاملي.

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، (٩٧٢) (٩٨) بنحوه.

(٤) ينظر فتح الباري (٣/ ٣٠٨).

على المسجد النبوى بقصد توسعته حتى صارت الحجرة الشريفة في الزاوية الجنوبية الشرقية للمسجد، وذلك في زمن الوليد بن عبد الملك، وجعل حائط الحجرة من جهة الشمال مثلثا محددا، قال الحافظ:[١] حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

ومما ينبغى التنبه له: أن زيادة المسجد النبوى تكررت في عهد الخلفاء الراشدين عمر أولا، وعثمان ثانيا، ولم يرض واحد منهما أن يدخل الحجرة الشريفة في المسجد، بل قصر كل منهما الزيادة على الشمال كلها، والغرب كذلك، والجنوب إلى نهاية المسجد الأصلى، ولم يدخلا من جهة الشرق شيئا، مخافة أن تدخل الحجرة في المسجد ثم جاء الوليد وزاد في جهة الغرب والشمال والشرق، فصارت الحجرة الشريفة في زاوية المسجد الجنوبية الشرقية كما تقدم، ولعل عمل الوليد هذا هو الذي خشيته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: **(غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا)** وأنت ترى أن الوليد وإن احتاط لمنع الصلاة إلى جهة القبر، فقد فاته أنه خالف النهي عن اتخاذ المسجد على القبر، وفي رواية[٢] «غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا» قال الحافظ: أي خشى ﷺ أن يتخذ قبره مسجدا، فأمرهم ألا يبرزوه فيكون عمل عائشة ومن معها من الصحابة بأمر منه ﷺ لا باجتهاد منهم. **فعلم من كل ما تقدم أنه ﷺ حذر من بناء المسجد على القبور، ومن الصلاة إليها، ومن اتخاذ الصور والتماثيل عليها، نهى عن كل ذلك، وشدد في النهي في فسيح حياته ﷺ وعند موته، لم كل هذا؟ لأن الأمر خطير، إذ هو متعلق بأصل العقيدة التي هى أصل الدين. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨﴾ [الجن: ١٨] فالمساجد مكان عبادة الله وحده، ومن العبادة، بل مخها كما في الحديث: الدعاء بما لا يقدر عليه سوى الله، والطواف خاص بالكعبة**

---

(١) ينظر فتح الباري (٣/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ...(٢/ ١٠٢ ح ١٣٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، (٥٢٩) (١٩).

«بيت الله» فإذا وجد قبر نبي أو صالح في مسجد فقد يؤدي ذلك إلى الاستغاثة به، وطلب قضاء الحاجات منه، والطواف حول قبره، والنذر له، والحلف به، وكل هذا مما نهى الشارع عنه. روى الترمذي والحاكم[1] أنه ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» نقول إنما حذر الشارع من وجود قبر في محل العبادة، لأن المسلم مطالب بتعظيم الأنبياء والصالحين واحترامهم والحد الفاصل بين ما هو تعظيم للنبي ﷺ وما هو عبادة منهي عنها من أدق الفروق على العلماء فضلا عن العوام، يقف العالم على قبر النبي أو الصالح وهو يعرف ماذا يقول، إذ لا يقول إلا ما أجازه الشارع من السلام والدعاء والاستغفار فيقلده العامي في موقفه، ولكنه ينحدر إلى الشرك تحت تأثير شعوره بأن لهذا الصالح قوة غيبية يقدر بها على كل شيء فيما وراء الأسباب، وأن له عند الله درجة من القرب تمكنه من أن يفعل ما يريد، عند ذلك يتوجه إليه بما لا يتوجه به إلا إلى الله سبحانه وتعالى، من طلب شفاء المريض، وسعة الرزق، ورد الغائب، وإلقاء المحبة والبغض في القلوب، لكل هذا حذر الشارع ﷺ في كل مناسبة من الدنو من ذلك، ألا تراه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، خشية أن يوهم ذلك تعظيمها؟ وكذلك طلب من المصلي إلى سترة ألا يجعلها أمامه، بل تكون منحرفة قليلا إلى يمينه أو شماله، لئلا يكون شبيها بمن يسجد لغير الله تعالى، فهل فطن المسلمون لهذا الخطر الذي أبلى الرسول ﷺ في محاربته، وإغلاق جميع نوافذه بلاء حسنا؟ وهل أدى العلماء واجبهم في دفع تسرب هذا الخطر إلى الدين؟ وهل هناك خطر أعظم من تسرب مظاهر الشرك إلى أعمال المسلمين وقلوبهم؟ ألسنا نرى الآن العامي يقدم على الحلف بالله زورا بلا حياء ولا خوف ولا وجل؟ فإذا قيل له: احلف على قبر الشيخ فلان ارتجف واضطرب، وكثيرا ما امتنع أو اعترف، ما هذا؟ أليس هذا دليلا على أنه يخشى صاحب القبر أشد من خشية الله؟ وقد سمعت من

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب النذور والإيمان، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله، (٤/ ١١٠ ح ١٥٣٥)، وقال عقبة: «هذا حديث حسن».

بعضهم تعليلا لذلك يدل على تغلغل الفساد في أعماق قلبه، حيث أجاب لما سئل: كيف تجرؤ على اليمين بالله وتخاف من الحلف بالولى؟ بقوله ربنا حليم غفار، وأما فلان الولى «فمغربى حماق» فهل قلب رجل كهذا خالص لله ولا يرى غير الله؟ اللهم لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ولمناسبة غفلة العلماء عن ذلك ننقل هنا جملة قالها العالم الفاضل المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتى الديار المصرية المتوفى في شوال سنة ١٣٥٨ﻫ في صدر كتابه «بحث في النذور وأحكامها» قال رحمه الله وعفا عنه.

«ثم تدبرت ضعف الأمم الإسلامية بعد تلك القوة فلم أجد له عندى غير سبب واحد ذلك هو: فتنتها في دينها واستهانتها بأوامره، وإتيانها لنواهيه، فما من أمر من أوامر الدين الحنيف إلا وقد دخل الشيطان عليها فيه بالشك والإلحاد، وما من نهى من نواهى الإسلام إلا وألبس ثوب الزيف، فإذا به يبدو لقصار النظر وكأن النهي عنه خرافة وضلال، واتخذ الشيطان لذلك مداخل وأساليب حتى شككها في يقينها، وباعد بينها وبين دينها، استلان جانبها، فدأب في هدمها حتى نقض معاقلها معقلا معقلا، وأوهن حصونها حصنا حصنا، ثم إذا هو يتجه بجيش باطله، فارسه وراجله، إلى أصل الإيمان ليجتثه من أرومته، ويقضى على جرثومته، وإن من أجلى المشاهد وأظهر المفاسد تلك النذور والقرب، تقدم لغير الله تعالى ابتغاء القربة إليه، ورجاء الوساطة لديه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا تلكم هى الوثنية بعينها، والجاهلية عادت سيرتها الأولى، ولزام على كل مسلم ثابت اليقين سليم الإيمان أن يجتهد في مقاومتها والقضاء عليها» اهـ. لهذا أطلنا الكلام في هذا الموضوع، ولأن خطر الجهل فيه عظيم، ولنخرج من زمرة المقصرين الكاتمين الآثمين، والله وحده نسأله الهداية والتوفيق.

(١٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الـرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُـرْآنِ؟ فَـإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَـؤُلَاءِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.[(١)]

(فى ثوب واحد) للضرورة، إما أن يجمعهما في الثوب لكن مع حائل بينهما من حشيش ونحوه؛ إذ لا يجوز تجردهما في ثوب واحد حيث تتلاقى أجسادهما، وإما بقطعه بينهما **(أيهم)** أي القتلى؟ وفي نسخة أيهما أي الرجلين **(أخذا)** بالنصب على التمييز أو نزع الخافض، أي في أخذ القرآن أي حفظه **(قدمه في اللحد)** أي جعله في داخل اللحد بحيث يكون أمام صاحبه **(وقال)** عليه الصلاة والسلام **(أنا شهيد)** أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى **(ولم يصل)** بفتح اللام أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره، والحكمة في ذلك: إبقاء أثر الشهادة، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم، واختلف العلماء في حكم الصلاة على شهيد المعركة، فقيل: تجوز وإن كانت غير واجبة، وقال الجمهور: إنها حرام لهذا النهي المذكور في الحديث.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (٢/ ٩١ ح ١٣٤٣).

(١٩٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قال: قَالَ رسول الله ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].(١)

(ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة) المراد المولود من بنى آدم، والفطرة هى قبول الحق بأصل الخلقة وحسب التكوين المبدئى. ومن زائدة. ومولود مبتدأ خبره يولد. والمعنى ما مولود يوجد على صفة من الصفات إلا على الفطرة، أي على قبول الحق والميل إليه بحسب تكوينه، فالإنسان بأصل تكوينه الذي يولد عليه مطبوع على قبول الحق ليس فيه ميل إلى شيء من الباطل، فإذا ترك ونفسه حتى نما عقله، ثم كشف له عن الحق والباطل. بأن يرشد إلى أصول الأديان بدون تحيز، وخير بينها، مال بطبعه إلى الحق منها، وليس هو إلا الإسلام، ولكن المولود لأبوين غير مسلمين لا يفعلان معه ذلك بل يجتهدان في تغطية الحق عنه، والتمويه عليه بتعليم دينهما الباطل، على خلاف طبعه وفطرته، قال القرطبي: المعنى أن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وتلك الأهلية أدركت الحق. وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال «كما تنتج اليهيمة الخ» يعنى أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب. لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا وقال ابن القيم: ليس المراد أنه يخرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله يقول ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨] ولكن المراد أن فطرته

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟، (٢/ ٩٤ ح ١٣٥٨).

مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبة خالقه فالمراد: أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من اللبن حتى يصرفه عنه صارف، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن **(فأبواه)** أي أبوا المولود، أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه **(يهودانه الخ)** بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه، مع إيهامه أن دينهما هذا هو حق وأن غيره الباطل، وخص الأبوين بالذكر للغالب **(كما تنتج)** بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة ثم جيم أي تلد، قال في القاموس:[١] نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء وفتح الجيم نتاجا وأنتجت بضم فسكون فكسرة ففتح، فعلان مبنيان للفاعل على صيغة المبنى للمفعول. والمعنى حان وقت نتاجها **(البهيمة)** فاعل **(بهيمة)** بالنصب مفعول **(جمعاء)** بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها **(هل تحسون)** بضم التاء وكسر الحاء أي هل تبصرون؟ **(جدعاء)** بفتح الجيم وسكون الدال ممدودا أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف، والجملة صفة أو حال، أي بهيمة مقولا فيها هذا هذا القول، أي كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها و «كما» في قوله «كما تنتج» في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه، أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة. ويحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف، أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة. والأفعال الثلاثة تنازعت في «كما» على التقديرين **(ثم يقول أبو هريرة)** مما أدرجه في الحديث، كما يدل له ما في رواية مسلم[٢] وهي «ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم» **(فطرة الله)** أي خلقته نصب على الإغراء أي الزموا فطرة الله ولا تضيعوها بإهمال مقتضاها

(١) ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادى، فصل النون، (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...(٢٦٥٨) (٢٢).

ومناهضته **(التى فطر الناس عليها)** أي خلقهم عليها، وقد جزم البخاري[١] في تفسير سورة الروم بأن الفطرة هى: الإسلام أي قبوله. قال ابن عبد البر:[٢] وهو المعروف عند عامة السلف ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ استشكل هذا مع كون الأبوين يهودانه الخ، وأجيب بأن الكلام على تأويل: لا ينبغى أن تبدل تلك الفطرة، أو الكلام خبر بمعنى النهي أي لا تغيروا خلق الله **(ذلك)** إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه إليه في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣] **(الدين القيم)** أي المستوى الذي لا اعوجاج فيه.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، (تفسير سورة النور) باب قوله تعالى: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ لدين الله ((خلق الأولين – دين الأولين، الفطرة: الإسلام (٦/ ١١٤).

(٢) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (١٨/ ٧٢).

(١٩٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: الذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا في النَّارِ، وَالَّذِى يَطْعُنُ نفسه يَطْعُنُهَا في النَّارِ. [١]

(يخنق) بفتح الياء وضم النون بينهما خاء ساكنة **(يطعنها)** بفتح الياء وضم العين وجوز بعضهم فتحها، وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخورية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا، بل هى لله فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه. وقد حرم الله عليه قتل غيره، وجعل عقابه أنه يقتل نفسه ثم يحييه الله ثم يقتل نفسه، وهكذا دائما. روى البخاري[٢] عن جندب بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع» **(لم يصبر)** أخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ **(لم ينقطع)** الدم حتى مات، قال الله عز وجل: «بادرنى عبدى بنفسه» استعجل الموت ولذا «حرمت عليه الجنة» وروى البخاري أيضا في الحديث الآتي رقم ٥٨٤ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تردى» تعمد الوقوع «من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى» تجرع «سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ» يطعن «بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا». وروى مسلم[٣] عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه».

قال الحافظ: [٤] وتحريم الجنة على قاتل نفسه إما لأنه استحل ذلك فصار كافرا، أو المراد أن هذا هو جزاء من فعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه، ويؤخذ مما تقدم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (٢/ ٩٦ ح ١٣٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (٢/ ٩٦ ح ١٣٦٣).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، (٩٧٨) (١٠٧).
(٤) ينظر فتح الباري (٣/ ٢٢٧).

أن أهل الفضل لا يصلون على قاتل نفسه، بل يترك لعامة الناس زجرا لمن تحدثه نفسه بمثل فعلته، ومن تأمل صنيع قاتل نفسه يجده من أفظع ما عرف من السخط على قضاء الله وقدره، لذلك اشتد الإسلام في محاربة هذا الجرم تارة بالزجر عنه كما سمعت، وتارة بالحث على ما يقاومه من فضائل الأعمال، فحث على الصبر والتجلد عند النوائب ووعد على ذلك الأجر العظيم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج: ١٩-٢٣] الآيات ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ «المعارج» وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٣﴾ [البقرة: ١٥٣] وقال: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٥-٦] وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨٧﴾ [يوسف: ٨٧] وقال: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ [النساء: ١٩] وبتأثير هذه الوصايا الإلهية لم تستطع قسوة المصائب على شدتها أن تنال من عزائم رجال اصطفاهم الله، وها هو ذا تاريخهم يقصه الله علينا وقد امتلأ شجاعة واحتمالا ابتلى الله أنبياءه بأشد المحن فصبروا فظفروا. وكان ابتلاء أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ بضياع المال والولد والأهل والعافية، ومع ذلك لم يجد الشيطان إلى نفسه الشريفة سبيلا، ففرج الله كربته، ورد عليه صحته، وآتاه أهله ومثلهم معهم ورحمة من لدنه ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ۝٨٤﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤] ٨٣، ٨٤ «أنبياء» هؤلاء وأمثالهم هم الذين نازلتهم الخطوب فقهروها، فبهم تفخر الرجولة، وتعتز الأمم أما ذوو القوى الخائرة، والنفوس الضعيفة، والأجسام اللينة الرطبة الذين تتكسر قواهم أمام أوهى صدمة، من رسوب في امتحان، أو إعراض معشوقة، فهؤلاء ومن على شاكلتهم هم حثالة الإنسانية ومعرة الأمم، لاحظ لهم في الحياة الحقة وأولى بهم أن يكونوا حطب جهنم يسبحون فيها بين الخزى والعذاب الأليم ولقد أبدع شمس

الدين بن القيم[١] حيث قال في أمثال هؤلاء: يا مخنث العزم أين أنت والطريق طريق تعب فيه آدم، وناح لأجله نوح، ورمى في النار الخليل وأضجع للذبح إسماعيل، وبيع يوسف بثمن بخس ولبث في السجن بضع سنين، ونشر بالمنشار زكريا وذبح السيد الحصور - أي الذي لا يشتهى - يحيى وقاسى الضر أيوب، وزاد على المقدار بكاء داود، وسار مع الوحوش عيسى وعالج الفقر وأنواع الأذى محمد ﷺ. عرف هؤلاء طريق السعادة فصبروا على مشقتها. أفتريد أنت اجتيازها باللهو واللعب. والترياق الشافى لهذا الداء هو ما جاء عن صاحب الحكمة العظمى رسولنا ﷺ في رواية[٢] عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال: اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك. ناصيتى بيدك. ماض في حكمك. عدل في قضاؤك. أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى وغمى إلا أذهب الله همه وغمه وأبدل مكانه فرجا.

---

(١) ينظر: الفوائد لابن قيم الجوزية (١/ ٤٢) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ه، ١٩٧٣م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، (٦/ ٢٤٦ ح ٣٧١٢)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبس سلمة الجهني.

(١٩٥) عن أَنَسٍ ﵁ قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ النبي ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.[١]

(مروا بجنازة) أي المسلمون الذين يحملونها ويشيعونها، **(فأثنوا عليها خيرا)** أي المسلمون الذين كانوا جالسين مع النبي ﷺ روى أنس[٢] «كنت قاعدا عند النبي ﷺ فمر» بالبناء المفعول «بجنازة فقال ﷺ: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلانى، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها. وقالوا ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرا» **(وجبت)** المراد بالوجوب الثبوت، أي ثبت للجنازة ما تستحقه **(فأثنوا عليها شرا)** استعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا لمشاكلة ما قبله. إن قيل كيف ذكر الصحابة الميت بالشر مع النهي في الحديث الصحيح عن سب الأموات؟ أجيب بأن النهي عن سبب الميت مخصوص بغير المنافق، والمتظاهر بالبدعة والفسق، أما هؤلاء فلا يحرم سبهم، للتحذير من طريقتهم ومن التخلق بأخلاقهم **(ما وجبت)** أي ما الذي قلت عنه: إنه وجب؟ فاستفهام عمر عما وجب لا عن كلمة وجبت بدليل أنه ﷺ لم يزد في الجواب على إظهار فاعل وجبت في كلتا الحالتين **(أنتم شهداء الله في الأرض)** وفي رواية[٣] «المؤمنون شهداء الله في الأرض» فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان، فالمعتبر شهادة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، (٢/ ٩٧ ح ١٣٦٧).
(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣/ ٤٩٣ ح ٧٣٠٨)، وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، (٢/ ٩١ ح ١٣٤٢).

أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم. ونقل الطيبي[(١)] عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الأرض أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك في الواقع حتما، حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم وبالعكس. بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا بسبب ما رأوا منه في حياته كان ذلك علامة على كونه من أهل الجنة، وبالعكس، قال النووي[(٢)] إن من مات من المسلمين، فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة وإن كانت دلالة كل ذلك لا تفيد القطع بل مجرد الظن القوى كما تقدم في حديث ٩و ١٧٥ ويؤيد ذلك حديث أنس[(٣)] عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا، إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون» وكذلك يقال في جانب صاحب الشر، أي أن من ألهم الله الناس ذكره بشر كان ذلك دليلا على أنه من أهل النار، وقد جاء عن أنس رضي الله عنه «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما في المرء من الخير أو الشر» فالذى يؤخذ من كل هذه الأحاديث: أن الرجل الصالح يجرى الله الثناء عليه على ألسنة الناس من غير تعمد ولا تقصد، بل قد يترحم عليه الإنسان وهو في خلوته إذا ذكر أعماله وحسناته، وكذا الرجل الفاسق يجرى الله ألسنة الناس بالسوء عليه بدون تعمد أيضا، ومن هنا تعلم فساد ما يعمله الجهلة في بلادنا من قولهم بعد الصلاة على الميت: ما تشهدون في هذا. فيقول الجميع: من الصالحين، ظنا منهم أن هذه هى الشهادة التي نص عليها الحديث، وأين شهادة يجريها الله على لسان ابن آدم بدون تدبير منه، وبين شهادة ينتزعها أهل الميت من المصلين انتزاعا. وقد يكون هذا الصنيع سببا لأن يقدم الناس على الكذب وهم يعلمون، وفي هذا من الجرم ما فيه،

---

(١) ينظر الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري، (٤/ ١٣٩٧).

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (٧/ ١٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ، (٢١/ ١٧٤ ح ١٣٥٤١)، وإسناده ضعيف؛ لحال مؤمل بن إسماعيل.

فخير لهم أن يتركوا الناس يقررون أمام الله وأمام ضمائرهم ما يعتقدون، فإن هذا هـو الذي يرجى خيره للميت والله الموفق.

❁❁❁

(١٩٦) عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اطَّلَعَ النبي ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: هل وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ.(١)

(اطلع النبي ﷺ على أهل القليب) وذلك يوم بدر، والقليب، البئر، والجمع قلب، مثل بريد وبرد روى البخاري(٢) عن أبي طلحة «أن نبى الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر، خبيث مخبث، ثم مشى وتبعه أصحابه حتى قام على شفة الركى، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان ابن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقال عمر: يا رسول الله: ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال الحافظ:(٣) والركى بفتح الراء وكسر الكافر وتشديد آخره: البئر قبل أن تطوى، والأطواء جمع طوى بفتح فكسر فياء مشددة، وهي البئر التي بنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار، ويجمع بين العبارتين بأنها كانت مطوية فتهدمت، فصارت كالركى، فهذه الرواية بينت أن الذي سأل رسول الله ﷺ هو عمر رضي الله عنه **(فقيل له)** القائل هو عمر بن الخطاب كما علمت في الرواية السابقة **(أتدعو أمواتا؟)** وفي رواية(٤) «أتناديهم بعد ثلاثة أيام هل يسمعون؟» وفي رواية(٥) «أتخاطب قوما قد جيفوا؟».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (٢/ ٩٨ ح ١٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٥/ ٧٦ ح ٣٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب، الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب إعرض مقعد الميت من الجنة...، (٢٧٨٥) (٧٨).

(٣) ينظر فتح الباري (٧/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١/ ٤٥١ ح ١٤٠٦٤)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين، (٤/ ١٠٩ ح ٢٠٧٥)، وإسناده صحيح.

(١٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النبي ﷺ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. (١)

(عن عائشة رضي الله عنها قالت) أي ردا على رواية ابن عمر السابقة. **(إنما قال النبي ﷺ الخ)** ففرقت عائشة بهذا العلم والسماع، فأنكرت أن الأموات يسمعون ولم تنكر أنهم يعلمون، ثم استدلت على دعواها بقولها قال الله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] فهى ترى أن السماع لا يكون إلا بحاسة فيها حياة وحاسة السمع هنا فاقدة الحياة! وقال ابن التين:(٢) لا معارضة بين حديث ابن عمر السابق والآية، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك لكن لو أراد الله إسماع من ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ۝١١﴾ [فصلت: ١١] وروى البخاري(٣) عن قتادة «أن الله أحياهم حتى أسمعهم قول نبيه ﷺ توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما» وقال السهيلى:(٤) إن في نفس الخبر ما يدل على أن ذلك كان على سبيل خرق العادة له ﷺ، لقول الصحابة له. «أتخاطب قوما قد جيفوا» فلم ينكر عليهم أنهم قد جيفوا ولا ينكر أحد أن الجيفة لا فرق بينها وبين الجماد. وحيث اتفق الكل على أنهم في حال خطابه ﷺ لهم كانوا عالمين، جاز أيضا أن يكونوا سامعين على سبيل المعجزة، قال الإسماعيلى: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص في غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية ابن عمر وغيره من الثقات إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصصيه، أو استحالته، فكيف والجمع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (٢/ ٩٨ ح ١٣٧١).

(٢) ينظر فتح الباري (٣/ ٢٣٥) ونسبه إلى ابن التين.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب قتل ابي جهل، (٥/ ٧٦ ح ٣٩٧٦).

(٤) ينظر: الروض الأنف للسهيلى، باب نداء أصحاب القليب (٣/ ٩٠). فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٠٤) ونسبه إلى السهيلي.

بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن، لأن قوله تعالى، ﴿ إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾ لا ينافى قوله ﷺ «إنهم الآن يسمعون» لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من السمع إلى أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم، بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ، وأما قولها: إنما قال إنهم ليعلمون فلا ينافى رواية يسمعون بل يؤيدها.

❖❖❖

(١٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِى، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.[١]

(عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) قال ابن التين:[٢] يحتمل أن يريد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها، ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشى، وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون على الروح مع جزء من البدن، والأسلم في مثل هذا تسليمه وترك التفصيل لعالم الغيب وحده. والمراد بالغداة والعشى وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء **(فمن أهل الجنة)** أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن. وأقيم المضاف إليه مقامه فالجزاء مغاير للشرط، وكذا يقال في قوله **(فمن أهل النار)** وقال الطيبى:[٣] الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والتعظيم والتهويل، وفي هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنة، وتعذيب لمن هو من أهل النار، بمعاينة ما أعده الله له، وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود **(حتى يبعثك الله يوم القيامة)** ولمسلم[٤]: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» والضمير في «إليه» للمقعد أي هذا مقعدك مستقر في مكانه إلى أن يبعثك الله يوم القيامة إليه، أي لا تصل إليه إلى يوم البعث.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعد بالغداه... (٢/ ٩٩ ح ١٣٧٩).

(٢) نسبه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٤٣) إلى ابن التين.

(٣) ينظر: الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري (١/ ٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت في الجنة، (٢٨٦٦) (٦٥).

(١٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِى ﷺ إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.[١]

(أن رجلا) هو سعد بن عبادة **(إن أمى)** واسمها عمرة **(افتلتت)** بضم التاء الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بينهما مبنيا للمفعول، أي ماتت فلتة أي فجأة **(نفسها)** بالرفع نائب الفاعل، وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة **(إن تصدقت عنها)** الرواية بكسر همزة إن الشرطية **(نعم)** أي لها أجر إن تصدقت عنها وفي مصنف ابن أبى شيبة[٢] عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجأة راحة المؤمن وأسف على الفاجر، لما يفوته من الوصية بالخير والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة وفهم البخاري من الحديث أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال: وهو محبوب للمراقبين الذين لا تغفل قلوبهم عن ذكر الله وكانت وصيتهم حاضرة معهم كل لحظة نسأل الله حسن الخاتمة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، (٢/ ١٠٢ ح ١٣٨٨).

(٢) لم نقف عليه عند ابن أبى شيبة، لكن أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: (٢٥٠٤٢) من حديث عائشة. المعجم الكبير للطبرانى، رقم: (٨٨٦٥) من كلام ابن مسعود بلفظ: موت الفجأة تخفيف على المؤمن وأسف على الكافر.

(٢٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النبي ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا. (١)

(لا تسبوا الأموات) أي المسلمين **(فإنهم قد أفضوا)** أي وصلوا **(إلى ما قدموا)** من خير أو شر، فيجازى كل بعمله، نعم يجوز ذكر مساوئ الكفار والفساق والتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا، لأن هذا من النصيحة في الدين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

(١)أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، (٢/ ١٠٤ ح ١٣٩٣).

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

قال الراغب ما حاصله(١): أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويكون ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] — النفس — أي نمّى فيها حب الخير والطاعات ومنه الزكاة لما يخرجه الإنسان من ماله للفقراء وسميت بذلك لما يكون في إخراجها من رجاء البركة والنمو في المال، أو لتزكية النفس وتنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعا؛ فإن الخيرين موجودان فيها وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤] معناه: يفعلون ما يؤمرون به من الطاعة ليزكيهم الله، أو ليزكوا أنفسهم وليس قوله « للزكاة » مفعولا لقوله « فاعلون » بل اللام فيه للعلة والقصد. انتهى. ونحا نحو الراغب صاحب الكشف حيث قال: معنى الآية: والذين هم لأجل الطهارة وتزكية النفس عاملون الخير(٢). ويرشد لذلك قوله تعالى﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: ١٤] وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]

والذى حملهما على ذلك أنه لا يقال فعلت الزكاة بمعنى أديتها ولا يصح أن يقال فعل الزكاة إذا أريد منها المال لأن الفعل لا يتعلق إلا بالمعنى المصدرى؛ يقال فعل الإحسان وفعل السرقة مثلا. وبعضهم يفسر الزكاة بالطهارة وإذا تأملنا عبارة الراغب، وهو أعلم بأصول معانى الكلمات، نعلم أن من فسرها بالطهارة فسرها بلازم معنى

---

(١) المفردات، مرجع سابق، ٣٨٠

(٢) لم نقف عليها هكذا في الكشف، وإنما الذى أورده صاحب الكشف قوله: (والّذين همْ للزّكاة الواجبة فاعلون مؤدّون)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى، تحقيق :الإمام أبى محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق :الأستاذ نظير الساعدى، الناشر :دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م (٧/ ٣٩).

النمو والبركة وقد أطلق الله على المقدار المأخوذ من المال صدقة حيث قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] » أي تطهر نفوسهم من أدران الشح والبخل والذنوب، وتنمى خيراتها بالطاعات وسميت صدقة لأن شأن المؤمن أن يتحرى الصدق في فعله لها، وفعلها صدّق، وتصدق قال تعالى ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١] وذكر استعمالها في التطوع ﴿رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠﴾ [المنافقون: ١٠]

وتعريفها شرعا بمعنى المال: جزء مخصوص من مال مخصوص يخرج في وقت معلوم للمصارف المبينة في الآية الكريمة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] وبمعنى الفعل كما قال ابن العربى: هى إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه... إلخ. قال: ولها ركن هو الإخلاص، وشرط هو ملك النصاب، ولها حكمة هى تطهير القلب من دنس الشح، ورفع الدرجات في الأخرى، واسترقاق الأحرار. اهـ. أي أن الذي يعطى الفقير والمسكين حقه يعكف على احترامه وحبه وحب الخير له، بل يلزم نفسه المحافظة على ماله، لأن له فيه جزءا فلا يمكن منه سارقا ولا غاصبا، وهذا ما أراده بالاسترقاق؛ قال الشاعر:

❊ومن وجد الإحسان قيدا تقيدا ❊

ويطلق كل من الزكاة والصدقة على الواجب والتطوع، إلا أن الزكاة تكثر في الواجب، والصدقة في التطوع.

قال الدهلوى في كتابه حجة الله البالغة[١]: عمدة ما روعى في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس لأنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق، ضار بها في المعاش والمعاد، ولذا كان من دعائه ﷺ « اللهم إنى أعوذ بك من البخل

(١) دار الجيل بيروت، تحقيق: (٢/ ٦٠).

والجبن »[١] فمن سلمت نفسه من مرض البخل رقت بشريته، وهذه خلة يتوقف عليها أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس، فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليها سدها ومصلحة ترجع إلى المجتمع، وهي أنها إنقاذ للضعفاء وذوى الحاجات، وحفظ نظام الدولة. والفقر والحاجة صفة تنتقل بين الناس، فلو لم تكن السنة بينهم مؤاساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا، وكذا نظام الدولة يحتاج إلى حفظ وتنمية، فلو لم نضمن للقائمين به قوام معاشهم لتعطلت المصلحة وذهبت الدولة.

وحكمها وهو الوجوب معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كفر[٢] ويقول كثير من العلماء: إنها فرضت في السنة الثانية بعد إيجاب زكاة الفطر وهذا غير ظاهر.

قال صاحب المنار[٣]: فرضت الزكاة المطلقة بمكة في أول الإسلام[٤]، وترك أمر

---

(١) كان من دعاء النبى ﷺ : (اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن...). صحيح البخاري، أرقام: (٦٠٠٤)، (٦٠٠٩)، (٦٠٢٧).

(٢) معنى الكفر الذى يطلق عند إنكار معلوم من الدين بالضرورة أو إحدى عقائد الإسلام الأساسية: أنه لا يكون مسلما ولا تجرى عليه أحكام المسلمين فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم وبين بعضهم وبعض، فلا تجرى عليه في الدنيا أحكام الإسلام، فلا يطالب بما فرضه الله على المسلمين من العبادات، ولا يمنع مما حرمه الإسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير والإتجار بهما، ولا يغسله المسلمون إذا مات ولا يصلى عليه، ولا يرثه قريبه المسلم في ماله، كما لا يرث هو قريبه المسلم إذا مات. وأما الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على أن يكون إنكاره بعد أن بلغه البيان على وجهه الصحيح، واقتنع به فيما بينه وبين نفسه، ولكنه أبى أن يشهد بها عنادا واستكبارا، أو طمعا في مال زائل أو جاه زائف، أو خوفا من لوم فاسد. ينظر كتاب عقيدة وشريعة للشيخ/ محمود شلتوت، ط دار الشرق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) ينظر تفسير المنار، مرجع سابق، (١٠/ ٤٤١).

(٤) قال تعالى في سورة فصلت وهى مكية قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝﴾ وكذا في السور المكية الآتية: النمل آية (٣)، والأعراف آية (١٥٦)، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝﴾ آية(١٨)، والمؤمنون آية (٤)، والروم(٣٩) ولقمان آية (٤).

مقدارها ودفعها إلى شعور المؤمنين وأريحيتهم، ثم فرض مقدارها من كل نوع من أنواع الأموال في السنة الثانية من الهجرة، وكانت تصرف للفقراء، قال تعالى في سورة البقرة التي نزلت في السنة الثانية ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ثم نزلت آية المصارف الثمانية سنة تسع قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]... إلى آخر آية ٦٠ – التوبة – فتوهم بعض العلماء أن فرض الزكاة كان في هذه السنة، وتوهم بعضهم أنها كانت في السنة الثانية ثم قال: والذى نص عليه المحققون كما في شرح المهذب وغيره أن الإمام إذا كان جائرا لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقها بنفسه.

ونصاب الزكاة في الزرع قدر بأربعة أرادب وكيلتين بالكيل المصرى الآن، وقدر نصاب الفضة بالعملة المصرية الآن بستة وعشرين ريالا ونصف ريال تقريبا ولما كان الذهب محمولا على الفضة في تقدير النصاب كما سيأتى بيانه في شرح حديث (٢٠٦) وجب أن تكون النسبة فيهما متساوية في كل عصر قيل: والحكمة في هذا التقدير أن هذا المقدار هو أقل ما يكفى أهل بيت سنة، وذلك لأن أقل بيت زوجان وولد بينهما وخادم، وكانت نسبة نصاب الذهب والفضة إلى نصاب الحبوب في ذلك الزمان متفقة، فمقدار كل منها يكفى أهل بيت سنة. ومقدار زكاة الزرع العشر إن سقى بلا آلة، ونصف العشر إن سقى بها. ومقدار زكاة النقدين ربع العشر، وكانت كذلك لأن المال أنفس الأشياء، فخففت زكاته لدفع تضرر النفس من إنفاق الكثير منه قهرا، فكانت زكاته أخف، رحمة من الله بعباده.

ولم تطلب الزكاة في الخيل والعبيد لأنه لم تجر العادة باقتنائها للتناسل في أكثر بلاد العالم، وليس لها كثرة تماثل كثرة الأنعام، فلم يكن شيء منها من الأموال النامية إلا باعتبار التجارة، وحينئذ تكون فيها زكاة التجارة. والله أعلم.

(٢٠١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)] أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

(بعث معاذا إلى اليمن): هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجى أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرا والمشاهد، وكان ممن جمع القرآن قال فيه ﷺ[(٢)] « يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء » توفى في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر بن الخطاب، عن ثلاث وثلاثين سنة، وكان إرساله إلى اليمن قبل حج النبي ﷺ سنة عشر واتفقوا على أن معاذا بقى في اليمن إلى أن قدم في خلافة أبى بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها. واختلف هل كان معاذ في اليمن واليا أو قاضيا أو كان واليا وقاضيا؟ **(فقال ادعهم)**: وفي رواية للبخاري[(٣)] « إنك ستأتى قوما أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم » فقوله ﷺ « أهل كتاب » هو كالتوطئة للوصية لأن أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه ما يفيد أن جميعهم أهل كتاب، فيجوز أن يكون هناك غيرهم، وخصهم بالذكر تنويها بشأنهم. قال ابن إسحاق: وكان دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد بن معد يكرب وهو تبّع الأصغر. **(إلى شهادة)** إلخ: بدأ بالشهادتين لأنهما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٤ ح ١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الدُّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩) (٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٣٣٥ ح ٥٥٦)، وغسناده ضعيف؛ لحال مندل بن علي الفنزي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، (٢/ ١٢٨ ح ١٤٩٦).

الأصل ولا يصح شيء غيرهما إلا بهما، واستدل بهذا على أنه لا يكفى في الإسلام الاقتصار على الشهادة بالوحدانية حتى يضيف إليها الشهادة بالرسالة، وهذا قول الجمهور، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلما ويطالب بالثانية. وفائدة الخلاف تظهر في الحكم بالردة وعدمها[١] **(فإن هم أطاعوا لذلك)**: عدى أطاع باللام وهو يتعدى بنفسه لأنه ضمنه معنى انقاد، أي شهدوا وانقادوا **(خمس صلوات)** استدل به على أن الوتر ليس بفرض **(فإن هم أطاعوا لذلك)**: قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون المراد الطاعة بالفعل والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو الفعل كفاه، أو بهما فأولى وفي رواية قال بعد ذكر الصلاة « فإذا صلوا »[٢] وبعد ذكر الزكاة « فإذا أقروا » **(تؤخذ من أغنيائهم)**: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة، ويصرفها: إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا **(وترد على فقرائهم)**: استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة في صنف واحد من الثمانية المذكورين في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]....إلخ، وقيل إن ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، ولمطابقة بينهم وبين الأغنياء قال صاحب المنار[٣]: والمساكين يدخلون في عموم الفقراء في هذا الحديث وأمثاله، وحيث ذكر أحدهم دخل فيه الآخر، ولم يجمع الله بين الفقراء والمساكين إلا في آية التوبة رقم ٦٠ المتقدمة، ثم قال: قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المتجهد[٤]: فأما عددهم – أي من تصرف لهم الزكاة – فهم الثمانية الذين نص عليهم في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية واختلفوا في

---

(١) فعلى الأول لو رجع عن الإقرار بالوحدانية لا يسمى مرتدا، وعلى الثانى هو مرتد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله (٩/ ١١٤ ح ٧٣٧٢).

(٣) أي فلا بد من الصرف في بقية المصارف الثمانية كما تقدم.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، ١٣٢٥هـ ٢٠٠٤م، (٢/ ٣٦).

مسألتين: إحداهما هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة[١] إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف الثمانية أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص بها صنف دون صنف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحدا أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة وقال الشافعي لا يجوز ذلك، بل تقسم على جميع الأصناف الثمانية كما سمى الله.

وسبب اختلافهم معارضة اللفظ المعنى[٢] فاللفظ يقتضى القسمة بين الجميع والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكأن تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أي أهل الصدقات لا لتشريكهم في الصدقة وموضع الخلاف الآخر هو المؤلفة قلوبهم: فعن أبي حنيفة أن سهم هؤلاء انقطع بإعزاز الله للإسلام، وهو قول الشافعي أيضا وقال قوم: هو باق عند الحاجة إليه.

وفى هذا دليل على أن الزكاة لا تؤدى إلى كافر، لعود ضمير فقرائهم إلى المسلمين، وبدأ بالأهم فالأهم، ولم يأمرهم بهذه الأشياء دفعة واحدة رأفة بهم، فهو تلطف في الخطاب، ولو طالبهم بالجميع دفعة واحدة لنفرت نفوسهم وإنما عبر ﷺ بقوله «ترد» ولم يقل تعطى مع أن الرد هو رجع الشيء إلى أصله، للإشارة إلى أن فائدة إعطاء الزكاة للفقير راجعة إلى المعطى في الدنيا والآخرة، كما تقدم بيانه فكأنها ردت إليه حقيقة[٣] ويحتمل أن يكون التعبير بالرد إشارة إلى أن هذه الزكاة لأنها حق الفقير كأنها كانت بيده وانتقلت ليد الغنى، فيجب أن يسرع بردها إلى صاحبها وعبر بعلى إشارة إلى استعلاء يد المعطى.

ولم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ – كما تقدم – كان

---

(١) يقصد بكلمة الصدقة هنا الزكاة المفروضة، وليست صدقات التطوع.

(٢) أي حكمة تشريع الزكاة

(٣) فعلى هذا يكون المعنى « ترد إلى الأغنياء – باعتبار ثمرتها – حال كونها مصروفة على الفقراء » وهذا بعيد، والاحتمال الآتي هو الظاهر. (المؤلف)

في آخر الأمر، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرر في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن النائب قد يقوم مقامه فيه إذا كبر وضعف عنه وأجاب بعضهم بأن الشارع جرت عادته بأنه إذا كان الكلام في بيان أركان الإسلام لا يترك منها شيئا، كحديث بنى الإسلام على خمس؛ وإذا كان الكلام في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولو كان بعد وجوب الصوم والحج قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥] في موضعين من براءة آيتى ٥، ١١، وبراءة نزلت بعد فرض الصوم والحج قطعا، وفي حديث ابن عمر[١] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة دائرة بين اعتقادى وهو معنى الشهادة، وبدنى وهو الصلاة، ومالى وهو الزكاة، واقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدنى محض، والحج بدنى مالى؛ وأيضا فكلمة الإسلام هى الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلاة شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة...] (١/ ١٤ ح ٢٥).

(٢٠٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النبي ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. (١)

(أن أعرابيا) (٢): قيل هو لقيط(٣) بن صبرة بن المنتفق بين قيس، وقد قال في رواية يحدث فيها عن نفسه « لقيت رسول الله ﷺ بعرفات فزاحمت عليه فقيل لى: إليك عنه، فقال ﷺ: دعوا الرجل، فأخذت بخطام راحلته وقلت: شيئين أسألك عنهما: ما ينجينى من النار؟ وما يدخلنى الجنة؟ قال فنظر إلى السماء، ثم أقبل على بوجهه الكريم فقال: لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت، اعبد الله لا تشرك به شيئا، وأقم الصلاة المكتوبة » إلخ، أخرج هذه الرواية البخاري في التاريخ والبغوى والطبرانى في الكبير(٤) ومن هذه الرواية يظهر سبب عدم ذكر الحج فيما أمره به لأنه كان حاجا والله أعلم. **(تعبد الله)** المراد بالعبادة هنا توحيد الله والإقرار له بذلك ولنبيه بالرسالة **(وتؤدى الزكاة المفروضة)** احترز بالمفروضة عن صدقة التطوع، لأنها تسمى زكاة لغة، والتغاير بين قيدى المكتوبة والمفروضة لكراهة تكرير اللفظ الواحد **(من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا** (٥) **الإشارة إلى الأعرابى، أي**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع... (٢/ ٨٥ ح ١٣١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٧ ح ٧٢٨٤)، وإسناده ضعيف؛ لحال قزعة بن سويد فإنه ضعيف، ينظر تقريب التهذيب لابن حجر ترجمة رقم (٥٥٤٦).

(٣) بفتح لام لقيط وصبرة بفتح سكون والمنتفق بضم الميم وسكون النون وكسر الفاء. (المؤلف)

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٧ ح ٧٢٨٤)، وإسناده ضعيف؛ لحال قزعة بن سويد فإنه ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥ ح ١٣٩٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٤) (١٥).

إن داوم على فعل ما أمرته به، لقوله في حديث أبى أيوب عند مسلم[1] « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » ولم يذكر التطوع في هذا الحديث وغيره - مع أن تركه نقص في الدين، بل يكون فسقا إذا كان للتهاون والرغبة عنه - لأن أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا، فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم.

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٣) (١٤).

(٢٠٣) وعنه رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فقال: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.[(١)]

(وكان أبو بكر) أي وجد خليفة بعد الرسول ﷺ **(وكفر من كفر من العرب)**: بعضهم بالرجوع إلى عبادة الأوثان، وبعضهم باتباع مسيلمة[(٢)] وهم أهل اليمامة، واستمر بعض على الإيمان، إلا أنه منع الزكاة متأولا أنها خاصة بالزمن النبوى، لأنه تعالى قال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة: ١٠٣]، فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلى عليهم، فلا تكون صلاته سكنا لهم؛ وهذا الفريق الثالث وهو الذي منع الزكاة هو محل الخلاف بين الإمامين قال الكرماني[(٣)]: فإن قلت ما وجه الجمع بين إثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر، وبين كونهم مقيمى الصلاة كما سيأتى؟ قلت لم يقل إن الكافرين هم الذين أراد أبو بكر قتالهم فناقشه عمر، بل معنى الكلام أن مناظرة الإمامين واتفاقهم آخر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥ ح ١٤٠٠،١٣٩٩).

(٢) هو مسيلمة بن حبيب الكذاب الذى ادعى النبوة في حياة النبى ﷺ، واستفحل أمره بعد وفاته، والتف حوله بنو حنيفة؛ فأرسل إليهم أبو بكر رضى الله عنه جيشا بقيادة خالد رضى الله عنه؛ فقتل مسيلمة وكثير من وقومه، ورجع من بقى منهم إلى الإسلام. (المؤلف)

(٣) ينظر الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربى، ط أولى ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م. (٧/ ١٧١).

الأمر على قتال مانع الزكاة كانت حين ولى أبو بكر وحين ارتد بعض العرب، أو أطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه وقد يقال إن مانعى الزكاة منهم الجاحد لأصل وجوبها، ومنهم المقر الذي لا يريد دفعها، فسمى جميعهم كفارا تغليبا فإن قيل هل هذا الحكم – وهو اعتبار منكر وجوب الزكاة ممثل هذا التأويل مسلما ويقاتل لأخذها منه فقط – باق إلى الآن؟ قال الكرمانى إنه كافر الآن بالإجماع، والفرق أنهم إنما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان نزول الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام وكان القوم جهالا بتفاصيل الدين فأضلتهم الشبهة؛ أما اليوم فقد شاع أمر الدين وأصبح العلم بوجوب الزكاة معلوما بالضرورة فلا يعذر أحد بتأويله، فسبيلها سبيل الصلاة **(فقال عمر)** أي لأبى بكر حين أراد أبو بكر قتال مانعى الزكاة، وكأن عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره، وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله[1] « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ومقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ودعى إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر. استدل عمر رضي الله عنه بالقدر الذي ذكره من الحديث بناء على فهمه منه خلاف ما فهمه منه أبو بكر رضي الله عنه، كما سترى **(أمرت)** أي أمرنى الله لأنه لا آمر له ﷺ إلا الله **(أن أقاتل)** أي بأن أقاتل **(حتى يقولوا)** وفي رواية حتى يشهدوا، قال الحافظ[2]: جعل غاية المقاتلة الإقرار بالشهادة وما بعدها، ومقتضاه أن من شهد وأقام الصلاة وآتى الزكاة عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام، أي والأمر ليس كذلك والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ووجوب العمل به، وأيضا قوله « إلا بحقه » يدخل فيه جميع ذلك فإن قيل: فلم لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر فتح البارى، مرجع سابق، (١/ ٤١).

جاء في فتح الباري (١/ ٧٦) ما نصه: «قوله حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك».

يكتف بقوله « إلا بحقه » ونص على الصلاة والزكاة؟ أجيب بأن ذلك لعظمهما وأهمية أمرهما، لأنهما من أصل العبادات البدنية والمالية وقد فهم بعضهم من هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل وقال الكرماني إن حكم تارك الصلاة كحكم تارك الزكاة في المقاتلة، أما القتل فلا.

يؤخذ من الحديث للفرق بين صيغة « أقاتل » و « أقتل » وقد أنكر ابن دقيق العيد على من استدل بهذا الحديث على جواز قتل تارك الصلاة وقال بعض العلماء الفرق بين الصلاة والزكاة في هذا المقام أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وفي هذه الحال قاتل الصديق ما نعى الزكاة، ولم ينقل أنه قتل منهم أحدا صبرا، وعلى هذا ففى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين الصيغتين كما تقدم؛ ولذا قال ابن دقيق العيد: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل وقال بعض الأئمة قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله. هذا، وقد بقى من الأركان الصوم والحج: أما الصوم فيمكن القهر عليه بحبس المفطر ومنعه من المفطرات نهارا، وأما الحج فليس للإمام أو نائبه أن يقهر أحدا عليه أو يقاتل لأنه موسع عند بعض العلماء، وعلى القول بتضييقه يراعى القول بالتوسعة لقوة الشبهة فلا يقاتل ولكن يؤمر ويوعظ **(فقد عصم منى ماله ونفسه)** عصم أي منع، وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء، أي فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بأى سبب كان **(إلا بحقه)** استثناء من حرمة القتل المفهوم من عصم، وفي رواية[1] بحق « الإسلام » والمعنى فقد حرم قتله إلا قتلا بسبب تعلق حق الإسلام به، كقتل نفس محرمة أو زنى بإحصان **(وحسابه على الله)** أي فأمر السرائر متروك إلى الله، ولفظ « على » مشعر بالإيجاب، وظاهره غير مراد، فإما أن يكون بمعنى اللام، أو يكون الكلام على سبيل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة...] (١/ ١٤ ح ٢٥).

التشبيه، أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع هكذا فهم عمر رضي الله عنه من قوله « بحقه » على ما يظهر ويفهم من هذا أن عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره كما قدمنا، لأن ما وقع في حديث ولده عبد الله من زيادة « وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » صريح في أنه يقاتل على ترك الزكاة **(فقال)** أي أبو بكر وهو شروع في رده على عمر **(لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)** بأن أوجب إحداهما دون الأخرى. فرد أبى بكر مبنى على أن التفرقة بين أركان الإسلام الأصلية ممنوعة، فلا يجوز لمسلم أن يؤمن ببعض الأركان ويكفر ببعض أو يمتنع من أدائه وهؤلاء فرقوا بين الصلاة فاعترفوا بها، وبين الزكاة حيث ادعوا انقضاء وقت فرضيتها، ولا يشفع لهم تأولهم المتقدم، فإنه ظاهر البطلان وقد نصبوا أنفسهم للقتال فجهز لهم من دعاهم، فلما أصروا قاتلهم **(فإن الزكاة حق المال)** يريد أبو بكر من هذه العبارة أن يقول إن كلمة « بحقه » في كلام الرسول ﷺ ليست قاصرة على حق الإسلام في الدماء فقط بل تشمل حق الإسلام في الأبدان كالصلاة، وحق الإسلام في الأموال كالزكاة، فالزكاة حق الإسلام في المال فمن تركها فقد خرج من عصمة الإسلام دمه، فبقى داخلا في عموم قوله « أمرت أن أقاتل الناس » وهذا يدل على أن أبا بكر كعمر لم يسمع من الحديث الصلاة والزكاة، أو لم يستحضره، وإلا لم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله « بحقه » على قتال ما نعى الزكاة لأن القتال عليها جاء بنص الحديث في المقدار الذي لم يستحضره ويقوى هذا الاحتمال أن أبا بكر لو كان يعلم بهذا النص لما انتقل عنه إلى القياس، إذ قال لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، زاد في رواية[1] « لأنها قرينتها في كتاب الله » ويحتمل أن يكون مستحضرا لما ذكر ولكنه استظهر بهذا الدليل النظرى، فتأمل. **(عناقا)**: هى الأنثى من أولاد المعز والمراد المبالغة في عدم ترك شيء مما وجب مهما قل بدليل الرواية الأخرى « لو منعونى

---

(١) هذه الرواية لم نقف عليها بعد البحث والتفتيش عنها في مظانها، وهي مذكورة في فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٢).

عقال بعير[١]» **(ما هو إلا أن قد شرح)** إلخ: ما نافية، « وهو » ضمير القصة والشأن مبتدأ، وما بعد « إلا » في تأويل مصدر، خبر؛ أي ما الحال والشأن إلا شرح الله صدر أبى بكر أي لمقاتلتهم بما ألهمه من صواب الحجة **(فعرفت أنه الحق)** أي بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق، لا أنه قلده في ذلك، لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا.

فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع عن التوحيد، وهو يخالف مقتضى القرآن من منع قتال المعاهد ومؤدى الجزية قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾؛ هذا في شأن المعاهد المشرك، وقال في أهل الكتاب ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] إن قيل هذا، أجيب بأوجه: منها ادعاء النسخ في الحكم المستفاد من الحديث بأن يكون الإذن بأخذ الجزية أو المعاهدة المفهوم من القرآن متأخرا عن هذا الحديث؛ ومنها أن الحديث من العام الذي خص منه بعضه بدليل؛ ومنها أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها حصول كل ما به إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، وهذا يكون في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة، وفي بعض بالإيمان؛ ومنها أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

فإن قيل إن ظاهر الحديث يعارض ظاهر قوله تعالى﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقوله ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥ ح ١٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، (٢٠) (٣٢).

فالجواب أن المراد بالناس في الحديث من تكون مسألتهم عائقة لنشر الدعوة؛ فالآيتان مع الحديث تدل على أنه يجب على المسلمين أن يبلغوا الدعوة وأن يقاتلوا من يقف في طريقها، وأما من لم يقف في طريقها ولم يحدث فتنة فلا شأن لنا به.

أخرج الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال[١]: نزلت ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩] في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان وهو مسلم، فقال للنبى ﷺ ألا أستركهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية.

قال في تفسير المنار[٢] عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] كان المشركون يبدءون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم ولو لم يبدءوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة كل ذلك كان كافيا في اعتبارهم معتدين فقتال النبي ﷺ كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا لجواز القتال وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان فإذا منعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعى أو قتل فعلينا أن نقاتل لحماية الدعوة ونشرها لا للإكراه على الدين، لأن الله يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ويقول ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩] ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ومنع الظالمين من التعدى على المسلمين؛ فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام، ويؤذون من أسلم منهم هم وأولياؤهم، وكان الفرس أشد إيذاءً للمؤمنين منهم؛ فقد مزقوا كتاب النبي ﷺ ورفضوا دعوته وهددوا رسله، أما ما كان بعد ذلك من الفتوحات الإسلامية

---

(١) ينظر تفسير جامع البيان لابن جرير الطبرى، رقم: (٥٨١٧)، (٥/ ٤٠٩). وأورده السيوطى في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، ط دار الفكر، ١٩٩٣م، (٢/ ٢١) ونسبه إلى ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس.

(٢) ينظرتفسير المنار، مرجع سابق، (٢/ ١٧٠) وما بعدها.

فكثير منه اقتضته طبيعية الملك، ولم يكن كله موافقا لأحكام الدين؛ فإن من طبيعة الكون أن يبسط القوى يده على جاره الضعيف؛ ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الأمة العربية، وقد شهد لها بذلك علماء الإفرنج أنفسهم وجملة القول: أن القتال في الإسلام شرع لحماية الدعوة لا للفتح والاستعمار. وبما قررنا بطل ما يهذى به أعداء الإسلام، حتى من المنتمين إليه، من زعمهم أن الإسلام قام بالسيف.

(٢٠٤) وعنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ. قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ**(١)

(على صاحبها) أي يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه **(على خير ما كانت)** أي من العظم والسمن، ومن الكثرة، لأنها تكون عنده في الدنيا على حالات مختلفة، فتأتي في الآخرة على أكملها، ليكون ذلك أنكى له وأشد ثقلًا **(حقها)** زكاتها، والإضافة لأدنى ملابسة، والمراد حق الشرع فيها، أو حق المساكين فيها **(بأخفافها)** جمع خف، وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل والفرس، والقدم للآدمي **(ومن حقها)** أي حق الكرم والمؤاساة وشرف الأخلاق **(أن تحلب على الماء)** أي لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء لأنه مكان الاجتماع وأسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرفق بالماشية وهذا من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه؛ وذكر استطرادًا لمناسبة ذكر الحق الواجب، أو نقول هو واجب إذا كان طالب اللبن مضطرًا، فيحمل الحديث على هذه الصورة، فيكون في المال حقان: فرض عين على كل مالك للنصاب وهو الأول، وفرض كفاية وهو الثاني **(قال)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار)** هذا خبر بمعنى النهي، أي لا تغلوا فتأتوا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ١٠٦ ح ١٤٠٢).

كذلك، فالنهي في الحقيقة عن سبب الإتيـان، لأن القيامـة ليسـت دار تكليـف وهـذا حديث آخر متعلق بالغلول في الغنائم، وهو الأخذ مـن الغنيمـة قبـل قسـمتها، وهـذا الجزء من الحديث بيان للآية الكريمة ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمـران: ١٦١] و « اليعار » صوت الغنم، وفي نسخة « ثغاء » وهو صياح الغنم أيضا **(رُغاء)** هـو صوت الإبل.

❁❁❁

(٢٠٥) وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِى بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الْآيَةَ[١]

(آتاه) بمد الهمزة أعطاه **(مثل له)** أي صور، أو ضمن « مثل » معنى التصيير، أي صير ماله على صورة شجاع، فـ **(شجاعا)** على الأول حال، وعلى الثاني مفعول ثان. والمراد بالمال هنا الذهب والفضة، كما صرح بهما في رواية ابن أسلم[٢] « ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافي بين الروايتين، لاحتمال اجتماع الأمرين: الكى بالصفائح، ويناسب آية « يوم يحمى »[٣] والتطويق، ويناسب آية « سيطوقون » والشجاع الحية الذكر، أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس **(أقرع)** قال القرطبي:[٤] هو من الحيات، الذي ابيض رأسه من كثرة السم، ومن الناس، الذي لا شعر برأسه **(زبيبتان)** تثنية زبيبة، نكتتان سوداوان فوق عينيه، وهو أفحش ما يكون في الحيات وأخبثه **(يطوقه)** أي يصير له ذلك الثعبان طوقا في عنقه والضمير المستتر للشجاع، والبارز لمانع الزكاة **(ثم يأخذ)** أي الشجاع والمفعول محذوف، وقد صرح في بعض الروايات بأن المأخوذ أولا يد مانع الزكاة، ثم يتبعها جميع جسده **(بلهزمتيه)** تثنية لهزمة فسرها بعد بقوله **(يعنى بشدقيه)** بكسر الشين وفتحها: تثنية شدق، وهو جانب الفم، والباء للآلة، والمعنى يأخذ الثعبان

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ١٠٦ ح ١٤٠٣).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (ح ٩٨٧).
(٣) ٣٥ التوبة.
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (٨/ ١٣٠).

بشدقيه أي يستطيع ابتلاع الرجل بسبب مرونة لحم شدقيه وكبرهما كما في بعض الثعابين ويصح أن يفهم الحديث على وجه آخر لا حذف فيه، وهو أن الثعبان العظيم يأخذ بشدقى الرجل قائلا له: أنا مالك إلخ، فعلى هذا الباء للتعدية داخلة على المأخوذ، كما في قوله تعالى﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن: ٤١]

(ثم يقول أنا مالك) الخ، للتهكم وزيادة الحسرة **(ثم تلا الخ)** [آل عمران: ١٨٠] وبقيتها ﴿ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ وفي تلاوة الرسول ﷺ الآية عقب ذلك الحديث دلالة على أنها نزلت في مانعى الزكاة، وعليه أكثر المفسرين، وبعضهم يحملها على البخل بالمال والعلم والجاه وكل فضل من الله على العبد يمكنه أن ينفع به الناس، وعلى هذا فيصح أن يعمم المال في الحديث حتى يشمل كل ما طلب فيه زكاة.

(٢٠٦) عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ النبي ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.[١]

(أواق) بغير ياء كجوار، وفي بعض الروايات[٢] « أواق من الورق » فبينت هذه الرواية أن المراد هنا بيان مقدار نصاب الفضة، وعلى ذلك لم يتعرض الحديث للذهب، وذلك لأنها كثيرة التداول في ذلك الوقت فكانت أصلا في الباب، وحملوا عليها الذهب ولما كان مقدار خمس أواقٍ من الفضة هو مائتى درهم من خالص الفضة، وكانت قيمة الدينار من الذهب عشرة دراهم فضة[٣] جعلوا مقدار النصاب من الذهب عشرين دينارا، وقد تقدم مقدار نصاب الفضة بالعملة المصرية في عصرنا هذا، فقدر الذهب عليه وبقية الموضوع في حديث **(٢١٥)**. **(ذود)**: هو من الإبل ما بين الثلاثة والعشرة، وهو مؤنث كما **يؤخذ من الحديث** والجمع أذواد، كثوب وأثواب؛ قاله في المصباح[٤] وإضافة خمس للذود بيانية وفي رواية بتنوين خمس ويكون « ذود » بدلا منه « أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق من التمر أو الحب: ستون صاعا، وفي رواية لمسلم[٥]« ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢/ ١٠٧ ح ١٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/ ١١٩ ح ١٤٥٩)، ومسلم في«صحيحه» كتاب الزكاة(ح ٩٨٠).

(٣) قال الحطاب المالكي: الدنانير في الأحكام خمسة: ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهى دينار الدية ودينار النكاح ودينار السرقة وتسمى دنانير الدم، واثنان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية وتسمى دنانير الذمى وقال ابن رشد الحفيد: تختلف قيمة الدينار بالدراهم باختلاف الصرف، فقد تكون في وقت قيمة ربع الدينار درهمين ونصفا، وفى وقت درهمين. (المؤلف)

(٤) ينظر: المصباح المنير ، (٢١١).

(٥) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الزكاة (ح ٩٧٩).

صدقة » وفي رواية لمسلم أيضا [١]« ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» وجمهور العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون الزرع، وبعض العلماء، قالوا: يزكى النقد إذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول.

وهذا الحديث أصل في بيان مقادير أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيه أن لا صدقة في الخضر لأنها لا توسق أي لا تكال قال في القاموس[٢]: الوسق ستون صاعا، والصاع وعاء يكال به أما من قال إن في الخضر زكاة كأبى حنيفة فقد فسر الوسق بأنه حمل البعير، وهذا يأتى في الحب والخضر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة (ح ٩٧٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مرجع سابق، (٣/ ١٥).

(٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النبي ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. (١)

(امراة) قال الحافظ ابن حجر(٢) لم أعرف اسمها ولا اسم أبيها **(تسأل)** أي عطاء، ولم تردها عائشة رضي الله عنها خائبة وهي تجد عندها شيئا، امتثالا لقوله ﷺ لها (٣)« لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة » رواه البزار **(من ابتلى)** أي اختبره الله بوجودهن عنده، هل يحسن إليهن أو يضيق بهن ذرعا كما هى عادة العرب في الجاهلية؟ أو المراد اختبره الله بالفقيرات منهن وما يتطلبه حالهن من نصب ومشقة، وعلى هذا فاسم الإشارة في الحديث إما إلى جنس البنات مطلقا، أو إلى أمثال هذه البنات المذكورات في الحديث من كل بنت فقيرة محتاجة **(كن له سترا)** وقد ورد في بعض الروايات ما يفسر سبب كونهن سترا حيث قال في رواية للبخاري:(٤)« فأحسن إليهن » وفي رواية للترمذى (٥)« فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن » ولابن ماجه (٦)« وأطعمهن وسقاهن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (٢/ ١١٠ ح ١٤١٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٨١٣١). وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٤٥٨٧) وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٨/ ٧ ح ٥٩٩٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، (ح ٢٦٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، (٣/ ٤٧٨ ح ١٩١٦).

(٦) أخرجه ابن ماجة في «سننه» أبواب الأداب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، (٤/ ٦٣٥ ح ٣٦٦٩).

وكساهن » وعن ابن عباس عند الطبراني[١] « فأنفق عليهن وأحسن أدبهن وزوجهن » وكل هذه الأفعال تفسير للفظ الإحسان إليهن قال الحافظ[٢] وشرط الإحسان أن يوافق الشرع ولا يخالفه ثم لا يحصل له ثوابه إلا إذا استمر الإحسان إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره. قال بعض العلماء ليس المراد بالبنات بنات الصلب، بل ما يشمل الأخوات وغيرهن من كل من لها إليه حاجة؛ فقد جاء في حديث أنس عند مسلم[٣] **(من عال جاريتين... » وعند أحمد عن أم مسلمة**[٤] « من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة » وظاهر كل هذه الروايات يشعر بأن المراد بقوله في الحديث « من هذه البنات » أكثر من واحدة، لكن ورد في حديث أبي هريرة في الحديث الذي نقله الحافظ عن الطبراني في الأوسط [٥] «قلن وواحدة؟ قال: وواحدة ». وعن ابن مسعود رفعه[٦] « من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه... » أخرجه الطَّبراني.

ويؤخذ من الحديث: تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبًا من القيام بمصالح أنفسهن، وأن القليل من الخير يحسن التصدق به مهما كانت، وفيه جواز ذكر المعروف إذا لم يكن على وجه الفخر والمنة؛ وفيه إشعار بمدح حنان الوالدة على ولدها حيث ذكرت السيدة عائشة أن المرأة حرمت نفسها التمرة وخصت بها ابنتيها.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٥٤٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني وفيه حنش بن قيس الرجبي وهو متروك.

(٢) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، (ح ٢٦٣١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (ح ٢٦٥١٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٦/ ٢٠٥ ح ٦١٩٩)، وإسناده ضعيف؛ لحال عبيد بن عمرو الحنفي، قال فيه الدار قطني: ليس بالقوي، ينظر: لسان الميزان، (٧/ ١٠٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٩٧ ح ١٠٤٤٧)، قال أبو حاتم في العلل مسألة رقم ٢٠١٧: هذا حديث باطل.

(٢٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أي الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.[1]

(تصدق) أصلها تتصدق **(تخشى الفقر وتأمل الغنى)** تفسير لشحيح ببيان سببه؛ وإنما كانت الصدقة أفضل لشدة مجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال، ففي إخراجه مع قيام المانع، وهو الشُّح[2]، دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة **(ولا تهمل)** بالجزم نهي، وبالفتح عطف على تصدق، وبالرفع على أنه **(الحلقوم)** الجزء المجاور للفم من مجرى النفس وبلوغ الروح إليه كناية عن حال الغرغرة والاحتضار أي الحال التي ييئس الشخص فيها من الحياة مع بقاء شيء عنده من الإدراك **(قلت لفلان كذا ولفلان كذا)** فلان فيهما كناية عن الموصى له و « كذا » فيهما كناية عن الموصى به **(وقد كان لفلان)** فلان هنا كناية عن الوارث والمعنى: وقد صار المال الذي أخرجته حال الغرغرة ملكا لورثتك خارجا عن ملكك، فلا حق لك فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (٢/ ١١٠ ح ١٤١٩).

(٢) «الفرق بين الشح والبخل: أن الشح الحرص على منع الخير، والبخل منع الحق. فالشح هو: البخل مع حرص، فهو أشد من البخل. وقيل: الشح: اللؤم، وأن تكون النفس حريصة على المنع. والشح حالة غريزة جبل عليها الانسان فهو كالوصف اللازم له، ومركزها النفس، فإذا انتهى سلطانه إلى القلب، واستولى عليه عرى القلب عن الايمان، لانه يشح بالطاعة فلا يسمح بها، ولا يبذل الانقياد لامر الله». وقيل: «الشح إفراط في الحرص على الشئ، ويكون بالمال وبغيره من الاغراض. والبخيل: يكون بالمال خاصة». معجم الفروق اللغوية لأبى الحسن العسكرى، ص ٢٩٦. (المؤلف)

(٢٠٩) وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَى زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَى غَنِي فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِي! فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِي فَأُتِي فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِي فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.[١]

(قال رجل) قال الحافظ ابن حجر[٢] لم أقف على اسمه، وفي رواية الأعرج عند أحمد[٣] أنه كان من بنى إسرائيل **(لأتصدقن)** أي الليلة ويدل لها قوله في جميع الروايات «فأصبحوا يتحدثون» الخ ورواية مسلم وأحمد[٤] «لأتصدقن الليلة» والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن الليلة وهو من باب الالتزام باليمين **(فخرج بصدقته)** ليعطيها مستحقا **(فوضعها في يد سارق)** أي وهو لا يعلم أنه سارق **(فأصبحوا)** أي القوم الذين هو منهم **(تصدق على سارق)** مبنى للمجهول إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار **(فقال)** المتصدق **(اللهم لك الحمد)** أي لك الحمد لا لى، لأن صدقتى وقعت بيد من لا يستحقها، فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتى، وإرادتك

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (٢/ ١١٠ ح ١٤٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (ح ٨٢٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، (ح ١٠٢٢).

كلها جميلة؛ فهو قد سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال، لأن الله محمود على جميع الأحوال ولا يحمد على مكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: اللهم لك الحمد على كل حال [(١)] اهـ. الحافظ[(٢)]. **(فـأتى)** أي في منامه كما ورد في رواية أخرى عند الطبراني[(٣)]**(فقيل له أما صدقتك على سارق... الخ)** أي أما صدقتك فقد قبلت لحسن قصدك وتحقيقا لحكمة إلهية وإن خفيت عليك فلا تمنع أجرك وبين تلك الحكمة بقوله **(فلعله أن يستعف)** إلى آخر ما جاء في الأحـوال الثلاثة المذكورة.

وفى الحديث دلالة على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولـو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالـة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، وفيه فضل صدقة السـر، وفضـل الإخـلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبـين سـواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» بكتـاب الأدب، بـاب فضـل الحامـدين (٢/ ١٢٥٠ ح ٣٨٠٣)، وإسـناده حسن.

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكـاة، بـاب إذا تصـدق عـلى غنـي وهـو لا يعلـم (٢/ ١٢٠ ح ١٤٢١).

(٢١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا. [١]

(إذا أنفقت المرأة) أي على عيال زوجها وأضيافه وغيرهم **(من طعام بيتها)** الذي هو لزوجها وهي متصرفة فيه بإذنه صريحا أو بمقتضى العرف وسكوت الزوج على ذلك. وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة حسب العرف، فإذا لم ينضبط العرف، أو شكت المرأة في رضاء زوجها، فليس لها أن تتصدق من ماله إلا بصريح أمره، محافظة على حسن عشرة الزوجين، وإن ترتب على ذلك فوات المندوبات **(غير مفسدة)** بأن لم تتجاوز العادة ما يقتضيه العرف **(كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب)** أي كان أجر كل منهما على قدر عمله، فأجرها على قدر الإعطاء، وأجر الزوج على قدر كسب المال **(وللخازن مثل ذلك)** الخازن الموكول إليه حفظ المال المتصدق منه لأنه سهل للمتصدق عمله، واسم الإشارة يعود على مطلق الأجر المتقدم، وليس المراد مجموع الأجرين، وليست المثلية من كل وجه، بل الأجر لكل بقدر نصيبه في العمل وليس في هذا الحديث تصريح بجواز التصدق بغير إذنه، نعم في حديث أبى هريرة عند مسلم [٢]« وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » قال النووي [٣] معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم كما تقدم.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب من امر خادمه بالصدقة (٢/ ١١٢ ح ١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه، (ح ١٠٢٦).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٧/ ١١٢).

(٢١١) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.(١)

(حكيم بن حزام) الأسدى المكى ابن أخى خديجة أم المؤمنين، عاش مائة وعشرين سنة، شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، حج ومعه مائة بدنة ومات بالمدينة بين الخمسين والستين بعد الهجرة. **(اليد العليا)** المراد بها المنفقة، و **(السفلى)** السائلة. **(بمن تعول)** أي بمن يجب عليك نفقته، يقال: عال الرجل أهله، إذا قاتهم، أي قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرها. **(عن ظهر غنى)** أي أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية التي تغنيه عن المسألة، فكأنه يقول: أفضل الصدقة التي تصل الفقير منحدرة عن غنى ذى ظهر قوى، وهو الغنى الذي يجعل المتصدق ينفق غير متطلع لما ينفقه لعدم حاجته إليه، فقد شبه الغنى بفرس قوى يحمل الصدقة إلى الفقير، والظهر قرينة الكناية ولا تناقض بين ما هنا وبين ما سبق في حديث (٢٠٨)، فإن المراد هنا بالغنى أن يكون عند الشخص ما يكفيه فلا تتطلع نفسه إلى ما ينفقه تطلع المحتاج لما هو ضرورى لحياته، وهذا لا يمنع أن يكون صحيح الجسم غير معرض للموت آملا في جمع الدنيا يخشى الفقر، فإن فضله في تلك الحالة أنه عصى نفسه وشهوته وقدم رضا الله بالإنفاق في سبيله. **(ومن يستعفف)** أي يطلب من الله العفة، أو يطلب من نفسه العفة، أي يحملها عليها حتى تتعودها، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس **(يعفه الله)** أي يصيره عفيفا **(ومن يستغن يغنه الله)** أي ومن يطلب طريقا يكسبه غنى عن المسألة يسره الله له فالجملة الأولى في الحث على البعد عن السؤال فقط، والثانية في الحث على التكسب والأخذ بالأسباب حتى يأمن شر المسألة ومحصل ما قيل في ذلك أن أعلى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢ ح ١٤٢٧).

الأيدى المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدى هى السائلة، ثم المانعة ولله حكمة الرسول ﷺ حيث رغب ونفر في سياق الحديث بذكر « العليا والسفلى ».

(٢١٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا؛ فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ؛ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ.**

(جبتان) تثنية جبة، وهي ثوب يلبس فوق الثياب وسياق الكلام يدل على أنه مغلق محيط بالجسم، لا كالمعروف في مصر الآن وروى « جنتان » بالنون تثنية جنة بمعنى الدرع ويؤيده قوله **(من حديد)** و **(وثديهما)** جمع ثدى **(إلى تراقيهما)** جمع ترقوة: العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر **(سبغت)** أي امتدت وسترت ما تحته **(أو وفرت)** شك من الراوى، أي كملت **(حتى تخفى بنانه)** أي تستر أصابعه **(وتعفو أثره)** أي تمحو أثر مشيه لسبوغها وطولها، يعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب أو الدرع الذي يجر على الأرض أثر مشى صاحبه، بمرور الذيل عليه **(لزقت)** أي التصقت **(حلقة)** طاقة من طاقات الحديد **(يوسعها)** الضمير للجبة أو الجنة. قال الخطابي وغيره: هذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل منهما أن يلبس درعا يستتر بها من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله حتى تعفو أثره أي تستر جميع بدنه؛ وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزقت على ترقوته وهو معنى قوله « لزقت كل حلقة مكانها » والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، (٢/ ١١٥ ح ١٤٤٣).

بالصدقة شحت نفسه فضاق صـدره وانقبضـت يـداه﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، ولضده بالبخل.

(٢١٣) عن أبي موسى رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ؛ فَقَالُوا: يَا نَبِى اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ.[١]

(على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد، ولا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق كما قال الجمهور وقال بعض العلماء إن قصر الفقهاء الصدقة الواجبة على الزكاة المعروفة غير صحيح، بل الصحيح أن في كل مال حقوقا للفقراء سوى حقوق الزكاة المعروفة، وأن تلك الحقوق داخلة في حق المسلم على المسلم وبنوا على ذلك أنه يجب على الموسر إذا وجد محتاجا أن يزيل حاجته؛ لأن إزالة حاجة المحتاج من فرض الكفاية على القادر وممن قال بهذا الرأي من السلف الشعبى، وعطاء، ومجاهد؛ ويساعدهم حديث الباب، وكذا حديث البخاري عن أبي ذر قال[٢]: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول في ظل الكعبة: هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة ! يكررها ثلاثا قلت من هم بأبى أنت وأمى يا رسول الله؟ قال: هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وأشار بيده الشريفة إلى اليمين وإلى اليسار، كنى بذلك عن الإنفاق في جهات البر وجميع وجوه الخير وقال تعالى فيمن بخل ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]، وقال: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [الماعون: ١-٣]، وقال: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة (٢/ ١١٥ ح ١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٨/ ١٣٠ ح ٦٦٣٨) ، ومسلم في «صحيحه» باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (ح ٩٩٠).

(فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف **(الملهوف)** المستغيث، وهو أعم من أن يكون مظلومًا أو عاجزًا **(بالمعروف)** وفي رواية البخاري في الأدب[١] **(فليأمر بالخير أو بالمعروف)** وزاد أبو داود[٢] « وينهى عن المنكر » **(فإنها)** أي خصلة الإمساك عن الشر.

قال الحافظ عند قوله « وليمسك عن الشر »:[٣]

في رواية البخاري في الأدب[٤] « قالوا فإن لم يفعل؟ قال فليمسك عن الشر » وهذا يدل على أنهما مرتبتان لا مرتبة واحدة كما هو ظاهر سياق حديث الباب، حيث جعل الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر مرتبة واحدة، والأمر ليس كذلك، فإن الإمساك هو الرتبة الأخيرة ثم قال الحافظ:[٥] وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فإن لم يجد » ترتيبا وإنما هو لإيضاح ما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه الانتقال لخصلة أخرى أيسر، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف، وأن ينهى عن المنكر، وأن يمسك عن الشر، فليفعل الجميع والمقصود من هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب: أنه لابد من النفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو بغيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة، وإما ترك وهو الإمساك عن الشر.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» باب إن كل معروف صدقة (ح ٢٢٥). برقم (٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (٨/ ١١ ح ٦٠٢٢).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٠٨).

قال ابن أبي جمرة[١]: ومعنى الشَّر هنا ما منعه الشرع[٢] وزاد البُخاري في «الأدب المفرد»[٣]« ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تلقى من دلوك في إناء أخيك » وقال الراغب[٤]: المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشَّرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد، لثبوت النهي عن الإسراف وهل يشترط في حصول الثواب في الإمساك عن الشر نية القربة؟ صريح حديث «إنِّما الأعمال بالنِّية» يؤيد ذلك.

❖❖❖

(١) ينظر: فتح البارى، مرجع سابق، (٥/ ٥٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٠٩)

(٣) وقفنا عليه بلفظ: «كل معروف صدقة، إن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك» أخرجه البخاري في«الأدب المفرد» (ح٣٠٤).

(٤) ينظر: المفردات، مرجع سابق، (٥٦١).

(٢١٤) عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ التي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وفي رواية[١]أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ التي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.[٢]

(كتب له) فريضة الصدقة **(التى فرض رسول الله** ﷺ**)** أي التي أوجبها بأمر الله تعالى وقيل معنى «فرض» قدر، لأن إيجابها ثابت في الكتاب، ففرض النبي ﷺ لها، بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع في الأجناس **(ولا يجمع بين متفرق)** عطف على ما جاء في كتاب أبى بكر مفصلا، المشار إليه هنا بقوله « التي فرض رسول الله » فكأن أصل الكلام: يؤخذ عن كل خمس من الإبل شاة ...الخ ولا يجمع بين متفرق ...الخ يدل على هذا ما جاء في الحديث الآتي بعده، وسيأتى في شرح الحديث بيان أصل هذا الكتاب الذي كتبه أبو بكر و « يجمع » مبنى للمجهول، فيحتمل أن يكون الخطاب للمالكين، وعليه يكون المعنى لا يجمع أرباب الأموال بين أموالهم المتفرقة ليقللوا مقدار الصدقة، كأن يكون لكل واحد من رجال ثلاثة، أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعوها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة بعد أن كان فيها ثلاث شياه **(ولا يفرق بين مجتمع)** بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقوها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. ويحتمل أن يكون الخطاب لعامل الزكاة، وعليه فالمعنى لا يجمع الساعى – أي عامل الزكاة – بين أموال المالكين ليكثر الصدقة، أو ليوجد الصدقة، كأن يكون لرجلين أربعون شاة لكل عشرون مستقلا بها فلا شيء عليها متفرقة فيجمعها ليكون فيها شاة، ولا يفرق الساعى أيضا بين الأموال المجتمعة لكيثر مقدار الصدقة كذلك

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق (٢/ ١١٧ ح ١٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشركة، باب ما كان من خليطين...(٣/ ١٣٨ ح ٢٤٨٧).

كأن يكون لرجل مائة وعشرون شاة، فيفرقها الساعى أربعين أربعين، ففيها ثلاثة شياه **(خشية الصدقة)** خشية مفعول لأجله، وقد تنازع فيه الفعلان: يجمع ويفرق، والمعنى على الاحتمال الأول: خوف المالك وجود الصدقة أو كثرتها، وعلى الاحتمال الثاني: خوف الساعى قلة الصدقة أوعدم وجودها ويصح توجيه الخطاب لكل من المالك والساعى معا، كما فهم ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** قيل الخليط هو الشريك، وقيل الخلطة هى أن تجتمع ماشيتهما في المسرح والمبيت والحوض والفحل ولو كان كل واحد من الشريكين يعرف عين ماله، وهذا معنى أوسع من الشركة، وهذه الخلطة تسمى خلطة الجوار؛ يريد أن عامل الصدقة إذا أخذ من مال أحد الخليطين ما وجب، أو بعض ما وجب عليهما، فإن الدافع يرجع على خليطه الذي لم يدفع بقدر حصته مثلا في المثلى كالثمار والحبوب، وقيمة في المتقوم كالإبل والبقر والغنم، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط الدافع على خليطه الذي لم يدفع بقيمة نصف شاة، لا بنصف شاة، لأنها غير مثلية؛ ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون، فإذا أخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما؛ ولو أخذ الساعى من كل واحد شاة، رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة، وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة.

واستدل بالحديث على إبطال الحيل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن **(كتب له)** أي لأنس **(هذا الكتاب)** روى أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي(١) « أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فطلبه أبو بكر وعمل به حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض » أي أنه ﷺ أمر بكتابة صحيفة فيها بيان نصاب الزكاة ومقدارها حتى يرجع إليه المسلمون من بعده، وهو بيان طويل

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٣/ ٨/ ح ٦٢١)، وقال عقبه: حديث ابن عمر حديث حسن.

أخرجه أبو داود وغيره بتمامه في موضع واحد، وأخرجه البُخـاري متقطعـا في عشـرة مواضع، منها ستة في كتـاب الزَّكـاة، والأربعـة الباقيـة في الخمـس. وفي الشـركة، وفي اللباس، وفي ترك الحيل[1].

❁❁❁

(١) صحيح البخاري، أرقـام: (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥)، (١٤٥٦)، (٢٤٨٧)، (٣١٠٦)، (٥٨٧٨)، (٦٩٥٥).

(٢١٥) وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ؛ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ؛ وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ وفي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.(١)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (٢/ ١١٨ ح ١٤٥٤).

(البحرين) هو الإقليم المعروف في الجنوب الغربى للخليج الفارسى، سمى بذلك لاتصاله ببحرى فارس والهند، وقد أرسل أبو بكر أنسا عاملا على هذا الإقليم **(هذه)** الإشارة إلى ما دون في الكتاب من أول قوله « في أربع وعشرين ...» الخ **(التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين)** أضيف الفرض إلى الرسول إما لأنه دعا إليه وحمل الناس عليه أو بمعنى « قدر » كما تقدم، لأن الإيجاب بنص القرآن **(والتى أمر الله بها رسوله)** موقع هذه الجملة مما قبلها كالتعليل والمعنى فرضها رسول الله ﷺ لأن الله أمره بها **(فمن سئلها)** أي فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها **(على وجهها فليعطها)** على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد، بدليل قوله **(ومن سئل فوقها)** أي زائدا على الفريضة المعينة في السن أو العدد **(فلا يعط)** الزائد على الواجب، وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا الساعى، لأنه خان بطلبه فوق الواجب، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته، وحينئذ يتولى إخراجها بنفسه، أو يعطيها ساعيا آخر **(فى أربع وعشرين)** الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم **(من الغنم)** متعلق بمحذوف صفة لمبتدأ مؤخر محذوف، وتقدير الكلام زكاة مأخوذة من الغنم كائنة في أربع وعشرين من الإبل، والمعنى أن الزكاة المطلوبة في هذا القدر من الإبل هى من الغنم لا من غيرها **(من كل خمس شاة)** وفي رواية[1] « في كل خمس شاة » فـ « من » هنا بمعنى « في » في الرواية الأخرى، فشاة مبتدأ مؤخر وما قبله خبره. قال الكرمانى جملة « في أبع وعشرين » إلى قوله « من الغنم » فيها تفصيل وإجمال: أما التفصيل فلأنها بينت أنه لا يجب في أربع وعشرين إلا الغنم، وأما الإجمال الذي يحتاج إلى تفسيره فإنه لا يدرى قدر الواجب فيها، ففسره بقوله بعد ذلك « في كل خمس شاة » فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه؛ فأول نصاب الإبل خمس وإنما بدأ بزكاة الإبل

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ذكر تفصيل الصدقة التي تجب في ذوات الأربع (٨/ ٥٧ ح ٣٢٦٦).

لأنها غالب أموالهم وتعم الحاجة إليها، ولأن عدد نصابها وأسنان الواجب فيها يصعب ضبطه **(بنت مخاض أنثى)** هى التي أتمت حولا ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل قال الكرماني: إنما سميت بنت مخاض لأن أمها صارت ماخضًا أي حاملًا، وهو بحسب الغالب، لا أنه شرط فيها، بل الاسم واقع عليها وإن لم تكن الأم ماخضا ووصف « أنثى » إما للتوكيد مثل « نفخة واحدة » وإما للاحتراز عن الخنثى، وإما لدفع توهم أن البنت هنا كالبنت في « بنت طبق » وهي السلحفاء ذكرها وأنثاها **(بنت لبون)** هى التي أتمت عامين ودخلت في الثالث وصارت أمها لبونا بوضع الحمل **(حقه)** واحدة الحقاق وهي التي أتمت ثلاثة أعوام ودخلت في الرابع، و **(طروقة)** فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة، أي استحقت أن يغشاها الفحل **(ففيها جذعة)** سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم سنانها أي أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة، وهي التي قطعت أربع سنين أودخلت في الخامسة **(فإذا بلغت)** إبله **(يعنى ستا وسبعين إلى تسعين)** بزيادة يعنى، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه، فذكره بعض رواته وأتى بلفظ « يعنى » لينبه على أنه مزيد **(فإذا زادت على عشرين ومائة)** أي واحدة فصاعدا **(ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان **(ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة)** أي فليس فيها شيء مطلقا، وهذا دفع لما يتوهم من أن قوله أولا **(من كل خمس شاة » لا يمنع أن يكون في أقل من خمس شيء آخر أقل من الشاة، فدفع ذلك بقوله ليس فيها صدقة، لا كثيرة ولا قليلة (إلا أن يشاء ربها)** أي إلا أن يريد ربها تطوعا، فالاستثناء منطقع لأن صدقة التطوع ليست من جنس الصدقة المستثنى منها **(فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة » إن قيل: أليس هذا مفهوما أول الحديث من قوله من كل خمس شاة؟ قلنا بلى، ولكن ربما يتوهم أن الشاة إنما تجزئ عن الخمسة إذا كانت الخمسة ضمن غيرها إلى أربع وعشرين، أما إذا كانت الخمسة منفردة فقد يكون لها حكم آخر؛ بين هنا أن حكم الخمسة منفردة كحكمها ضمن أربع وعشرين (وفى صدقة الغنم في سائمتها)** وهي التي ترعى الكلأ

المباح معظم الحول ويقابلها المعلوفة، وتقدير الكلام: شاة هى الفرض في صدقة الغنم إذا كان عددها كذا إلى كذا قال الكرمانى: فيه دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة: إما من جهة اعتبار مفهوم اللفظ، وإما من جهة أن « في سائمتها » بدل بإعادة الجار، والمبدل منه في حكم المطروح، فلا تجب في مطلق الغنم؛ وبهذا قال أبو حنيفة [(١)] والشافعي وأحمد؛ وقال مالك والليث وربيعة تجب الزكاة في الماشية مطلقا، معلوفة أو سائمة، عاملة أم لا، متى بلغت النصاب واستدلوا بالأحاديث المطلقة، كقوله [(٢)]« ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وأجابوا عن حديث الباب بأن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، على حد قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر قال الباجى من المالكية: ويحتمل أنه ذكر السائمة لأنها كانت عامة الغنم حينئذ، ولا تكاد تكون فيها غير سائمة، ولذا ذكر السائمة في الغنم ولم يذكرها في الإبل والبقر وأجاب الجمهور بأن الأصل في القيود في كلام الشارع اعتبارها، ويدل على ذلك قوله ﷺ [(٣)]« ليس في البقر العوامل صدقة، وليس في الإبل العوامل صدقة » إذ الغالب على العاملة أنها غير سائمة؛ وأيضا روى أحمد والنسائي وأبو داود عنه ﷺ [(٤)]« في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » وبهذا يظهر أن ما ورد من الأحاديث في زكاة الماشية مطلقا عن ذكر السوم غير باق على إطلاقه لوجود ما يقيده في الروايات الأخرى قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار **(وفى الرقة)** الفضة الخالصة سواء أكانت مضروبة أم لا، ولم يتعرض الحديث لنصاب الذهب قال طاوس إنه

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢/ ١٠٧ ح ١٤٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٩٩ ح ١٥٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبى داود، رقم: (١٥٧٥). مسند أحمد، رقم: (٢٠٠٣٠) وقال محققوه: إسناده حسن. سنن النسائى، رقم: (٢٤٤٤).

يعتبر في نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة قال العينى: وذهبت طائفة إلى أن الذهب إذا بلغت قيمته مائتى درهم ففيه زكاة وإن كان أقل من عشرين مثقالا، وهو قول عطاء وطاوس والزهرى، فجعلوا الفضة أصلا في زكاة النقدين[١] وقال عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتى درهم، ورد بعض العلماء ما رواه ابن حزم وغيره من أحاديث فهيا بيان نصاب الذهب، بأنها أحاديث متكلم فيها بالضعف والإنكار، فلا يعول عليها، ولهذا قال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات **(إلا تسعين ومائة)** قال الحافظ[٢] يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ففيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ويدل عليه قوله في حديث (٢٠٦) ليس فيما دون خمس أواق صدقة ومقدار خمس أواق مائتا درهم كما تقدم.

❖❖❖

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠١ ح ١٥٧٥)، وإسناده حسن.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢١).

(٢١٦) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.[١]

(كان أبو طلحة) زيد الأنصاري رضي الله عنه **(من نخل)** من للبيان **(وكان أحب أمواله إليه)** بنصب أحب خبر كان، وقوله **(بيرحاء)** بالرفع اسمها، وهذا أولى من العكس، لأن المحدث عنه هو بيرحاء، وهي أرض أو بستان، وهي بفتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها، مع المد والقصر، فهذه ثمان لغات أفصحها فتح الموحدة والراء قال بعضهم إنها الرواية هنا، وقد يقال « بئر حاء » بالهمزة بعد الباء، وإضافة « بئر » إلى « حاء » وهو اسم رجل، ولعل هذه هى الأصل، واللغات الأخرى مأخوذة منها، وعلى هذا تكون الكلمة اسما لبئر، وهذا لا ينافى تسمية البستان أو الأرض بها مجازا ثم حقيقة عرفية بالاشتهار **(مستقبلة المسجد)** النبوى، أي مقابلة له قريبة منه **(ويشرب من ماء فيها)** أي بيرحاء **(طيب)** بالجر صفة لماء **(لن تنالوا البر)** أي لن تبلغوا حقيقة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الزكاة على القارب، (٢/ ١١٩ ح ١٤٦١).

البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة، والرضا، والجنة **(حتى تنفقوا مما تحبون)** أي بعض ما تحبون من المال أو ما يعمه وغيره، كبذل الجاه في معاونة الناس، والبدن في طاعة الله، والمجاهدة في سبيل الله **(وإن أحب أموالى إلى بيرحاء)** بالرفع خبر أن **(برها)** خيرها **(وذخرها)** أي أقدمها ذخيرة لى في الدار الآخرة **(فضعها يا رسول الله حيث أراك الله)** فوض تعيين مصرفها إلى النبي ﷺ، لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسا **(بخ)** بفتح فسكون كهل وبل، كلمة تقال عند تعظيم الأمر وتفخيمه، وقد تكرر في الاستعمال فيقال: بخ بخ **(ذلك مال رابح)** أي ذو ربح، كلابن، أي ذى لبن، أي يربح صاحبه في الدنيا والآخرة **(فقسمها)** أي بيرحاء **(وبنى عمه)** من عطف الخاص على العام، وهذا يدل على أن إنفاق الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب، ويقاس بالصدقة عليهم دفع الزكاة لهم، فهم أولى من غيرهم إذا لم تلزم المزكى نفقتهم.

(٢١٧) عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أي الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِى اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِى حُلِى لِى فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النبي ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ.(١)

(وتكفرن العشير) أي تنكرن إحسان العشير وهو الزوج ونحوه والعشير فعيل من المعاشرة كالصديق من المصادقة.

(فلما صار إلى منزله جاءت زينب) هى بنت معاوية أو بنت عبد الله ابن معاوية بن عتاب الثقفية **(فقيل يا رسول الله)** القائل بلال **(أى الزيانب)** أي أى زينب منهن، عرف الجمع باللام مع أن مفرده علم لأن العلم لا يجمع إلا إذا قصد تنكيره، فجمعه نكرة فصح تعريفه **(ولده)** بالنصب عطفا على الضمير **(فقال النبي ﷺ)** هذا يحتمل أن يكون من مسند أبى سعيد بأن يكون حاضرا عند المراجعة، وأن يكون رواه عن زينب صاحبة القصة **(زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)** الصدقة شاملة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الزكاة على القارب، (٢/ ١١٩ ح ١٤٦٢).

للفرض والنفل، وإن كان السياق يرجح النفل واحتج به على جواز دفع زكـاة المـرأة لزوجها الفقير، وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية، ومنعه أبو حنيفة ومالـك وأحمـد في رواية، وحملوا الحديث على الصدقة المندوبة.

(٢١٨) عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: أَنَّ النبي ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: إِنِّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرّ؟ فَسَكَتَ النبي ﷺ، فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النبي ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوحي قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النبي ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١)

(جلس ذات يوم) أي ساعة ذات يوم **(من زهرة الدنيا وزينتها)** حسنها وبهجتها الفانية **(رجل)** لم يعرف اسمه **(أو يأتى الخير بالشر؟)** الهمزة للاستفهام داخلة على محذوف، والواو عاطفة على هذا المحذوف، والتقدير: أن يكون هذا الكلام على ظاهره ويأتى الخير بالشر؟ والمعنى: أتصير نعمة الله التي هى زهرة الدنيا وبالا وسببا للعقاب؟ **(فسكت النبي ﷺ)** لاشتغاله بالوحي **(فقيل له)** أي للسائل ظنا منهم أنه ﷺ أنكر مسألته قال أبو سعيد **(فرأينا)** من الرؤية، والمراد أنهم رأوا النبي ﷺ حال الوحي **(قال)** أي أبو سعيد **(الرحضاء)** العرق الكثير **(وكأنه)** عليه الصلاة والسلام **(حمده)** أي حمد السائل. فهموا أولا من سكوته ﷺ عند سؤاله إنكاره، ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل؟ حمده، لما رأوا فيه من البشر لأنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، (٢/ ١٢١ ح ١٤٦٥).

كان إذا سر استنار وجهه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(إنه لا يأتى الخير بالشر)** أي ما قدر الله أن يكون خيرا يكون خيرا، وما قدر أن يكون شرا يكون شرا، وإن الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله، وصرفكم إياها في غير ما أمر الله، فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة، فالدنيا التي تقبل عليكم إذا صرفتموها في وجوه الشر، أو شغلتكم عن طاعة كانت شرا، وإذا فلا محل لقولكم «أو يأتى الخير بالشر؟» فالمال في ذاته صالح لأن يكون وسيلة خير ووسيلة شر، ونحن الذين نوجهه، فإذا وجهناه إلى الخير كان هو خيرا ثم شرع النبي ﷺ في ضرب مثلين، يتبين منهما حال المنهمك في جمع المال المتهالك على إدخار مالا تقتضيه حاجته المفرط في الإقبال على الدنيا التي حذرهم من الاغترار بزهرتها سابقا حتى شغله كل ذلك عن دينه، وحال المقتصد في طلبها المتجمل في سعيه المكتفى منها بما فيه بلاغه المؤدى حقوق الله فيما رزقه منها وأشار إلى الأول بقوله **(وإن مما ينبت الربيع)** ومن للتكثير لتوافق رواية[(١)] «كل ما أنبتت الأرض» والربيع الجدول الذي يستقى منه، أو المطر، ونسب الإنبات إليه لأنه سببه **(يقتل أو يلم)** أي يقرب. والمعنى أن كثيرًا من النبات الذي ينبته الماء يقتل آكله أو يقربه من القتل، إذا أكثر منه حتى تخم فلا يستطيع تصريفه، وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها، ويمنع ذا الحق حقه؛ فيهلك في الآخرة بدخوله النار، وفي الدنيا بحسد الناس له وحقدهم عليه، وأثر ذلك من التعدى والإيذاء والمثل الثاني أشار له بقوله **(إلا آكلة الخضراء...)** الخ **(امتدت خاصرتاها)** أي امتلأ جنباها شبعا **(استقبلت عين الشمس)** منصرفة عن الأكل لتجتر ما في بطنها فينهضم **(فثلطت)** أي ألقت ما في بطنها سهلا، فتخلصت من الفضلات بعدما استفادت وتغذت **(ورتعت)** أي أكلت والمراد عادت إلى الأكل بعد تصريف الأول، فالأداة استثناء، وآكلة مستثنى، والمستثنى منه محذوف وهو مفعول يقتل المتقدم، والتقدير: إن كثيرا من النبات الذي ينبته الربيع يقتل كل دابة آكلة منه، إلا دابة آكلة من النبات

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في الإحسان، كتاب السِّير (١٠/ ٣٧١ ح ٤٥١٣)، بنحوه.

الأخضر للتعذية مع الاقتصار على كفايتها، حتى إذا شبعت أمسكت عن الأكل، واسترجعت ما في بطنها، فمضغته ثانيا ليسهل هضمه، فثلطت وبالت ...الخ، ويصح أن يكون الاستثناء منقطعا، وإلا بمعنى لكن، ولا يحتاج حينئذ إلى تقدير محذوف. كذلك المقتصد في جمع المال من حله المؤدى حقه، فإنه ينجو من وباله **(وإن هذا المال خضرة)** مؤنث خضر، وأنثه مع أن المال مذكر، باعتبار كونه زهرة الدنيا، أو باعتبار كونه صفة لمحذوف مؤنث، تقديره: إن هذا المال بقلة خضرة **(فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه...)** الخ: أي فنعم صاحب المسلم المال الذي يعطى منه المسكين واليتيم، فإنه يكون منقذا له من العذاب يوم القيامة **(أو كما قال)** شك من الرواى **(وإنه من يأخذه)** أي المال **(بغير حقه)** يعنى يجمعه من حرام أو لم يخرج حقه الواجب فيه، فهو **(كالذى يأكل ولا يشبع)** لأنه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته فيه ونظر إلى ما فوقه فاستقل ما عند نفسه **(ويكون)** أي ماله **(شهيدا عليه يوم القيامة)** بأنه لم يعط فيه حق الله فلما ذكر النبي ﷺ لأصحابه ما يخافه عليهم من فتنة المال، أخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة ويحذرهم عاقبة إهمال نصحه بقوله: فنعم صاحب المسلم... إلى آخر الحديث.

(٢١٩) عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ. (١)

(والذى نفسى بيده) أي والله الذي ...الخ، وقد أقسم لتأكيد الأمر وتقويته **(فيحتطب)** يجمع الحطب و **(خير)** هنا كخير في قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾ [الفرقان: ٢٤] فليس المقصود به التفضيل وإن كان أفعل تفضيل، إذ لا خير في السؤال **(فيسأله أعطاه أو منعه)** فعلى كلتا الحالتين فيه ذل السؤال، وفي الأول تثقيل المنة، وفي الثاني ذل الخيبة والحرمان.

ويُؤخذ من الحديث تفضيل الاكتساب بعمل اليد، وأما خصوص الاحتطاب فغاية ما في الحديث تفضيله على السُّؤال، لا أنه أفضل المكاسب؛ فقد روى عن عمر ابن الخطاب ﵁ أنه قال(٢): مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة النَّاس ولعل ذكر الاحتطاب بخصوصه لتيسره لكل أحد خصوصا في بلاد الحجاز.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢/ ١٢٣ ح ١٤٧٠).
(٢) أخرجه البغوى في شرح السنة، كتاب الزكاة، باب التعفف عن السؤال، (٦/ ١١٨).

(٢٢٠) عَن حكيمِ بنِ حِزامٍ ﵁ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى؛ ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ؛ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﵁ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّى أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّى.[(١)]

(إنَّ هذا المال خضرة حلوة) شبه المال من جهة الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه، بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإنَّ الأخضر مرغوب فيه لجمال منظره، والحلو مرغوب فيه للذة طعمه، كل على انفراده، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد **(فمن أخذه بسخاوة نفس)** أي تناول المال بغير حرص وشره، سواء كان بالتَّكسب أم بالسُّؤال إذا كان كل منهما حلالاً **(بورك له فيه)** أي وفق لصرفه في وجوهه التي تنفعه في معاشه ومعاده، وأغناه قليله عن كثير غيره **(بإشراف نفس)** حرصها عليه وشرهها في جمعه **(لم يبارك له فيه)** أي حرم الانتفاع به والتَّوفيق لصرفه في وجوهه، وجعل همه في مجرد جمعه فلا يشغله غير هذا الجمع، وهو لا نهاية له يقف عندها، فكان **(كالذى يأكل ولا يشبع)** فكما أن المُصاب بمرض « الجوع الكاذب » لا يحس شبعًا ولا يستفيد من تغذية، كذلك المريض بجمع المال لا يشعر بغنى، ولا ينتفع بذلك المال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (٢/ ١٢٣ ح ١٤٧٢).

في الدنيا ولا في الآخرة **(اليد العليا)** المعطية **(اليد السفلى)** الآخذة وفي التعبير بالعليا والسفلى إشارة إلى فضيلة العطاء وكراهة الأخذ عن سؤال والتَّنفير منه؛ ولهذا قالوا أعلى الأيدى: المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال؛ وأسفل الأيدى: السائلة، ثم المانعة **(والذى بعثك بالحق)** اعتراف لطيف من حكيم رضي الله عنه بأن ما نصحه به الرسول ﷺ حق يجب امتثاله **(لا أرزأ أحدا)** أي لا أنقص ماله بالطلب منه قال في القاموس[1] رزأه ماله كجعله وعلمه رزءا بالضم: أصاب منه شيئا **(بعدك)** أي لا أقبل صدقة بعد سؤالك من أحد مطلقا وفي رواية[2] **(قلت فو الله لا تكون يدى بعدك تحت يد من أيدى العرب » (فيأبى أن يقبله)** خوف أن تعتاد نفسه نيل المال بلا مشقة، فتجره إلى المسألة التي فرمنها **(فقال عمر)** مبالغة في براءته من الحيف والحرمان بدون سبب **(حتى توفى)** لعشر سنين من إمارة معاوية.

قال ابن أبى جمرة[3]: في حديث حكيم فوائد؛ منها: أنه قد يقع الزُّهد مع الأخذ، فإن سخاوة النَّفس هى زهدها، تقول سخت النَّفس بكذا أي جادت، وسخت عن كذا لم تلتفت إليه؛ ومنها: أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة؛ وفيه ضرب مثل لما لا يعقله السَّامع إلا من الأمثلة، لأن الغالب من النَّاس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبين بالمثل المذكور أن البركة أمر يخلقه الله تعالى في أي مقدار كان من مال أو غيره، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه، وإنَّما هى لما يتحصل به من

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، (٤١).

(٢) لم نقف عليها في متون الحديث، لكن وقفنا عليها في الشروح، وعزا أصحابها ذلك لإسحاق بقولهم: وفى رواية لإسحاق.. إلخ. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٦). عمدة القارى شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٣). كوثر المعانى الدرارى في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطى، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٢/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: فتح البارى، مرجع سابق، (٣/ ٣٣٧).

المنافع، فإذا كثر المال عند المرء بغير حصول منفعة كان وجوده كالعـدم؛ **وفيـه أنـه ينبغى للإمام ألا يبين للطَّالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته، لتقـع موعظته له الموقع، لئلا يظن أنَّ الغرض دفعه عن الوصـول إلى حاجتـه، فـلا ينتفـع بالموعظة عند زعمه هذا؛ وفيه أنَّ سؤال الأعلى ليس بعار؛ وأنَّ رد السَّائل بعد ثلاث ليس بمكروه.**

❁❁❁

(٢٢١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الذي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الذي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. [١]

(ليس المسكين) بكسر الميم، وقد تفتح، والمراد هنا نفى الكمال في المسكنة لا نفى نفس المسكنة عن الذي يطوف على النَّاس للسُّؤال؛ لأنهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين **(ترده اللقمة واللقمتان)** وفي رواية [٢]« الأكلة والأكلتان » والمعنى واحد، أي عند طوافه على الناس للسُّؤال، لأنه قادر على تحصيل قوته من جهة أخرى، فلا خطر عليه **(ولكن المسكين)** أي الكامل في المسكنة هو **(الذى لا يجد غنى يغنيه)** أي لا يجد ما يكفيه بأن يكون عنده بعض شيء ولكنه لا يكفيه، إذ لا يلزم من حصول بعض اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر؛ وكأن المنفى هو اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار **(يفطن)** مبنى للمجهول **(فيتصدق)** روى مرفوعًا[٣] ومنصوبًا **(ولا يقوم فيسأل الناس)** لأنه يمنعه حياؤه وبغضه للمسألة، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى « لا يسألون الناس إلحافًا» (٢/ ١٢٥ ح ١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى « لا يسألون الناس إلحافًا» (٢/ ١٢٥ ح ١٤٧٦).

(٣) الرفع على أن الواو للعطف والنصب على أنها للمعية المسبوقة بنفي. (المؤلف)

(٢٢٢) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبي ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. [١]

(السَّماء) المراد به المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال **(عثريا)** هو ما يسقى بالسَّيل الجارى في الحفر، وتسمى كل حفرة من هذه الحفر عاثورًا، لتعثر المار بها إذا لم يكن يعلمها؛ وقيل العثرى هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة؛ وقيل هو الزَّرع الذي لا يسقيه إلا المطر كأنه عثر على الماء بلا عمل من صاحبه، فهو منسوب إلى العثر بالسّكون، والحركة من تغييرات النسب قاله الأزهرى وليس المراد الحصر، بل المراد أن كل ما يسقى بلا آلة ففيه العشر **(بالنضح)** من نضح البعير الماء: حمله من نهر أو بئر، ليسقى الزَّرع، فالبعير ناضح والمراد من النَّضح الماء المنضوح، أي المحمول، فالباء بمعنى « من » ويصح أن تكون الباء للسببية، ويبقى النَّضح مصدرًا على حاله، أي ما سقى بسبب حمل البعير الماء له؛ وليس المراد بالحديث خصوص السقى بالإبل، بل المراد ما سقى بساقية أو غيرها من آلات رفع الماء.

وهذا الحديث مُطلق يقيده الحديث المتقدم « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة »[٢] فمحل وجوب العشر أو نصفه في الخارج إذا بلغ النِّصاب؛ كما أن حديث الأوسق مُجمل، يتبين مقدار الواجب إخراجه منه بهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، (٢/ ١٢٦ ح ١٤٨٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٢٢٣) عن عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الذي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ؛ فَسَأَلْتُ النبي ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِه وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. (١)

(حملت على فرس في سبيل الله) أي حملت عليه رجلًا ليجاهد في سبيل الله ولم يكن عنده ما يركبه، والمعنى أنه ملكه له بالهبة ولذا ساغ بيعه؛ ومنهم من قال كان عمر قد حبسه؛ وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل له هزال أعجزه عن اللحاق وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به **(فأضاعه الذي كان عنده)** أي الرجل الذي ملك الفرس أهمل القيام بخدمته وعلفه وسقيه حتى صار كالشيء الهالك **(برخص)** أي بثمن بخس، والرخص بوزن قفل ضد الغلاء **(فقال لا تشتره)** ظاهر هذا النَّهي التَّحريم، لكن الجمهور على أنه للتنزيه، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، إلا إذا ورثه فلا كراهة، لأنه لا اختيار له فيه **(ولا تعد في صدقتك)** أي بالابتياع أو غيره، فهو أعم مما قبله، وسمى شراؤه برخص عودا في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة لأنه رجع في ذلك المقدار الذي سُومح فيه ولم يعرف اسم هذا الرجل الذي حمله عمر على الفرس **(وإن أعطاكه بدرهم)** متعلق بقوله لا تشتره، أي لا ترغب فيه البتة، ولا تنظر إلى رخصه، ولكن انظر إلى أنه صدقتك **(فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)** الفاء للتَّعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكله كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، (٢/ ١٢٧ ح ١٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، (٣/ ١٥٨ ح ٢٥٨٩).

«كالكلب يعود في قيئه » فشبهه بأخس حيوان، في أخس أحواله والمراد التنفير من العود، لتشبيهه بهذا المستقذر.

وفى الحديث بغض الرجوع في الصدقة، وفضل الإعانة على الغزو بكل شيء، وأنَّ الحمل في سبيل الله تمليك، وأنَّ للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه.

(٢٢٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ؛ وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.[١]

(العجماء) أي البهيمة، لأنها لا تتكلم، والمراد جنايتها **(جبار)** أي هدر، أي غير مضمون، ويدل لهذا المقدر رواية مسلم[٢] « جرحها جبار » فإذا انفلتت فصدمت إنسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على صاحبها، أما إذا كان معها صاحبها فعليه الضمان وتفصيله في الفقه **(والبئر جبار)** أي إذا حفر بئرا في ملكه أو في موات فسقط فيها رجل، أو انهارت على من استأجره لحفرها فهلك، فلا ضمان عليه، بخلاف ما إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فإنه يجب الضمان **(والمعدن جبار)** أي من حفر منجما لاستخراج ما فيه وكان في ملكه أو في أرض موات[٣] فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره فلا ضمان عليه **(وفى الركاز الخمس)** بضمتين وقد تسكن الميم، والركاز دفين الجاهلية، قال البخاري[٤]: قال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة، وقال جمهور العلماء: ليس فيه إلا الخمس، سواء أكان بدار الحرب أم غيرها، عند الأئمة الأربعة وهل قليله ككثيره أو يشترط النصاب؟ وهل يشترط أن يكون من النقدين، أولا فرق؟ خلاف بين الأئمة.

وهذا الحديث جرى على لسانه ﷺ في معرض بيان أحكام شتى، والمناسب منه للباب الذي نحن فيه هو الجزء الأخير.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (٢/ ١٣٠ ح ١٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب المعدن جبار، (٩/ ١٢ ح ٦٩١٢).

(٣) يقصد بالموات: الأرض التى لا مالك لها ولا انتفاع بها. ينظر: القاموس الفقهى لغة واصطلاحا: الدكتور/ سعدى أبو حبيب، دار الفكر، سورية، ص ٣٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (٢/ ٢٩).

صدقة الفطر

(٢٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [١]

صدقة الفطر

(فرض رسول الله ﷺ) أي أوجب بأمر الله، إذ لا يفعل مثل ذلك من عند نفسه، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنها فريضة؛[٢] وقال الحنيفة إنها واجبة وهو مقتضى قاعدتهم من أن الواجب ما ثبت بدليل ظنى، والفرض ما ثبت بدليل قطعى **(زكاة الفطر)** أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، ويقال لها صدقة الفطر؛ ولهذه الإضافة قال بعضهم إن وقت وجوبها يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان لأنه وقت الفطر من رمضان؛ وقال بعضهم إن وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد الفجر ذهب إلى الأول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ وذهب إلى الثاني أبو حنيفة والليث والشافعي في القديم، وهو رواية عن مالك وقال بعض العلماء: يجوز التعجيل بها قبل العيد بيوم أو يومين، وقال بعضهم لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت ورد بعضهم ذلك بأن شبهها بالزكاة أقرب من شبهها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (٢/ ١٣٠ ح ١٥٠٣).

(٢) راجع بداية المجتهد، مرجع سابق، (٢/ ٤٠).

بالصلاة، والزكاة يجوز تقديمها، غاية ما في الأمر أن حكمة إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد تقتضى أن تصرف قريبا من العيد حتى لا يستنفده قبله ويحتاج فيه إلى السؤال؛ ولهذا قال في آخر الحديث « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» أي أنها تكون بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد قال عكرمة يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته، فإن الله تعالى يقول: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وعن ابن عباس قال[١]: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين؛ فمن أداها قبل صلاة العيد فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. وهذا يرد على من يجيز تأخيرها عن صلاة العيد وظاهر كلام ابن عباس أنها تفوت بفوات وقتها كالأضحية، وخالفه الجمهور وفرقوا بينها وبين الأضحية بأنها واجبة عند الجميع، والأضحية سنة عند الأكثر، وأن حاجة الفقير إليها اشد من حاجته إلى لحم الأضحية ونفعها له أعم وأطول مدى. وقال ابن رسلان إن تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق لأن الشارع حدد لها وقتا فوجب أن يكون في تأخيرها عنه إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها؛ وقال الجمهور إنه إذا أخرها عن يوم العيد فمع الحرمة يجب عليه أداؤها لأربابها، لأنها فرض مالى لا يسقط بمضى المدة.

ومما قيل في حكمة زكاة الفطر بعد ما تقدم إن فيها إدخال السرور على الفقراء في هذا اليوم ليكون السرور عاما؛ يرشد إلى ذلك قوله ﷺ[٢]« أغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم » وإنها شكر من العبد لله تعالى على توفيقه للصوم، وعلى منته بالحياة في هذا اليوم على الصائم وعلى جميع من يهمه أمرهم وتلزمه نفقتهم؛ ولذا قال محمد بن

---

(١) المستدرك للحاكم، كتاب الزكاة، رقم: (١/ ٥٦٨ ح ١٤٨٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب زكاة الفطر ، (٣/ ٨٩ ح ٢١٣٣).

الحسن: إن صدقة الفطر عن الصغير واجبة على الأب ولو كان الصغير غنيا فمن لا أب له لا شيء عليه عنده.

(صاعا من تمر) صاعا تمييز أو مفعول ثان[١]، وهو ربع أو سدس كيلة بالكيل المصرى الآن؛ خلاف بين العلماء **(أو صاعا من شعير)** ليس المراد حصر التخيير بين هذين النوعين فإنه ورد بين أجناس أخر في غير هذه الرواية كلما سيأتى والمقصود أنها تجب من قوت المزكى في شهر رمضان، على تفصيل عند العلماء[٢] **(على العبد والحر)** ليس المراد أن العبد يخرج عن نفسه، كما هو الظاهر، بل يخرج عنه سيده لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر »[٣] **(من المسلمين)** أي دون الكفار لأنها طهرة، والكفار ليسو من أهلها **(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)** أي صلاة العيد، وقد علمت ما فيه.

❖❖❖

(١) لتضمن « فرض » معنى « جعل ».

(٢) ويجوز إخراج قيمتها إذا كان ذلك أصلح للفقير، وبه تأخذ دار الإفتاء المصرية، وتحدد قيمتها كل عام حتى تؤدى مقصدها من إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد.

(٣) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (٢/ ٦٧٦ ح ٩٨٢).

(٢٢٦) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ؛ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.(١)

(كان طعامنا) الخ: هذا الكلام من أبى سعيد تفسير لإجمال قوله « من طعام » لأنه غلب الطعام على أجود المطعومات وهو البر، كما غلب المال على أجود الأنعام وهو الإبل، ومنه ما جاء في الحديث(٢) « كنا نخرج في صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام وصاعا من شعير » أي من بر وشعير، وليس المراد هنا بالطعام ذلك، بل المعنى اللغوى الشامل لكل مطعوم **(الأقط)** اللبن اليابس منزوع الزبد، وفي القاموس(٣): الأقط بتثليث الهمز وسكون القاف وككتف، ورجل وإبل: شيء يتخذ من المخيض الغنمى، الجمع أقطان، وأقط الطعام يأقطه كضرب: عمله به، وأقط فلانا أطعمه إياه وقال ابن الأعرابي هو من ألبان الإبل(٤) والصحيح أنه يؤخذ من هذا وهذا؛ ويختلف الناس فيه باختلاف الجهات؛ فأهل نجد وكثير من بلاد الحجاز يتخذونه من لبن الضأن، وقد يكون من لبن غير منزوع الزبد، ولكن الكثير فيه أنه منزوع الزبد والمعروف في صنعه في البادية أنه لبن يمخض حتى يخرج زبده، ثم يوضع على النار حتى يأخذ في التجمع ويمصل ماء، ثم يجفف على شكل قطع صغيرة تشبه قطع الجبن المعروف في مصر اليوم، وقد يضاف إليه بعض الأعشاب الطيبة الرائحة والطعم ويحمل في السفر، وهو أعلى قيمة من التمر والزبيب والبر وغيرها، ويؤكل على أشكال مختلفة؛ فتارة يؤكل وحده وهذا قليل، وتارة يدق ثم يعجن مع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، (٢/ ١٣١ ح ١٥١٠).

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر «ذكر الإباحة للمرء أن يخرج للمرء أن يخرج في زكاة الفطر صاع أقط»، (٨/ ٩٧ ح ٣٣٠٥).

(٣) القاموس المحيط، مرجع سابق، (٦٥٨).

(٤) ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (١/ ٩٩)، وعزاه لابن الأعرابي.

التمر، وتارة يطبخ بالأرز والبرغل، وذلك بعد أن ينقع في ماء حتى يصير سائلا كما كان، وتارة يعمل شرابا يفيد كثيرا في منع الظمأ ويطفئ صولة الحر.

تم المجلد الأول ويليه المجلد الثاني

المحتويات

رقم الحديث	الحديث	رقم الصفحة
٥٢	كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ،	٢٠٥
٥٣	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ	٢٠٧
٥٤	أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي	٢٠٨
٥٥	مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي	٢٠٩
٥٦	قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ	٢١٤
٥٧	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ	٢١٧
٥٨	أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ	٢١٨
٥٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ	٢٢١
٦٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	٢٢٢
٦١	إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ	٢٢٣
٦٢	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ	٢٢٥
٣ ٦	أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟	٢٣١
٦٤	إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ	٢٣٤
٦٥	يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا	٢٣٦
٦٦	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	٢٤٠
٦٧	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ	٢٤٢

الأزهر الشريف

٣٦١ هجرية

٩٧٢ ميلادية

AL AZHAR AL SHARIF